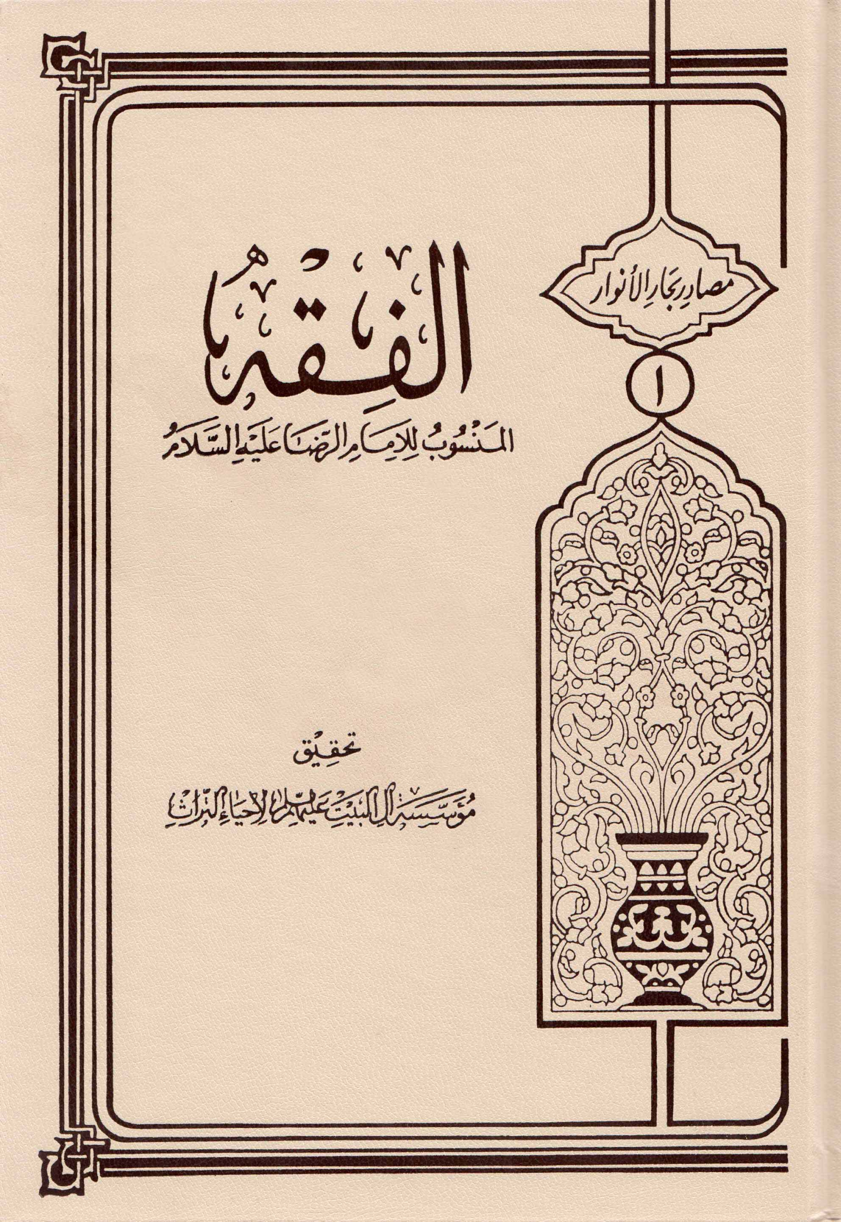


مصادر بحار الأنوار
١
الفقه
المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الفقه

المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم



سلسلة مصادر بحار الأنوار - ١

الفقه

المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

والمشتهر بـ (فقه الرضا)



تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة الثانية

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بيروت - بئر العبد - مقابل بنك بيروت والبلاد العربية - بناية نحلة

تلفاكس: ٠١-٥٤١٤٣١ - هاتف: ٠١-٥٤٤٨٠٥ - ص.ب: ٢٤/٣٤

بريد الكتروني: alalbayt@inco.com.lb

www.al-albayt.com

الإهـداء

الى سليل النبوة وموضع خيرة الله من خلقه

الى مشكاة نور الله التي اضاءت الخافقين

الى النور المشرق على العالم من خراسان

الى الامام المظلوم الحامل لآلام البشرية

نرفع هذاالجهد المتواضع قربى اليه و زلفى لديه

راجين منه القبول.

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، محمد وعترته المعصومين.

و بعد: فإن الجهد الجبار الذي قام به العلامة الكبير، و باعث حديث أهل البيت (عليهم السلام) في المائة الحادية عشرة، الشيخ محمد باقربن محمد تقي المجلسي، حشره الله مع الأئمة المعصومين، هو مورد تقدير و اكبار العلماء والباحثين على مدى العصور.

وقد حُمدتْ له غايته السامية في حفظ تراث أهل البيت(عليهم السلام) ولمّ شمل ما انتشر منه في المخطوطات المتفرقة العزيزة الحصول ـ يوم ذاك ـ فحفظ ما اسعفته يد مقدرته، وصرف هو وجملة من تلامذته الاعاظم، الذين هم قمم شاهقة في علم الحديث وغيره، كالسيد نعمة الله الجزائري شارح التهذيب، والشيخ عبدالله بن نورالله البحراني صاحب العوالم، والميرزا الافندي صاحب رياض العلماء .. نعم صرف هؤلاء البررة قسطاً وافراً من أعمارهم الغالية في جمع و تنظيم هذاالكتاب الضخم الفخم، فحفظوا لنا ثروة غالية لا تقدر بثمن.

البحار .. ذلك الكتاب العظيم بصورته الحاضرة محتاج إلى تدقيق و تحقيق حسب القواعد التي استقر عليها هذا الفن ـ فن تحقيق المخطوطات ـ .

و ذهبت بي الأفكار في مجالاتها الواسعة، حتى استقرت بي على أن الباب الذي يدخل منه إلى تحقيق الكتاب، هو تحقيق مصادر الكتاب أولاً لإرساء القاعدة الصلبة بضبط نصوص الأحاديث و تقويم أسانيدها.

فصممت العزم مع الإخوة المشتغلين في تحقيق التراث في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للنهوض بهذا المشروع العظيم.

وكان كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام)، أول الكتب التي تم العمل في تحقيقها، وهوالكتاب الذي بين يدي القارئ العزيز.

و برقت بارقة خير وهدى، من الشمس المشرقة في خراسان ـ الثامن الضامن ـ الإمام الرضا (عليه السلام)، و تجلّت هذه البارقة حزمة ضوء ـ تضيئ للباحثين الطريق ـ في المؤتمر العالمي المنعقد سنوياً تحت اسمه الشريف.

والأمة تأمل من هذا المؤتمر، أن يزودها ـ على مدى السنين ـ بالزاد النافع في دنياها و أُخراها، ولن يخيب ظنها إن شاء الله.

★ ★ ★

المقدّمة

رغم الحملات المسعورة التي شنها الحكام الجائرون والظلمة العتاة، ضد أهل بيت عصمهم الله من الزلل، و أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، مستهدفين إطفاء تلك الأنوار الإلهية والقبسات الربانية، ولكن الله متم نوره ولو كره الكافرون.

و رغم التشريد والملاحقة التى واجهت الرساليين المؤمنين بربهم، الملتزمين بعقيدتهم، الأوفياء لمبادئهم، فقد كانوا كالبنيان المرصوص، لم تهزهم تلك الرياح الهوجاء والعواصف العاتية.

بيد أن للباطل جولة و للحق دولة، فأتعب المخلصون أنفسهم، و بذلوا الغالي والرخيص لحفظ ذلك التراث الإسلامي العظيم، الموروث من أهل بيت العصمة والطهارة، خوفاً عليه من الدس والإندراس والتلف والضياع.

يحدثنا التاريخ عن اخت محمد بن أبي عمير، وعن كيفية دفن الكتب التي كانت عنده خوفاً من السلطة الحاكمة التي اعتقلته، وما آلت إليه تلك الآثار الثمينة من التلف، وكيف أصبحت مراسيل ابن أبي عمير كالمسانيد، جزاءً لذلك الإخلاص والتفاني في سبيل الحق والمبدأ.

هل ينسى التاريخ الهجوم الوحشي الكاسر، الذي شنه طغرل بك السلجوقي على دار شيخ الطائفة في بغداد لإحراق كتبه، و رمي القسم الآخر منه في الماء، و إحراق كرسي كان يجلس عليه عند إلقاء دروسه، هذا الكرسي الذى هو اعتراف من خليفة بغداد، بأعلمية الشيخ الطوسي في عاصمة الإمبراطورية الواسعة.

كم وكم قاسى الشهيدان الأول والثاني، وغيرهما من أعلام الطائفة، من جهلة عصرهم وطواغيت زمانهم.

فكان أن تلف القسم الكثير من ذلك الموروث الحضاري العظيم، وسرق القسم الأوفر مما تبق منه وسلم من عوادي الزمان، ليستقر في خزانات المتاحف البريطانية

والأسپانية والإيطالية وو...، أو في خبايا المكتبات الشخصية أوالمهجورة.

ولكن جهود الباحثين بعدالتتبع الشاق العسير، توصلهم إلى نسخة من تلك النسخ في احدى المكتبات المطمورة ـ بعد بقاء القسم الأكبر منها رهينا بيد الاقدار تتلاعب به كيفما أرادت و شاءت ـ و تكثر حينذاك حول هذه النسخة علامات التساؤل والإستفسار، و توضع على طاولة التشريح. في أي قرن الف الكتاب، وما هو موضوعه؟ ولمن هذه الكتب؟ وو...؟

و تزداد بذلك علامات الحيرة والإستفهام أكثر فأكثر.

* * *

ومن أهم تلك الكتب التي كانت ـ وما تزال ـ عرضة للتساؤل والإستفسار و مورداً للبحث والنقاش بين الأعلام ـ هوالكتاب الماثل بين يديك ـ الفقه المنسوب لسيدنا ومولانا الإمام علي بن موسى الرضا عليه الصلاة والسلام.

لقد تناول المحققون والعلماء هذاالكتاب بالبحث والدراسة المتعمقة و ذهبوا في ذلك مذاهب شتى اتسم البعض منها بقوة الإستدلال و حجية المنطق و أصالة الرأي.

وانا إذ نذكر أولاً أهم الآراء والإحتمالات المروية في الباب ومن ثم نتطرق إلى ذكر أدلة كل واحد منهم، وهي:

١ ـ أنه للإمام الثامن علي بن موسى الرضا (عليه السلام).

٢ ـ كونه متحداً مع كتاب الشرائع الذي كتبه أبوالحسن علي بن موسى بن بابويه لولده الشيخ الصدوق.

٣ ـ كونه مجعولاً كله أو بعضه على الإمام الرضا (عليه السلام).

٤ ـ أنه عين كتاب المنقبة للامام الحسن بن علي العسكرى (عليه السلام).

٥ ـ أنه من مؤلفات بعض اولاد الائمة بأمر الرضا (عليه السلام).

٦ ـ أنه من مؤلفات بعض أصحاب الامام (عليه السلام).

٧ ـ التوقف.

٨ ـ أنه كتاب التكليف لمحمدبن علي بن أبي العزاقر الشلمغاني الذي رواه عنه الشيخ أبوالحسن علي بن موسى بن بابويه.

وعلى فرض إحدى الاحتمالات المذكورة ، فهل أنه مورد اعتماد الأصحاب، وهل يمكن التعويل عليه في استنباط الأحكام أو لا؟

ذهب بعض الاعلام إلى أنه كتاب حديثي روائي، و آخرون منهم إلى أنه كتاب فقهي فتوائي.

فلذلك كان مثار الجدل عند أكابر القوم و أعلام الطائفة، وذكر كل منهم دليله الذي يعضد رأيه و يؤيد مشربه.

١ ـ أنه من تأليف الإمام الرضاعليه السلام:

لم يكن الكتاب متداولاً بين الاصحاب إلى زمان الفاضل التقي مولانا محمد تقي المجلسي قدس سره، وهو أول من روج لهذا الكتاب و نبه عليه في اللوامع ـ وهو شرحه الفارسي على الفقيه ـ و بعده ولده العلامة مروج الشريعة المحدث مولانا محمد باقرالمجلسي، فإنه أورده في كتاب بحارالأنوار و وزع عباراته على الأبواب، و استند إليها في الآداب والأحكام المشهورة الخالية عن المستند ظاهراً [١].

يقول العلامة المجلسي: «و كتاب فقه الرضا (عليه السلام) أخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي أمير حسين ـ طاب ثراه ـ بعد ما ورد أصفهان، قال: قد اتفق في بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام، أن أتاني جماعة من أهل قم حاجين، و كان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا صلوات الله عليه، وسمعت الوالد ـ رحمه الله ـ أنه قال: سمعت السيد يقول: كان عليه خطه صلوات الله عليه، وكان عليه إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء وقال السيد: حصل لي العلم بتلك القرائن أنه تأليف الإمام (عليه السلام) فأخذت الكتاب و كتبته و صححته، فأخذ والدي ـ قدس الله روحه ـ هذاالكتاب من السيد واستنسخه وصححه، و أكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبوجعفربن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند، وما يذكره والده في رسالته إليه، وكثير من الأحكام التي ذكرها أصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه» [٢].

و اعتمد عليه بعدهما السيد صاحب الرياض وصاحب مفاتيح الاصول، والشيخ البحراني، والفاضل الكاشاني، وجعلوه في مصاف الأخبار ونقلوه في مؤلفاتهم بنحو

١ـ مفاتيح الاصول: ٣٥٢، و عوائد الايام: ٢٤٨.

٢- بحارالانوار ١: ١١.

الروايات.

والسيد أمير حسين ـ على حد قول النراقي ـ هو:

القاضي أمير حسين الذي حكى عنه الفاضلان المجلسيان، هو السيد أمير حسين بن حيدر العاملي الكركي، ابن بنت المحقق الشيخ علي بن عبدالعال الكركي، وكان قاضي اصفهان والمفتي بها في الدولة الصفوية ـ أيام السلطان العادل شاه طهماسب الصفوي ـ وهو أحد الفقهاء المحققين، والفضلاء المدققين، مصنف مجيد، طويل الباع، كثير الاطلاع.

وجدت له رسالة مبسوطة في نفي وجوب الجمعة في زمان الغيبة، وكتاب النغمات القدسية في أجوبة المسائل الطبرسية، وكتاب رفع المناواة عن التفضيل والمساواة[١].

يقول المحدث النوري رحمه الله: والثقة العدل القاضي أميرحسين ـ طاب ثراه ـ استنسخ هذا الكتاب قبل هذا بنحو من عشر سنين، وكان في عدة مواضع خط الإمام الرضا (عليه السلام) و إني أشرت إليه و رسمت صورة خطه (عليه السلام) على ما رسمه القاضي. ومن موافقة الكتاب لكتاب الفقيه يحصل الظن القوي بان علي بن بابويه ومحمد بن علي كانا عالمين بان هذا الكتاب تصنيف الامام (عليه السلام) وقد جعله الصدوق حجة بينه و بين ربه[٢].

و ذكر القاضي أمير حسين: ان من كان عنده هذا الكتاب، ذكر أنه وصل من آبائنا، إن هذا الكتاب من تصنيف الامام (عليه السلام) كانت نسخة قديمة مصححة، وفي ذلك إشعار بتواتر انتسابه اليه (عليه السلام).

ولا أقل من الإستفاضة، و بذلك يخرج عن حيز الوجادة ـ ويدخل في حد الحسان من المسانيد برواية من مدحهم القاضي من الشيعة القميين وان جهل حالهم[٣].

قال صاحب الدرة: إن السيد أمير حسين بن حيدر العاملي الكركي ـ ابن بنت

---

١ ـ عوائد الايام: ٢٤٩.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٣: ٣٣٧.

٣ ـ مفاتيح الاصول: ٣٥١.

المحقق الشيخ علي بن عبدالعال الكركي طاب ثراه ـ وكان قاضي إصفهان والمفتي بها في الدولة الصفوية ـ أيام السلطان الغالب الشاه طهماسب الصفوي ـ وهو أحد الفقهاء المحققين، والفضلاء المدققين، مصنف مجيد، طويل الباع، كثير الاطلاع، وله كتاب الإجازات فيه إجازات جم غفير من العلماء المشاهير له، منهم خاله المحقق المدقق الشيخ عبدالعال بن المحقق الشيخ علي الكركي، وابن خالته السيد العماد، والأمير محمد باقر الداماد، والشيخ الفقيه الأوحد الشيخ بهاء الدين محمدالعاملي [١] .

وذكر في موضع آخر من كتابه: ان السيد اميرحسين كان مجاوراً في مكة المعظمة سنين، و بعد ذلك جاء إلى اصفهان و ذكر لي: أني جئت بهدية نفيسة إليك [٢] .

فإن سياق هذاالكلام مما لايناسب الطريقة المعهودة من السيد الكركي الذي كان من مشائخ المولى المذكور و بنيه، و إنما هو كلام يصدر غالباً عمن يتكلم مع من هو أعلى منه أو يساويه [٣] .

وقال السيد الخونساري في رسالته:

و أما ما تقدم من اتحاد القاضي أمير حسين المذكور، مع السيد الأجل الأكمل السيد حسين بن حيدر العاملي المجتهد، كما توهمه سيدنا صاحب الدرة، فهو أيضاً كلام عارٍ عن التحقيق، ناشىء عن قلة التتبع والتدقيق، و ذلك لأن السيد حسين بن حيدر الكركي المفتي صاحب كتاب الإجازات، كان من أعظم فقهاء عصر مولانا الفاضل التقي المجلسي، ومعاصره المولى الأفقه الأكمل المحقق الخراساني صاحب الذخيرة والكفاية، وقد استجازه الفاضلان المذكوران، وجمع آخر من فضلاء عصره، فأجاز لهم، و أقر جميع هؤلاء بأفقهيته، و بأنه شيخهم المقدم و رئيسهم المعظم، كما يشهد به سياق روايتهم عنه في الإجازات وغيرها [٤] .

واستطرد قائلاً:

ومما يزيد ذلك بياناً و يوضحه نهاية التوضيح، ما يعطيه كلام صاحب

---

١ ـ الفوائد: ١٤٨.

٢ ـ الفوائد: ١٤٧.

٣ ـ رسالة الخونساري: ٣٢.

٤ ـ رسالة الخونساري: ٣١.

الرياض ، الذي قد بلغ في الاطلاع على دقائق أحوال العلماء الغاية، و تجاوز بتتبعه الكامل النهاية، حيث عقد للقاضي حسين عنواناً عارياً عن ذكر والده باعتبار جهله لنسبه، وذكر في ذيله أنه الذي أظهر أمر الفقه الرضوي، وجاء به من البيت المعظم، و نبه على أنه غير القاضي مير حسين الميبذي المتوفى سنة (٨٧٠هـ) شارح الديوان المرتضوي والكافية الحاجبية.

و أفرد للسيد الفقيه الكركي عنواناً آخر، و أخذ في الإطراء عليه، وفصل الكلام في أحواله و بيان مؤلفاته [٢].

وكفانا مؤونة البحث المحدث النوري في مستدركه [٣] ، و السيد الخونساري في رسالته [٤] فراجع.

و سواء أكان السيد اميرحسين هذا أو ذاك ، فإن روايته للكتاب ممّا يعرف في علم الدراية بالوجادة، ولم نعرف راويها عن الامام (عليه السلام) إن صحت.

[١] وهناك رواية اخرى ادعى لها بعض الأعلام/الاجازة المسلسلة بالآباء إلى ابن السكين معاصر الإمام الرضا (عليه السلام).

ونقل المحقق المجلسي في إجازات البحار [٥] صورة إجازة الأمير صدرالدين محمدبن الأمير غياث الدين منصور الحسيني الشيرازي الدشتكي، للسيد الفاضل علي بن القاسم الحسيني اليزدي، وهي إجازة لطيفة حسنة، ومنها بعد ذكر سنده المعنعن بالآباء، قال: ثم ان أحمدالسكين [٦] جدي صحب الإمام الرضا (عليه السلام) من لدن كان بالمدينة

---

١ ـ رياض العلماء ٢ : ٣٠، ٣١.

٢ ـ رسالة الخونساري: ٣٢.

٣ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٥٤.

٤ ـ رسالة الخونساري: ٣٢، ٣٣.

٥ ـ بحارالأنوار ١٠٨ : ١٢٧، ١٢٨.

٦ ـ١ ذكره السيد علي خان من أن الكتاب برواية جده أحمدبن السكين عن الإمام الرضا (عليه السلام)، فلم نعثر له في كتب الرجال ـ التي بين أيدينا ـ على ذكر.

والذي ذكره الرجاليون محمدبن سكين بن عمار النخعي الجمال ثقة روى أبوه عن أبي عبدالله (عليه السلام)، له كتاب. قاله النجاشي.

←

إلى أن أُشخص تلقاء خراسان ـ عشر سنين ـ فأخذ منه العلم، و إجازته (عليه السلام) عندي، فأحمد يروي عن الإمام الرضا (عليه السلام)،عن آبائه،عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وهذا الإسناد مما أنفرد به لا يشركني فيه أحد، وقد خصني الله تعالى بذلك، والحمدلله، ومن جميع ذلك ظهر ان امارات الوثوق والاعتماد بهذه النسخة المكية أزيد من النسخة القمية، فلاحظ و تأمل[١] .

وهوالذي قواه السيد النحرير صاحب الدرة المنظومة قائلاً: ذكر أنه وجد في الكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية ـ على مشرفها آلاف التحية والثناء ـ نسخة من هذا الكتاب كان مكتوباً عليها أن الامام الثامن الضامن صنف هذاالكتاب لمحمدبن سكين، و أن أصل النسخة وجدت في مكة المشرفة بخط الامام، وكانت بالخط الكوفي فنقله المولى المحدث الأميرزا محمد إلى الخط المعروف[٢] .

و يقول السيد المجاهد في مفاتيحه: ومحمدبن سكين في رجال الحديث، رجل واحد هو محمدبن السكين بن عمار النخعي الجمال ثقة له كتاب،روى أبوه عن أبي عبدالله، وفي الفهرست [٣] و النجاشي [٤] أن الراوي عنه إبراهيم بن سليمان، والمراد منه إبراهيم بن سليمان بن حيّان، والطبقة تلائم كونه من أصحاب الرضاعليه السلام[٥] .

وقيل: و روى عنه ابن أبي عمير، وهو من اصحاب الرضا والجواد، فيكون محمدبن سكين من كبار أصحاب الرضاعليه السلام .

ولكن الميرزا عبدالله أفندي قال في رياضه، عند ذكر سلسلة سندالسيد علي خان

←

وقد ذكر البرقي في رجاله محمدبن سكين بن يزيد، وعده في أصحاب الكاظم (عليه السلام)، كما في معجم رجال الحديث.

والرجلان ـ كما ترى ـ يمكن أن يكونا من أصحاب الرضا (عليه السلام) خصوصاً الأول الذي ذكر النجاشي أن له كتابا.

أنظر رجال النجاشي: ٢٥٦، معجم رجال الحديث ١٦: ١١٩.

١ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٤١.

٢ ـ الفوائد : ١٤٩.

٣ ـ فهرست الشيخ : ١٥١ رقم ٦٤٤.

٤ ـ رجال النجاشي : ٢٥٦.

٥ ـ مفاتيح الاصول: ٣٥٣.

شارح الصحيفة: إعلم أن أحمد السكين ـ وقد يقال أحمدبن السكين ـ هذا الذي كان في عهد مولانا الرضا صلوات الله عليه، وكان مقربا عنده في الغاية، وقد كتب لأجله الرضا فقه الرضا، وهذا الكتاب بخط الرضا موجود في الطائف بمكة المعظمة، من جملة كتب السيد عليخان المذكور التي قد بقيت في بلاد مكة،وهذه النسخة بالخط الكوفي، و تاريخها سنة مائتين من الهجرة، وعليها إجازات العلماء وخطوطهم [١] .

وذهب السيدالخونساري إلى اتحاد النسختين، ولكن المحدث النوري رده بقوله: إتحاد النسختين بعيد، لأن المكية كانت بخطه، والقمية بخط غيره، وقد رسم في بعض مواضعها بخطه كما صرح به التقي المجلسي.

كان في المكية مرسوماً: انه كتبه لأحمد السكين ـ المقرب عنده ـ ولو كان في القمية ذلك لأشار إليه مولانا التقي في شرح الفقيه، لشدة حرصه على نقل كل ما كان له ربط وتعلق بالكتاب، ولذكر تاريخه و أنه كان بالخط الكوفي كما ذكر في المكية [٢] .

وقال الشيخ منتجب الدين في فهرسته ، الموضوع لذكر العلماء المتاخرين عن الشيخ الطوسي ، ما هذا لفظه: السيد الجليل محمدبن أحمدبن محمدالحسيني، صاحب كتاب الرضا، فاضل ثقة، كذا في عدة نسخ مصححة من فهرست المنتجب [٣] .

وفي كتاب أمل الآمل نقلاً عنه [٤] : والظاهر أن المراد بكتاب الرضا (عليه السلام) هو هذا الكتاب. و أما الرسالة المذهبة المعروفة بالذهبية وطب الرضا، فهي عدة أوراق في الطب صنّفها الرضا للمأمون [٥] .

أورد على ذلك صاحب الفصول بقوله: و أما ما ذكره البعض في محمدبن أحمد من أنه صاحب كتاب الرضا (عليه السلام) فلا دلالة فيه على أن إجازة هذاالكتاب منتهية إليه، لجواز أن يكون المراد به بعض رسائله (عليه السلام) مما رواها الصدوق في

---

١ ـ رياض العلماء ٣ : ٣٦٤.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٤٢.

٣ ـ فهرست منتجب الدين : ١٧١ رقم ٤١٢.

٤ ـ أمل الآمل ٢ : ٢٤٢

٥ ـ مفاتيح الاصول : ٣٥٣.

العيون، ولو سلم أن المراد به الكتاب المذكور فلا دلالة في كونه صاحبه، على أنه كان يرويه بطريق معتبر لجواز أن يكون واجداً له، أو راوياً بطريق غير معتبر، ولا يبعد أن يكون الكتاب المذكور من تصانيف بعض أصحاب الرضا (عليه السلام)، وقد أكثر فيه من نقل الأخبار التي سمعها منه (عليه السلام) بواسطة و بدونها كما يستفاد من قوله: روي عن العالم و أروي عن العالم، بناءاً على أن يكون المراد بالعالم هوالرضا (عليه السلام) و يصح نسبة الكتاب إليه (عليه السلام) نظراً إلى أن الغالب حكاية كلامه، إذ لا يلزم في النسبة أن يكون أصل النسخة بخطه (عليه السلام) و ربما نسب إلى الصدوق وهو بعيد، مع احتمال أن يكون موضوعاً، ولا يقدح فيه موافقة أكثر احكامه للمذهب، إذ قد يتعلق قصدالواضع بدس القليل بل هذا أقرب إلى حصول مطلوبه لكونه أقرب الى القبول[1].

وقال المحقق النراقي: والمراد بكونه صاحب كتاب الرضا وجود نسخة الأصل عنده وانتهاء إجازة الكتاب إليه لا أنه روى هذاالكتاب عن الإمام بلاواسطة و أنه صنفه له فإنه من العلماء المتأخرين الذين لم يدركوا أعصار الأئمة[2].

* * *

واحتمل المحدث النوري كونه لأُناس آخرين رووا عن الإمام الرضا بأدلة:

منها ما وجده منقولاً عن خط السيد السند المؤيد صاحب مطالع الأنوار، على ظهر نسخة من هذاالكتاب، ما لفظه بعد الإصرار على عدم كونه له (عليه السلام): و يحتمل أن يكون هذاالكتاب لجعفربن بشير، لما ذكره شيخ الطائفة في الفهرست: جعفربن بشير البجلي، ثقة جليل القدر، له كتاب ينسب الى جعفربن محمد (عليهما السلام) رواية علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، انتهى كلامه.

و جعفربن بشير لما كان من أصحاب مولانا الرضا (عليه السلام) يمكن أن يكون ما كتبه في أول الكتاب من لسانه (عليه السلام) فصار منشأ لنسبة الكتاب إليه (عليه السلام) وكان الكتاب قبل زمان الشيخ منسوباً الى جعفربن محمد (عليهما السلام)، للإشتراك في الاسم كما أنه في هذه الازمنة مما نسب إلى مولانا الرضا (عليه السلام).

---

١ ـ الفصول الغروية : ٣١٣.

٢ ـ عوائد الايام : ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

واحتمل كذلك أن يكون هذاالكتاب لمحمدبن علي بن الحسين بن زيدبن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) لما قال النجاشي في ترجمته ما هذا لفظه: له نسخة يرويها عن الرضا (عليه السلام) أخبرنا أبوالفرج محمدبن علي بن قرة ـ إلى أن قال ـ حدثنا محمدبن علي بن الحسين بن زيد قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السلام) بالنسخة[١].

و ذكر احتمالات أخرى لذلك.

* * *

وقال صاحب مفاتيح الاصول بصحة انتسابه إلى الإمام علي بن موسى الرضا: ومن أعظم الشواهد على ذلك مطابقة رواية الشيخين الجليلين الصدوقين لذلك، و شدة تمسكهما به، حتى أنهما قدماه في كثير من المسائل على الروايات الصحيحة والأخبار المستفيضة. و اتفقا باختيار ما في هذاالكتاب، وخالفا لأجله من تقدمهما من الأصحاب، وعبرا في الغالب بنفس عباراته، وجعلها الصدوق في الفقيه ـ وهو كتاب حديث ـ درايةً ولم يسندها إلى الرواية، و يلوح من الشيخ المفيد الأخذ به والعمل بما فيه في مواضع من المقنعة، ومعلوم أن هولاء الأعاظم الذين هم أساطين الشيعة و أركان الشريعة، لا يستندون إلى غير مستند، ولا يعتمدون على غير معتمد، وقد سرت فتاواهم إلى من تأخر عنهم، لحسن ظنهم، و شدة اعتمادهم عليهم، وعلمهم بأنهم أرباب النصوص، و أن فتواهم عين النص الثابت عن الحجج (عليهم السلام)، وقد ذكرالشهيد في الذكرى أن الأصحاب كانوا يعملون بشرائع علي بن بابويه، ومرجع كتاب الشرائع و مأخذه هو هذاالكتاب، كما هو معلوم لمن تتبعهما، و تفحص ما فيهما، وعرض أحدهما على الآخر، ومن هذا يظهر عذرالصدوق في عده لرسالة أبيه من الكتب التي إليها المرجع وعليها المعول. فإن الرسالة مأخوذة من الفقه الرضوي الذي هو حجة عنده، ولم يكن الصدوق ليقلد أباه فيما أفتاه حاشاه، وكذلك اعتماد الأصحاب على كتاب علي بن بابويه، فإنه ليس تقليداً بل اجتهاداً، لوجود السبب المؤدي إليه، وهوالعلم بكون ما تضمنه هو عين كلام الحجة انتهى[٢].

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٦٠.

٢ ـ مفاتيح الاصول: ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

قال المجلسي في لوامعه، عند نقل الصدوق عبارة ابنه في رسالته إليه، في مسألة الحدث الأصغر في أثناء غسل الجنابة، ما ترجمته: الظاهر أن علي بن بابويه أخذ هذه العبارة و سائر عباراته في رسالته الى ولده من كتاب الفقه الرضوي، بل أكثر عبارات الصدوق التي يفتي بمضمونها ولم يسندها إلى الرواية وكأنها من هذاالكتاب. وهذا الكتاب ظهر في قم، وهوعندنا.

وقال في كتاب الحج من الشرح المذكور في شرح رواية اسحاق بن عمار: والمظنون أن الصدوق كان على يقين من كونه تأليف الإمام أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وانه كان يعمل به و ان القدماء منهم كان عندهم ذلك [1].

وهو ما ذهب اليه صاحب الفصول [2] بقوله: و يدل على ذلك ايضاً أن كثيراً من فتاوى الصدوقين مطابقة له في اللفظ وموافقة له في العبارة، لاسيا عبارة الشرائع و أن جملة من روايات الفقيه التي ترك فيها الاسناد موجودة في الكتاب ومثله مقنعة المفيد فيظن بذلك أن الكتاب المذكور كان عندهم و أنهم كانوا يعولون عليه، و يستندون إليه مع ما استبان من طريقة الصدوقين من الإقتصار على متون الأخبار و إيراد لفظها في مقام بيان الفتوى، ولذا عدالصدوق رسالة والده إليه من الكتب التي عليها المعول و إليها المرجع وكان جماعة من الأصحاب يعملون بشرائع الصدوق عند اعواز النص فإن الوجه في ذلك ما ذكرناه [3].

ولذا قال المحقق النراقي: المظنون ان الصدوق كان على يقين من كونه تأليف الامام أبي الحسن الرضا (عليه السلام) و أنه كان يعمل به، و أن القدماء منهم من كان عنده ذلك ، ومنهم من يعتمد على فتاوى الصدوق والمأخوذة منه، لجلالة قدره عندهم [4].

واستظهره السيد المجاهد في مفاتيحه بقوله: الظاهر أن هذاالكتاب كان موجوداً عندالمفيد أيضاً، وكان معلوماً عنده أنه من تأليفه ، ولذا قال الصدوق: أفتي به و أحكم

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٣٧.

٢ ـ الفصول الغروية : ٣١١.

٣ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٤٥.

٤ ـ عوائد الأيام : ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

بصحته[١].

* * *

ذهب المثبتون الى انه: لا شك ولا ريب في اندراجه تحت كتب الأخبار، وكونه معدوداً من أحاديث الأئمّة الأطهار، لصدق حدالحديث والخبر عليه، وهو ما يحكي قول المعصوم من حيث هو، لامن حيث أنه رأي المجتهد وظنه، و يحتمل الصدق، ولا يعلم كذبه أو وضعه بل لا يظن.

وما قيل أنه من وضع الواضعين، فلا داعي لذلك أصلاً، لمطابقته آراء و أقوال الأئمة، علماً بأن وضع الواضعين لم يكن إلا لتزييف الواقع و ترويج الباطل، للطعن في المذهب. وخلو هذاالكتاب من ذلك، دليل على صحته من الإمام، إلّا في موارد حملت على التقية.

فما يحكي قول المعصوم، و يدل على أنه من أهل بيت العصمة والطهارة:

ما جاء صريحاً في ديباجة الكتاب: يقول عبدالله علي بن موسى الرضا[٢]

ومنها: ما جاء في باب فضل الدعاء: أروي عن العالم أنه قال: لكل داء دواء، و سألته عن ذلك، فقال: لكل داء دعاء[٣].

ومنها: ما جاء في باب الصلاة: قال العالم: قيام رمضان بدعة وصيامه مفروض، فقلت: كيف أُصلي في شهر رمضان؟ فقال: عشر ركعات ـ إلى أن قال ـ وسألته عن القنوت يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً. فقال: نعم في الركعة الثانية خلف القراءة، فقلت: أجهر فيهما بالقراءة؟ فقال: نعم[٤].

ومنها: ما جاء في باب الاستطاعة: قال: سألت العالم : أيكون العبد في حال مستطيعاً؟ قال: نعم، أربع خصال: مخلى السرب، صحيح، سليم مستطيع. فسألته عن تفسيره ... إلى آخره[٥].

١ـ مفاتيح الاصول: ٣٥٢.

٢ـ الفقه المنسوب : ٦٥.

٣ـ الفقه المنسوب : ٣٤٥

٤ـ الفقه المنسوب : ١٢٥.

٥ ـ الفقه المنسوب : ٣٥٢

ومنها: ما جاء بلفظ نروي عن العلماء، واعلم أن بعض العلماء

فقد جاء لفظ (العالم) بعباراته المختلفة في أكثر من ١٣٠ مورداً و ورد لفظ (العلماء) في بضعة موارد.

ومنها: قوله: ومما نداوم عليه نحن معاشر أهل البيت[١].

ومنها: ما جاء في باب الأغسال قال: ليلة تسعة عشر من شهر رمضان، هي الليلة التي ضرب فيها جدّنا أميرالمؤمنين (عليه السلام)[٢].

ومنها: ما قال في باب غسل الميت: وكتب أبي في وصيته، أن اكفنه في ثلاثة أثواب ـ إلى أن قال ـ وقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: إني أخاف أن يغلبك الناس، يقولون: كفنه بأربعة أثواب أوخمسة، فلا تقبل قولهم، و أمرني أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات[٣].

وقد جاء هذااللفظ (أبي) في عدة موارد.

قال المحقق النراقي: «ولولا أن أباه هوالإمام المعصوم، لم يكن في نقل قوله فائدة، بل لم تكن وصيته و أمره ماضية، لأن التكفين ورفع القبر تكاليف لغيره بعدموته»[٤].

ومنها: ما ذكره في باب آخر في الصلاة على الميت أيضاً قال: و نروي أن علي بن الحسين (عليهما السلام) لما أن مات قال أبوجعفر: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك، فما أنا بالذي أنظر اليها بعد موتك، فأدخل يده وغسل جسده، ثم دعا بأم ولد له فأدخلت يدها فغسلت مراقه، وكذلك فعلت أنا بأبي[٥].

وظاهر أنه لولا أنه من المعصوم الذي فعله حجة، لم تكن فائدة في قوله: وكذلك فعلت، بل ذكره بعد نقل فعل أبي جعفر (عليه السلام) بأبيه ادل شاهد على أنه أيضاً من أقرانه و أمثاله[٦].

---

١ ـ الفقه المنسوب: ٤٠٢

٢ ـ الفقه المنسوب: ٨٣.

٣ ـ الفقه المنسوب: ١٨٣.

٤ ـ عوائد الأيام: ٢٥١.

٥ ـ الفقه المنسوب: ١٨٨.

٦ ـ عوائد الأيام: ٢٥١.

ومنها: ما جاء في باب الزكاة قال: و إني أروي عن أبي العالم في تقديم الزكاة و تأخيرها أربعة أشهر أو ستة أشهر[١].

ومنها: ما جاء في باب الصوم قال: و أما صوم السفر والمرض، فإن العامة اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم ـ إلى أن قال ـ فأما نحن نقول: يفطر في الحالتين[٢].

فإن قوله: ونحن نقول، دال على أنه ممن قوله حجّة.

ومنها: ما ذكره في باب الربا والدين والعينة، بعد رواية متضمنة لجواز بيع حبة لؤلؤ تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو بعشرين ألفاً: وقد أمرني أبي ففعلت مثل هذا[٣].

والتقريب مامر.

ومنها: ما في باب البدع والضلالة، قال في آخره: و أروي عن العالم و سألته عن شيء من الصفات ... و قال في آخره أيضاً: و أما عيون البشر فلا تلحقه، لأنه لا يحد فلا يوصف، هذا ما نحن عليه كلنا[٤].

قال النراقي: و ظاهر أن هذه العبارات منها ما ينافي كون الكتاب من ابن بابويه و أمثاله من العلماء[٥] ...

ومنها: ما قال في آخر باب النوادر: و أروي أن رجلاً سأله ـ أي العالم (عليه السلام) ـ عما يجمع به خيرالدنيا والآخرة قال: لا تكذب[٦].

و سألني رجل سني عن ذلك، فقلت: خالف نفسك.

وقوله: أروي ورد في أكثر من ٨٠ مورداً.

وقوله: نروي في أكثر من ٩٠ مورداً.

---

١ ـ الفقه المنسوب: ١٩٧.

٢ ـ الفقه المنسوب: ٢٠٢.

٣ ـ الفقه المنسوب: ٢٥٨.

٤ ـ الفقه المنسوب: ٣٨٤

٥ ـ عوائد الأيام: ٢٥٢.

٦ ـ الفقه المنسوب: ٣٩٠

و ورد قوله: يروي في موارد عدة

فهذه الأقوال كما ترى:

منها ما هو ظاهر في كون القائل إماماً معصوماً.

ومنها ما هو صريح في كونه مدركاً للإمام الكاظم (عليه السلام).

ومنها ما هو صريح في كونه ابنه.

ومنها ما هو صريح في كونه من أولاد أميرالمؤمنين (عليه السلام)

و جميع ذلك شهادات و دلالات على أنه ليس مؤلفاً لأحد العلماء، بل هو منسوب إلى الامام.

و أما كونه ربما يحتمل الصدق فظاهر، إذ لا وجه لعدم احتماله، ولا أمارة على كذبه.

و أما توهمه من جهة عدم تداوله بين العلماء المتأخرين، فهو وَهْم فاسد، لما نشاهد مثله في الأصول الأربعمائة و أمثالها، المتروكة بين العلماء لأجل ذكر ما فيها في كتب أحاديث أصحابنا...

* * *

إذهب النافون الى ان:

كثيراً من أحكام ذلك الكتاب مما خالف جملة من ضروريات المذهب وقطعيّاته، وجملة منها مما لا يناسب شيئا من قواعد مذهبنا، ولا شيئا من قواعد المخالفين، و كثير منها مما لا يساعد ما عليه معظم أصحابنا، ولا ما انعقد عليه إجماعهم في سائر الأعصار والأمصار.

و اشتماله على نقل أخبار متعارضة في موارد عديدة، من غير إشارة إلى طريق الجمع بينها، ولا إلى ما هوالحق منها والصواب، ولا أنه مما يجوز الأخذ بكل منهما من باب التسليم، فيستفاد منه قاعدة كلية أفيد من بيان ما هو المعتبر في خصوص الواقعة[١].

ومن الأمور التي تنفي نسبته الى الرضا (عليه السلام):

١ ـ من البعيد جداً أن يختفي هذا الفقه، ـ لو صحت نسبته إلى الإمام الرضا

---

١ ـ الفصول: ٣١٣.

(عليه السلام) ـ حدود ألف عام.

فلو كان هذاالكتاب من تأليف الإمام الرضا، لما خفي على الأئمة الأربعة الذين كانوا بعده.

ومن الظاهر أنهم لم يكونوا ليخفوا ذلك عن شيعتهم ومواليهم ـ ولا سيما عن خواصهم و معتمديهم ـ كما أخبروهم بكتاب علي وصحيفة فاطمة و نظائرهما، ولو كانوا مطلعين عليه لكانوا يصرحون به في كثير من أخبارهم.

ولو كان واقعاً لاشتهر بين القدماء، كالرسالة الذهبية المنسوبة للإمام الرضا (عليه السلام) ولكان أولى بالإشتهار بين الخاص والعام، لأن هذه الرسالة تزيد على الرسالة الذهبية و تشتمل على أكثر مهمات أحكام الفقه[١].

مع انهم ـ رحمهم الله ـ لم يألوا جهداً في نقل آثار الأئمة الأطهار (عليهم السلام) والحفاظ عليها، فهذه رسالة علي بن جعفر، والتفسير المنسوب إلى مولانا أميرالمؤمنين (عليه السلام) برواية النعماني، والصحيفة السجادية الكاملة. و دعاء الصباح

و يؤيد القول بمحافظة الأصحاب على آثار الأئمة (عليهم السلام) ما ذكره العلامة الكبير الشيخ آغا بزرك ـ رحمه الله ـ في الذريعة عن دعاء الصباح حيث قال:

صحح الدعاء و قابله السيد جليل المدرس الطارمي في طهران مع نسخة كانت في خزانة السلطان ناصرالدين شاه، وهي بالخط الكوفي المكتوب في آخرالدعاء ما لفظه: كتبه علي بن أبي طالب في آخر نهارالخميس حادي عشر ذي الحجة سنة خمس وعشرين من الهجرة[٢].

فلو كان للإمام (عليه السلام) لاشتهر بين الأعلام الماضين اشتهاراً عظيماً، ولاطلع عليه قدماء الأصحاب من الذين جمعوا الأخبار، و نقبوا عنها في البلاد، و بالغوا في إظهار آثار الأئمة الأطهار (عليهم السلام) و لبذلوا جهدهم في حفظه و إيصاله إلى من بعدهم.

ولما خفي على أكابر محدثي أصحابنا الذين أدركوا عصره ـ أو قاربوه ـ

١ـ رسالة الخونساري : ١٠.

٢ ـ الذريعة ٨ : ١٩١.

كـالـفضل بن شاذان، و يونس بـن عـبدالرحمن، وأحمدبن محـمـدبن عيسى، و أحمدبن أبي عبـدالله البرقي، و إبراهيم بن هـاشم، ومحـمدبن أحمدبن يحـيى ـ صاحب نوادر الحكمة ـ و محمدبن الحسن الصفار، وعبدالله بن جعفر الحميري، و أضرابهم.

ولوصل مـنـه ـ ولـو القليـل ـ إلى المحـمدين الثـلا ثـة ـ مصنفي الكتـب الأربـعة ـ المشتملة على أكثر ما ورد عنهم (عليهم السلام) في الأحكام [1].

و أولاهم به الصدوق الذي مر ذكره.

ومن البعيد جداً أن تـكون التقية مانـعة من ظهور هذاالكتاب، لأن الإمام كان في عصـر المـأمون في حـريـة مـن نشر أفكاره ـ نوعاً ما ـ، وخصوصـاً في مـنـاظراته مع علماء الأمصار، علماً بـأن قم كانت آنذاك منبع الشيعـة، وفيها علماء عظام يظهـرون رأيهم في كل صغيرة و كبيرة.

فلا يعقل أن يكون إخفاؤه من باب التقية، فتأمل.

بـعـكس عصـر الأئمـة الـذيـن سـبـقـوه في الـدولـة الأمـويـة، وردحـاً مـن زمـان العباسيين [2].

٢ ـ كـلام الأئمة (عليهـم السلام) وهـم شـجـرة النبـوة، وحملة الـرسـالة، و أعدال القرآن، .. الأئمة (عليهم السلام) بمـا لهم من العلم الكـامل والبيان التام، و بما وصلنا من آثـارهـم، في حديـثـهم و أدعـيتهـم ومـنـاظـراتهـم ووصايـاهـم وخطبهم، في أعلى درجات الفصاحة والبلاغة، وما نهج البلاغة والصحيفة السجادية عنا ببعيد.

فالمتتبع لكـلام شخص بحيث عرف أن ديدنه في الـنقل قد استقر على أن يـتكلم على نهج خاص وطـريقة مـعـهودة، ثم وقف على كـتاب منسوب إلـيه، أو جاءه أحـد بخبر منه،وكانت عبائرهذاالكتاب أو ذلك الخبر على منهج آخر و أسلوب مخالف لطريقته في سائر كلماته، اتضح له أن هـذا لم يصدر عن هذا الشخص، ورده أشد الرد، وهـذا أمر معروف بين العقلاء، و قاطبة أولي العرف، و يعبر عنه بالإستقراء...

فلـم يعهد عنهم (عـليهم السـلام)، ولم يوجد في شي من أخـبارهم التي بين أيدينا رووا بـألـفاظ تبعدهـا عـن درجـة المراسيل المعـتـبرة، كألفاظ: روي و يروى و أروي و

---

١ ـ رسالة الخونساري: ٩

٢ ـ رسالة الخونساري: ١٢.

نروي وقيل و نظائرها مما في معناها، ولا يخفى على من تتبع الأخبار، ولاحظ سياق كلمات الأئمة الأطهار، وخصوص ما صدر عن مولانا الرضا (عليه السلام) ومن تقدمه، أن أمثال ذلك لا تكون صادرة عنهم وما ينبغي لهم [١].

فأكثر عبارات الكتاب المذكور، مما لا يشبه عبارة الإمام، كما لا يخفى، لمن تأملها.

فالكثير من مطالبه و أحكامه رواها مؤلفه من غيره، ممّا عبر فيها عن قائلها ببعض العلماء أوالعالم المطلق.

ففي أوله بعد أسطر ثلاثة: و نروي عن بعض العلماء أنه قال في تفسير هذه الآية **(هل جزاء الاحسان إلا الإحسان)** قال: ماجزاء من أنعم الله عليه بالمعرفة إلّا الجنة [٢].

و بعد سطرين: أن بعض العلماء سئل عن المعرفة، وهل للعباد فيها صنع؟ فقال: لا [٣].

وفي موضع آخر منه: روي عن العالم، أو روي عن العالم، أو سئل عن العالم، أو سألت العالم [٤].

وقال المحقق صاحب الفصول: وهذا مالم يعهد في كلامه (عليه السلام) في غيرالكتاب المذكور، ولا في كلام غيره من سائر الأئمة [٥].

وقال المحدث النوري:

فتعبير مولانا الرضا (عليه السلام) في خصوص كتاب من كتبه ـ دون سائر ما وصل إلينا من أخباره ـ عن بعض آبائه (عليهم السلام) ببعض العلماء أوالعالم في غاية البعد، و يؤيده ما وقع في هذاالكتاب من التعبير عن آبائه من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إلى سيدنا موسى بن جعفر (عليه السلام) بأساميهم وكناهم الشريفة، و يظهر لك أن

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٤٩.

٢ ـ الفقه المنسوب : ٦٥.

٣ ـ الفقه المنسوب : ٦٦.

٤ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٤٩.

٥ ـ الفصول: ٣١٢.

احتمال وقوع ذلك اللقب في ذلك الكتاب على سبيل التقية في غاية البعد[١] .

والمتتبع لكلامهم (عليهم السلام) يرى أن هذا الفقه المنسوب يختلف اختلافاً بيناً عن الطريقة التي اتبعوها (عليهم السلام) في نشرالأحكام وفي البيان للناس.

٣ ـ للأئمة (عليهم السلام) خط واضح لا لبس فيه ولا غموض، وكانوا كثيراً ما يؤكدون على التزام هذا الخط، و أنهم لا يتقون فيه أحداً.

ومن خط الأئمة (عليهم السلام) محاربة الغلو فيهم، وتكفير القائل به، ولم يعهد عن أحد منهم (عليهم السلام) إلّا الإقرار بالعبودية للّه، و نهاية الخضوع والخشوع له، الذي فاقوا فيه كل الناس.

وقد جاء في الفقه المنسوب، ممّا هو مخالف بصريح المخالفة لهذا الخط الواضح الذي استمر عليه آل محمد (صلّى الله عليه وآله)..

قوله: في باب الاستقبال في الصلاة: واجعل واحداً من الأئمة نصب عينيك..

قال المحقق الدربندي في كتابه قواميس الرجال[٢].

وفيه (في باب الصلاة) ما يحتج به أعاظم الصوفية على لزوم استحضار صورة المرشد على البال في الصلاة والتوجه إليه، و ذلك: إذا قمت إلى الصلاة فانصب بين عينيك واحدا.

فقولنا بعدمحجيته لا لأجل ذلك فقط، فإنه غير ظاهر في مراد المتصوفة وله معنى صحيح.

بل لوجوه و اعتبارات اخر.

ومع ذلك كله، يمكن أن نحتج بأخبار هذاالكتاب من باب التأكيد والتسديد والترجيح.

والحال في كتاب الرضا (عليه السلام) كالحال في الفقه الرضوي، إلّا أن هذاالكتاب انقص درجة من ذلك، لأنه كم من مجتهد ومحدث يدعي ثبوت الفقه الرضوي من المعصوم ولو كان هذاالثبوت على نمط الظن، كما هوالشأن في أكثر الأخبار،

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٥١.

٢ ـ قواميس الرجال: ورقة ٨٦ ـ ب

وهم مع ذلك لم يدعوا هذا الثبوت في شأن كتاب الطب، نعم ان العلاّمة المجلسي نقل اعتباره في جلد (السماء والعالم من بحاره).

ومن النقاط الواضحة المشهورة لهذا الخط مسألة المتعة، وقد جاء في الفقه المنسوب تفصيل في أمر المتعة، مخالف للمعروف عنهم (عليهم السلام).

قال: ونهى عن المتعة في الحضر، ولمن كان له مقدرة على الأزواج والسراري، و إنما المتعة نكاح الضرورة للمضطر الذي لا يقدر على النكاح، منقطع عن أهله و بلده.

و يأتي عن الخلاصة للعلاّمة الحلي، عن المفيد، مخالفة ما في الفقه المنسوب في باب الشهادة لمذهب الأئمة (عليهم السلام).

٤ [١] - ومن الأمور الهامة التي تثبت عدم كونه للإمام الرضا، ما وقع في أوائله من الرواية عن المحدثين كأبي بصير وغيره، والرواية عن الأئمة بوسائط متعددة، ففي فضل شعبان وصلته برمضان منه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت عن أول صيام شعبان عن أبي عبدالله (عليه السلام)

وفيه: عن فضالة، عن إسماعيل بن زياد، عن أبي عبدالله (عليه السلام).

وفيه: وعنه عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام).

وعن علي بن النعمان، عن زرعة، عن محمد بن سماعة قال: سألت أباعبدالله.

وعن علي بن النعمان، عن زرعة، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام).

وما في باب ما يكره للصائم في صومه: وعنه عن سماعة قال: سألت عن رجل إلى أن قال - وعن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبوعبدالله (عليه السلام).

وفي مالا يلزم من النذر والأيمان ولا تجب له الكفارة: صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب جميعاً، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما.

---

١ - هذه الفقرة مبنية على القول بأن ما ورد في النسخة المختلطة الأوراق مما يشك في انه تابع لنوادر ابن عيسى او للفقه المنسوب

ابن أبي عمير ومحمدبن إسماعيل، عن منصوربن يونس، وعلي بن إسماعيل الميثمي، منصوربن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام).

وفي باب الكفارة على المحرم إذا استظل من علة وغيره: محمدبن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن[١].

فيظهر ان كل ذلك ليس من كلام الإمام الثامن، والإمام بريئ من أن يتكلم بهذاالشكل، أو يستند في نقله لرواية على عدة طرق، كما نشاهده فيما سلف.

فالمتأمل لسياق الروايات، وسلسلة الاسانيد والوسائط، يقطع بأن ذلك بعيد عن الإمام كل البعد.

يقول الخونساري: إن من لاحظ ما وقع فيها من الوسائط حصل له القطع بأنها منفية عنهم (عليهم السلام)، و أيقن أن من نسب أمثالها إلى الإمام الرضا (عليه السلام) فقد أخرجه عن مرتبة الإمام الكبرى، و أدخله في سلك المحدثين الذين أخذوا الاحكام من أفواه الرواة، و نعوذ بالله العظيم من أن نتكلم بمثله في حق مثله، وكيف يرضى من هو عارف بحقه (عليه السلام) بأن يقول انه (عليه السلام) كان يروي عن جمع من الذين قد عدوا من أصحابه و أصحاب ابنه أبي جعفر، كمحمدبن إسماعيل بن بزيع، ومحمدبن أبي عمير الذي عد من مصنفاته كتاب مسائله عن الرضا (عليه السلام) و أحمدبن محمدبن عيسى الذي قد شهد جماعة من الرجاليين بأنه أدرك بعد سيدنا أبي جعفر ابنه أباالحسن العسكري ايضاً، أم كيف يتفوه عاقل بأن مولانا الرضا كان يروي عن أبيه بالواسطة؟[٢].

فما ادعاه الفاضل المجلسي من أن الظاهر أن الصدوقين وكذا شيخنا المفيد، كانوا على يقين من أنه تصنيف الامام (عليه السلام) ليس بوجيه، و إنما هو أمر يخطر بالبال في أول الامر، و يدفعه التأمل التام في أحوال القدماء و ديدنهم، و شدة حرصهم في ضبط الأخبار و إظهارها، وعدم بنائهم على سترها و إخفائها[٣].

٥ ـ طبائع الأمور تقضي أن لو كان هذا الكتاب معلوماً لدى علي بن بابويه،

---

١ ـ رسالة الخونساري : ٢٥.

٢ ـ رسالة الخونساري : ٢٦.

٣ ـ رسالة الخونساري : ٢٨.

وكان يعلم أنه من تصنيف الرضا (عليه السلام) لما كان يخفيه عن ولده الصدوق ـ الناقد البصير ـ ولكان يطلعه عليه.

ولو اطلع عليه الصدوق ـ رحمه الله ـ وهوالذي اعتنى بجمع أخبارالرضا (عليه السلام) في كتابه المعروف ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ـ الذي أدرج فيه عدة مما نص أصحاب الفهارس على أنه كتاب أو رسالة، لنقله في هذا الكتاب الجامع للمأ ثور عن الرضا (عليه السلام).

والقول بأن طول الكتاب منعه من نقله، مردود بنقله الكتب والرسائل ـ كما مر ـ و بأنه ـ على الاقل ـ كان ينبه على وجوده، و يكتفي ببعض أوصافه، أو يذكر شواهد منه [١].

ثم لو كان من الكتب المعروفة الموثوقة عنده لجاءتنا منه أثارة في كتابه من لايحضره الفقيه الذي هو أحدالكتب الأربعة الجامعة، والذي جعله حجة بينه و بين الله تعالى.

وقال صاحب الفصول: و مما يبعد كونه تأليفه (عليه السلام) عدم إشارة أحد من علمائنا السلف إليه في شيء من المصنفات التي بلغت إلينا، مع ما يرى من خوضهم في جميع الأخبار، و توغلهم في ضبط الآثار المروية عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، بل العادة قاضية بأنه لو ثبت عندهم هذاالكتاب، لاشتهر بينهم غاية الإشتهار، و لرجحوا العمل به على العمل بسائر الأصول والأخبار [٢].

فلو كان هذاالكتاب من رشحات عيون إفادات هذاالمولى، لكان يطلع عليه جملة من قدماء فقهاء الشيعة، وما كان يبقى في زاوية الخمول في مدة تقارب من ألف سنة.

فالذين بذلوا جهدهم في حفظ ما صدر منهم من الأحكام، كجملة من أكابر محدثي فقهائنا الذين أدركوا عصره، أوكانوا قريباً من عصره (عليه السلام) كالفضل بن شاذان، و يونس بن عبدالرحمن، و أحمدبن محمدبن عيسى، وأحمدبن أبي عبدالله البرقي، وإبراهيم بن هاشم، ومحمدبن أحمدبن يحيى صاحب نوادر الحكمة، و سعدبن عبدالله،

---

١ ـ الفصول : ٣١٢.

٢ ـ الفصول: ٣١٢، والمستدرك ٣ : ٣٤٦.

ومحمدبن الحسن الصفار، وعبدالله بن جعفر الحميري، و أضرابهم من أجلاء الفقهاء والمحدثين، ومن الواضح أن هذاالكتاب لوكان معروفا بين هؤلاء الأعلام، أو كان يعرفه بعضهم، لما كانوا يسكتون عنه، ولما كانوا يتركون روايته لمن تأخر عنهم من نقاد الآثار، و أصحاب الكتب المصنفة في تفصيل الأخبار، ولما كان يخفى على مشايخنا المحمدين الثلاثة، المصنفين للكتب الأربعة المشتملة على أكثر ما ورد عنهم في الأحكام[١] .

فالشيخ الصدوق ألف كتابه ـ عيون أخبار الرضا ـ وجمع فيه جل أخبار الرضا (عليه السلام) ولو كان هذاالكتاب عنده لنقل منه، بل لضمنه في كتابه الآنف الذكر.

ولذكره في كتاب من لايحضره الفقيه الذي قد تصدى فيه لذكر الأحكام المستخرجة من الكتب المشهورة التي عليها المعول و إليها المرجع[٢] .

٧ ـ لم يستند كلام المثبتين أنه للإمام على الحس، بل استند على الحدس.

ووجود كلمة علي بن موسى الرضا في أول الكتاب، كان سبب التوهم بكونه مصنفاً للإمام.

فجوزنا أنهم لما رأوا ما في أول أوراق الكتاب من التسمية، وما على ظهره من الكتابات، ظنوه كتاباً واحداً، ولم يلتفتوا إلى انقطاع ذلك وعدم ارتباطه بما بعده، أو أنه ساقط الوسط، كما لم يلتفتوا إلى ما في آخره من النوادر، و بنوا على أنه كتاب واحد، و أنه للإمام الرضا (عليه السلام) لأن أوله علي بن موسى، و عبائره ـ كما عرفت ـ توهم أنه للإمام، حتى أوهمت العلماء، وخصوصاً إذا كان على ظهره الخطوط والإجازات المنقولة، فتوهم القميون أنه للإمام الرضا (عليه السلام) وحكوا ذلك للفاضل أميرحسين، فإذا جاز ذلك سقطت الشهادة عن الإعتبار، ولم تدخل في الخبر الواجب العمل[٣].

* * *

و ممّا احتج به المثبتون لتصحيح نسبة الكتاب إلى الإمام الرضا (عليه السلام)

١ ـ قوله في أول الكتاب: يقول علي بن موسى الرضا: أما بعد.. إلى آخره[٤] .

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٤٦.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٤٦.

٣ ـ فصل القضاء : ٤٢٣.

٤ ـ الفقه المنسوب : ٦٥.

وفيه أنه غير صريح فيما ظن، لجواز أن يكون مؤلف الكتاب قد سمع الحديث المذكور ـ أي الحديث الأول في المعرفة ـ منه (عليه السلام) أو وجده بخطه، فنقله عنه محافظاً على نصه حتى كلمة (أما بعد) لمناسبتها لأول الكتاب.

ولا يلزم التدليس، لذكره بعد ذلك ما يصلح قرينة على عدوله عن ذلك [١].

ولا يبعد بملاحظة القرائن أن يكون المراد بعلي بن موسى الرضا ـ المذكور في أوله ـ غير مولانا الرضا (عليه السلام) فإن هذا مما اتفق كثيراً في كثير من الأسماء والألقاب، التي كان أهل مذهبنا ـ من فقهائنا وغيرهم ـ يتبركون بها، باعتبار شرافة من سمي أو لقب بها من ائمتنا في أول الأمر، ولاحظنا نظائره في غير واحد من الرواة والفقهاء [٢].

ومن عادة الرواة في كتب الحديث أن يبدؤوا في أول الكتاب باسم راويه عن جامعه.

أما ترى في أول الكافي والبصائر والمحاسن، و سائر الاصول التي وصلت إلينا، فتوهم السيد القاضي أنه الإمام علي بن موسى، وعند الاستنساخ زاد هو (والقميان) لفظ الرضا، و أخبروا بذلك، ثم كتب النساخ على هذا النهج إستناداً إلى ذلك الخبر، و بالجملة فالجواب عدم ثبوت كونه خبراً حسياً حتى يحتج به [٣].

وقد سبق القول في أنه علي بن موسى بن بابويه راوي كتاب التكليف.

و أما قوله: روي أن بعض العلماء سئل عن المعرفة [٤].

ففيه أنه ورد بعض التوقيعات من الناحية المقدسة نظير ذلك، فمنها ما في الاحتجاج للطبرسي، في جوابات مسائل محمدبن عبدالله بن جعفر الحميري الخارجة عن سيدنا الحجة (عليه السلام).

فالمراد بالعالم والفقيه أحدالعسكريين، كما هوالمستفاد من جملة من كتب المناقب والسير [٥].

---

١ ـ الفصول: ٣١٢.

٢ ـ رسالة الخونساري : ٤٠.

٣ ـ فصل القضاء : ٤٢٣.

٤ ـ الفقه المنسوب : ٦٦.

٥ ـ رسالة الخونساري : ١٧.

٢ ـ أنه ذكر فيه عبارات تخص الآل (عليهم السلام) مثل: ومما نداوم به نحن معاشر أهل البيت: لا إله إلّا الله ... إلى آخره[١] .

و قوله في باب الخمس: فتطول علينا امتنانا و رحمة[٢] .

وهو تتمة لحديث: قيل للعالم: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟

وفيه أنه يمكن أن يكون تتمة للرواية السابقة عليه، وليس في سوق العبارة ما ينافيه، و يمكن أن يكون من كلام صاحب الكتاب فلا يدل إلّا على كونه هاشمياً لتحقق التطول أوالإمتنان في حقه أيضاً بالنسبة إلى ما يستحقه من الخمس مع احتمال أن يكون التطول والإمتنان باعتبار الأمر بالإعطاء أيضاً فلا يدل على ذلك أيضاً.

وفي آخر الحديث الأول دعاء للحجة (عجل الله فرجه): «وعجل خروجه» .

وفيه إشعار بأن الكتاب كتب في عصر الغيبة.

و قوله: ليلة تسع عشرة من شهر رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا أميرالمؤمنين[٣] .

فقوله: جدنا يحتمل أن يكون تتمه لكلام الصادق (عليه السلام) الذي سبق هذه العبارة.

ثم هو كسابقه لا يدل على أ كثر من كونه علوياً[٤] .

وقوله: روي عن أبي العالم في تقديم الزكاة[٥] .

أروي عن أبي العالم...

وفيه احتمال أن تكون الياء من (أبي) زائدة، أو أن (عن) قبل كلمة (العالم) قد سقطت، ومثل هذا كثير الوقوع.

---

١ ـ الفقه المنسوب: ٤٠٢ .

٢ ـ الفقه المنسوب : ٢٩٣.

٣ـ الفقه المنسوب : ٨٣ .

٤ ـ الفصول : ٣١٢، مستدرك الوسائل ٣ : ٣٤٤.

٥ ـ الفقه المنسوب : ١٩٧ .

كما يحتمل أن يحمل الأب أوالعالم على خلاف ظاهره[١].

وقوله: أمرني أبي تتمة لكلام روي في خبر آخر مثله.

أو ان إثبات (أبي) في مثل هذه الموارد ليس المقصود بها الإمام (عليه السلام)، بل أراد صاحب الكتاب أن يخرج الحديث بلفظ الراوي السابق، حتى يعرف الناظر الممارس من أي أصل أخذه، ومن أي كتاب أخرجه.

* * *

ومن الأُمور التي تنفي نسبة الكتاب إلى الرضا (عليه السلام) أن هناك كثيراً من العبائر التي ليست من كلامهم (عليهم السلام) مثل أروي . نروي .. قيل .. و نظائرها.

ولا يخفى على المتتبع، أن هذا صريح بعدم صدوره عنهم (عليهم السلام).

* * *

هذا وقد جاء في الكتاب ما هو مخالف لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) في كثير من الموارد:

فمنها: ما وقع في باب مواقيت الصلاة منه، من قوله: و إن غسلت قدميك ونسيت المسح عليهما، فإن ذلك يجزيك، لأنك قد أتيت بأكثر ممّا عليك، و ذكر الله الجميع في القرآن المسح والغسل في قوله: **(و أرجلكم إلى الكعبين)** أراد به الغسل بنصب اللام وقوله: **(و أرجلكم إلى الكعبين)** بكسر اللام، أراد به المسح وكلاهما جائزان الغسل والمسح[٢].

و يقول السيد الخونساري في رسالته: فهو صريح المخالفة لضرورية من ضروريات المذهب، والأنكى هو تعليله ثانياً جوازهما بجواز كل من قراءتي النصب والخفض، وقوله أخيراً وكلاهما جائزان ـ الغسل والمسح ـ ممّا لا يحتمل شيئاً من التأويلات الواقعة في بعض ما يضاهيه من الأخبار، من إرادة التنظيف قبل الوضوء أوالمسح أو بعدهما و غير

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٤٤.

٢ ـ الفقه المنسوب : ٨٩.

ذلك، و يعطي جواز كل منهما مطلقاً[١].

ومنها: ما وقع في تحديد مقدار الكر من الماء، وهو قوله: والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر[٢].

وهو حكم مخالف لما ذهب إليه علماؤنا، و انعقد الإجماع على خلافه، كما صرح به غير واحد من أعلامنا، منهم الشيخ الشهيد القائل: بأنّا لا نعرف قائلاً به عدا الشلمغاني على ما حكاه جماعة، وهو قريب مما حكي عن أبي حنيفة من تحديده إياه[٣].

و ذكر المحدث النوري في مستدرك الوسائل[٤] ـ بعد نقله هذا الخبر ـ قلت: هذا التحديد لم ينقل إلّا من الشلمغاني، وهو قريب من مذهب أبي حنيفة، ولم يقل به أحد من أصحابنا، فهو محمول على التقية، و يحتمل بعيداً ملازمته في أمثال الغدير للتحديدين الأخيرين و يؤيده كلامه في البئر.

ومنها: ما وقع في باب لباس المصلي منه، من جواز الصلاة في جلد الميتة، بتعليل أن دباغته طهارته[٥].

ولا يخفى أن ذلك متروك غير معمول به بين الأصحاب[٦].

ومنها قوله: وقال العالم (عليه السلام): و إذا سقطت النجاسة في الاناء لم يجز استعماله، و إن لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته، مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره استعمل، اللهم إلّا أن يكون سقط فيه خمر فيتطهر منه، ولا يشرب الا إذا لم يوجد غيره، ولا يشرب ولا يستعمل إلّا في وقت الضرورة والتيمم[٧].

ومنها: ما وقع فيه من أحكام الشك والسهو في أجزاء الفرائض اليومية، حيث قال: و إن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى، فاعد صلاتك، لأنه إذا لم

---

١ ـ رسالة الخونساري: ٢١.

٢ ـ الفقه المنسوب: ٩١.

٣ ـ رسالة الخونساري: ٢٢.

٤ ـ مستدرك الوسائل ١: ٢٧.

٥ ـ الفقه المنسوب: ٣٠٢.

٦ ـ رسالة الخونساري: ٢٢.

٧ ـ الفقه المنسوب: ٩٢.

تصح لك الركعة الأولى لم تصح صلاتك[١].

ومنها: ما وقع في باب النكاح، وهو أنه قسمه إلى أربعة أوجه، وجعل الوجه الأول نكاح ميراث، و اشترط فيه حضور شاهدين[٢].
وهو مخالف لأصول المذهب[٣].

ومنها قوله: إن المعوذتين من الرقية، وليستا من القرآن أدخلوها في القرآن[٤].
وهو رأي من آراء الجمهور شاذ، مخالف لجميع المسلمين، ينسب إلى ابن مسعود. فقد ذكر العلاّمة المجلسي في البحار[٥] بعد نقله هذاالخبر، في البيانات التي عقدها لتوضيح و تفسير بعض الاخبار، قال: و أما النهي عن قراءة المعوذتين في الفريضة، فلعله محمول على التقية، قال في الذكرى[٦] : أجمع علماؤنا و أكثر العامة على أن المعوذتين ـ بكسرالواو ـ من القرآن العزيز، و أنه يجوز القراءة بهما في فرض الصلاة ونفلها، وعن ابن مسعود أنهما ليستا من القرآن، و إنما نزلتا لتعويذ الحسن والحسين (عليهما السلام)،وخلافه انقرض، واستقر الإجماع الآن من الخاصة والعامة على ذلك.

ومنها في باب الإستقبال: قوله: واجعل واحداً من الأئمة نصب عينيك[٧].

ومنها: في باب الشهادات، و تجويزه أن يشهد لأخيه المؤمن، إذا كان له شاهد

---

١ ـ الفقه المنسوب: ١١٦ .
٢ ـ الفقه المنسوب: ٢٣٢ .
٣ ـ رسالة الخونساري: ٢٤ .
٤ ـ الفقه المنسوب: ١١٣ .
٥ ـ بحارالأنوار ٨٥ : ٤٢ .
٦ ـ الذكرى: ١٩٥ .
٧ ـ الفقه المنسوب: ١٠٥.

واحد [١] .

ومنها: توقيته وقت قضاء غسل الجمعة إلى الجمعة، وهو تمام أيام الأسبوع [٢]، والمروي المشهور هو اختصاصه بيوم السبت.

ومنها قوله: لا بأس بتبعيض الغسل [٣] .

ومنها قوله بمسح الوجه كله في التيمم، و بمسح اليد إلى أصول الاصابع [٤] .

ومثل هذه الموارد موارد أخرى، اكتفينا بما ذكرنا.

ولا غرو فقد غفل قبله المتبحرون لمّا سبقتهم الشبهة، وكم له من نظير، فقد نسبوا كتاب جامع الأخبار للصدوق وهو للشعيري، وكتاب البدع لميثم البحراني وهو لعلي بن أحمدالكوفي، و دعائم الإسلام للصدوق وهو للقاضي نعمان المصري، وكتاب الكشكول في بيان ما جرى على آل الرسول للعلاّمة الحلي وهو للسيد حيدر الآملي، وكتاب عيون المعجزات للسيد المرتضى وهو للحسين بن عبدالوهاب المعاصر للسيد، وكتاب المجموع الرائق للشيخ الصدوق وهو للسيد هبة الله، إلى غير ذلك مما لا يخفى على الخبير بالكتب فتدبر [٥] .

٢ ـ القول بأنه كتاب الشرائع

و ذهب البعض إلى أنه كتاب الشرائع [٦] لشيخ القميين الشيخ أبي الحسن

---

١ ـ الفقه المنسوب: ٣٠٨.

٢ ـ الفقه المنسوب: ١٢٩.

٣ ـ الفقه المنسوب: ٨٥ .

٤ ـ الفقه المنسوب: ٨٨ .

٥ ـ فصل القضاء: ٤١١، و الذريعة ٥: ٣٣، ٢: ٢٨، ٨: ١٩٧، ١٨ :٨٢، ١٥: ٣٨٣، ٢٠: ٥٥.

٦ ـ قال العلامة الطهراني في الذريعة ١٣ : ٤٦ و توجد منها نسخة في مكتبة السيد حسن صدرالدين في الكاظمية، وهي بخط السيد محمدبن مطرف تلميذ المحقق الحلي، و قد قرأها على أستاذه المحقق فأجازه على ظهرها، و تاريخ الإجازة سنة ٦٧٢ هجرية.

علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي. والد الشيخ الصدوق، والمتوفى سنة تناثر النجوم وهي ٣٢٩ هجرية.

و أدلتهم دائره بين أمور خمسة:

أحدها: أن يكون ذلك الكتاب مأخوذاً من الرسالة.

و ثانيها: أن تكون الرسالة مأخوذة عنه.

و ثالثها: أن يكون كل منهما مأخوذاً من ثالث.

و رابعها: أن يكون الرضوي مأخوذاً مما أُخذ من الرسالة.

وخامسها: عكسه،

وعلى كل من هذه الوجوه، يلزم عدم كونه من تاليفه (عليه السلام) [١] .

قال الشيخ الشهيد في الذكرى: إن الاصحاب كانوا يتمسكون ما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به، و أن فتواه كروايته، فإن الظاهر أن كتاب الشرائع هي بعينها الرسالة إلى ولده كما قاله النجاشي [٢] ، وهو أضبط من شيخ الطائفة في أمثال هذه الأمور، فما يظهر من الشيخ في فهرسته من تغايرهما ـ حيث عدّ كلاً منهما من كتب علي [٣] ، وعطف أحدهما على الآخر ـ خلاف التحقيق [٤] .

وقدم بعض مضامينها على بعض الأخبار المعتبرة، لأنها مأخوذة من الأخبار المعتمدة الصحيحة لديه ولدى والده، و إنه ممّا كان قدماء الأصحاب يعتنون بشأنه غاية الإعتناء.

لكن ما نسبه شيخنا الشهيد إليهم، وحكاه عن الشيخ أبي علي من أنهم كانوا يتمسكون بما يجدون فيه عند فقد الأدلة و إعواز النصوص، لا يخلو عن نظر.

و قوله ذلك لأجل أنهم كانوا يرونها أضعف من مجموع سائر النصوص المعتبرة،

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٥٩.

٢ ـ رجال النجاشي: ١٨٥.

٣ ـ الفهرست: ٩٣ رقم ٣٨٢.

٤ ـ رسالة الخونساري: ٢٩.

باعتبار عدم صراحتها، وعدم كونها في صورة النص[١].

و ما نقله العلاّمة المجلسي في الإجازات، عن خط شيخنا الشهيد، من أن الشيخ أبا علي بن شيخنا الطوسي ذكر أن أول من ابتكر طرح الأسانيد، و جمع بين النظائر، و أتى بالخبر مع قرينه علي بن بابويه في رسالته إلى ابنه، وقال: و رأيت جميع من تأخر عنه يحمد طريقه فيها، و يعول عليه في مسائل لا يجدون النص عليها، لثقته و أمانته وموضعه من الدين والعلم. انتهى[٢].

وقد اعتمد الصدوق على رسالة أبيه اعتماداً كلياً، حيث قدم بعض مضامينها على بعض الأخبار المعتبرة، وليس هذا إلّا لأنها مأخوذة من الأخبار المعتمدة الصحيحة لديه ولدى أبيه، وقد تقدم موافقة أكثر عبائر هذاالكتاب لتلك الرسالة، فينبغي أن يعامل مع هذاالكتاب تلك المعاملة التي عاملها الصدوق مع رسالة أبيه.

و أجاب السيد الصدر في كتابه: ان الصدوق لو انكشف واتضح لديه أن كلها مأخوذة من الأخبار الصحيحة لديه، فهو معذور في تلك المعاملة ولا بأس عليه فيها. و أما نحن فلم تنكشف لنا حقيقة الأمر، ولا اتضح لدينا أن كل ما في هذاالكتاب مأخوذ من روايات صحيحة لدينا ومعتمد عليها عندنا، حتى نعتني بشأنه اعتناء الصدوق بكتاب أبيه[٣].

قال السيد صاحب رياض العلماء، بعد ذكره لترجمة السيد أميرحسين، و بعد نقل ما في أول البحار: ثم إنه قد يقال: ان هذاالكتاب بعينه رسالة علي بن بابويه إلى ولده الشيخ الصدوق، وانتسابه إلى الرضا (عليه السلام) غلط نشأ من اشتراك اسمه واسم والده، فظن أنّه لعلي بن موسى الرضا (عليه السلام)، حتى لقب تلك الرسالة بفقه الرضا (عليه السلام) وكان الأستاذ العلاّمة (قدس سره) يميل إلى ذلك، وقد يؤيد ذلك بعد توافقهما في كثير من المسائل، باشتماله على غريب من المسائل، ومن ذلك توقيت وقت قضاء غسل الجمعة إلى الجمعة، وهو تمام أيام الاسبوع الأخرى، والمروي المشهور هو اختصاصه بيوم السبت، ونحو ذلك من المطالب، لكن لولم يشتبه الحال على هذا السيد لتم

---

١ ـ رسالة الخونساري: ٤٢.

٢ ـ رسالة الخونساري: ٤٢.

٣ ـ فصل القضاء: ٤٣٩.

له الدست، و ثبت ما اختاره الأستاذ سلمه الله تعالى. انتهى [١] .

والمراد من الاستاذ هوالعلاّمة العالم الموفق النحرير الخبير الأميرزا محمدبن الحسن الشيرواني الشهير بملا ميرزا، و بالأستاذ الإستناد العلاّمة المجلسي [٢] .

وقال السيد صاحب رياض العلماء: و أما الفقه الرضوي، فقد مر في ترجمة السيد أميرحسين، أن الحق أنه بعينه كتاب الرسالة المعروفة لعلي بن موسى بن بابويه القمي إلى ولده الصدوق محمدبن علي، و أن الإشتباه نشأ من اشتراك الرضا (عليه السلام) معه في كونهما أباالحسن علي بن موسى. فتأمل[٣] .

وقال السيد الجليل السيد حسين القزويني في شرح الشرائع: كان الوالد العلاّمة يرجح كونه رسالة والد الصدوق، محتملاً كون عنوان الكتاب أولاً هكذا: يقول عبدالله علي بن موسى، و زيد لفظ الرضا بعد ذلك من النساخ، لانصراف المطلق إلى الفرد الكامل الشائع المتعارف. وهذا كلام جيد، ولكن يبعده بعض ما اتفق في تضاعيف هذاالكتاب. انتهى[٤] .

ولذا قال العلاّمة المجلسي ما لفظه: وأكثر عباراته موافق لما ذكره الصدوق أبوجعفربن بابويه، في كتاب من لايحضره الفقيه، من غير سند، وما يذكره والده في رسالته إليه، وكثير من الأحكام التي ذكرها أصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه[٥] .

وهذاالقول مردود، فالكتاب غير كتاب الشرائع

قال المحقق السيد صاحب مفاتيح الأصول:

و ربما زعم بعضهم أنه تصنيف الشيخ الفقيه علي بن الحسين بن بابويه القمي والد الصدوق، ولا ريب في فساد هذاالوهم، فإن المغايرة بينه و بين رسالة علي بن بابويه

---

١ ـ رياض العلماء ٢ : ٣١.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٣٨.

٣ ـ رياض العلماء ٦ : ٤٣.

٤ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

٥ ـ البحار ١ : ١٢، فصل القضاء: ٤٢٨.

ظاهرة لا ريب فيها، و إن وافقها في كثير من العبارات، وكتاب الشرائع المنسوب إليه هو بعينه الرسالة إلى ولده كما نص عليه النجاشي[١] .

أضف إلى أن الموجود في كتب الأحاديث والرجال، التعبير عن والد الصدوق بقولهم : علي بن الحسين، أو علي بن بابويه.

وقال المحدث النوري: لم أجد موضعاعبر عنه بعلي بن موسى كي يقاس عليه الموجود في الخطبة[٢].

علماً بأن هناك دلائل و قرائن كثيرة، تبطل كونه لعلي بن بابويه.

منها: ما في اخر الكتاب من قوله: إنا معاشر أهل البيت[٣] .

ولم يكن الكلام حكاية عن قول معصوم حتى يفهم ذلك ، بل إنه لمؤلف الكتاب، وهذا رد صريح لكونه لفرد غير منتسب إليهم نسباً.

وقوله: وليلة التاسع عشر الليلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين[٤] .

وغيرها من الموارد .

كما أن المحدث النوري قال: فيها من المخالفة ما لا يتوهم بينهما الإتحاد، ففي المقنع [٥] قال والدي في رسالته إلي: إذا لبست يا بني ثوباً جديداً فقل: الحمدلله الذي كساني من اللباس، ما أتجمل به في الناس، اللهم اجعله ثياب بركة أسعى فيها بمرضاتك ، و أعمر فيها مساجدك ، فإنه روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه قال: من فعل ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له. و إذا أردت لبس السراويل... إلى آخره.

وفي الرضوي[٦] : و إذا لبست ثوبك الجديد، فقل: الحمدلله الذي كساني من الرياش، ما أواري به عورتي و أتجمل به عندالناس، اللهم اجعله لباس التقوى

---

١ ـ مفاتيح الاصول: ٣٥٢، رجال النجاشي: ١٨٥.

٢ ـ مستدرك الوسائل، ٣ : ٣٥٩.

٣ ـ الفقه المنسوب: ٤٠٢ .

٤ ـ الفقه المنسوب: ٨٣ .

٥ ـ المقنع : ١٩٤.

٦ ـ الفقه المنسوب: ٣٩٥ .

ولباس العافية، واجعله لباساً أسعى فيها لمرضاتك، و أعمر فيها مساجدك . و إذا أردت أن تلبس السراويل... إلى آخره[١] .

٣ ـ كونه مجعولاً على الإمام (عليه السلام)

إن وجود الكثير من الروايات التي تنافي أصول المذهب، دليل قاطع على عدم صدوره منه.

قال صاحب الفصول بعد كلام له:

مع احتمال أن يكون موضوعاً، ولا يقدح فيه موافقة أكثر أحكامه للمذهب، إذ قد يتعلق قصد الواضع بدس القليل،بل هذا أقرب إلى حصول مطلوبه، لكونه أقرب إلى القبول [٣].

ولا يخفى أن من يصنف كتابا لتخريب الدين، و يصرف أياماً من عمره في تأليف كتاب مجعول، إنما يصر في ترويجه واشتهاره، و يدعو الناس إليه، و يأمرهم بالإعتماد عليه، كما هوالمشاهد من الكذابة والغلاة الذين ظهروا في أعصار الحضور و أوائل الغيبة[٤].

ولكن ذلك مردود، حيث أن هناك كلمات و أخباراً كثيرة صادرة من القديمين والصدوقين والشيخين فإن من تتبع كلماتهم، وقف على كثير من متفرداتهم المخالفة للاجماع والضرورة، باعتبار ما وجدوه في جملة من الأخبار المحمولة على التقية أو غيرها.

وليس مخالفة ذلك مما يوجب قدحاً عليهم ولا ذماً لهم.

و إن مخالفة الضروري تقدح في صورة علم المخالف بكونه ضرورياً و أيضاً

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٣ : ٣٥٩.

٢ ـ الفصول الغروية : ٣١٣.

٣ ـ مستدرك الوسائل، ٣ : ٣٤٥.

الإجماع القطعي إنما يضر في صورة علم المخالف بقطعيته، و ذلك لانه ينجر إلى تكذيب قول من قوله الحجة من النبي والإمام، و أما إذا لم يكن المخالف معتقداً لذلك ، فلا دليل على قدح ذلك ايضاً فيه، وحاشا أن يكون هؤلاء الأعلام قائلين بما كانوا قاطعين بخلافه[١] .

فلو كان هذا الكتاب مجعولا لاشتهر امره وشاع ذكره، ولوردنا عنه شيء عن الأئمة من (الجواد إلى العسكري) (عليهم السلام) ينهون شيعتهم عنه و يحذرونهم منه.

ولنوه عنه العلماء في كتبهم.

٤ ـ كونه كتاب المنقبة المنسوب الى الإمام العسكري (عليه السلام)

الذي قد ذكر جماعة من الأصحاب ـ منهم الشيخ الجليل ابن شهراشوب، والشيخ السعيد علي بن يونس العاملي في كتابيه: المناقب، والصراط المستقيم ـ أنه تصنيف الإمام العسكري (عليه السلام)

و يؤيد ما ذكراه أنه مشتمل على أكثر الأحكام، ومتضمن أغلب مسائل الحلال والحرام.

٥ ـ واحتمل الوحيد البهبهاني أن يكون تأليفه صادراً من بعض أولاد الائمة بأمر الرضا (عليه السلام)، واعتنى به واعتمده غاية الاعتماد[٢] .

نقل ذلك عن الوحيد تلميذه السيد حسين القزويني في معارج الأحكام[٣].

٦ ـ قال السيد محسن الاعرجي الكاظمي في (شرح مقدمات الحدائق) عند تعرض صاحبه للفقه الرضوي ما لفظه: و أما الكتاب الشريف المشرف بهذه النسبة العليا فالذي يقضي به التصفح والاستقراء **أنه لبعض أصحابه**(عليه السلام) يحكي في الغالب كلامه

---

١ ـ رسالة الخونساري : ٣٩.

٢ ـ مستدرك الوسائل: ٣ : ٣٣٨.

٣ ـ تحقيق پيرامون كتاب فقه الرضا: ٩.

(عليه السلام) و يجعله هوالأصل حتى كأنه هوالمتكلم الحاكي فيقول قال أبي. و ربما حكي عن غيره من الأصحاب مثل صفوان و يونس وابن ابي عمير وغيرهم و يقول بهذا الاعتبار. قال العالم (عليه السلام) و يعينه (عليه السلام). و اما ان جمعه له فبمكان من البعد فكيف كان فاقصاه أن يكون وجادة و أين هو من الرواية، وكذا الحال فيما نقله المجلسي من البحار من الكتب القديمة التي ظفر بها فإن أقصاه الوجادة وليس من الرواية في شيء و إنما يصح مؤيداً. انتهى[١].

وهذا الإحتمال أيضاً ينسب إلى حجة الإسلام الشفتي[٢].

٧ - **وتوقف فيه كثيرون** كما هو المستفاد من كلام الفاضل الهندي في كشف اللثام، حيث يعبر عن رواياته بقوله: و روي عن الرضا (عليه السلام) أو: وفي رواية عن الرضا (عليه السلام)، من غير أن يعتمد عليها أو يركن اليها.

والمستفاد من الحر العاملي ذلك أيضاً لقوله: إعلم أن هذاالكتاب في سنده تأمل، و أكثر رواته مجاهيل، حالهم غير معلوم، وهو أيضاً غير مذكور في كتب الرجال، ولا نقل منه أحد من العلماء المشهورين في مؤلفاتهم، ولا ذكروا على ما يحضرني، فيتطرق الشك في صحة نقله.

لكن أكثر ما فيه موافق لمضمون الأحاديث المروية في الكتب المعتمدة، وهو مؤيد لها، و أكثر عباراته موافق لعبارات علي بن الحسين بن بابويه في رسالته إلى ولده.

و إذا كان فيه مسألة ليس لها دليل في غيره فينبغي التوقف فيها.

وعده في أمل الآمل من الكتب المجهولة المؤلف.

ولم ينقل عنه في كتاب الوسائل أصلاً[٣].

ومن المؤاخذات على صاحب المستدرك، نسبته التمسك بالفقه المنسوب إلى الشيخ الأنصارى رحمه الله[٤].

ولكن عندالتتبع يعلم أن المحدث النوري ـ رحمه الله ـ اشتبه هنا، فإن الشيخ

---

١ ـ مستدرك الوسائل: ٣ : ٣٣٩.

٢ ـ تحقيق پيرامون كتاب فقه الرضا : ٩.

٣ـ رسالة الخونساري: ٤.

٤ـ مستدرك الوسائل: ٣ : ٣٣٨.

الأنصاري في بداية المكاسب يذكر هذاالكتاب بعنوان الكتاب المنسوب إلى الإمام الرضا، ولو كان حجة عنده لما ذكر كلمة (المنسوب) ولذكر الإسم الصريح له: الفقه الرضوي أو فقه الرضا...

والاحتمالات الأربعة الآنفة الذكر احتمالات ضعيفة يكفي في ردها ما تقدم في البحث المشبع في رد كونه للامام الرضا (عليه السلام)....

٨ـ كونه كتاب التكليف

إن اوّل من نسب كتاب الفقه المنسوب للرضا (عليه السلام) إلى الشلمغاني [١]

---

١ ـ محمدبن علي الشلمغاني ـ بالشين المعجمة والغين المعجمة ـ و يكنى أباجعفر، و يعرف بابن أبي العزاقر ـ بالعين المهملة والزاء والقاف والراء أخيراً ـ و إليه تنسب العزاقرة، وكان متقدماً في أصحابنا مستقيم الطريقة، فحمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب، والدخول في المذاهب الردية، و أحدث شريعة منها أن الله يحل في كل إنسان على قدره، وظهرت منه مقالات منكرة، فتبرأت الشيعة منه، وخرجت فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة، على يد أبي القاسم بن روح وكيل الناحية.

قال الحافظ الذهبي في العبر:

في سنة (٣٢٢) اشتهر محمدبن علي الشلمعاني ببغداد، وشاع أنه يدعي الألوهية، و أنه يحيي الموتى وكثر أتباعه، فأحضره الوزير ابن مقلة عندالراضي بالله ـ فسمع كلامه ـ وقال: إن لم تنزل العقوبة بعد ثلاثة أيام ـ و أكثره تسعة أيام ـ و إلا فدمي حلال.

ولما طلب هرب إلى الموصل، وغاب سنين، ثم عاد و دعا إلى الألوهية و تبعه ـ فيا قيل ـ الحسين وزير المقتدربن الوزير القاسم بن الوزير عبيدالله بن وهب، وابنا بسطام، و إبراهيم بن أبي عون، فلما قبض عليه ابن مقلة كبس بيته فوجد فيه رقاعاً وكتباً ممّا قيل عنه، و يخاطبونه في هذه الرقاع بما لا يخاطب به البشر، فأحضر و أصر على الإنكار، فصفعه ابن عبدوس، و أما ابن أبي عون فقال: إلهي و سيدي و رزاقي، فقال الراضي لابن الشلمغاني: أنت زعمت أنك لا تدعي الربوبية، فا هذا؟ فقال: وما عليّ من قول ابن أبي عون؟ ثم أُحضروا غير مره وجرت لهم فصول، و أحضرت الفقهاء والقضاة ثم أفتى الأئمة بإباحة دمه، فأُحرق في ذي القعدة، و ضربت رقبة ابن أبي عون، ثم أُحرق، وهو فاضل مشهور صاحب تصانيف أدبية.

له من التصانيف: كتاب ماهية العصمة، وكتاب الزاهر بالحجج العقلية وكتاب المباهلة، وكتاب الأوصياء، و كتاب المعارف، وكتاب الإيضاح، و كتاب فضل النطق على الصمت، وكتاب فضائل العمرتين، وكتاب الأنوار، و كتاب التسليم، وكتاب الزهاد والتوحيد، وكتاب البداء والمشيئة، وكتاب نظم القرآن، و كتاب فضل العمرتين، وشرح كتاب الرحمة لجابر، وكتاب الإمامة الكبير، وكتاب الإمامة الصغير، و رسالة إلى ابن همام،

←

ـ فيما علمنا ـ هوالسيد حسن الصدر في كتابه فصل القضاء، و جزم بانه كتاب التكليف.

وقد جاء السيد لإثبات هذا الرأي بأدلة:

منها: أي من الدلالات على اتحاد الكتابين، ما نقله عن كثير من علماء الشيعة كابن ادريس والشهيدين وغيرهم، بتفرده بنقل رواية الشهادة لوحده، وهذا موجود في الكتاب المنسوب للرضا (عليه السلام) بالـلفظ المروي عن كتاب التكليف في عوالي اللالي [١] وفي كتاب الغيبة للشيخ [٢].

قال العلاّمة في الخلاصة: وله ـ أي للشلمغاني ـ من الكتب التي عملها في حال الإستقامة كتاب التكليف، رواه المفيد ـ رحمه الله ـ إلا حديثاً منه في باب الشهادات، انه يجوز للرجل أن يشهد لأخيه اذا كان له شاهد واحد من غير علم [٣،٤].

وما حكاه الشهيد عن المفيد، من أنه ليس فيه شيء يخالف الفتوى سوى هذاالحديث. فاظنه نقلاً بالمعنى، و أصله ما ذكره العلامة في الخلاصة، من أن المفيد

وكتاب التكليف.

و كتاب التكليف صنعه أيام استقامته.

وكانت الطائفة تعمل به و ترويه عنه، و ممن رواه عنه و أخذه منه شيخ القميين علي بن موسى بن بابويه، وجعله الأصل لرسالة الشرائع التي كتبها لابنه الصدوق، والصدوق يرويه عن أبيه عنه، والشيخ المفيد يرويه عن الشيخ الصدوق عن أبيه عنه، والشيخ الطوسي يرويه عن مشائخه الأربعة عن الصدوق عن أبيه عنه.

انظر الفرق بين الفرق: ٢٦٤ و ٢٥٠، والعبر للذهبي ٢ : ١٩٠، وفصل القضاء : ٤٠٧ و ٤٠٤ و رجال النجاشي: ٢٦٨، والخلاصة: ٢٥٤، ومعجم المؤلفين ١١ : ١٦، والغيبة للطوسي ٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ ٢٥٥ و ٢٦٩، والفهرست للشيخ: ١٧٣ و ١٤٦ ـ ١٤٧، ومعجم الادباء ١ : ٢٩٧، و تاريخ ابن الاثير في وقائع سنة ٣٢٢ هجرية.

١ ـ عوالي اللآلي ١ : ٣١٥.

٢ ـ و أخبرني جماعة عن أبي الحسن محمدبن أحمدبن داود، و أبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، أنهما قالا: مما أخطأ محمدبن علي في المذهب في باب الشهادة أنه روى عن العالم (عليه السلام) أنه قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه، ولم يكن له من البينة عليه إلاّ شاهد واحد، وكان الشاهد ثقة، رجعت الى الشاهد فسألته عن شهادته، فاذا أقامها عندك شهدت معه عندالحاكم على مثل ما يشهده عنده، لئلا يتوي حق امرئ مسلم. الغيبة ٢٥٢.

٣ ـ الفقه المنسوب: ٣٠٨.

٤ ـ الخلاصة : ٢٥٤.

يروي الكتاب إلّا حديثاً واحداً في باب الشهادة، و إلّا كيف يخفى على المفيد اشتماله على ما لا تقول به الطائفة، مثل تحديد الكر بالذي ذكره، وجواز الصلاة بجلد الميتة المدبوغ، والتخيير في الوضوء بين مسح الرجل وغسلها، وخروج المعوذتين من القرآن، و نحو ذلك.

بل مراد المفيد أنه ليس فيه إلّا مروي غير حديث الشهادة فإنه موضوع، وكأن الشيخ المفيد لم يطلع على حديث روح بن أبي القاسم بن روح، المتقدم عن أبيه (رضي الله عنه) نقله، من استثنائه موضعين أو ثلاثة منه، و أنه كذب فيها على الأئمة لعنه الله[1].

ومنها: أن جماعة من متقدمي الأصحاب حكوا عن الشلمغاني في تحديد الكر (أنه مالا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه) و أنه خلاف الإجماع[2].

و يعلم من هذا الإجماع أنه من مختصات كتاب التكليف، وأنه لم يذهب إليه أحد منا، وهو موجود في هذاالكتاب المشتهر بالرضوي بعينه.

قال: والعلامة في ذلك ـ أي الكر ـ أن تاخذ الحجر فترمي به في وسطه، فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر، و إن لم تبلغ فهوالكر[3].

قال الشيخ في الغيبة: سمعت روح بن أبي القاسم بن روح يقول: لما عمل محمدبن علي الشلمغاني كتاب التكليف، قال الشيخ ـ يعني أباالقاسم رضي الله عنه ـ: اطلبوه لي لأنظره، فجاؤوه به فقرأه من أوله إلى آخره، فقال: ما فيه شيء إلّا وقد روي عن الأئمة (عليهم السلام) إلّا موضعين أو ثلاثة، فإنه كذب عليهم في روايتها لعنه الله[4].

ولعل الموضع الثالث ـ على حد ما ذكر في كتاب فصل القضاء ـ الذي استثناه مولانا أبوالقاسم الحسين بن ورح ـ نضرالله وجهه ـ في كتاب التكليف، ونص أنه لم يرد عن الأئمة، وإنما هو من الشلمغاني نفسه، ما يوجد في هذاالكتاب (الفقه المنسوب) من قوله[5]: و إن غسلت قدميك ونسيت المسح عليها فان ذلك يجزيك، لأنك قد أتيت

---

١ ـ فصل القضاء: ٤٣٨.

٢ ـ انظر الذكرى: ٩، مفتاح الكرامه ١: ٧٠، رسالة الخونساري: ٢٢، مستدرك الوسائل ١: ٢٧.

٣ ـ الفقه المنسوب: ٩١.

٤ ـ الغيبة: ٢٥١ ـ ٢٥٢.

٥ ـ الفقه المنسوب: ٧٩.

باكثر ما عليك، وقد ذكرالله الجميع في القران: المسح والغسل، قوله تعالى (أرجلكم الى الكعبين) - بفتح اللام - أراد به الغسل وقوله (و أرجلكم) - بكسر اللام - أراد به المسح، وكلاهما جائزان مرضيان الغسل والمسح[١].

قال السيد الصدر : وقد رأيت بخط السيد الفاضل المتبحر علي بن أحمد الصدر المعروف بالسيد علي خان - رحمه الله - المدني شارح الصحيفة، حاشية على هذه العبارة هذه صورتها بلفظه:

هذا خلاف لما أجمعت عليه الفرقة الناجية الإمامية، ولم أر هذاالمذهب في كتاب من كتب الإمامية سوى هذاالكتاب. وحمله على التقية بعيد جداً اذ لا مظنة لها هنا، وهو مذهب ابن العربي من العامة في فتوحاته[٢].

* * *

علماً بأن راوي كتاب التكليف عن الشلمغاني، هو أبوالحسن علي بن موسى بن بابويه والد الشيخ الصدوق، كما نص عليه أصحاب الفهارس كالشيخ والعلاّمة وغيرهم.

فالإحتمال الوارد هنا أن أباالحسن علي بن موسى - المصدر به الكتاب - ليس الإمام الرضا (عليه السلام) بل هو ابن بابويه: وعادة القدماء جارية في ذكر اسم الجامع الراوي أوالمؤلف في ديباجة الكتاب، و ينسب إليه الكتاب، و أمثلته كثيرة، منها أمالي ابن الشيخ، وهي قسم من أمالي والده، جددها و ذكر اسمه في بدايتها فنسبت اليه.

فاشتبه الاسم والكنية باسم الامام (عليه السلام) وكنيته.

و يحتمل أيضاً إضافة الحجّاج القميين لكلمة (الرضا) إلى هذه الجملة حملاً على الأشهر.

كما و يحتمل أيضاً أن تكون نسخة الأصل التى شاعت في الأواخر - مما يعرف في عرف الفهرستيين بالمجموعة، وهي عدة كتب يجمعها جلد واحد - وكان أول الكتاب متعلقاً بالإمام الرضا (عليه السلام) ومعه نوادر أحمدبن محمدبن عيسى وغيرها، فتمزقت

---

١ - فصل القضاء: ٤٠٩.

٢ - فصل القضاء: ٤٠٩.

النسخة الأصل و أدخل المجلد ـ أوالناسخ ـ الفقه المنسوب في الكتاب، لذا ترى كتاب الحج من الفقه المنسوب في أواسط كتاب النوادر.

فاشتبه على المجلسي ـ رحمه الله ـ أو على الذى نقل عن المجلسي ، أن هذه كلها هو كتاب الفقه المنسوب.

وقال السيد الصدر في فصل القضاء: في آخر الصفحة الأولى مالفظه:

ومنّ عليهم بالثواب. ثم انخرمت الورقة اليسرى ـ كما نص عليه السيد علي خان شارح الصحيفة ـ واتصلت بمقدمات الوضوء من كتاب التكليف، و أبواب عديدة من كتاب النوادر منها مختلطة به، وجلها ممتازة عنه لا أول لها، كما تقدم بعض القول في ذلك بالعيان.

و إن الموجود من النوادر مبوب، ولا مبوب له غير داودبن كورة أحد مشائخ الكليني، كما نص عليه الشيوخ في كتب الفهارس.

ولم يلتفت السيد أميرحسين، ولا من نقل له، ولا المجلسي الناقل عن أمير حسين، إلى هذه الخصوصيات [١].

* * *

و أما عمل الطائفة برواياته وكتبه، فقد نقله الشيخ في العدة قال:

عملت الطائفة بما رواه أبوالخطاب في حال استقامته، وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمدبن هلال العبرتائي وابن أبي العزاقر وغير هؤلاء [٢].

وقال شيخنا العلاّمة الانصاري في فرائد الاصول عندالاستدلال بالاخبار على حجية خبرالواحد مالفظه: ومثل ما في كتاب الغيبة بسنده الصحيح إلى عبدالله الكوفي ـ خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ـ حيث سأله أصحابه عن كتب الشلمغاني فقال الشيخ: أقول فيها ما قاله العسكرى (عليه السلام) في كتب بني فضال، حيث قالوا: ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ قال: «خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا» [٣].

فإنه دل بموروده على جواز الأخذ بكتب بني فضال، و بعدم الفصل عن كتب

---

١ ـ فصل القضاء: ٤٢٣.

٢ ـ عدة الاصول ١ : ٥٦.

٣ ـ الغيبة: ٢٥١ ـ ٢٥٢.

غيرهم من الثقات و رواياتهم، ولهذا إن الشيخ الجليل المذكور الذي لا يظن به القول في الدين بغيرالسماع من الإمام، قال: أقول في كتب الشلمغاني ما قاله العسكري في كتب بني فضال، مع أن هذاالكلام بظاهره قياس باطل، بل ظاهره الشهادة بصدور رواياته عن الأئمة كروايات بني فضال، التي أخبرالعسكري بصدورها [١].

وقال السيد الصدر: إن قلت: قول المولى أبي القاسم الحسين بن روح: (ليس فيه شيء إلّا وهو مروي عن الأئمة إلّا موضعين أو ثلاثة) وقوله فيه: (خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا) وقول المفيد: (ليس في الكتاب ما يخالف الفتوى سوى هذه المسألة) - يعني الشهادة بغير العلم - يوجب الاعتماد و يكون كسائر ما عرض على المعصوم من الكتب والاصول.

قلت: أقصى ما في شهادة المولى أبي القاسم بن روح أنه مروي، ليس كلّ مروي صحيحا، ولا كل ما هو صحيح يوجب العمل، بل قد يجب العمل بالضعيف و تأويل الصحيح، لأنا أهل التوسط في العمل بالخبر، نعمل بما قبله الأصحاب، و دلت القرائن على صحته، وما أعرض عنه الأصحاب وشذ يجب عندنا اطراحه [٢].

القول في حجيته:

على فرض كونه للإمام الرضا عليه السلام ، أو أنه كتاب التكليف، أو كتاب آخر، فهل هو حجة في نفسه، و يمكن الأخذ والتمسك به، أم لا؟

وما الفرق بينه و بين الضعاف المنجبرة؟

وما هو بيان صلوحه لتقوية أحد الخبرين المتعارضين؟

وتظهر فائدته لمن يعمل بمطلق الأخبار، ولغيره في حجيته إذا انجبر بالعمل و وافق الشهرة بين الأصحاب، وفي الآداب والسنن والمكروهات، حيث يتسامح فيها و يعمل فيها بالأخبار الضعيفة، وفي التأييد ونحوها، ممّا هو شأن الأخبار الضعيفة التي ليست بأنفسها حجة [٣].

١ـ فرائد الاصول : ٨٧

٢ـ فصل القضاء: ٤٣٦.

٣ـ عوائد الآيام: ٢٥٠.

قال صاحب الفصول:

فالتحقيق أنه لا تعويل على الفتاوى المذكورة فيه، نعم ما فيه من الروايات فهي حينئذٍ بحكم الروايات المرسلة لا يجوز التعويل على شيء ممّا اشتمل عليه إلّا بعد الإنجبار بما يصلح جابراً لها، ولو استظهرنا اعتماد مثل المفيد والصدوقين عليه في جملة من مواضعه، فذلك لا يفيد حجيته في حقنا، لأنه مبني على نظرهم واجتهادهم، وليس وظيفتنا في مثل ذلك اتباعهم، و إلا لكانت الأخبار الضعيفة التي عولوا عليها حجة في حقنا، فإن ظننا بتعويلهم على جملة من روايات كتاب إذا أفاد حجية مجموع الكتاب في حقنا، لكان علمنا بتعويلهم على رواية معينة مفيداً لحجيتها في حقنا بطريق أولى[1] .

نعم الكلام في حجيته يختلف باختلاف المذاهب والمسالك والآراء في الحجة من الأخبار الآحاد.

فإن منهم من يقول باختصاص الحجيّة بالمسانيد من الأخبار، من الصحاح أو مع الحسان أوالموثقات، ولا شك أن ذلك ليس منها، لعدم ثبوت الكتاب من الإمام من جهة العلم واليقين، ولا بالنقل المتصل من الثقات المحدثين.

ومنهم من يقول باختصاص الحجية بأخبار الكتب الأربعة الدائرة، وهذا أيضاً كسابقه.

ومنهم من يقول بحجية كل خبر مظنون الصدق أوالصدور، وهو بعبارة أخرى كل خبر مفيد للظن، واللازم على ذلك ملاحظة ما نقلناه من الشواهد والأمارات، فان حصل له منها الظن فليقل بحجيته، و إلّا فلا.

ومنهم من يقول بحجية كل خبر غير معلوم الكذب أو غير مظنونه، ولا شك أن هذاالكتاب منه، فيكون حجة معمولاً به عنده، والله أعلم بحقيقة الحال[2] .

اختلف ـ القائلون بجواز التعبد بخبر الواحد عقلاً ـ في وقوعه شرعاً، فذهب السيد المرتضى وجماعة من قدماء أصحابنا، إلى عدم وقوع التعبد به، و صار الأكثرون إلى وقوع التعبد به وهوالحق[3] .

---

١ ـ الفصول: ص٣١٣.

٢ ـ عوائد الايام: ٢٥٣.

٣ـ الفصول : ٢٧٢.

ولا زال عمل الشيعة من أزمنة الأئمة (عليهم السلام) على الأخبار المأثورة بتوسط من يوثق به من الرواة، أو مع قيام القرينة الباعثة على الإعتماد عليها والظن بصدقها، و إن كان راويها مخالفاً لأهل الحق، كالسكوني و أضرابه، حسبما شاهده من طريقتهم، و يؤيده حكاية الشيخ اتفاق العصابة على العمل بأخبار جماعة هذا شأنهم، كالسكوني وابن الدراج والطاطرين و بني فضال و أضرابهم، و يشير إليهم الإجماع المحكي عن الجماعة المخصوصين، وفيهم فاسد العقيدة.

ومن البيّن أن الصحيح في اصطلاح القدماء ـ وهوالمعول به عندهم ـ وقد ذكر الصدوق أن كل ما صححه شيخنا محمدبن الحسن بن الوليد فهو صحيح، وظاهر في العادة أن مجرد تصحيحه لا يقتضي القطع بصدق الرواية، فلا يزيد على حصول الاعتماد عليها من أجله[1] .

ما المانع من قبول ذلك باعتباره خبرالواحد والتمسك به؟

وهل انه حجة أم لا؟

أليس المروي في مرفوعة زرارة كما في عوالي اللآلي عن العلامة: يا زرارة خذ بما اشتهر بين الأصحاب ودع الشاذ النادر، وقول مولانا الصادق (عليه السلام) في مقبولة عمربن حنظلة، المروية في كتب المشائخ الثلاثة: ينظران إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فان المجمع عليه لا ريب فيه[2] .

إن الاعتماد على الخبر الضعيف ليس بمعول عندالأصحاب، ولا يجوز الاعتماد عليه في الشريعة، و ان الاصحاب لم يكونوا ليتأملوا في عدم حجيته، فكيف يتجه القول بأنه مورد السؤال؟

ألم يُبْعَد البرقي في عهد أحمدبن محمدبن عيسى من قم لروايته عن الضعفاء لا لسبب آخر؟ وعلى هذا فما المانع من أن يكون الهدف هوترويج الكتاب؟ فلوعلم الناس أنه للصدوق، اهتموا به أكثر، واعتمدوا عليه، و أكبوا على مطالعته، فهو من ترويج الحق بطريق الحكمة.

---

١ ـ هداية المسترشدين ص: ٤٠٠، بحث حجية الخبر الواحد.

٢ ـ رسالة الخونساري: ٣٥.

و إن هذاالكتاب حاله حال رسالة علي بن بابويه و مقنعة المفيد والمقنع والهداية للصدوق، كله روايات كانت صحيحة عندهم بقرائن يعرفونها و أمارات يركنون إليها، حسبا أدى إليه إجتهادهم في التصحيح والإعتماد، على ما هي طريقة كل مصنف في الحديث.

نسخ الكتاب:

يظهر أن من هذاالكتاب عدة نسخ:

الأولى: القمية، أي نسخة الحجاج القميين التي ذهبوا بها إلى مكة، و التي جاء بها السيد أمير حسين إلى المجلسيين.

والثانية: الطائفية، وهي نسخة محمد بن السكين.

والثالثة: الهندية.

قال السيد نعمة الله الجزائري في المطلب السادس من مطالب مقدمات شرح التهذيب، في جملة كلام له: وكم قد رأينا جماعة من العلماء، ردوا على الفاضلين بعض فتاويهما بعدم الدليل، فرأينا دلائل تلك الفتاوى في غير الأصول الأربعة، خصوصا كتاب الفقه الرضوي الذي أُتي به من بلاد الهند ـ في هذه الأعصار ـ إلى إصفهان، و هوالآن في خزانة شيخنا المجلسي ـ أدام الله أيامه ـ فإنه قد اشتمل على مدارك كثيرة للأحكام، وقد خلت منها هذه الاصول الأربعة وغيرها[1].

والظاهر أن مرجع كل ما حكاه المولى الفاضل المجلسي، عن الشيخين المذكورين، وما قاله السيد الفاضل الجزائري، وما نبه عليه سيدنا بحرالعلوم، إلى النسخة التي ظفر بها القاضي أميرحسين بمكة المشرفة، وكأنها ظهرت في قم وذهب بها بعض أهلها إلى جانب البيت المعظم والهند، ثم انتشر المنتسخ منها باصبهان والمشهد المقدس الرضوي، ومامرّ من أن الأميرزا محمد الذي نقلها إلى الخط المعروف كأنه صاحب الرجال، و إن كان مناسباً، لما علم من أن الميرزا المذكور كان مجاوراً بمكة إلى أن توفي فيها، ودفن بها

---

١ ـ مستدرك الوسائل: ٣ : ٣٤٢.

بجنب خديجة الكبرى. إلّا أن في المقام ما يبعد ذلك غاية البعد، وهو أن هذا لو كان مطابقاً للواقع، لكان الميرزا المذكور يصرح به في موضع من كتبه الرجالية الثلاثة، أو في شيء من الحواشي المبسوطة التي كتبها على الوسيط، لا سيما في مقام ذكر محمدبن السكين، ولكان يطلع عليه جملة من تلامذته المعروفين، وحيث لم يقع شيء من ذلك، بَعُدَ أن يكون الناقل هوالميرزا صاحب الرجال [1].

وقد سقط من النسخة الرضوية [2] ما بعد الصفحة الأولى، و تبدأ الصفحة الثانية من هذه النسخة ببياض قدر ستة اسطر.

وهذا يؤيد ما ذكره السيد الصدر قال: و يؤيد الوجه الأول ـ بل يُعيّنه ـ أني رأيت نسخة من مصباح الكفعمي في آخرها فوائد بخط السيد علي خان المكي، من جملتها نقل بعض العبائر من هذاالكتاب، و بعد ما انتهى نقله قال ما نصه:

(في ظهر هذاالكتاب المنقول منه ما نصه: صح لاحمدبن جعفربن محمدبن محمدبن زيد الشهيدبن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، و لأبنه جعفر و أخيه محمد، و أحمد ـ وهوالملقب بالسكين [3] ـ و أكثر ما ورد هو أبوجعفر الزيدي نسباً، وصح ليحيى بن الحسن الحسيني [4] وكتبه علي بن موسى بن جعفربن محمدبن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ألقيت إليهم في محرم لسنة ثلاث ومائتين للهجرة بمدينة مرو ولله الحمد) [5].

و يستمر السيد الصدر قائلاً: فجوزنا أنهم لما رأوا ما في أول أوراق الكتاب من التسمية، وما على ظهره من الكتابات، ظنوه كتاباً واحداً، ولم يلتفتوا إلى انقطاع ذلك وعدم ارتباطه بما بعده، أو أنه ساقط الوسط، كما لم يلتفتوا إلى ما في آخره

---

١ ـ رسالة الخونساري : ٢٩.

٢ ـ من النسخ التي اعتمدناها نسخة الخزانة المرعشية ـ وهي كما سيأتي في النماذج المصورة ـ كاملة ليس فيها سقط، وقد لفقها الناسخ و وصل ما انقطع في النسخة الأخرى بكلمة مناسبة.

٣ ـ منتهى الآمال: ٢ : ٤٦، الفصول الفخرية: ١٦٥، مستدرك الوسائل: ٣ : ٣٤٠ و ٣٤١، عوائد الايام: ٢٥٢.

٤ ـ رجال النجاشي: ٤٤، عوائد الايام : ٢٥٢.

٥ ـ فصل القضاء: ٤١٣ ـ ٤١٤.

من النوادر، و بنوا على أنه كتاب واحد، و أنه للامام الرضا (عليه السلام) لأن أوله علي بن موسى، و عبائره كما عرفت توهم أنه الإمام، حتى أوهمت العلماء وخصوصاً اذا كان على ظهره الخطوط والإجازات المنقولة، فتوهم القميون أنه للإمام الرضا (عليه السلام) وحكوا ذلك للفاضل أميرحسين، فإذا جاز ذلك سقطت الشهادة عن الاعتبار، ولم تدخل في الخبر الواجب العمل [1] .

وقد انتبه السيد محمد هاشم الخونساري ـ مؤلف الرسالة في تحقيق حال فقه الرضا ـ إلى امتزاج نوادر أحمدبن محمدبن عيسى بالكتاب، وغفل عن ذلك من سبقه [2] .

وقد سبق منا القول في النسخة واضطراب أوراقها.

وقد اعتمدنا في تحقيق الكتاب على نسختين:

الأولى: النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة آية الله المرعشي العامة، في قم المقدسة، برقم ٤٤١٤ [3] ، و تتكون من ٢٠٨ ورقة، كل صفحة بطول ١٧/٨ سم، وعرض ١١ سم، و بمعدل ١٦ سطر، وقد كتبت عناوين الكتاب بالخط الأحمر، و تحتوي بين السطور على تفسيرات وحواش تختلف عن خط المتن بتوقيع (م ح م د)، و بعضها بتوقيع (منه)، مجهولة الناسخ والتأريخ.

أولها: فقه الرضا (عليه السلام) للامام علي بن موسى. بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين، الحمدلله رب العالمين...

آخرها: إلى هنا خطه سلام الله عليه وعلى آبائه وابنائه. تم. للكتاب ملحقات تركناها.

ومن خصائص النسخة المذكورة ما يلي:

١ ـ انها أصح عبارة و أقل غلطاً من نسخة المكتبة الرضوية، ممّا يدل على فضيلة ناسخها.

٢ ـ ان لفظة (العالم عليه السلام) وردت فيها أكثر مما وردت في النسخة الثانية.

---

١ ـ فصل القضاء : ٤٢٣.

٢ ـ انظر رسالته : ١٥.

٣ ـ النسخة المذكورة غير موجودة في الفهرس المطبوع للمكتبة، أي أنها لم تفهرس بعد.

٣ ـ لم تحتو على نوادر أحمد بن محمد بن عيسى.

٤ ـ توجد في آخر النسخة عبارة (للكتاب ملحقات تركناها)، و يمكن الاستفادة من هذه العبارة عدة أمور، منها:

أ ـ لعل ما تركه ناسخ الكتاب هو عين ما وجده العلامة المجلسي في بعض نسخ الفقه الرضوي كما صرح في البحار حيث قال: (وجدت في بعض نسخ الفقه الرضوي ـ صلوات الله عليه ـ فصولا في بيان أفعال الحج و أحكامه، ولم يكن فيما وصل إلينا من النسخة المصححة التي أوردنا ذكرها في صدر الكتاب فأوردناه في باب مفرد ليتميز عما فرقناه على الأبواب)[1]

ب ـ يحتمل أن النسخة الأم لنسخة المكتبة المرعشية، كانت تحتوي على نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، وتركها ناسخ الكتاب باعتبار التباين الواضح بين الفقه الرضوي والنوادر من حيث السند والمتن، وفيما إذا طابق هذا الاحتمال واقع الأمر، نطمئن إلى أن الناسخ كان بصيراً بكتب الأخبار.

والنسخة المذكورة هي التي نشير إليها في هامش الكتاب برمز (ش).

الثانية: النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية، في مشهد المقدسة، برقم ٢٠٩٩، تتكون من ١٩٤ ورقة بطول ٢٦، وعرض ١٤ سم كما في فهرس المكتبة.

أولها: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين.

آخرها: اتفق الفراغ من تسويد هذه الأحاديث حضرة إمام الجن والإنس سلطان [كذا] أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، في يوم الأحد رابع عشر شهر محرم الحرام سنة ١٠٥٠ في مشهد المقدس، على يد عبد [كذا] الضعيف المحتاج رحمه الله الملك المهيمن، محمد مؤمن بن جاجى[2] مظفر علي الاسفرائيني، اللهم اغفر لمن نظر فيه ولمن طالعه و قرأه و دعا [لـ] كاتبه بالخير، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وفي ذيل الصفحة الأخيرة من النسخة ما نصه:

(إين كتابيست كه حضرت إمام الجن والإنس سلطان ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه التحية والثناء از جهت محمد بن السكين تصنيف نموده بوده اند، و

---

١ ـ بحار الأنوار، ٩٩ : ٣٣٣.

٢ ـ كذا في النسخة، والظاهر ان الصواب: حاجي.

نسخة اصل بخط مبارك حضرت است در مكة، وحضرت مغفرت بناه مولانا ميرزا محمد محدث از خط شريف حضر[ت][1] كـه بكوفي بوده بعربي انتقال نموده اند).

وهذه النسخة تحتوى على نوادر احمدبن عيسى و تبدأ النوادر من (١٣٤ أ) باب فضل صوم شعبان ... الى آخر النسخة.

وفي (١٥٧ ب) توجد عبارة في الهامش:

(قال وكتب علي بن موسى الرضا بن جعفربن محمدبن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب لسنة ثمانين ومائة حاشية).

وما بين الموضعين وردت مقاطع متفرقة مختلطة مع نوادر أحمدبن عيسى تدل القرائن انها من الفقه المنسوب، بعضها مرت في نسخة (ش) بالترتيب الموجود في الكتاب الماثل بين يديك، و بعضها تنفرد به النسخة.

وقد جاء في لوحة (١٧٦ أ) تحت عنوان (كتاب الطلاق وهو في الدرج) كلام مطول يحتوي على احكام الحج، نقل العلاّمة المجلسي مقاطع منه في البحار (ج٩٩ ص٣٣٣) بعد ان قال:

(وجدت في بعض نسخ الفقه الرضوي صلوات الله عليه فصولاً في بيان افعال الحج واحكامه، ولم يكن فيما وصل الينا من النسخة المصححة التي اوردنا ذكرها في صدرالكتاب، فاوردناه في باب مفرد ليتميز عما فرقناه على الابواب).

وقد فضلنا لهذا الاضطراب الحاصل في نسخة المكتبة الرضوية ان نعتمد في الفصول الاخيرة من الكتاب على نسخة المكتبة المرعشية في الترتيب.

وهذه النسخة نشير إليها في هامش الكتاب برمز (ض)

منهجيّة التحقيق

في ضمن الخطة المرسومة في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

---

١ ـ اثبتناه لتستقيم العبارة.

في التحقيق الجماعي، تم تحقيق كتاب الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) بمشاركة عدّة لجان موزّعة حسب الإختصاصات العلمية.

و استناداً للتقرير المرفوع من الأخ الفاضل حامد الخفّاف ـ مسؤول لجنة مصادر البحار ـ عن اللجان التي عملت في هذاالكتاب.

فهي كالآتي:

١ ـ لجنة المقابلة: و عملها مقابلة النسخ الخطية التي اعتمدناها فى التحقيق وقد وصفت في المقدمة.

٢ ـ لجنة تخرج الأحاديث: وقد عنيت بتخريج الأحاديث من المصادر التي يمكن اتحادها مع الأصل، والعز و إليها في الهامش و تألّفت من أصحاب السماحة حجج الإسلام السيّد محمد علي الطباطبائي، والشيخ محمد رسولي، والسيد حمزة لو، والشيخ محمدالكاظمي.

٣ ـ لجنة تقويم نص الكتاب، و ضبط عباراته، و تعيين المصحّف من الصحيح،

حيث لم تسلم كلتا النسختين من التصحيف والتحريف والأغلاط، مما يجعل الاعتماد على نسخة معينة أمراً غير محمود في منهج التحقيق السليم، خصوصاً في مثل الحالة التي عليها كتاب الفقه المنسوب، فكان ذلك باعثاً لنا على أن نعتمد التلفيق بين النسختين في تقويم نص الكتاب، و إبراز المتن صحيحاً منقحاً، واستدعى الامر في أن نرجع في عدة موارد إلى ما نقله العلاّمة المجلسي في بحارالأنوارعن كتاب فقه الرضا (عليه السلام) علنا نجد ما يرشدنا إلى الصواب، و بالفعل فقد اثبتنا ما سقط من النسختين من كلمات بين المعقوفين[ ] بالاستفادة من كتاب البحار، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

وقد قام بهذه المهمّة الأُستاذ الفاضل أسد مولوي.

٤ ـ كتابة الهوامش، و تعيين الصحيح من الخطأ، وقد قام بهذه المهمة الأخ الفاضل السيد مصطفى الحيدري.

علماً بأنّ الملاحظة النهائية كانت بعهدة أخينا الفاضل المحقق حجة الإسلام السيد علي الخراساني.

كما و أنّ المؤسسة بكافة لجانها و أعضائها قد بذلت ما في وسعها وسعت سعياً بالغاً كما هو دأب أعضائها في خدمة التراث الشيعي، سائلين الله جلّ وعزّ أن يحفظ العاملين بكلاءته و يدرأ عنهم شرالأشرار إنّه نعم المولى ونعم النصير.

جواد الشهرستاني

قم المقدسة في شوال ١٤٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله

على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين الطيبين

الفاضلين الأخيار وسلم تسليماً يقول عبد الله علي

ابن موسى الرضا اما بعد ان ما افترض الله على عباده

واوجب على خلقه معرفة الوحدانية قال الله تعالى وما

قدروا الله حق قدره يقول ما عرفوا الله حق معرفته

فروي عن بعض العلماء انه قال في تفسير هذه الاية

هل جزاء الاحسان الا الاحسان ما جزاء من انعم الله

عليه بالمعرفة الا الجنة وروي ان المعرفة التصديق

والتسليم والاخلاص في السر والعلانية وروي

ان المعرفة ان يطيع ولا يعصي ويشكر ولا يكفر

وروي ان بعض العلماء سئل عن المعرفة هل للعباد فيها

صنع فقال لا فقيل له فعلى ما يثيبهم فقال من عليهم

بالمعرفة ومن عليهم ومن عليهم بالثواب ثم مكنهم

من الحنيفية التي قال الله ثم لنبيه واتبع ملة ابراهيم

الصفحة الاولى من النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة آية الله المرعشي العامة

ادبعة اوجه في كتاب الله تعالى الناطق على لسان

سفيره الصادق منها قضاء الخلق وهو قوله تعالى

فقضيهن سبع سموات في يومين الثاني قضاء

الحكم وهو قوله تعالى وقضي بينهم بالحق معناه حكم الثالث

قضاء الامر وهو قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه

معناه امر ربك الرابع قضاء العلم وهو قوله تعالى وقضينا الى

بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين معناه

علمنا من بني اسرائيل قد شاء الله المعصية من عباده ولم

يرها اراد وشاء الطاعة واراد ها منهم لان المشية مشية

الامر ومشية العلم وارادته ارادة الرضا وارادة الامر

امر بالطاعة ورضيها وشاء المعصية يعني علم من عباده المعصية

ولم يامرهم بها فهذا من عدل الله تعالى في عباده جل

وعظم شأنه وانا واصحابي بعض عبيده وله الحمد

والرجى الى الحق خطه سلام الله عليه

وعلى ابائه وابنائه

لحظات سلطنت

تركنا

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة آية الله المرعشي العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله تعالى على
محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين الطيبين الطيبين
الاخيار وسلم تسليما

ان اول ما افترض الله على عباده
واوجب على خلقه معرفة الوحدانية قال الله تبارك
وتعالى وما قدروا الله حق قدره يقول ما عرفوا الله حق
معرفته وروي عن بعض العلماء عليهم السلام انه قال
في تفسير هذه الآية هل جزاء الاحسان الا الاحسان
ما جزاء من انعم الله عليه بالمعرفة الا الجنة وروي
ان المعرفة التصديق والتسليم والاخلاص في السر والعلانية
وروي ان حق المعرفة ان يطيع ولا يعصي ويشكر
ولا يكفر وروي ان بعض العلماء سئل عن المعرفة هل
للعباد فيها صنع فقال لا فقيل له فلهم ما يثيبهم فقال تطول
عليهم بالمعرفة ومن عليهم بالثواب

الصفحة الاولى من النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية

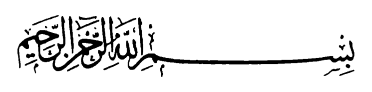
السبيل حمداً مستقبلاً

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت عن صيام
شعبان عن ابي عبد الله عليه السلام فقال حسن فقلت كيف كان
صيام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صام بعضاً وافطر
بعضاً وعن فضالة عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رجب شهر
الاستغفار لامتي اكثروا فيه الاستغفار فانه غفور رحيم
وشعبان شهري استكثروا في رجب من قول استغفر الله
وسلوا الله الاقالة والتوبة فيما مضى والعصمة فيما بقي من
آجالكم واكثروا في شعبان الصلوة على نبيكم واهله ورمضان
شهر الله تبارك وتعالى استكثروا فيه من التهليل والتكبير و
التمجيد والتحميد والتسبيح وهو ربيع الفقراء وانما جعل فيه
الاضحى لتشبع المساكين من اللحم فاطعموهم من فضل ما انعم الله به
عليكم على عيالاتكم وجيرانكم واحسنوا جوار نعم الله عليكم وتوا
سلوا اخوانكم واطعموا الفقراء المساكين من اخوانكم فانه من فطر
صائماً فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئاً وسمي شهر
رمضان شهر العتق لان الله فيه كل يوم وليلة ستمائة عتيق وله
اجر مثل ما اعتق فيما مضى وسمي شهر شعبان شهر الشفاعة لان

بداية نوادر أحمد بن محمد بن عيسى في نسخة المكتبة الرضوية

وسئل عن رجل جعل على نفسه عتق نسمة من ولد اسمعيل قال ...
عيسى ان يكون ملك اسمعيل لا هؤلاء واشار بيده الى ...
... قال ولا يحلف اليهودي والنصراني الا بالله ولا يصلح
لاحد ان يستحلفهم بآلهتهم وعنه قال كلما خالف كتاب الله
شيء من الاشياء من يمين او غيره رد الى كتاب الله وسالته
عن رجل جعل على نفسه ان يصوم الى ان يقوم قائمكم قال
شيء عليه او جعله لله قلت بل جعله لله قال كان عارفا او غير
عارف قلت بل عارف قال ان كان عارفا اتم الصوم ولا يصوم
في السفر والمرض وايام التشريق وعنه في رجل عاهد الله عند
الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع عاد الى المحرم فقال ابو جعفر
يعتق او يصوم او يطعم ستين مسكينا وما ترك من الامر اعظم
ويستغفر الله ويتوب ابو عبد الله كفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين لكل واحد فيه حنطة وحنطة
او ثوب وفي رواية المملوك
وعنه او ثوبين ... العتق
مستضعفا ...
العتق لم يكن به باس
الحمد لله وصلى الله
على نبيه محمد واله
وسلم تسليما

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية



و به نستعين

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين و على آله الطاهرين الطيبين، الفاضلين الأخيار، وسلم تسليماً.

يقول عبد الله علي بن موسى الرضا:

أما بعد: إن أول ماافترض الله على عباده، و أوجب على خلقه معرفة الوحدانية، قال الله تبارك وتعالى: **(وماقدروا الله حق قدره)**[1]، يقول: ماعرفوا الله حق معرفته.

و نروي عن بعض العلماء عليهم السلام، أنه قال في تفسير هذه الاية: **(هل جزاء الإحسان إلاّ الإحسان)**[2] ماجزاء من أنعم الله عليه بالمعرفة إلاّ الجنة[3].

وأروي أن المعرفة: التصديق و التسليم والإخلاص، في السروالعلانية.

---

١ ــ الأنعام ٦: ٩١

٢ ــ الرحمن ٥٥: ٦٠

٣ ــ رواه ــ باختلاف يسير ــ الصدوق في الأمالي: ٦/٣١٦، ٧، والتوحيد: ٢٢/١٧ و ٢٨/٢٩، والقمي في تفسيره ٢: ٣٤٥، والشيخ الطوسي ــ بسندين ــ في أماليه ٢: ٤٤ و ١٨٢.

وأروي أن حق[١] المعرفة أنّ يطيع ولا يعصي و يشكرولا يكفر.

وروي أن بعض العلماء سئل عن المعرفة، هل للعباد فيها صنع؟ فقال: لا.

فقيل له: فعلى مايثيبهم؟

فقال: منّ عليهم بالمعرفة، و منّ عليهم بالثواب[٢]، (ثم مكّنهم)[٣] من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله و سلم: **(و اتبع ملة ابراهيم حنيفا)**[٤] فهي عشر سنن: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس:فالفرق،والمضمضة، و الاستنشاق، و قص الشارب، والسواك، وأما التي في الجسد فنتف[٥] الابط، و تقليم الأظافير، و حلق العانة، و الإستنجاء، والختان[٦].

واياك أن تدع الفرق، إن كان لك شعر، فقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:«من لم يفرق شعره، فرقه الله بمنشار من النار في النار»[٧].

فإن وجدت بلة في أطراف إحليلك، وفي ثوبك، بعد نترّ[٨] إحليلك و بعد وضوئك، فقد علمت ماوصفته لك[٩]، من مسح أسفل انثييك و نتر إحليلك ثلاثاً، فلا تلتفت إلى شيئ منه، ولا تنقض وضوءك له، ولا تغسل منه ثوبك، فإن ذلك من الحبائل[١٠] و البواسير[١١].

١ــ ليس في نسخة «ش»

٢ــ قرب الاسناد: ١٥١، باختلاف في ألفاظه، وفيه: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

٣ــ في نسخة «ض»: ولكنها، وفيها بياض قدر ستة أسطر.

٤ــ النساء ٤: ١٢٥

٥ــ في نسخة «ض» و«ش»:فنبط، تصحيف، صوابه ماأثبتناه من هامش نسخة «ض»

٦ــ رواه الصدوق في الهداية: ١٧، و فيه من: «قال الله عزوجل لنبيه...»،وفي الخصال: ٢٧١/١١، مسند أ إلى الامام الكاظم عليه السلام، و فيه: «خمس من السنن في الرأس»،و روى نحوه القمي في تفسيره ١: ٥٩، و أخرج المجلسي في البحار٧٦: ٦٧ في باب «السنن الحنيفية» عدة أحاديث بهذا المضمون.

٧ــ الهداية: ١٧، والفقيه ١: ٧٦/٣٣٠،وقرب الاسناد: ٣٤.

٨ــ النتر: جذب الشيئ بجفوة،و منه نترالذكر في الإستبراء، وهو استخراج بقية البول منه. «مجمع البحرين ــ نتر ــ ٣: ٤٨٧».

٩ــ كذا، ولم يتقدم منه شيئ.

١٠ــ الحبائل:عروق ظهرالانسان، و حبائل الذكر عروقه، انظر«مجمع البحرين ــ حبل ــ ٥: ٣٤٨»

١١ــ ورد مؤداه فيالهداية: ١٨، والكافي ٣: ١٩/١ و ٢، والتهذيب ١: ٢٨/ ٧١، والاستبصار ١: ٤٩/ ١٣٧.

ولا تغسل ثوبك ولا احليلك من مذي و وذي[1]، فإنها بمنزلة البصاق والمخاط[2]. ولا تغسل ثوبك إلاّ مما يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء.

ولا يجب عليك إعادته[3] إلا من بول، أومني، أوغائط، أوريح تستيقنها[4]، فإن شككت في ريح أنها خرجت منك أو لم تخرج، فلا تنقض من أجلها الوضوء إلاّ أن تسمع صوتها أو تجد ريحها[5].

و إن استيقنت أنها خرجت منك، فأعد الوضوء، سمعت وقعها[6] أولم تسمع، و شممت ريحها أولم تشم[7].

فإن شككت في الوضوء و كنت على يقين من الحدث فتوضأ[8].

و إن شككت في الحدث، فإن كنت على يقين من الوضوء فلاينقض الشك اليقين إلاّ أن تستيقن الحدث[9]، و إن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهما سبق فتوضأ[10]. (و إن توضأت وضوءاً تاماً، وصليت صلاتك أولم تصل، ثم شككت فلم تدرأحدثت أولم تحدث، فليس عليك وضوء، لأن اليقين لا ينقضه الشك)[11].

و إياك أن تبعّض الوضوء، و تابع بينه، كماقال الله تبارك و تعالى[12]، إبدأ

---

١ ــ الوذي: بالذال المعجمة .. ماء يخرج عقيب إنزال المني «مجمع البحرين ــ وذا ــ ١: ٤٣٣» ، وفي نسخة «ش»: و ودي.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١ : ٣٩/ ١٥٠، والمقنع: ٥، و علل الشرائع :٢٩٦/ ٣، و الكافي ٣: ٣٩/ ١، والتهذيب ١: ١٧/ ٤٠ و ٤١، والإ ستبصار ١: ٩١/ ٢٩٣ و ٢٩٤.

٣ ــ في نسخة «ض» إعادة، وما أثبتناه من نسخة «ش» هوالصواب.

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١ :٣٧/ ١٣٧، والمقنع: ٤، والهداية: ١٨و الكافي ٣: ٣٦/ ٦،و التهذيب ١: ٨/ ١٢

٥ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١ :٣٧/ ١٣٩، والمقنع: ٧، والكافي ٣: ٣٦/ ٣، والتهذيب ١: ٣٤٧/ ١٠١٧ و ١٠١٨، والإستبصار ١ : ٩٠/ ٢٨٨ و ٢٨٩

٦ ــ الوقع: الصوت «لسان العرب ــ وقع ــ ٨: ٤٠٢» .

٧ ــ ورد مؤداه في قرب الاسناد: ٩٢، والبحار ١٠: ٢٨٤ عن كتاب علي بن جعفر

٨ ــ ورد مؤداه في الهداية: ١٧، والتهذيب ١: ١٠٢/ ٢٦٨، والكافي ٣: ٣٣/ ١

٩ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٣٧/ ١٣٩، و الخصال: ٦١٩، والتهذيب ١: ٨/ ١١

١٠ ــ ورد مؤداه في المقنع: ٧، و المقنعة: ٦.

١١ ــ مابين القوسين ليس في نسخة «ض» و ورد مؤداه في المقنع : ٧

١٢ ــ إشارة إلى آية الوضوء في سورة المائدة ٥: ٦

بالوجه، ثم باليدين، ثم بالمسح علىٰ الرأس والقدمين[١].

فإن فرغت من بعض وضوئك ، و انقطع بك الماء من قبل أن تتمه، ثم أُوتيت بالماء فأتمم وضوءك ، اذا كان ماغسلته رطباً، فان كان قد جف فأعد الوضوء، فإن جفّ بعض وضوئك ، قبل أن تتمم الوضوء، من غيرأن ينقطع عنك الماء فامض على مابقي، جف وضوؤك أم لم يجف[٢].

وإن كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك ، فإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فانزع[٣] .

ولا تمسح على عمامة، ولا على قلنسوة، ولاعلى خفيك [٤]، فإنه أروي عن العالم عليه السلام: لا تقية في شرب الخمر، ولا المسح على الخفين[٥]، ولا تمسح على جوربك إلاّ من عذر، أوثلج تخاف على رجليك .

ولا ينقض الوضوء إلاّ ما يخرج من الطرفين [٦].

ولا ينقض القيئ، ولا القلس[٧]، والرعاف، والحجامة،والدماميل،والقروح وضوءاً [٨].

و إن احتقنت أوحملت الشياف، فليس عليك إعادة الوضوء[٩].

فإن خرج منك مما احتقنت أو احتملت من الشياف،وكانت بالثفل[١٠]، فعليك الإستنجاء والوضوء، وإن لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء.

وان خرج منك حب القرع، وكان فيه ثفل، فاستنج وتوضأ، و إن لم يكن فيه

---

١ ــ الفقيه ١ : ٨٩/٢٨.

٢ ــ أورده الصدوق في الفقيه ١:٣٥،باب ١٣ عن رسالة أبيه، والمقنع:٦

٣ ــ ورد مؤداه في المقنع: ٦، والكافي ٣: ١٤/٤٥.

٤ ــ ورد مؤداه فى الهداية: ١٧، والفقية ١: ٩٤/٢٩، والتهذيب ١: ١٠٩٠/٣٦١.

٥ ــ المقنع: ٦، و الهداية: ١٧، والفقية ١: ٩٥/٣٠، باختلاف في ألفاظه.

٦ ــ الهداية: ١٨.

٧ ــ القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه و ليس بقيئ « الصحاح ــ قلس ــ ٣:٩٦٥» .

٨ ــ الهداية: ١٨، والفقيه ١:٣٧/١٣٧، و المقنع: ٥ ، والكافي ٣:٣٦/٩، والتهذيب ١:١٣/٢٥.

٩ ــ الفقية ١: ١٤٨/٣٩.

١٠ــ الثفل: مايخرج من البطن «مجمع البحرين ــ ثفل ــ ٥: ٣٢٩» .

ثفل، فلا وضوء عليك ولا استنجاء[١].

وكل ما خرج من قبلك ودبرك، من دم، وقيح وصديد[٢]، وغير ذلك، فلا وضوء عليك ولا استنجاء، إلاّ أن يخرج منك بول، أو غائط، أو ريح، أو مني[٣].

وإن كان بك بول أو غائط أوريح أو مني، وكان بك في الموضع الذي يجب عليه الوضوء قرحة، أو دماميل ولم يؤذك، فحلها واغسلها، وإن أضرك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح، ولا تحلها (ولا تعبث)[٤] بجراحتك[٥].

وقد نروي في الجبائر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يغسل ماحولها»[٦].

ولا بأس أن يصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار، مالم يحدث[٧].

ونروي أن أميرالمؤمنين عليه السلام ذات يوم قال لابنه محمدبن الحنفية: يا بني قم فائتني بمخضب[٨] فيه ماء للطهور، فأتاه.

فضرب بيده في الماء فقال: بسم الله[٩] والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجي واعفه، واستر عورتي، وحرمه على النار.

ثم تمضمض فقال: اللهم لقني حجتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك.

ثم استنشق فقال: اللهم لاتحرمني رائحة الجنة، واجعلني ممن يشم ريحها، وروحها وطيبها.

ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهي، يوم تسود فيه الوجوه، ولا تسود وجهي، يوم تبيض فيه الوجوه.

ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم اعطني كتابي بيميني، والخلد (في الجنان)[١٠] بشمالي.

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٣٨/٣٧، والكافي ٣: ٥/٣٦.

٢ ــ صديد الجرح: ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن يصير مدة «الصحاح ــ صدد ــ ٢: ٤٩٦».

٣ ــ الفقيه ١: ٣٧ باختلاف في الفاظه.

٤ ــ في نسخة «ش»: «تعنت»

٥ ــ الفقيه ١: ٩٣/٢٩

٦ ــ الفقيه ١: ٩٤/٢٩

٧ ــ الهداية: ١٨، المقنع: ٦، الكافي ٣: ٤/٦٣.

٨ ــ المخضب: الأُجانة التي تغسل فيها الثياب «مجمع البحرين ــ خضب ــ ٢: ٥٠».

٩ ــ في نسخة «ش» زيادة: «وبالله».

١٠ ــ ليس في نسخة «ض»

ثم غسل شماله فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولاتجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذبك من مُقَطعات[١] النيران.

ثم مسح برأسه فقال: اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك .

ثم غسل قدميه فقال: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزّل فيه[٢] الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عني .

ثم التفت إلى ابنه فقال: يا بني فأيما[٣] عبد مؤمن توضأ بوضوئي هذا، وقال مثل ما قلت عند وضوئه، إلاّ خلق الله من كل قطرة ملكاً يسبحه، ويكبره ويحمده، ويهلله إلى يوم القيامة[٤] .

وأيما مؤمن قرأ في وضوئه (إنا أنزلناه في ليلة القدر) خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ولا صلاة إلاّ بإسباغ الوضوء، وإحضار النية، وخلوص اليقين، وإفراغ القلب، وترك الاشغال، وهوقوله: **(فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب)**[٥] .

---

١ ــ المقطعات: الثياب «مجمع البحرين ــ قطع ــ ٤ : ٣٨٠»

٢ ــ ليس في نسخة «ض»

٣ ــ في نسخة «ش»: «ما من»

٤ ــ روي باختلاف يسير في الفقيه ١:٢٦/٨٤، والمقنع: ٣، وثواب الاعمال: ٣١، وأمالي الصدوق: ٤٤٥/١١، والكافي ٣: ٧٠/٦، والتهذيب ١: ٥٣/١٥٣، والمحاسن: ٤٥

٥ ــ الإنشراح ٩٤: ٧ و ٨

١ ــ باب مواقيت الصلاة

إعلم يرحمك الله: أن لكل صلاة وقتين: (أول و آخر)[١] فأول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله [٢].

ونروي أن لكل صلاة ثلاثة أوقات: أول و أوسط وآخر[٣]، فأول الوقت رضوان الله، وأوسطه عفو الله، وآخره غفران الله، وأول الوقت أفضله. وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقت وقتاً، و إنما جعل آخر الوقت للمريض، والمعتل، و المسافر[٤].

وقال العالم عليه السلام[٥]: إن الرجل قد يصلي (في وقت)[٦] وما فاته من الوقت خير له من أهله وماله[٧].

وقال العالم عليه السلام[٨]: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا أحب أن يسبقني أحد بالعمل، لأني أُحب أن يكون صحيفتي أول صحيفة يرفع فيها العمل الصالح[٩].

وقال العالم عليه السلام[١٠]: ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة، وقد دخل وقتها

---

١ ــ ليس في نسخة «ش»

٢ ــ الفقيه ١: ١٤٠/ ٦٥١

٣ ــ روي مؤداه في الكافي ٣: ٢٧٣/ ١ و٢٧٤/ ٥، و التهذيب ٢: ٤٠/ ١٢٧.

٤ ــ روي مؤداه من عبارة «وليس لأحد...» في الكافي ٣: ٢٧٤/ ٣، والتهذيب ٢: ٣٩/ ١٢٤ و ٤١/ ١٣٢.

٥ ــ ليس في نسخة «ض».

٦ ــ ليس في نسخة «ش»

٧ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٤٠/ ٦٥٢، والكافي ٣: ٢٧٤، والتهذيب ٢: ٤٠/ ١٢٦.

٨ ــ ليس في نسخة «ض»

٩ ــ الهداية: ٢٩.

١٠ ــ ليس في نسخة «ض».

وهوفارغ[١].

وقال الله عز وجل: (**الذين هم على صلواتهم يحافظون**)[٢] قال العالم عليه السلام[٣]: يحافظون على المواقيت[٤].

وقال: (**الذين هم على صلاتهم دائمون**)[٥] قال(العالم عليه السلام: أي هم)[٦] يدومون على أداء الفرائض و النوافل، و إن فاتهم بالليل قضوا بالنهار، و إن فاتهم بالنهار قضوا بالليل[٧].

وقال العالم عليه السلام[٨]: أنتم رعاة الشمس والنجوم، وما أحد يصلي صلاتين ولا يؤجر أجرين غيركم، لكم أجر في السر و أجر في العلانية.

وأول صلاة فرضها الله على العباد صلاة يوم الجمعة الظهر[٩]، فهوقوله تعالى: (**أقم الصلاةَ لدلوك الشمسِ إلى غسق الليلِ وقرآنَ الفجرِإن قرآن الفجر كان مشهودا**)[١٠] تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار[١١]

وقال العالم عليه السلام[١٢]: أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره أن يبلغ الظل ذراعاً أوقدمين من زوال الشمس في كل زمان.

و وقت العصر بعد القدمين الأولين إلى قدمين آخرين أوذراعين[١٣]، لمن كان مريضاً أو معتلاً[١٤] أومقصراً، فصار قدمان للظهر وقدمان للعصر. فإن لم يكن معتلاً من مرض أومن غيره ولا

---

١ ـ الهداية: ٢٩، و روي مؤداه في التهذيب ٢: ٢٧٢/ ١٠٨٢

٢ ـ المؤمنون ٢٣: ٩

٣ ـ ليس في نسخة «ض»

٤ ـ ورد مؤداه في تفسير القمي ٢: ٨٩، و مجمع البيان ٤: ٩٩.

٥ ـ المعارج ٧٠: ٢٣

٦ ـ ليس في نسخة «ض»

٧ ـ روى مؤداه الصدوق في الخصال: ٦٢٨.

٨ ـ ليس في نسخة «ض».

٩ ـ أورد مؤداه الصدوق في الفقيه ١: ١٢٥/ ٦٠٠ وفي الكافي ٣: ٢٧٥/ ١

١٠ ـ الإسراء ١٧: ٧٨

١١ ـ روي مؤداه في الفقيه ١: ١٣٨/ ٦٤٣، والكافي ٣: ٢٨٣/ ٢، و تفسير القمي ٢: ٢٥.

١٢ ـ ليس في نسخة «ض».

١٣ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٤٠/ ٦٤٩ و ٦٥٣، والهداية: ٢٩.

١٤ ـ ليس في نسخة «ش».

تقصير، ولا يريد أن يطيل التنفل، فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين[١]، وليس يمنعه منهما إلاّ السبحة[٢] بينهما.

والثمان ركعات قبل الفريضة والثمان بعدها نافلة[٣]، وإن شاء طول إلى القدمين، وإن شاء قصر، والحد لمن أراد أن يطول في الثماني والثماني أن يقرأ مائة آية فادون، وإن أحب أن يزداد فذلك إليه، وإن عرض له شغل أو حاجة أو علة تمنعه من الثماني والثماني، إذا زالت الشمس، صلى الفريضتين وقضى النوافل متى ما فرغ من ليل أو نهار، في أي وقت أحب غير ممنوع من القضاء في وقت من الاوقات[٤]. وإن كان معلولاً حتى يبلغ ظل القامة قدمين، أو أربعة أقدام صلى الفريضة، وقضى النوافل متى ما تيسر له القضاء[٥].

وتفسير القدمين والأربعة أقدام أنهما بعد زوال الشمس في أي زمان كان، شتاء أو صيفاً طال الظل أم قصر، فالوقت واحد أبداً[٦].

والزوال يكون في نصف النهار، سواء قصر النهار أم طال[٧]، فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وله مهلة في التنفل، والقضاء، والنوم، والشغل إلى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال، فإذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه أن يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث، وكذلك يصلي العصر إذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس، فإذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلاة، وهو قاض للصلاة بعد الوقت[٨].

وأول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوطه أن يسود أفق المشرق، وآخر وقتها

---

١ ـ الفقيه ١: ٦٤٦/١٣٩، الهداية: ٢٩، الكافي ٣: ٥/٢٧٦، من «فاذازالت الشمس..»

٢ ـ السبحة: النافلة «مجمع البحرين ـ سبح ـ ٢: ٣٧٠».

٣ ـ ليس في نسخة «ش».

٤ ـ قوله: «وقضى النوافل...» ورد مؤداه في التهذيب ٢: ١٦٣/ ٦٤٢ و ٦٨٨/١٧٣ و ٦٩٠، والإستبصار ١: ٢٩٠/ ١٠٦٠ و ١٠٦١ و ١٠٦٣ و ١٠٦٤.

٥ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٤٠/ ٦٤٩ و ٦٥٣، و التهذيب ٢: ٥٦/٢٠

٦ ـ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٧/٢٧٧، والتهذيب ٢: ٤٩ /٩٨٨ و ٩٨٩

٧ ـ روى الصدوق مؤداه في الفقيه ١: ١٤٠/ ٦٤٩ و ٦٥٠ و ٦٥٣.

٨ ـ روى الشيخ مؤداه في التهذيب ٢: ١٠١٦/٢٥٦ و ١٠١٨، والإستبصار ١: ٩٢٨/٢٥٩ و٩٣٠، من «فاذا صلى...»

غروب الشفق[١]، وهوأول وقت العتمة، وسقوط الشفق ذهاب الحمرة[٢]، وآخر وقت العتمة نصف الليل وهوزوال الليل[٣].

وأول وقت الفجر إعتراض الفجر في أُفق المشرق، وهو بياض كبياض النهار، وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب[٤].

وإنما يمتد وقت الفريضة بالنوافل، فلولا النوافل وعلة المعلول لم يكن أوقات الصلاة ممدودة على قدر أوقاتها،فلذلك تؤخر الظهر إن أحببت، وتعجل العصر إذا لم يكن هناك نوافل، ولا علة تمنعك أن تصليهما في أول وقتهما، وتجمع بينهما في السفر، إذ لا نافلة تمنعك من الجمع[٥].

وقد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات، ولكل حديث معنى وتفسير،فجاء أن أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة رجل: قدم[٦] وقدمان[٧].

وجاء: على النصف من ذلك، وهو أحب إليّ[٨].

وجاء: آخر وقتها إذا تم قامتين.

وجاء: أول وقت العصر إذا تم الظل قدمين، وآخر وقتها إذا تم أربعة أقدام[٩].

وجاء: أول وقت العصر إذا تم الظل ذراعاً، وآخر وقتها إذا تم ذراعين[١٠].

وجاء: لهما جميعاً وقت واحد مرسل، لقوله: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٤١/ ٦٥٥ و٦٥٧ و١٤٢/ ٦٦٢، والهداية: ٣٠ و الكافي ٣: ٢٧٩/ ٤ و٦ و ٢٨٠/ ٧ و ٩، والتهذيب ٢: ٢٨/ ٧٧ و ٨٢ و ٢٩/ ٨٦ و٢٥٨/ ١٠٢٩ و ١٠٣١.

٢ ــ في نسخة «ش» زيادة: المغربية.

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٤١/ ٦٥٧، والتهذيب ٢: ٣٠/ ٨٨.

٤ ــ روى الصدوق مؤداه في الفقيه ١: ١٤٣/ ٦٦٤ و٣١٧/ ١٤٤٠ و ١٤٤١، وروى الكليني مؤداه في الكافي ٣: ٢٨٢/ ١ و ٢٨٣/ ٣.

٥ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٢٧٦/ ٢ و ٣ و ٤، والتهذيب ٢: ٢١/ ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ و في الكافي ٣: ٤٣١/ ٣ و ٤ مايدل على الجمع بين العصر والظهر في السفر.

٦ ــ في نسخة «ش»: و قدم.

٧ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ١٨/ ٥٠ و ١٩/ ٥٢ و ٢٠/ ٥٦ و ٢١/ ٦٠ و ٦١ و ٢٥٢/ ١٠٠١.

٨ ــ التهذيب ٢: ٢٤٦/ ٩٧٨.

٩ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ٢٥٥/ ١٠١٢.

١٠ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ٢٥١/ ٩٩٤ و ٩٩٥، ٢٥٦/ ١٠١٦.

الصلاتين[١].

وجاء: أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر، ثم المغرب والعتمة، من غير سفر ولا مرض[٢].

وجاء: أن لكل صلاة وقتين: أول وآخر، كما ذكرناه في أول الباب[٣]، وأول الوقت أفضلها[٤].

و إنما جعل آخر الوقت للمعلول، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف بحال علته في نفسه وماله، وهي رحمة للقوي الفارغ لعلة الضعيف والمعلول[٥]، وذلك أن الله فرض الفرائض على أضعف القوم قوة ليستوي فيها[٦] الضعيف والقوي، كما قال الله تبارك وتعالى: (**فما استيسر من الهدي**)[٧] وقال:(**فاتقوا الله ما استطعتم**)[٨] فاستوى الضعيف الذي لا يقدر على أكثر من شاة، والقوي الذي يقدر على أكثر من شاة -إلى اكثر القدرة[٩] - في الفرائض، وذلك لئلا تختلف الفرائض فلا يقام على حد.

وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القوي، ولا يفرّق عند ذلك بين القوي والضعيف.

فلما[١٠] لم يجز أن يفرض على الضعيف المعلول فرض القوي الذي هو غير معلول، لم يجز أن يفرض على القوي غير فرض الضعيف، فيكون الفرض محمولاً ثبت الفرض عند

---

١ ــ الفقيه ١: ٦٤٦/١٣٩، والهداية: ٢٩، والكافي ٣: ٥/٢٧٦، والتهذيب ٢: ٩٦٤/٢٤٣ و ٩٦٥ و ٩٦٦ و ٩٦٧، وفيها عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢ ــ ورد باختلاف يسير في الفقيه ١: ٨٨٦/١٨٦، وعلل الشرائع: ٣/٣٢١ و ٤، و ٦/٣٢٢ و ٧، والتهذيب ٢: ١٠٤٦/٢٦٣.

٣ ــ تقدم ذكره في ص ٩

٤ ــ الكافي ٣: ٣/٢٧٤ و ٤.

٥ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٣/٢٧٤، والتهذيب ٢: ١٢٣/٣٩ و ١٢٤، وفيها: النهي عن تأخير الصلاة بغير علة.

٦ ــ في نسخة «ش» و«ض»: منها، وهو تصحيف، صوابه ماأثبتناه من البحار ٨٣: ٣٢ عن **فقه الرضا** (ع).

٧ ــ البقرة ٢: ١٩٦.

٨ ــ التغابن ٦٤: ١٦

٩ ــ ليس في نسخة «ش».

١٠ ــ في نسخة «ش» و«ض» زيادة: أن

ذلك على أضعف القوم، ليستوي فيها القوي والضعيف، رحمة من الله للضعيف لعلته في نفسه، و رحمة منه للقوي لعلة الضعيف، و يستتم الفرض المعروف المستقيم عند القوي والضعيف.

وإنما سمي ظل القامة قامة، لأن حائط رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قامة إنسان[1]، فسمي ظل الحائط ظل قامة و ظل قامتين، و ظل قدم وظل قدمين، و ظل أربعة أقدام و ذراع.

و ذلك أنه إذا مسح بالقدمين كان قدمين، و إذا مسح بالذراع كان ذراعاً، و إذا مسح بالذراعين كان ذارعين، وإذا مسح بالقامة كان قامة أي هوظل القامة و ليس هو بطول القامة سواء مثله، لأن ظل القامة ربما كان قدماً و ربما كان قدمين، ظل مختلف على قدر الأزمنة و اختلافه باختلافها، لأن الظل قد يطول و ينقص لاختلاف الازمنة.

والحائط المنسوب إلى قامة إنسان قائماً معه غير مختلف ولا زائد ولا ناقص، فلثبوت[2] الحائط المقيم المنسوب إلى القامة، كان الظل منسوباً إليه ممسوحاً به، طال الظل أم قصر.

فإن قال: لم صار وقت الظهر والعصر أربعة أقدام، و لم يكن الوقت أكثر من الاربعة و لا أقل من القدمين؟ وهل كان يجوز أن يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق؟

قيل له: لايجوزأن يكون الوقت أكثر مما قدر، لأنه إنما صُيِّر الوقت على مقادير قوة أهل الضعف، و احتمالهم لمكان أداء الفرائض، ولو كانت قوتهم أكثر مما قدرلهم من الوقت لقدر لهم وقت أضيق، ولو كانت قوتهم أضعف من هذا لخُفِّف عنهم من الوقت و صُيّر أكثر.

ولكن لما قدرت قوى الخلق على ما قدرت لهم من الوقت الممدود بما يقدر الفريقين [قدر][3] لأداء الفرائض و النافلة وقت، ليكون الضعيف معذوراً (في تأخير)[4]

---

١ ــ الفقيه: ١: ١/١٤٠ /٦٥٣، والتهذيب ٢: ٥٥/٢٠ و ٥٨/٢١، باختلاف يسير، من «وانماسُمي...»

٢ ــ في نسخة «ض»: فسوف، وفي «ش»: فلما استوفى، وما أثبتناه من البحار ٨٣: ٣٣ عن فقه الرضا.

٣ ــ أثبتناه من البحار.

٤ ــ في نسخة «ش»: بتأخير.

الصلاة (إلى آخر الوقت) لعلة ضعفه. (وكذلك القوي معذوراً بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت لأهل الضعف)[٢] لعلة المعلول مؤدياً للفرض، وإن[٣] كان مضيعاً للفرض بتركه للصلاة في أول الوقت.

وقد قيل: أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو[٤] الله[٥].

وقيل: فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على أضعف الخلق قوة، ليستوي بين الضعيف والقوي، كما استوى في الهدي شاة.

وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق، إنما فرضها الله على أضعف الخلق قوة، مع ما خص أهل القوه على أداء الفرائض في أفضل الأوقات وأكمل الفرض، كما قال الله عزوجل: **(ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)**[٦].

وجاء أنّ آخر وقت المغرب إلى ربع الليل، للمقيم المعلول، والمسافر[٧] كما جاز أن يصلي العتمة في أول وقت المغرب الممدود[٨]، كذلك جاز أن يصلي العصر في أول الوقت الممدود للظهر.

١ــ في نسخة «ض»: التي تنهي بلوغ غاية الوقت.

٢ــ في نسخة «ش»: والقوي معذوراً.

٣ــ في نسخة «ض» و«ش»: وإذا، والصواب ما أثبتناه من البحار ٨٣: ٣٣ عن فقه الرضا.

٤ــ في نسخة «ض»: غفران.

٥ــ الفقيه ١: ١٤٠/١ ٦٥١.

٦ــ الحج ٢٢: ٣٢.

٧ــ الفقيه ١: ١٤١/ ٦٥٦، الكافي ٣: ٢٨١/ ١٤، باختلاف في الفاظه، وورد مؤداه في التهذيب ٢: ٢٥٩/ ١٠٣٤، والاستبصار ١: ٢٦٧/ ٩٦٤.

٨ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٤٢/ ٦٦٢، والكافي ٣: ٢٨٠/ ١١ و١٢، والتهذيب ٢: ٢٨/ ٨٢.

٢ ــ باب التخلي والوضوء[1]

أقول لك: فإذا دخلت الغائط فقل: أعوذبالله من الرجس النجس الخبيث، المخبث الشيطان الرجيم[2].

فإذا فرغت منه فقل: الحمد لله الذي أماط عني الأذى، و هنأني طعامي، و عافاني من البلوى[3]، الحمد لله الذي يسر المساغ، وسهل المخرج وأماط عني الأذى.

و اذكر الله عند وضوئك وطهرك، فإنه نروي أن[4]: من ذكر الله عند وضوئه طهر جسده كله، ومن لم يذكر اسم الله في وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء[5].

فإذا فرغت فقل: اللهم اجعلني من التوابين، و اجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين[6].

وإن كنت أهرقت الماء فتوضأت، و نسيت أن تستنجي حتى فرغت من صلاتك، ثم ذكرت فعليك أن تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلاة[7].

ولا تقدم المؤخر (من الوضوء)[8] و لا تؤخر المقدم، لكن تضع كل شيء على

---

١ ــ ليس في نسخة «ض».

٢ ــ الفقيه ١: ١٦/ ٣٧ و١٧/ ٤٢، والكافي ٣: ١٦/ ١، والتهذيب ١: ٢٥/ ٦٣.

٣ ــ الفقيه ١: ٢٠/ ٥٨، والمقنع: ٣، والهداية: ١٦.

٤ ــ في نسخة «ض»: «يروي أبي».

٥ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٣١/ ١٠٢، والمقنع: ٧، وعلل الشرائع: ٢٨٩/ ١ و الكافي ٣: ١٦/ ٢، والتهذيب ١: ٣٥٨/ ١٠٧٤ و١٠٧٥ و١٠٧٦.

٦ ــ الكافي ٣: ١٦/ ١، والتهذيب ١: ٢٥ ٦٣.

٧ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ١٩/ ١٧، والتهذيب ١: ٥٠/ ٤٦ و١، والاستبصار ١: ٥٥/ ١٦٢.

٨ ــ ليس في نسخة «ش».

ماأُمرت أولاً فأولاً [١].

و إن غسلت قدميك ، ونسيت المسح عليها، فإن ذلك يجزيك ،لأنك قد أتيت بأكثرماعليك .

و قد ذكر الله الجميع في القرآن، المسح و الغسل، قوله تعالى: **(وأرجلكم الى الكعبين)** [٢] أراد به الغسل بنصب اللام، و قوله:**(وأرجلكم)** بكسر اللام، أراد به المسح و كلاهما جائزان الغسل والمسح [٣].

فإن توضأت وضوءاً تاماً وصليت صلاتك أولم تصل، ثم شككت فلم تدر أحدثت أم لم تحدث، فليس عليك وضوء لأن اليقين لاينقضه الشك .

و ليس [٤] من مس الفرج [٥]، و لامن مس القرد والكلب [٦] ، والخنزير، ولا من

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١:٢٨/ ٨٩ و٢٩/ ٩٠، وفي التهذيب ١:٩٧/ ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، والإستبصار ١:٧٣/ ٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٧ و٢٢٨.

٢ ــ المائدة ٥:٦.

٣ ــ وردمؤدى الفقرة من «وان غسلت قدميك ...» في التهذيب ١:٦٤/ ١٨٠ و ١٨١ و٦٦/ ١٨٧، وهذه الأحاديث محمولة على التقية، أوورد فيها تأويل، مع العلم ان الاحاديث الواردة في المسح أكثر عدداً، وأشهر رواية، وأصح سنداً، و أوضح دلالة، و قرر الشيخ الطوسي قول الامامية بالمسح، حيث صرح في جملة كلام له:

«فان قيل: فأين انتم عن القراءة بنصب الأرجل، و عليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه؟

قلنا: «أول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها، لأنّا نقول: ان القراءة بالنصب غير جائزة،وإنما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر..»» .

واستدل على ذلك بأحاديث عديدة.

و قرأ ابن كثير وأبو عمرو و حمزة و أبوبكر: «وأرجلكم» خفضاً، عطفاً على الرؤوس. و حجتهم في ذلك ماروي عن ابن عباس انه قال: «الوضوء غسلتان و مسحتان» .

و على فرض قراءة الآية الشريفة بنصب «أرجلكم» فهي دالة ــ حسب قوانين اللغة ــ على المسح أيضاً، كما أوضحه الشيخ الطوسي. انظر «التهذيب ١: ٧٠، حجة القراءات: ٢٢٣. تفسير القرطبي ٦: ٩١، التفسير الكبير ١١: ١٦١» .

٤ ــ في نسخة «ض» زيادة: «عليك وضوء» .

٥ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٣٧/ ١٢.

٦ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٦٠/ ٢.

مس الذكر، و لا من مس مايؤكل من الزهومات[١] وضوء عليك .

و نروي: أن جبرئيل عليه السلام هبط على رسول الله صلى الله عليه و آله بغسلين و مسحين: غسل الوجه والذراعين بكف كف، و مسح الرأس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يدك من وضوئك .

فصار الذي كان يجب على المقيم غسله في الحضر، و اجباً على المسافرأن يتيمم لاغير، صارت الغسلتان مسحاً بالتراب، و سقطت المسحتان اللتان كانتا بالماء للحاضر لا غيره .

و يجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن، تمر به على وجهك و ذراعيك ، أقل من ربع مدٍّ، وسدس مدٍّ أيضاً، ويجوزبأكثرمن ربع مدٍّ وسدس مدٍّ أيضاً، ويجوز بأكثر من مدّ[٢] .

و كذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء، وأكثرهافي الجنابة صاع، ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء ، إنما هو تأديب و سنن حسن، وطاعة آمرلمأمور (ليثيبه عليه)[٣] فمن تركه فقد وجب عليه السخط ، فأعوذ بالله منه[٤] .

---

١ ــ في نسخة «ض» الزهوكات. و هوتصحيف. صوابه ما أثبتناه من نسخة «ش» ، و الزهومة: الدسم و ريح اللحم «مجمع البحرين ــ زهم ــ ٦: ٨١» .

٢ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٢١/١ و ٢ و ص ٢٢/٧.

٣ ــ في نسخة «ش»: «ليثيب له و عليه» . و في نسخة «ض»: «ليثيب له عليه» . و ما أثبتناه من البحار ٨٠: ٤٩/٣/٥ عن فقه الرضا عليه السلام.

٤ ــ ورد مؤداه في التهذيب ١: ٣٧٦/١٣٦ و ٣٧٧ و ٣٧٨.

٣ــ باب الغسل من الجنابة وغيرها

إعلموا ــ رحمكم الله ــ أن غسل الجنابة فريضة من فرائض الله جل و عز و أنه ليس من الغسل فرض غيره[١].

و باقي الغسل سنة واجبة، ومنها سنة مسنونة، إلاّ أن بعضها ألزم من بعض و أوجب من بعض.

فـإذا اردت الغسل من الجنـابة، فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المني في إحليلك، وإن جهدت ولم تقدر على البول فلاشيّ عليك و تنظف موضع الأذى منك، و تغسل يديك إلى المفصل ثلا ثاً قبل ان تدخلها الإناء، و تسمي بذكرالله قبل إدخال يدك إلى الإناء، وتصب على رأسك ثلاث أكف، و على جانبك الأيمن مثل ذلك، وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك، و على صدرك ثلاث أكف وعلى الظهر مثل ذلك، وإن كان الصب بالإناء جازالإكتفاء بهذا المقدار والإستظهار فيه إذا أمكن[٢].

و قد يروى: تصب على الصدر من مد العنق، ثم تمسح سائر بدنك[٣] بيديك، و تذكر الله فإنه من ذكر الله على غُسله و عند وضوئه طهر جسده كلّه، و من لم يذكر الله طهر من جسده ما أصاب الماء[٤].

وقدنروي: أن يتمضمض و يستنشق ثلا ثاً ـ ويروى: مرة مرة يجزيه، وقال:

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١:٤٤/ ١٧٢، والمقنع: ١٢، والهداية: ١٩، والتهذيب ١: ١١٠/٢٨٧ و ٣٠٢/١١٤.

٢ ــ أورد الصدوق مؤداه في الفقيه ١:٤٦ عن رسالة أبيه، والمقنع: ١٢، والهداية: ٢٠،والكافي ٣: ٤٣/١ و ٢ و ٣، والتهذيب ١: ١٣١/٣٦٣ و ١٣٢/٣٦٥ و ١٣٣/٣٦٨ و١٤٥/ ٤١١ و ٤١٢.

٣ ــ ورد مؤداه في التهذيب ١: ١٣٢/٣٦٤.

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٣١/ ١٠٢،والمقنع: ٧، والتهذيب ١:٣٥٨/١٠٧٤ و١٠٧٦.

الأفضل الثلاثة، وإن لم يفعل فغسله تام[١].

ويجزي من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجزي من الدهن[٢]، وليس في غسل الجنابة وضوء، و الوضوء في كل غسل ماخلاغسل الجنابة، لأن غسل الجنابة فريضة مجزية عن الفرض الثاني، ولايجزيه سائر الغسل عن الوضوء لأن الغسل سنة والوضوء فريضة، ولايجزي سنة عن فرض، و غسل الجنابة و الوضوء فريضتان، فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما[٣].

و إذا اغتسلت بغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل[٤]، و لايجزيك الغسل عن الوضوء[٥] فإن اغتسلت و نسيت الوضوء فتوضأ وأعد الصلاة.

و الغسل ثلاثة و عشرون: من الجنابة، والاحرام ،وغسل الميت، و من غسل الميت، و غسل الجمعة، و غسل دخول المدينة، و غسل دخول الحرم، وغسل دخول مكة، و غسل زيارة البيت، و يوم عرفة، وخمس ليال من شهر رمضان: أول ليلة منه، وليلة سبع عشرة،و ليلة تسع عشرة ،وليلة إحدى و عشرين، وليلة ثلاث و عشرين، و دخول البيت، و العيدين، و ليلة النصف من شعبان، و غسل الزيارات، و غسل الاستخارة، و غسل طلب الحوائج من الله تبارك و تعالى، و غسل يوم غديرخم[٦].

الفرض من ذلك غسل الجنابة، و الواجب غسل الميت، و غسل الإحرام، و الباقي سنة[٧].

و قد يجزي غسل واحد من الجنابة، و من الجمعة، و من العيدين، و الإحرام[٨].

---

١ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١:٤٦ ،وعلل الشرائع: ٢/٢٨٧، والتهذيب ١: ٤٨ ١/٤٢٢، ١٣١/٣٦٢.

٢ ـ ورد مؤداه في التهذيب ١: ٣٨٤/١٣٧ و ٣٨٥/١٣٨.

٣ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١:٤٦، والهداية: ١٩ و ٢٠، والفقرة الأولى من هذه القطعة «وليس في غسل الجنابة وضوء» ورد مؤداها في التهذيب ١: ٣٨٩/١٣٩ و ٣٩٠ و ٣٩٢ و ٤٠٢/١٤٢ و ٤٠٣ و ورد مؤدى الفقرة الثانية «والوضوء من كل غسل ماخلا غسل الجنابة» في الكافي ٣:٤٥/١٣، والتهذيب ١: ٣٩١/١٣٩.

٤ ـ الهداية: ٢٠، وورد مؤداه في الكافي ٣:٤٥/١٣، والتهذيب ١: ٤٢ ١/٤٠١.

٥ ـ الهداية: ٢٠.

٦ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١:٤٤/١٧٢، والهداية:١٩، والكافي ٣: ٤٠/١ و ٢، والتهذيب ١:١٠٤/٢٧٠.

٧ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١:٤٥/١٧٦.

٨ ـ ورد مؤداه في الهداية: ٢٠، والتهذيب ١:١٠٧/٢٧٩.

وقد روي: أن الغسل أربعةعشر وجهاً:

ثلاث منها غسل واجب مفروض، متى مانسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل، وإن لم يجد الماء تيمم، ثم إن وجدت الماء فعليك الإعادة.

وأحد عشر غسلاً سنة: غسل العيدين، والجمعة، ويوم عرفة، ودخول مكة، ودخول المدينة، وزيارة البيت، وثلاث ليال في شهر رمضان: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ومتى مانسي بعضهاأواضطرأو بهعلة يمنعه من الغسل، فلا إعادة عليه.

وأدنى مايكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن[١].

وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء[٢].

وروي: أنه يستحب غسل ليلة إحدى وعشرين، لأنها الليلة التي رفع فيها عيسى ابن مريم صلوات الله عليه، ودفن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وهي عندهم ليلة القدر[٣].

وليلة ثلاث وعشرين هي الليلة التي ترجى فيها، وكان أبوعبد الله عليه السلام يقول: «إذا صام الرجل ثلاثة وعشرين من شهر رمضان، جازله أن يذهب ويجيئ في أسفاره»[٤].

وليلة تسع عشرة من شهر رمضان، هي الليلة التي ضرب فيها جدنا أميرالمؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، ويستحب فيها الغسل[٥].

وميزشعرك بأناملك عند غسل الجنابة، فإنه نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن «تحت كل شعرة جنابة»، فبلّغ الماء تحتها في أُصول الشعركلّها وخلل أُذنيك بإصبعك، واانظر أن لا تبق شعرة من رأسك ولحيتك إلاّ وتدخل تحتها

---

١ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٢١/١، والتهذيب ١: ٣٨٤/١٣٧، من «وأدنى مايكفيك».

٢ ــ ورد مؤداه في التهذيب ١: ٣٧٨، والكافي ٣: ٥/٢٢.

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٧٦/٤٥، والكافي ٣: ٢/٤٠، والتهذيب ١: ٣٠٢/١١٤.

٤ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٤: ٦٢٦/٢١٦.

٥ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٤٤٦/١٠٠.

الماء[١].

وإن كان عليك نعل و علمت أن الماء قدجرى تحت رجليك فلا تغسلها، وإن لم يجر الماء تحتها فاغسلها.

و إن اغتسلت في حفيرة وجرى الماء تحت رجليك فلا تغسلها، (وإن كان رجلاك مستنقعتين في الماء فاغسلها)[٢،٣].

وإن عرقت في ثوبك، وأنت جنب و كانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه، وإن كانت حراماً فلاتجوز الصلاة فيه حتى تغتسل[٤].

وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك، و تمضمض و استنشق، ثم كل واشرب إلى أن تغتسل، فإن أكلت أوشربت قبل ذلك أخاف عليك البرص، ولا تعد الى ذلك[٥].

وإن كان عليك خاتم فحوله عند الغسل، وإن كان عليك دملج[٦] و علمت أن الماء لايدخل تحته فانزعه[٧].

ولا بأس أن تنام على جنابتك بعد أن تتوضأ وضوء الصلاة[٨].

وإن أجنبت في يوم أوليلة مرا راً أجزأك غسل واحد، إلاّ أن تكون أجنبت بعد الغسل أواحتلمت، وإن احتلمت فلاتجامع حتى تغتسل من الإحتلام[٩].

ولابأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب، إلاّ العزائم التي تسجدفيها، وهي: (الم

---

١ ــ الفقيه ١:٤٦، المقنع: ١٢، والهداية: ٢٠، باختلاف يسير، و أما الحديث النبوي: «ان تحت كل شعرة جنابة» في الحدائق ٣: ٨٩ عن سنن ابن ماجة ١:١٩٦/٥٩٧.

٢ ــ ما بين القوسين ليس في نسخة «ض».

٣ ــ ورد باختلاف في الألفاظ من «وإن كان عليك ...» في الفقيه ١: ١٩/٥٣، والكافي ٣:٤٤/١٠ و ١١، والتهذيب ١: ١٣٢/٣٦٦ و ١٣٣/٣٦٧.

٤ ــ المقنع: ١٤، عن رسالة أبيه.

٥ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١:٤٦، والمقنع: ١٣، والهداية: ٢٠، والكافي ٣:٥٠.

٦ ــ الدملج: المعضد،وهو حلي يلبس في العضد انظر «القاموس المحيط ــ دملج ــ ١: ١٨٩».

٧ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٣١/١٩،و المقنع: ٦،و الكافي ٣: ٤٤/٦.

٨ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٤٧/ ١٨٠، والكافي ٣: ٥١/ ١٠.

٩ ــ الفقيه ١: ٤٨، والهداية: ٢٠.

تنزيل) ، و(حم السجدة) ، و(النجم) ، وسورة(اقرأبسم ربك)[١] .

ولا تمس القرآن إذ كنت جنباً أوكنت على غير وضوء، ومسّ الأوراق[٢] .

وان خرج من إحليلك شئ بعد الغسل، و قد كنت بلت قبل أن تغتسل فلا تعد الغسل، و إن لم تكن بلت فأعد الغسل[٣].

ولا بأس بتبعيض الغسل: تغسل يديك و فرجك ورأسك ، و تؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثم تغسل إن أردت ذلك . فإن أحدثت حدثاً من بول أوغائط أوريح بعدما غسلت رأسك ــ من قبل أن تغسل جسدك ــ فأعد الغسل من أوله، فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس، فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس[٤] .

ولا تدخل المسجد وأنت جنب، ولا الحائض إلاّ مجتازين، ولهما أن يأخذا منه و ليس لهما أن يضعا فيه شيئاً، لأن مافيه لايقدران على أخذه من غيره و هما قادران على وضع مامعهما في غيره[٥].

و إذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل، إلاّ أن تكون احتلمت في مسجد الحرام أوفي مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله، فإنك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج، ولا تمرعليهما مجتازاً إلاّ وأنت متيمم[٦] .

و إن اغتسلت من ماءفي وهدة[٧]، وخشيت أن يرجع ماتصب عليك ، أخذت كفاً فصببت على رأسك ، و على جانبيك كفاً كفاً، ثم امسح بيدك وتدلك بدنك[٨] .

و إن اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ماتغرف به و يداك قذرتان،

---

١ ــ الفقيه ١: ٤٨ ، والهداية: ٢٠، والمقنع: ١٣.

٢ ــ الهداية : ٢٠، و ورد مؤداه في المقنع: ١٣، والتهذيب ١: ١٢٧/٣٤٤.

٣ ــ المقنع: ١٣، والهداية: ٢١، وورد مؤداه في الفقيه ١: ٤٧/١٨٦،و التهذيب ١: ١٤٤/٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨ والكافي ٣: ٤٩/١ و ٢ و ٤ .

٤ ــ أورده الصدوق في الفقيه ١: ٤٩ ، عن رسالة والده.

٥ ــ الفقيه: ١: ٤٨/١٩١، والهداية: ٢١.

٦ ــ الهداية: ٢١، وورد مؤداه في التهذيب ١: ٤٠٧/ ١٢٨٠،و الكافي ٣: ٧٣/١٤.

٧ ــ الوهدة: الأرض المنخفضة، «القاموس المحيط ــ وهد ــ ١/ ٣٤٧» .

٨ ــ المقنع: ١٤، و الفقيه ١: ١١.

فاضرب يدك في الماء وقل: بسم الله، وهذا مما قال الله تبارك و تعالى: **(وماجعل عليكم في الدين من حرج)**[١].

وإن اجتمع مسلم مع ذمي (في الحمام)[٢] اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي[٣].

وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري، إذا كانت له مادة[٤].

وإياك والتمشط في الحمام، فإنه يورث الوباء في الشعر[٥].

وإياك والسواك في الحمام، فإنه يورث الوباء في الأسنان[٦].

وإياك أن تدلك رأسك ووجهك بالمئزر[٧] الذي في وسطك، فإنه يذهب بماء الوجه[٨].

وإياك أن تغسل رأسك بالطين، فإنه يسمج الوجه[٩].

وإياك أن تدلك تحت قدميك بالخزف، فإنه يورث البرص[١٠].

وإياك أن تضجع في الحمام فإنّه يذيب شحم الكليتين[١١].

وإياك والإستلقاء فإنه يورث الدبيلة[١٢، ١٣].

ولابأس بقراءة القرآن في الحمام مالم تُرد به الصوت[١٤]، اذا كان عليك مئزر.

---

١ ــ المقنع: ١٣، والآية في سورة الحج ٢٢: ٧٨.

٢ ــ ليس في نسخة «ش».

٣ ــ المقنع: ١٣ باختلاف في الألفاظ.

٤ ــ ورد مؤداه في التهذيب ١: ٣٧٨/ ١١٦٨ و ١١٧٠.

٥ ــ المقنع: ١٤، عن رسالة والده.

٦ ــ الفقيه ١: ٦٤/ ٢٤٣، وفي المقنع عن رسالة والده: ١٤.

٧ ــ في نسخة «ض» «بمئزرك».

٨ ــ المقنع: ١٤ عن رسالة أبيه، وفي الفقيه باختلاف يسير ١: ٦٤/ ٢٤٣.

٩ ــ الفقيه ١: ٦٤/ ٢٤٣، وفي المقنع عن رسالة أبيه: ١٤.

١٠ ــ المقنع: ١٤ عن رسالة أبيه، وفي الفقيه باختلاف يسير ١: ٦٤/ ٢٤٣.

١١ ــ الفقيه: ١: ٦٤/ ٢٤٣، وفي المقنع عن رسالة أبيه: ١٤، مكارم الاخلاق: ٥٣.

١٢ ــ في نسخة «ش»: «الدمبلة»، والدبيّلة: الطاعون وخراج ودمل يظهر في الجوف ويقتل صاحبه غالباً «مجمع البحرين ــ دبل ــ ٥: ٣٦٩».

١٣ ــ المقنع: ١٤ عن رسالة والده.

١٤ ــ المقنع: ١٤ عن رسالة والده.

وإياك أن تدخل الحمام بغير مئزر فإنه من الإيمان [1]، و غض بصرك عن عورة الناس، واستر عورتك من أن ينظر اليه فإنه روي أن الناظر و المنظور إليه ملعون، و باللّه العصمة [2]

---

١ ــ المقنع: ١٤ عن رسالة والده.

٢ ــ تحف العقول: ١١.

٤ ــ باب التيمم

إعلموا ــ رحمكم الله ــ أن التيمم غسل المضطر و وضوءه، وهو نصف الوضوء[١] في غير ضرورة إذا لم يوجد الماء، و ليس له أن يتيمم حتى يأتي إلى آخر الوقت[٢]، أو إلى أن يتخوف خروج وقت الصلاة.

وصفة التيمم للوضوء والجنابة و سائر أسباب[٣] الغسل واحد،[٤] و هوأن تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة، ثم تمسح بها وجهك من حد الحاجبين إلى الذقن، و روي: أن موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف[٥] ثم تضرب بها أخرى فتمسح باليسرى اليمنى إلى حدالزند ــ وروي [من][٦] أصول[٧] الأصابع من اليد اليمنى ــ و باليمنى اليسرى على هذه الصفة.

وأروي: إذا أردت التيمم إضرب كفيك على الأرض ضربة واحدة،ثم تضع إحدى يديك على الأخرى، ثم تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك و بقي مابقي، ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكف، ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف، ثم تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى، فتصنع بيدك اليمنى ماصنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة، فهذا

---

١ ــ الفقيه ١: ٥٨/ ٢١٣ باختلاف في ألفاظه، و مؤداه في المقنع: ٩.

٢ ــ المقنع: ٨، ومؤداه في الكافي ٣: ٦٣/ ١ و ٢.

٣ ــ في نسخة «ض»: « أبواب ».

٤ ــ الفقيه ١: ٥٨/ ٢١٥ باختلاف يسير.

٥ ــ الفقيه ١: ١٧٦/ ٨٣٦، والتهذيب ٢: ٢٩٨/ ١١٩٩، والاستبصار ١: ٣٢٧/ ١٢٢٢.

٦ ــ أثبتناه من البحار ٨١: ١٤٨.

٧ ــ في نسخة «ض»: وصول. تصحيف، صوابه ما أثبتناه من نسخة «ش».

هوالتيمم[١]، وهو الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة.

فإذا قدرت على الماء انتقض التيمم، و عليك إعادة الوضوء والغسل بالماء لما تستأنف من[٢] الصلاة[٣]، اللهم إلاّ أن[٤] تقدر على الماء وأنت في وقت من الصلاة التي صليتها بالتيمم، فتطهر و تعيد الصلاة[٥].

و نروي: أن جبرئيل عليه السلام نزل إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه و آله، في الوضوء بغسلين و مسحين[٦]: غسل الوجه واليدين، و مسح الرأس والرجلين[٧]، ثم نزل في التيمم بإسقاط المسحين، وجعل مكان موضع الغسل مسحاً.

و نروي عنه (عليه السلام)[٨] أنه قال: ربُّ الماء و ربُّ الصعيد واحد[٩]، وليس للمتيمم أن يتيمم إلاّ في آخر الوقت[١٠]، و إن تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم أدرك الماء وعليه الوقت فعليه أن يعيد الصلاة والوضوء[١١]، وإن مر بماء فلم يتوضأ ــ و قد كان تيمم وصلى في آخر الوقت ــ و هو يريد ماءاً آخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلاة الأُخرى، فعليه أن يعيد التيمم لأن ممره بالماء نقض تيممه[١٢].

وقد يصلي بتيمم واحد خمس صلوات، مالم يحدث حدثاً ينقض به الوضوء[١٣].

---

١ ــ ورد مؤداه في المقنع: ٩، و الهداية: ١٨، والكافي ٣: ٦١/١.

٢ ــ ليس في نسخة «ض».

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٥٨/٢١٣، والهداية: ١٩، والكافي ٣: ٦٣/٤.

٤ ــ في نسخة «ض» زيادة: لا.

٥ ــ ورد مؤداه في التهذيب ١: ١٩٣/٥٥٩.

٦ ــ ليس في نسخة «ض».

٧ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٣٤/١٢٧ و ٣٥/١٢٨.

٨ ــ في نسخة «ش» صلى الله عليه و آله و سلم.

٩ ــ الكافي ٣: ٦٥/٩، و التهذيب ١: ١٩٧/٥٧١، وورد مؤداه في الفقيه ١: ٥٨/٢١٣.

١٠ ــ المقنع: ٨، وورد باختلاف في ألفاظه في الكافي ٣: ٦٣/١ و ٢.

١١ ــ ورد مؤداه في التهذيب ١: ١٩٣/٥٥٩.

١٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٥٨/٢١٣، والمقنع: ٨، والكافي ٣: ٦٣/٤، والتهذيب ١: ١٩٣/٥٥٧ و ٢٠٠/٥٨٠.

١٣ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في المقنع: ٨، والهداية: ١٩، والكافي ٣: ٦٣/٤، والتهذيب ١: ٢٠٠/٥٨٠ و ٥٨٢، والاستبصار ١: ١٦٣/٥٦٥ و ٥٦٧.

و تيمم الجنابة والحائض تيمم مثل تيمم الصلاة [١]، إن الله عزوجل فرض الطهر، فجعل غسل الوجه واليدين، و مسح الرأس والرجلين.

وفرض الصلاة أربع ركعات، فجعل للمسافر ركعتين و وضع عنه الركعتين ليس[٢] فيهما القراءة. و جعل للذي لايقدر على الماء التيمم[٣]، مسح الوجه واليدين، ورفع عنه مسح الرأس و الرجلين

وقال الله تبارك و تعالى:(**فتيمموا صعيداً طيباً**)[٤] والصعيد: الموضع المرتفع عن الأرض[٥] والطيب: الذي ينحدر عنه الماء[٦].

و قد روي أنه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه، و يمسح على ظهر كفيه[٧].

فإذا كبّرت في صلاتك تكبيرة الإفتتاح، و أُوتيت بالماء[٨] فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيممك، و امض في صلاتك[٩]

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١ :٢١٥/٥٨، والتهذيب ١: ٦١٦/٢١٢ و ٦١٧.

٢ ــ ليس في نسخة «ض» و الصواب ما أثبتناه من نسخة «ش».

٣ ــ ليس في نسخة «ش».

٤ ــ المائدة ٥ :٦، و النساء ٤ :٤٣.

٥ ــ و في كتب اللغة: التراب أو وجه الأرض.

٦ ــ الهداية: ١٨ باختلاف يسير.

٧ ــ الفقيه ١: ٢١٢/٥٧، الهداية: ١٨.

٨ ــ ليس في نسخة «ش».

٩ ــ قال العلامه المجلسي في البحار ٨٠: ١٥٢ في بيانه حول هذا الخبر: «ولو وجد الماء بعد الدخول في الصلاة، فقد اختلف فيه كلام الاصحاب على أقوال:

الأول: أنه يمضي في صلاته، ولو تلبس بتكبيرة الاحرام، كما دل عليه هذا الخبر، و هو مختار الأكثر.

الثاني: أنه يرجع مالم يركع، ذهب إليه الصدوق والشيخ في النهاية و جماعة.

الثالث: أنه يرجع مالم يقرأ، ذهب إليه سلار.

الرابع: وجوب القطع مطلقا اذا غلب على ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة و الصلاة، وعدم وجوب القطع إذا لم يمكنه ذلك، و استحباب القطع مالم يركع، نقله الشيخ عن ابن حمزة.

الخامس: ما نقله الشهيد أيضاً عن ابن الجنيد، حيث قال: واذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلاة قطع مالم يركع الركعة الثانية، فان ركعها مضى في صلاته، فان وجده بعد الركعة الأُولى وخاف ضيق الوقت أن يخرج إن قطع، رجوت أن يجزيه ان لايقطع صلاته، وأما قبله فلابدمن قطعها مع وجود

←

٥ ــ باب المياه وشربها، والتطهر منها، وما يجوز من ذلك ومالا يجوز منها

إعلموا ــ رحمكم الله ــ أن كل ماء جارلاينجسه شيء[1].

وكلّ بئر عميق، ماؤهاثلاثة أشبار ونصف في مثلها، فسبيلها سبيل الماء الجاري، إلاّ أن يتغير لونها (أوطعمها أورائحتها)[2] فإن تغيرت نزحت حتى تطيب[3].

وكل غدير فيه من الماء أكثر من كرّ، لاينجسه مايقع فيه من النجاسات[4].

والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به (في وسطه)[5] فان بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر، وإن لم يبلغ فهو كر[6]، ولاينجسه شيء إلا أن يكون فيه الجيف فتغيرلونه (أوطعمه أورائحته)[7] فاذا غيرته لم يشرب منه ولم يتطهرمنه، إذا

الماء.

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات، ويمكن الجمع بينها بحمل أخبار المضي على الجواز، وأخبار القطع قبل الركوع على الاستحباب، بل القطع بعده أيضاً والمسأله قليلة الجدوى إذ الفرض نادر.

١ ــ الجعفريات: ١١، وورد مضمونه في الكافي ٣: ١/١٢ و٢، التهذيب ١: ٨١/٣١ و٤٣/ ١٢٠ و١٢١ و١٢٢.

٢ ــ في نسخة «ض»: «وطعمها ورائحتها».

٣ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٤/٢ و٥/٣، والتهذيب ١: ١١٧/٤٢ و٦٧٦/٢٣٤.

٤ ــ ورد مؤداه في الهداية: ١٤، الكافي ٣: ١/٢، ٢، ٤، ٥ و٧/٣، التهذيب ١: ١٠٧/٣٩ و١٠٨/٤٠ و١٠٩ و١٣٠٨/٤١٤.

٥ ــ مابين القوسين ليس في نسخة «ض».

٦ ــ قال المحدث النوري في مستدرك الوسائل ١: ٢٧ بعد نقله هذا الخبر: «قلت: هذا التحديد لم ينقل إلاّ من الشلمغاني، وهوقريب من مذهب أبي حنيفة لم يقل به احد من اصحابنا فهو محمول على التقية، و يحتمل بعيداً ملازمته في أمثال الغدير للتحديدين الأخيرين ويؤيده كلامه في البئر».

٧ ــ في نسخة «ض»: «وطعمه ورائحته».

وجدت غيره.

و إذا سقط في البئر فأرة أوطائر أوسنور و ماأشبه ذلك ، فمات فيها ولم يتفسخ، نزح منه سبعة أدل من دلاء هجر، والدلو أربعون رطلا. وإذا تفسخ نزح منها عشرون دلواً، و أروي: أربعون دلواً، اللهم إلا أن يتغير اللون (أوالطعم أوالرائحة)[١] فينزح حتى يطيب[٢].

و روي: لاينجس الماء إلاّ ذونفس سائلة أو حيوان له دم.[٣]

وقال العالم عليه السلام[٤]: وإذا سقط النجاسة في الإناء، لم يجز استعماله[٥]، وإن لم يتغير لونه (أو طعمه أورائحته)[٦] مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره استعمل، اللهم إلاّ أن يكون سقط فيه خمر فيتطهرمنه، ولايشرب (إلاّإذالم)[٧] يوجد غيره، ولايشرب ولايستعمل إلا في وقت الضرورة والتيمم.

و كلّما تغير فحرم التطهير به، جاز شربه في وقت الضرورة.

و كل ماء مضاف أومضاف إليه، فلا يجوز التطهر به ويجوز شربه، مثل ماء الورد، و ماءالقرع، و مياه الرياحين، و العصير والخل، و مثل ماء الباقلي، و ماء الزعفران، و ماءالخلوق[٨]، وغيره و مايشبهها، و كل ذلك لايجوزا ستعمالها إلاالماء القراح أوالتراب.

(و ماء المطر اذا)[٩] بقي في الطرقات ثلا ثة أيام نجس، و احتيج إلى غسل الثوب منه.

---

١ ــ في نسخة «ض»: «والطعم والرائحة».

٢ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٦/٦ ،والتهذيب ١: ٢٣٥/ ٦٧٩ و ٦٨٠ و٢٣٦/ ٦٨١، والاستبصار ١: ٣٤/ ٩١، ٩٣ و٣٦/ ٩٧ و ٩٨.

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٧/ ٣،والكافي ٣: ٥/ ٤، والتهذيب ١: ٢٣١/ ٦٦٨ و ٦٦٩.

٤ ــ ليس في نسخة «ض».

٥ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ١٦/٧٤، و التهذيب ١: ٤١٨/ ١٣٢٠.

٦ ــ في نسخة «ض»: «و طعمه و رائحته».

٧ ــ في نسخة «ض»: «إذا».

٨ ــ الخلوق: نوع من الطيب. «القاموس المحيط ــ خلق ــ ٣: ٢٢٩».

٩ ــ في نسخة «ض» «أوماء المطرإذا».

و مـاء المطر في الصحـاري لاينجس،و أروي[١] أن طين المطـر في الصحـاري يجوز الصلاة فيه طول الشتو[٢].

و إن شرب من المـاء دابة أو حمار أو بـغـل أوشاة أو بقـرة، فلا بأس باسـتعمـاله والوضوء منه، مالم يقع فيه[٣] كلب أو وزغ أوفارة.

فإن وقع فيه وزغ أُهريق ذلك الماء[٤].

وإن وقـع كـلب أو شرب مـنـه، أُهريق الماء و غسـل الإنـاء ثلاث مرات، مرة بالتراب و مرتين بالماء، ثم يجفف[٥].

و إن وقع فيه فأرة، أوحية أُهريق الماء[٦].

و إن دخل فيه حية و خرجـت منه، صب من ذلك الماء ثلا ثة أكف واستعمل الباقي، وقليله و كثيره بمنزلة واحدة[٧].

و إن وقـعت[٨] فيه عقرب أوشـيئ مـن الخنافس (أوبنات وردان أوالجراد)[٩] و كل ماليس له دم، فلابأس باستعماله والوضوء منه مات فـيه أم لم يمت[١٠].

و إن كان معه إناءان وقع في أحد همـا ما ينجس الماء، و لم يعلـم في أيهما وقع، فليهرقهما جميعاً وليتيمم[١١].

و ماء البئر طهور مالم ينجسه شيئ يقع فيه[١٢].

و أكبر مايقع فـيـه إنسان فيمـوت فـانزح منها سبـعين دلـواً، وأصغر مايـقـع فيها

---

١ ــ في نسخة «ض»: «وروي».

٢ ــ الشتو: فصل الشتاء. «لسان العرب ــ شتا ــ ١٤: ٤٢١».

٣ ــ ليس في نسخة «ض».

٤ ــ الفقيه ١: ٨/ ١٠ باختلاف يسير.

٥ ــ الفقيه ١: ٨/ ١٠، المقنع: ١٢.

٦ ــ ورد مؤداه في التهذيب ١: ٢٣٩/ ٦٩٣، والاستبصار ١: ٤٠/ ١١٢، و فيها ذكر الفأرة فقط.

٧ ــ الفقيه ١: ٩/ ١٣.

٨ ــ في نسخة «ش»: «وقع».

٩ ــ في نسخة «ض»: «و بنات وردان والجراد».

١٠ ــ وردمؤداه في الفقيه ١: ٧/ ٣، والمقنع: ١١، وأورده في المختلف: ٦٤ عن علي بن بابويه.

١١ ــ الفقيه ١: ٧/ ٣، وورد مؤداه في التهذيب ١: ٢٤٨/ ٧١٢ و ٢٤٩/ ٧١٣.

١٢ ــ الفقيه ١: ٦، وفيه(ماء البئرطهور) وورد مؤداه في الكافي ٣: ٥/ ٢، والتهذيب ١: ٢٣٤/ ٦٧٦.

الصعوة[١] فانزح منها دلواً واحداً و فيما بين الصعوة والإنسان على قدر مايقع فيها[٢].

فإن وقع فيها حمار فانزح منها كراً من الماء[٣].

وإن وقع فيها كلب أو سنور فانزح منها ثلا ثين دلواً إلى أربعين[٤].

ــ والكر ستون دلواً ــ و قد روي سبعة أدل[٥].

و هذا الذي وصفناه في ماءالبئر مالم يتغير الماء، و إن تغير الماء وجب أن ينزح الماء كلّه، فإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه أن يكتري عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح، من الغدوة إلى الليل[٦].

فإن توضأت منه[٧]، أو اغتسلت أوغسلت ثوبك بعد ماتبين، و كل آنية صب فيها ذلك الماء غسل[٨].

و إن وقعت فيها حية، أوعقرب أوخنافس أوبنات وردان، فاستق للحية أدلي، وليس لسواها شيء[٩].

و إن مات فيها بعير أوصب فيها خمر، فانزح منها الماء كلّه[١٠].

وإن قطر فيها قطرات من دم، فاستق منها دُليَّ[١١].

وإن بال فيها رجل، فاستق منها أربعين دلوا[١٢].

و إن بال صبي و قد أكل الطعام، استق منها ثلاثة دلاء[١٣].

---

١ ــ الصَّعْوَة: اسم طائر من صغار العصافير أحمر الرأس «مجمع البحرين ــ صعا ــ ١: ٢٦٢».

٢ ــ الفقيه ١: ١٢/ ٢٢، المقنع: ٩، الهداية: ١٤، باختلاف يسير.

٣ ــ الفقيه ١: ١٢/ ٢٢، الهداية: ١٤.

٤ ــ المقنع: ٩، الهداية: ١٤، والفقيه ١: ١٢/ ٢٢، ولم يرد فيه السنور.

٥ ــ المقنع: ٩، و في الفقيه ١: ١٢/ ٢٢ «وان وقع فيها سنور نزح منهاسبعة دلاء».

٦ ــ الفقيه ١: ١٣/ ٢٤ باختلاف يسير. وورد مؤداه في التهذيب ١: ٢٣٦/ ٦٨١ و ٢٣٧/ ٦٨٤ و ٢٨٤/ ٨٣٢.

٧ ــ ليس في نسخة «ش».

٨ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٤/ ٢٦، والاستبصار ١: ٣٢/ ٨٦.

٩ ــ قال العلامة في المختلف: ٨: «وقال ابن بابويه في رسالته: اذا وقعت فيها حيه أوعقرب أوخنافس أوبنات وردان فاستق منها للحيّة سبع دلاء و ليس عليك فيما سواها شئ».

١٠ ــ الفقيه ١: ١٢/ ٢٢، والكافي ٣: ٦/ ٧، و التهذيب ١: ٢٤٠/ ٦٩٤ و ٢٤١/ ٦٩٥.

١١ ــ الفقيه ١: ١٣/ ٢٢، وورد مؤداه في الكافي ٣: ٥/ ١.

١٢ ــ الفقيه ١: ١٣/ ٢٢، الهداية: ١٤.

١٣ ــ الفقيه ١: ١٣/ ٢٢، الهداية: ١٤.

وإن كان رضيعاً، استق منها دلواً واحداً [١].

وإن أصابك بول في ثوبك، فاغسله من ماء جارٍ مرة، ومن ماء راكد مرتين، ثم اعصره [٢].

وإن كان بول الغلام الرضيع، فتصب عليه الماء صباً، وإن كان قد أكل الطعام فاغسله، والغلام والجارية سواء [٣].

وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لبن الجارية تغسل منه الثوب قبل أن تطعم وبولها، لأن لبن الجارية يخرج من مثانة أُمها، ولبن الغلام لايغسل منه الثوب، ولامن بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين» [٤].

وإن أصاب ثوبك دم، فلابأس بالصلاة فيه مالم يكن مقدار درهم واف، والوافي مايكون وزنه درهماً وثلثاً، وماكان دون الدرهم الوافي فلايجب عليك غسله، ولابأس بالصلاة فيه. وإن كان الدم حمصة فلابأس بأن لا تغسله، إلا أن يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه، ومن البول والمني قل أم كثر وأعد منه صلاتك علمت به أم لم تعلم [٥].

وقد روي في المني [٦]: اذا لم تعلم به من قبل أن تصلي، فلا إعادة عليك [٧].

ولابأس بدم السمك في الثوب أن تصلي فيه قليلاً كان أم كثيراً.

فإن أصاب قلنسوتك وعمامتك، أو التكة أو الجورب أو الخف، مني أو بول أودم أو غائط، فلابأس بالصلاة فيه، وذلك أن الصلاة لا تتم في شيْ من هذا وحده [٨].

---

١ ــ الفقيه ١: ١٣/٢٢، الهداية: ١٤.

٢ ــ الهداية: ١٤ باختلاف يسير، ومؤداه في التهذيب ١: ٢٥٠/٧١٧.

٣ ــ الهداية: ١٤ باختلاف يسير.

٤ ــ الهداية: ١٥، المقنع: ٥، علل الشرائع: ١/٢٩٤ باختلاف يسير.

٥ ــ الفقيه ١: ٤٢/١٦٥ باختلاف يسير. وأورده في المختلف: ١٧ عن علي بن بابويه باختلاف يسير.

٦ ــ في نسخة «ش» زيادة: انه.

٧ ــ المختلف: ١٧ عن علي بن بابويه.

٨ ــ الفقيه ١: ٤٢/١٦٧، والمقنع: ٥ باختلاف يسير.

٦ ــ باب الاذان والاقامة

إعلم ــ يرحمك الله ــ أن الأذان ثماني عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة[١].

و قد روي أن الأذان والإقامة في (ثلا ثة أوقات)[٢]: الفجر و الظهر والمغرب، و صلا تين بإقامة هما العصر والعشاء الاخرة، لأنه روي خمس صلوات في ثلا ثة أوقات[٣].

والأذان أن تقول:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر

أشهد أن لاإله الا الله ، أشهد أن لاإله إلا الله

أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله ، أشهدأن محمداً رسولُ الله

حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة

حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح

حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل

الله أكبر، الله أكبر

لاإله إلا الله ، لاإلهٰ إلاّ الله[٤] مرتين في آخر الأذان

و في آخر الإقامة مرة واحدة، ليس فيها ترجيع ولا تردد، ولا الصلاة خير من النوم.

والإقامة أن تقول:

---

١ ــ الكافي ٣: ٣/٣٠٢، التهذيب ٢: ٢٠٨/٥٩ باختلاف يسير.

٢ ــ في نسخة «ش»: «صلاة» .

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١:٨٨٥/١٨٦ و٨٨٦.

٤ ــ الفقيه ١:٨٩٧/١٨٨، التهذيب ٢: ٢١١/٦٠.

الله أكبر، الله أكبر

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لاإله إلا الله

أشهد أن محمداً رسول الله ، اشهد أن محمداً رسول الله

حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة

حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح

حيَّ على خيرالعمل، حيّ على خير العمل

قدقامت الصلاة، قدقامت الصلاة

الله أكبر، الله أكبر

لاإله إلاّ الله مرة واحدة.

والأذان والإقامة جميعاً [١] مثنى مثنى على ما وصفت لك .

و تقول بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، صل على محمد و آل محمد، واعط محمداً يوم القيامة سؤله، آمين رب العالمين [٢] .

اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة، محمد [٣] صلى الله عليه و آله، وأقدمهم بين يدي حوائجي كلّها، فصل عليهم، و اجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة و من المقربين، واجعل صلواتي بهم مقبولة، و دعائي بهم مستجاباً، و امنن عليّ بطاعتهم يا أرحم الراحمين، تقول هذا في جميع الصلوات [٤] .

و تقول بعد [٥] أذان الفجر: اللهم إني أسألك بإقبال نهارك و إدبار ليلك [٦] .

و إن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل [٧] فإن فيه فضلاً كثيراً وإنما

---

١ ــ ليس في نسخة «ش».

٢ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في دعائم الاسلام ١:١٤٥. من «و تقول بين الاذان...»

٣ ــ ليس في نسخة «ش».

٤ ــ الفقيه ١:٩١٧/١٩٧ باختلاف في الفاظه.

٥ ــ في نسخة «ض»: «في».

٦ ــ الفقيه ١:٨٩٠/١٨٧ و فيه زيادة : «و حضور صلواتك وأصوات دعاتك أن تتوب علي إنك أنت التواب الرحيم».

٧ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١:٨٧٧/١٨٥ و ٨٩٩/١٨٩، والمقنع: ٢٧، والكافي ٣:٣٠٦/٢٤، والتهذيب ٢:٤٩/ ١٦٢ و٦٤/ ٢٢٦ و ٢٢٧.

ذلك على الإمام، (وأما المنفرد)[١] فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى[٢]، ثم تقول: بالله أستفتح، و بمحمد صلى الله عليه و آله أستنجح وأتوجه، اللهم صلّ على محمد و على آل محمد، و اجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين، و إن لم تفعل أيضاً أجزأك .

والأذان و الإقامة من السنن اللازمة (و ليستابفريضة)[٣].

وليس على النساء أذان ولاإقامة، وينبغي لهن إذا استقبلن القبلة أن يقلن: أشهد أن لاإله إلا الله وأن[٤] محمداً رسول الله (صلى الله عليه و آله)[٥] .

فإذا أردت أن تتوجه القبلة فتياسر مثلي[٦] ما تيامن، فإن الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، فنسأل الله التوفيق[٧] .

---

١ ــ في نسخة «ض»: «والمنفرد».

٢ ــ ليس في نسخة «ش».

٣ ـ في نسخة «ش»: «وليست بالفريضة».

٤ ـ في نسخة «ش»: «وأشهد ان».

٥ ـ مابين القوسين ليس في «ض». وورد مؤداه في الفقيه ١: ١٩٤/٩٠٩، والكافي ٣: ٣٠٥/١٩، والتهذيب ٢: ٥٧/٢٠١ و ٥٨/٢٠٢.

٦ ــ في نسختي «ض» و«ش»: مثل، و ما أثبتناه من البحار ٨٤: ٥٠/٥.

٧ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ٤٤/١٤٢.

٧ ــ باب الصلوات المفروضة

إعلم ــ يرحمك الله ــ أن الفريضة والنافلة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة، الفرض منها سبع عشرة ركعة[١] و النفل[٢] أربع و ثلا ثون ركعة[٣]:الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، و عشاء الاخرة أربع ركعات، و الغداة ركعتان، فهذه فريضة الحضر[٤].

و صلاة السفر الفريضة إحدى عشرة ركعة، الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، و المغرب ثلاث ركعات، و عشاء الاخرة ركعتان، والغداة ركعتان[٥].

والنوافل في الحضر مثلا الفريضة، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: فرض عليّ ربي سبع عشرة ركعة، ففرضت على نفسي و على أهل بيتي و شيعتي بازاء كل ركعة ركعتين، لتتم ــ بذلك الفرائض ــ ما يلحقهامن التقصير[٦].

والتام[٧] منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس و هي صلاة الأوابين ، و ثمان ركعات[٨] بعد الظهر وهي صلاة الخاشعين، وأربع ركعات بين المغرب و العشاء الآخرة وهي صلاة الذاكرين، و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تحسب بركعة من قيام

---

١ ــ في نسخة «ض» زيادة:«فريضة».

٢ ــ ليس في نسخة «ض».

٣ ــ في نسخة «ض» زيادة «سنة».

٤ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ١٢٧/ذيل الحديث ٦٠٣، والهداية: ٣٠.

٥ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٩٠/ ١٣٢٠و ٢٩١/ ١٣٢١، والكافي ٣: ٤٨٧/ ٢.

٦ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٤٤٣/ ٢ و ٣ و ٤٤٤/ ٨، والتهذيب ٢: ٨/ ١٤.

٧ ــ في البحار ٨٢: ٣٠١/ ٣٠: «والثلم»، و الكلمة متصلة بما قبلها.

٨ ــ ليس في نسخة «ض».

وهي صلاة الشاكرين[١]، و ثمان ركعات صلاة الليل و هي صلاة الخائفين، و ثلاث ركعات الوتر و هي صلاة الراغبين، و ركعتان عند الفجر و هي صلاة الحامدين[٢].

و النوافل في السفر أربع ركعات بعد المغرب، و ركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس، و ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع ركعتي الفجر[٣].

فإن لم يقدر بالليل قضاها بالنهار أو من قابله مافاته من صلاة الليل أو أول الليل[٤].

حافظوا على مواقيت الصلاة، فإن العبد لايأمن الحوادث، و من دخل عليه وقت فريضة فقصرعنها عمداً[٥]، متعمداً، فهو خاطئ، من قول الله تعالى: **(ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون)**[٦] يقول: عن وقتها[٧] يتغافلون[٨].

و اعلم أن أفضل الفرائض بعد معرفة الله عزو جل الصلوات الخمس[٩]، وأولها صلاة الظهر.

و أول مايحاسب العبد عليه الصلاة، فإن صحت له الصلاة صح له ماسواها، وإن (ردت رد)[١٠] ماسواها[١١].

و إياك أن تكسل عنها، أوتتوانى فيها، أوتتهاون بحقها، أوتضيع (حدها و)[١٢] حدودها، أوتنقرها نقرالديك، أو تستخف بها، أوتشتغل عنها بشئ من عرض الدنيا، أوتصلي بغير وقتها[١٣].

---

١ ــ في نسخة «ش»: «الخاشعين».

٢ ــ ورد مؤداه في الهداية: ٣٠، والكافي ٣:٤٤٤/٨، والتهذيب ٢: ٨/١٤. من «والتام منها...».

٣ــ ورد مؤداه في الكافي ٣:٤٤٦/١٤، والتهذيب ٢:١٤/٣٦ و١٥/٣٩ و١٦/٤٣ و٤٤ و٤٥.

٤ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣:٤٤٧/٢٠، التهذيب ٢:١٥/٤٠ و ٤١ و١٦/٤٥.

٥ ــ ليس في نسخة «ش».

٦ ــ الماعون ١٠٧:٤ و٥

٧ ــ في نسخة «ض»: «وقتهم».

٨ ــ ورد مؤداه في الخصال: ٦٢١.

٩ــ ورد مؤداه في الفقيه ١:١٣٥/٦٣٤، و الكافي ٣:٢٦٤/١، والتهذيب ٢:٢٣٦/٩٣٢.

١٠ ــ في نسخة «ض»: «رددت ر ددت».

١١ــ ورد مؤداه في الفقيه ١:١٣٤/٦٢٦، والمقنع: ٢٢، الكافي ٣:٢٦٨/٤، و التهذيب ٢:٢٣٩/٦٤٦.

١٢ــ ليس في نسخة «ش».

١٣ــ ورد مؤداه في المقنع: ٢٢.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس مني من استخف بصلاته، لايرد عليّ الحوض لاوالله، ليس مني من شرب مسكراً[١]، لايرد عليّ الحوض لاوالله»[٢].

فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة، فلا تقوم إليها متكاسلاً ولا متناعساً ولامستعجلاً ولامتلاهياً، ولكن تأتيها (على السكون)[٣] والوقار والتؤدة، وعليك الخشوع والخضوع، متواضعاً لله جل وعز متخاشعاً، عليك خشية، وسيماء الخوف، راجياً خائفاً بالطمأنينة على الوجل والحذر، فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب[٤] بين يدي مولاه، فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يميناً وشمالاً، وتحسب كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ولا تعبث بلحيتك ولابشيء من جوارحك، ولا تفرقع أصابعك ولاتحك بدنك، ولا تولع بأنفك ولا بثوبك، ولا تصلّ وأنت متلثم[٥].

ولا يجوز للنساء الصلاة وهنّ متنقبات، ويكون بصرك في موضع سجودك مادمت قائماً، واظهرعليك الجزع والهلع والخوف، وارغب مع ذلك إلى الله عز وجل، ولا تتكئ مرة على إحدى رجليك ومرة على الاخرى، وصلّ[٦] صلاة مودع ترى أنك لا تصلي أبداً[٧].

واعلم أنك بين يدي الجبار، ولا تعبث بشيء من الأشياء، ولاتحدث بنفسك[٨] وأفرغ قلبك، وليكن شغلك في صلاتك[٩].

وأرسل يديك، ألصقهما[١٠] بفخذيك.

فإذا افتتحت الصلاة فكبر، وارفع يديك بحذاء أذنيك، ولاتجاوز بإبهاميك

---

١ ــ في نسخة «ض» زيادة: و.

٢ ــ الفقيه ١: ٦١٧/١٣٢.

٣ ــ في نسخة «ض»: بالسكون.

٤ ــ في نسخة «ش»: المريب.

٥ ــ في نسخة «ش»: ملتثم.

٦ ــ في نسخة «ض»: و تصلي.

٧ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٩١٧/١٩٧، والكافي ٣: ١/٢٩٩.

٨ ــ كذا والظاهرأن الصواب: نفسك.

٩ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٩١٧/١٩٨، والهداية: ٣٩، والكافي ٣: ١/٢٩٩.

١٠ ــ ليس في نسخة «ش».

حذاء أذنيك ، و لا ترفع يديك[١] في المكتوبة حتى تجاوزبهما رأسك[٢]، ولابأس بذلك في النافلة والوتر.

فإذا ركعت فألقم ركبتيك راحتيك[٣] ، و تفرج بين أصابعك ، واقبض عليهما .

و إذا رفعت رأسك من الركوع، فانصب قائماً[٤] حتى ترجع مفاصلك كلّها (إلى المكان)[٥] .

ثم اسجد وضع جبينك على الأرض، وأرغم على راحتيك ، واضمم أصابعك ، وضعهما مستقبل القبلة[٦] .

و إذا جلست فلاتجلس على يمينك ، لكن إنصب يمينك ، واقعد على اليتيك ، ولا تضع يدك بعضها على بعض، لكن أرسلهما إرسالاً، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب[٧].

ولا تتمطى في صلاتك ، ولا تتجشأ،وامنعهما بجهدك وطاقتك ، فإذا عطست فقل: الحمد للّه، ولا تطأ موضع سجودك ، ولا تتقدمه مرة ولا تتأخر أخرى[٨] .

ولا تصلّ وبك شيئ من الأخبثين[٩] ، وإن كنت في الصلاة فوجدت غمزاً فانصرف، إلاّ أن يكون شيئاً تصبر عليه من غير اضرار بالصلاة[١٠] .

واقبل على الله بجميع القلب و بوجهك حتى يقبل الله عليك[١١].

---

١ ــ في نسخة «ض» زيادة: بالدعاء.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١:١٩٨/٩١٧، والكافي ٣: ٣٠٩/١ و ٢.

٣ ــ في نسخة «ش»: « راحتك » .

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١:١٩٦/٩١٦ و٢٠٤/٩٢٧، والهداية: ٣٩، والكافي ٣: ٣١١/٨ و ٣٢٠/٣ و٦، والتهذيب ٢: ٧٨/٢٨٩ و٢٩٠، ٣٢٥/١٣٣٢.

٥ ــ ليس في نسخة «ش» .

٦ــ ورد مؤداه في الهداية: ٣٩، والكافي ٣: ٣١١/٨.

٧ــ ورد مؤداه في الفقيه ١:١٩٨/٩١٧ ، والهداية: ٣٨، والمقنع: ٢٣، و الكافي ٣: ٣٣٤/١،والتهذيب ٢: ٨٣/٣٠٨ و٨٤/٣١٠.

٨ــ ورد مؤداه في الفقيه ١:١٩٨، والهداية : ٣٩، والمقنع: ٢٣، والكافي ٣: ٢٩٩/١.

٩ــ التهذيب ٢:٣٢٦/١٣٣٣ باختلاف يسير.

١٠ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٣٦٤/٣.

١١ــ ورد مؤداه في الفقيه ١:١٩٨/٩١٧.

وأسبغ الوضوء، و عفّر جبينك في التراب، وإذا أقبلت على صلاتك أقبل الله عليك بوجهه، فإذا أعرضت أعرض الله عنك[١].

وأروي[٢] عن العالم عليه السلام أنه قال: ربمالم يرفع من الصلاة إلا النصف، أو الثلث، أو[٣] السدس، على قدر إقبال العبد على صلاته، و ربما لايرفع منها شيئ، ترد في وجهه كما يرد الثوب الخلق، و تنادي: ضيعتني، ضيعك الله كما ضيعتني، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً[٤].

وروي: إذا دخل العبد في الصلاة، لم يزل (الله ينظر إليه)[٥] حتى يفرغ منها[٦].

و قال أبوعبد الله عليه السلام: «إذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه، ويوكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه إلتقاطاً فإن أعرض أعرض الله عنه (و وكله اليه)» [٧].

واعلم أن أول وقت الظهر زوال الشمس ــ كما ذكرناه في باب المواقيت[٨] ــ إلى أن يبلغ الظلل قدمين، و أول[٩] الوقت للعصر الفراغ من صلاة الظهر، ثم إلى أن يبلغ الظل أربعة أقدام، وقد رخص للعليل والمسافر فيهما إلى أن يبلغ ستة أقدام، وللمضطر إلى مغيب الشمس.

و وقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق، و وقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم إلى ربع الليل، و قد رخص للعليل و المسافر فيهما، إلى انتصاف الليل، و للمضطر إلى قبل[١٠] طلوع الفجر[١١].

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٩١٧/١٩٨ من «وإذا اقبلت...»

٢ ــ في نسخة «ش»: «روي».

٣ ــ في نسخة «ض»: «و».

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٦٢٧/١٣٤ و ٩١٧/١٩٨، والكافي ٣: ٢٦٨/٤ و ٣٦٢/١ و ٣٦٣/١ و ٣٦٣/٢ و ٣ والتهذيب ٢: ٩٤٦/٢٣٩.

٥ ــ في نسخة «ض»: «ينظر الله إليه».

٦ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٢٦٥/٥.

٧ ــ في نسخة «ش» : «ووكل الله إليه ملكه». وورد مؤداه في الكافي ٣: ٢٦٥/٥.

٨ ــ تقدم ذكره في ص ١٠

٩ ــ في نسخة «ض»: «وأقل».

١٠ ــ ليس في نسخة «ش».

١١ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٠٣٠/٢٣٢ من «و قدرخص...».

و وقت الصبح طلوع الفجر المعترض إلى أن تبدو الحمرة، و قد رخص للعليل والمسافر، والمضطر إلى قبل طلوع الشمس[١].

و الدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق، و في الغيم سواد المحاجز[٢].

و قد كثرت الروايات في وقت المغرب و سقوط القرص، و العمل من ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس.

فإذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات، منها ركعتان بـ(فاتحة الكتاب)[٣]، و (قل هو الله أحد) و الثانية بـ(فاتحة الكتاب) و(قل يا أيها الكافرون)، وست ركعات بما أحببت من القرآن، ثم (أذّن و)[٤] أقم و إن شئت جمعت بين الأذان والإقامة، وإن شئت فرقت الركعتين الأُولتين[٥].

ثم افتتح الصلاة وارفع يديك ولا تجاوزهما وجهك، وابسطهما بسطاً، ثم كبر مع التوجيه ثلاث تكبيرات، ثم تقول:

اللهم أنت الملك الحق المبين، لاإله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي إنه لايغفر الذنوب إلا أنت.

ثم تكبر تكبيرتين و تقول: لبيك وسعديك، والخير بين يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، عبدك و ابن عبديك[٦] بين يديك، منك و بك و لك وإليك، لاملجأ ولامنجا ولا مفرمنك إلا إليك، سبحانك و حنانيك، تباركت و تعاليت، سبحانك ربَّ البيت الحرام، والركن والمقام، والحل والحرام.

ثم تكبر تكبيرتين و تقول: وجهت وجهي للذي فطرالسموات والأرض حنيفاً

---

١ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ٣٨/ ١٢١، والكافي ٣: ٢٨٣/٤ و٥.

٢ ــ في نسخة «ض»: «المحاجر»، والمحاجز: لم نجد لها معنى فيما بين أيدينا من كتب اللغة، و لعل مراده الجبال و التلال التي تحيط بالمكان و تحجز عنه الشمس. فإن إسم الحجاز مشتق من هذا، لأنه يحجز بين نجد وتهامة.

٣ ــ ليس في نسخة «ض».

٤ ــ ليس في نسخة «ض».

٥ ــ المقنع: ٢٧ باختلاف في ألفاظه، و مؤداه في التهذيب ٢: ٧٣/ ٢٧٢.

٦ ــ في نسخة «ض»: «عبدك».

ــ على ملة ابراهيم، و دين محمد، و ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ــ مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي للّه رب العالمين، لاشريك له، و بذلك أُمرت وأنا من المسلمين، لاإله غيرك ، و لا معبود سواك ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم.

و تجهر ببسم الله على مقدار قراءتك[١].

واعلم أن السابعة هي الفريضة، و هي تكبيرة الافتتاح، و بها تحريم الصلاة.

و روي أن تحريمها التكبير و تحليلها التسليم[٢].

و انوعند افتتاح الصلاة ذكر الله ، و ذكر رسول الله صلى الله عليه و آله، واجعل واحداً من الأئمة نصب عينيك[٣]، ولا تجاوز باطراف أصابعك شحمة أذنيك[٤]، ثم تقرأ (فاتحة الكتاب) و سورة في الركعتين الأولتين[٥]، و في الركعتين الأخروين (الحمد) وحده، و إلا فسبح فيهما ثلا ثاً ثلا ثاً، تقول: سبحان الله، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، و الله أكبر. تقولها في كل ركعة منهما ثلاث مرات[٦].

ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة[٧]، و لا بأس في النوافل.

وأسمع القراءة والتسبيح أُذنيك ، فيما لا تجهر فيه من (الصلوات بالقراءة و هي الظهر و العصر)[٨]، وارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة.

و اقبل على صلاتك بجميع الجوارح والقلب، إجلالاً للّه تبارك و تعالى، ولا تكن من الغافلين، فإن الله جلّ جلاله يقبل على المصلي بقدر إقباله على الصلاة،

---

١ ــ الفقيه ١: ٩١٧/١٩٨، المقنع: ٢٨، الكافي ٣: ٧/٣١٠ باختلاف يسير. من «ثم افتتح الصلاة....».

٢ ــ الهداية ٣١، الكافي ٣: ٢/٦٩.

٣ ــ قال العلامة المجلسي في البحار ٨٤: ٢١٧ في بيانه على هذا الخبر: «لم يذكر ذلك في خبر آخر» فتأمل.

٤ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٢/٣٠٩، التهذيب ٢: ٢٣٣/٦٥. من «ولا تجاوز...».

٥ ــ المقنع: ٢٨.

٦ ــ المقنع: ٢٩. وقد ورد ذكر التسبيح في المقنع: ٣٤، والهداية: ٣١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٢.

٧ ــ مؤداه في الكافي ٣: ١٢/٣١٤، التهذيب ٢: ٢٥٣/٦٩.

٨ ــ في نسخة «ش»: «الصلاة وهي العصر والظهر».

وانما يحسب له منها بقدر مايقبل عليه[١].

فإذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس رأسك، و قل في ركوعك بعد التكبير: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، و بك اعتصمت، و لك أسلمت، و عليك توكلت[٢]، أنت ربي، خشع لك [٣] قلبي، وسمعي، و بصري، و شعري، و بشري، و مخي، و لحمي، و دمي، و عصبي، وعظامي، و جميع جوارحي، و ما أقلّت الارض[مني [٤] ـ غير مستنكف ولا مستكبر ـ للّه رب العالمين، لاشريك له و بذلك أمرت، سبحان ربي العظيم و بحمده ـ ثلاث مرات، وإن شئت خمس مرات، وإن شئت سبع مرات[٥]، وان شئت التسع، فهو أفضل[٦] ـ و يكون نظرك في وقت القراءة الى موضع سجودك[٧]، وفي وقت الركوع بين رجليك [٨].

ثم اعتدل، حتى يرجع كلّ عضو منك إلى موضعه، و قل: سمع الله لمن حمده، بالله أقوم وأقعد أهل الكبرياء والعظمة، الحمد للّه رب العالمين، لاشريك له و بذلك أمرت[٩].

ثم كبر و اسجد، والسجود على سبعة أعضاء: على الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين من القدمين، وليس على الأنف سجود وإنما هو الإرغام[١٠]، و يكون نظرك[١١] في وقت السجود إلى أنفك، و بين السجدتين في حجرك، و كذلك في وقت التشهد، و قل في سجودك: اللهم لك سجدت، و بك آمنت، و لك أسلمت، وعليك توكلت، أنت

---

١ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٩٨/٩١٧، والمقنع: ٢٧، و الهداية: ٢٨، والكافي ٣: ٣٦٣/١ و ٢ و ٤.

٢ ـ في نسخة «ش» زيادة: «و»

٣ ـ ليس في نسخة «ش».

٤ ـ ليس في نسخة «ش» و«ض» و ما أثبتناه من البحار ٨٤: ٢٠٧.

٥ ـ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٢٠٥/٩٢٨، والمقنع: ٢٨، والكافي ٣: ٣١٩/١، والتهذيب ٢: ٧٧/ ٢٨٩. من «و قل في ركوعك ...».

٦ ـ في نسخة «ش»: «الأفضل».

٧ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٩٨/٩١٧ من «ويكون نظرك ...».

٨ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٠٤/٩٢٧.

٩ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٠٥/٩٢٨، المقنع: ٢٨.

١٠ ـ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ٨٢/ ٣٠١ و ٢٩٨/١٢٠٤.

١١ ـ في نسخة «ض»: «بصرك».

ربي، سجد لك وجهي، و شعري، و بشري، ومخي، ولحمي[1]، و دمي، و عصبي، و عظامي، سجد و جهي البالي الفاني، الذليل المهين، للذي خلقه وصوره[2]، وشق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين، سبحان ربي الاعلى و بحمده، مثل ماقلت في الركوع[3].

ثم ارفع رأسك من السجود، و اقبض يديك[4] اليك قبضاً، و تمكن من الجلوس[5]، و قل بين سجدتيك: اللهم اغفرلي، وارحمني، واهدني[6]، و عافني، فإني[7] لما أنزلت إليّ من خير فقير.

ثم اسجد الثانية و قل فيه ماقلت في الاولى[8].

ثم ارفع رأسك و تمكن من الأرض.

(ثم قم إلى الثانية، فاذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتكئ على يدك و تمكن من الأرض)[9] ثم انهض قائماً و افعل مثل ما فعلت في الركعة الأُولى.

فإن كنت في صلاة فيها قنوت، فاقنت و قل في قنوتك بعد فراغك من القراءة، قبل الركوع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الحليم الكريم[10]، لا إله إلا أنت العلي العظيم، سبحانك ربّ السموات السبع، و رب الأرضين السبع، و مافيهن و ما بينهن، و رب العرش العظيم[11]، بالله ــ ليس كمثله شيئ ــ صلّ على محمد و آل محمد، و اغفرلي، و لوالدي، ولجميع المؤمنين و المؤمنات، إنك على ذلك قادر.

---

١ ــ ليس في نسخة «ض».

٢ ــ ليس في نسخة «ش».

٣ ــ ورد باختلاف في الفاظه في الفقيه ١: ٢٠٥/ ٩٣٠، والمقنع: ٢٨،والكافي ٣: ٣٢١/ ١، والتهذيب ٢: ٧٩/٢٩٥.

٤ ــ ليس في نسخة «ض».

٥ ــ الفقيه ١: ٢٠٦/ ٩٣٠.

٦ ــ ليس في نسخة «ش».

٧ ــ ليس في نسخة «ض».

٨ ــ المقنع: ٢٩، ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٢٠٦/ ٩٣٠، والكافي ٣: ٣٢١/ ١.

٩ ــ ما بين القوسين ليس في نسخة «ش».

١٠ــ ليس في نسخة «ض».

١١ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٣١٠/ ١٤١٢، والكافي ٣: ٤٢٦/ ١.

ثم اركع وقل في ركوعك مثل ماقلت.

فإذا تشهدت في الثانية فقل: بسم الله و بالله، و الحمد لله، و الأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله و حده لاشريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة. ولا تزيد على ذلك.

ثم انهض إلى الثالثة و قل إذا نهضت: بحول الله و قوته[١] أقوم وأقعد.

و اقرأ في الركعتين الأخيرتين ـ ان شئت ـ (الحمد)[٢] وحده، وإن شئت سبحت ثلاث مرات، فإذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدك:

بسم الله و بالله، والحمد لله، و الأسماء، الحسنى كلهالله، أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، التحيات لله، و الصلوات الطيبات الزاكيات، الغاديات الرائحات، التامات[٣] الناعمات، المباركات الصالحات لله؛ ماطاب وزكا، و طهر و نما، و خلص فلله[٤]، و ما خبث فلغير الله.

أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأن علياً[٥] نعم المولى، وأن الجنة حق، والنار حق، والموت حق، والبعث حق، وأن الساعة آتية لاريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور[٦].

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم صل على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، أفضل ماصليت و باركت و ترحمت و سلمت على إبراهيم و آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد[٧].

---

١ ـ ليس في نسخة «ض».

٢ ـ في نسخة «ش» زيادة: «الله»، والظاهر أنه اشتباه، لأن المقصود هو سورة الحمد.

٣ ـ في نسخة «ش»: «الناميات».

٤ ـ ليس في نسخة «ض».

٥ ـ في نسخة «ض»: «علي بن أبي طالب».

٦ ـ الفقيه ١: ٢٠٩/٩٤٤، المقنع: ٢٩، التهذيب ٢: ٩٩/٣٧٣، باختلاف في ألفاظه من «فاذاتشهدت في الثانية...».

٧ ـ التهذيب ٢: ١٠٠/٣٧٣ باختلاف يسير.

اللهم صل على محمد المصطفى، و علي المرتضى، وفاطمة الزهراء، و الحسن و الحسين، و على الأئمة الراشدين من آل طه و ياسين، اللهم صل على نورك الأنور، و على حبلك الأطول، و على عروتك الأوثق، وعلى وجهك الأكرم، و على جنبك الأوجب، و على بابك الأدنى، وعلى مسلك[١] الصراط، اللهم صل على الهادين المهديين، الراشدين الفاضلين، الطيبين الطاهرين، الأخيار الأبرار.

اللهم صل على جبرائيل، و ميكائيل، و اسرافيل، و عزرائيل، وعلى ملائكتك المقربين، و أنبيائك المرسلين، و رسلك أجمعين، من أهل السماوات والأرضين[٢]، و أهل طاعتك اكتعين[٣]، و اخصص محمداً صلى الله عليه و آله بأفضل الصلاة والتسليم، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته، السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين، السلام علينا[٤] و على عباد الله الصالحين.

ثم سلم عن يمينك، وإن شئت يميناً و شمالاً، وإن شئت تجاه القبلة[٥].

فإذا فرغت من صلاة الزوال، فارفع يديك ثم قل: اللهم إني أتقرب إليك بجودك و كرمك، وأتقرب إليك (بمحمد عبدك و رسولك، و أتقرب إليك)[٦] بملائكتك و أنبيائك و رسلك، و أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد، و أسألك أن تقيل عثرتي، و تسترعورتي، و تغفر ذنوبي، و تقضي حوائجي، و لا تعذبني بقبيح فعالي، فإنّ جودك و عفوك يسعني.

ثم تخر ساجداً و تقول في سجودك: يا أهل التقوى والمغفرة، يا أرحم الراحمين، أنت مولاي و سيدي فارزقني، أنت خيرلي من أبي و أُمي و من الناس أجمعين، بي إليك فقر و فاقة، وأنت غني عني، أسألك بوجهك الكريم، وأسألك أن تصلي على محمد و آل محمد، و على اخوانه[٧] النبيين، والأئمة الطاهرين، و تستجيب دعائي، و ترحم تضرعي،

---

١ ــ في نسخة «ش»: «سبيلك».

٢ ــ ليس في نسخة «ض».

٣ ــ في نسخة «ش» و«ض»: «راكعين» و ما أثبتناه من البحار٨٤: ٢٠٩، وأكتعين بمعنى أجمعين.

٤ ــ في نسخة «ض»: «عليك».

٥ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢١٠/٩٤٤، والمقنع: ٢٩. من «ثم سلم عن يمينك ...».

٦ ــ ما بين القوسين ليس في نسخة «ش».

٧ ــ في نسخة «ش»: «اخوته».

و اصرف عني أنواع البلاء[١] يارحمن[٢].

واعلم أنّ ثلاث صلوات إذا حل[٣] وقتهن، ينبغي لك أن تبتدئ بهن، لا تصلي بين أيديهن نافلة، صلاة إستقبال النهار و هي الفجر[٤]، و صلاة إستقبال الليل و هي المغرب[٥] و صلاة يوم الجمعة[٦].

و اقنت في أربع صلوات: الفجر، و المغرب، و العتمة، و صلاة الجمعة[٧] و القنوت كلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة[٨]، وأدنى القنوت ثلاث تسبيحات[٩].

و مكن الألية اليسرى من الارض، فانه نروي: أن من لم يمكن الألية اليسرى من الأرض ــ و لو في الطين ــ فكأنه ماصلى[١٠].

وضم أصابع يديك في جميع الصلوات تجاه القبلة عند السجود، و تفرقها عند الركوع، وألقم رحتيك بركبتيك[١١].

ولا تلصق إحدى القدمين بالأُخرى ــ وأنت قائم، و لا في وقت الركوع ــ و ليكن بينهما أربع أصابع أوشبر[١٢].

واعلم أن الصلاة ثلثها وضوء،و ثلثها ركوع، و ثلثها سجود[١٣]. وأنّ لها أربعة آلاف حد[١٤]، وأن فروضها عشرة: ثلاث منها كبار وهي: تكبيرة الإفتتاح، و الركوع، و السجود، و سبعة صغار وهي: القراءة، و تكبير الركوع، و تكبير السجود، و تسبيح

---

١ ــ في نسخة «ش»: «البلايا».

٢ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الكافي ٢: ٣٩٦/١.

٣ ــ في نسخة «ش»: «دخل».

٤ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ١٣٣/٥١٣.

٥ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٢٨٠/٨ و ٩.

٦ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٦٨/١٢٢٣، والكافي ٣: ٢٧٤/٢، والتهذيب ٣: ١٣/٤٦.

٧ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ٨٩/ ٣٣٢ و ٩٠/٣٣٥.

٨ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ٨٩/ ٣٣٠ و٣٣٣.

٩ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٠٧/ ٩٣٢، التهذيب ٢: ٩٢/ ٣٤٢.

١٠ــ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ٣٧٧/ ١٥٧٣.

١١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٩٦/٩١٦، والكافي ٣: ٣١١/٨.

١٢ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٩٦/٩١٦، والمقنع: ٢٣، والهداية: ٣٩،والكافي ٣: ٣١١/٨، ٣٣٤/١

١٣ــ ورد باختلاف يسير في الفقيه ١: ٢٢/٦٦ ، والكافي ٣: ٢٧٣/٨، والتهذيب ٢: ١٤٠/٥٤٤.

١٤ ــ الفقيه ١: ١٢٤/ ٥٩٩، الكافي ٣: ٢٧٢/٦، التهذيب ٢: ٢٤٢/ ٩٥٦.

الركوع، و تسبيح السجود، و القنوت، و التشهد، و بعض هذه أفضل من بعض[١] .

و إذا سهوت في الركعتين الأولتين فلم تعلم: ركعة صليت أم ركعتين، أعد الصلاة[٢] .

وإن سهوت فيما بين إثنتين[٣] أو ثلاث أوأربع أوخمس، تبني على الأقل، و تسجد بعد ذلك سجدتي السهو.

و قد روي: أن الفقيه لايعيد الصلاة [٤] .

و كل سهو بعد الخروج من الصلاة فليس بشئ، ولا إعادة فيه، لأنك خرجت على يقين، و الشك لاينقض اليقين[٥] .

ولا تصلِّ النافلة في أوقات الفرائض[٦] ، إلاّ ماجاءت من النوافل في أوقات الفرائض، مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس و قبلها، و مثل ركعتي الفجر فإنه يجوز صلاتها بعد طلوع الفجر، و مثل تمام صلاة الليل و الوتر.

وتفسيرذلك ، أنكم إذا ابتدأتم بصلاة الليل قبل طلوع الفجر، وقدطلع الفجرو قد صليت منها ست ركعات أو أربعاً، بادرت و أدرجت باقي الصلاة والوتر إدراجاً، ثم صليتم الغداة[٧] .

و أدنى مايجزي في الصلاة فيما يكمل به الفرائض، تكبيرة الإفتتاح، و تمام الركوع، والسجود[٨].

و أدنى ما يجزي من التشهد الشهادتان[٩].

و لا تدع التعفير و سجدة الشكر، في سفر و لا حضر.

---

١ ــ ورد مؤداه في البحار٨٣: ٣/١٦٢ عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم، و قد وردت بعض فقراته في الهداية: ٢٩، والكافي ٣: ٥/٢٧٢ .

٢ ــ ورد مؤاده في الفقيه ١: ٩٩١/٢٢٥، والمقنع: ٣٠، والكافي ٣: ١/٣٥٠ و ٢ و ٣ و ٤ .

٣ ــ في نسخة «ش»: «و» .

٤ ــ الفقيه ١: ٩٩٣/٢٢٥، المقنع: ٣١.

٥ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ١٤٦٠/٣٥٢.

٦ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ٩٨٢/٢٤٧ و ٩٨٣ و ٩٨٤، و الكافي ٣: ٣/٢٨٨ و ٦/٢٨٩ .

٧ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٤٠٤/٣٠٧.

٨ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ٥٧٠/١٤٦ ، والكافي ٣: ٢/٣٤٧ .

٩ ــ التهذيب ٢: ٣٧٥/١٠١ باختلاف يسير.

حسنوا نوافلكم، و اعلموا أنها هدية إلى الله عز و جل.

حافظوا على صلاة الليل، فإنها حرمة الرب، تدر الرزق، وتحسن الوجه، و تضمن رزق النهار[١].

طولوا الوقوف في الوتر، فإنه نروي: أن من طول الوقوف في الوتر، قلّ وقوفه يوم القيامة[٢].

إعلموا أن النوافل إنما وضعت لاختلاف الناس في مقادير قوتهم[٣]، لأن بعض الخلق أقوى من بعض، فوضعت الفرائض على أضعف الخلق، ثم أردف بالسنن، ليعمل كل قوي بمبلغ قوته، و كل ضعيف بمبلغ ضعفه، فلا يكلف أحد فوق طاقته، و لا يبلغ قوة القوي، حتى تكون مستعملة في وجه من وجوه الطاعة، وكذلك كل مفروض من الصيام والحج[٤].

و لكل فريضة سنة، لهذا المعنى.

فإذا كنت إماما، فكبر واحدة تجهر فيها، و تسرالستة[٥]، فإذا كبرت فأشخص ببصرك نحو سجودك ،وأرسل منكبك ،وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك ،فإنه أحرىَ أن تقيم بصلا تك ،ولا تقدم رجلاً على رجل،ولا تنفخ في موضع سجودك ولا تعبث بالحصى فإن أردت ذلك فليكن[٦] قبل دخولك في الصلاة[٧].

ولا تقرأفي صلاة الفريضة: (والضحى) ،و(ألم نشرح) ،و(ألم تركيف)، و (لايلاف)، ولا(المعوذتين)، فانه قدنهي عن قراء تها في الفرائض، لأنه روي أن (والضحى) و(ألم نشرح) سورة واحدة، و كذلك (ألم تركيف) و(لايلاف) سورة

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٣٧٣/٣٠٠ و١٣٧٤، وثواب الأعمال: ٧/٦٤.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٤٠٦/٣٠٨.

٣ ــ في نسخة «ض»: «قوامهم».

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٦١٤/١٣٢ و٦١٥، و التهذيب ٢: ٢٠/١٠ و٢٢/١١ و٢٤.

٥ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في التهذيب ٢: ٢٣٩/٦٦.

٦ ــ في نسخة «ض» زيادة: ذلك .

٧ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٩١٧/١٩٨، والمقنع: ٢٣.

واحدة[1] بصغرها[2]، و أن (المعوذتين) من الرقية، ليستا من القرآن دخلوها في القرآن و قيل: أن جبرئيل عليه السلام علمها رسول الله صلى الله عليه وآله[3].

فإن أردت قراءة بعض هذه السور الأربع فاقرأ (والضحى) و(ألم نشرح) ولا تفصل بينهما و كذلك (ألم تركيف) و(لايلاف)[4].

و أما (المعوذتان) فلا تقرأهما في الفرائض، و لابأس في النوافل.

فإن أنت تؤم بالناس، فلا تطول في صلاتك وخفف، فإذا كنت وحدك فقل[5] ماشئت فإنها عبادة[6].

فإذا سجدت فليكن سجودك على الأرض، أوعلى شئ ينبت من الأرض ممالايلبس، ولا تسجدعلى الحصر المدنية[7] لأن سيورها من جلود، ولا تسجدعلى شعر، ولا على وبر، ولاعلى صوف، ولا على جلود، ولاعلى إبريسم، ولاعلى زجاج، ولاعلى مايلبس به الإنسان، ولاعلى حديد، و لاعلى الصفر، ولاعلى الشبه[8] و لاالنحاس، و لاالرصاص، ولا على آجر ــ يعني المطبوخ ــ ولا على الريش[9]، ولا على شئ من

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٠٠/ ٩٢٢ بدون ذكر المعوذتين.

٢ ــ ليس في نسخة «ش». وهكذا وردت في نسخة «ض» ولعل صحتها «بصقبها». صقبت الدار: قربت. و في الحديث «الجار أحق بصقبه» «الصحاح ــ صقب ــ ١: ١٦٣».

٣ ــ ذكر العلامة المجلسي في البحار ٨٥: ٤٢ بعد نقله هذا الخبر في بيانه «و أما النهي عن قراءة المعوذتين في الفريضة فلعله محمول على التقية، قال في الذكرى: ١٩٥: أجمع علماؤنا واكثر العامة على أن المعوذتين بكسر الواو من القرآن العزيز، و أنه يجوز القراءة بهمافي فرض الصلاة و نفلها. و عن ابن مسعود، أنها ليستامن القرآن، و إنما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام، و خلافه انقرض. واستقر الإجماع الآن من الخاصة و العامة على ذلك.

٤ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٢٠٠/ ٩٢٢.

٥ ــ في نسخة «ش»: «فثقل».

٦ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٥٠/ ١١٢٢.

٧ ــ في نسخة «ض»: «المزينة».

٨ ــ الشبه: بفتحتين: مايشبه الذهب بلونه من المعادن، وهوأرفع من الصفر «مجمع البحرين ٦: ٣٥٠».

٩ ــ أورده الصدوق باختلاف يسيرفي الفقيه ١: ١٧٤، عن رسالة أبيه والمقنع: ٢٥.

الجواهر، و غيره من الفنك[١] و السمور[٢] والحوصلة[٣]، ولاعلى بساط فيها الصور والتماثيل، وعلى الثعالب.

و إن كانت الأرض حارة تخاف على جبهتك أن تحرق، أو كانت ليلة[٤] مظلمة خفت عقرباً أوحية أوشوكةً[٥] أوشيئاً يؤذيك ، فلابأس أن تسجد على كمك ، اذا كان من قطن أوكتان.

فإن كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود أودمل، فاحفر حفرة، فإذا سجدت جعلت الدمل فيها، وإن كان على جبهتك علة لا تقدرعلى السجود من أجلها، فاسجد على قرنك الأيمن، فإن تعذر عليه فعلى قرنك الأيسر، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر[٦] كفك ، فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك .

يقول الله عز وجل: **(إن الذين أُوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ــ إلى قوله تعالى ــ ويزيد هم خشوعا)**[٧] ولابأس بالقيام، و وضع[٨] الكفين، و الركبتين، والإ بهامين على غير الأرض، و ترغم بأنفك و منخريك في موضع الجبهة، من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم.

ويكون سجودك إذا سجدت تخوياً[٩] كما يتخو البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق، ولايكون شئ من جسلك على شيء منه[١٠].

---

١ ــ الفنك : دابة فروتها أطيب أنواع الفراء و أشرفها وأعدلها، صالح لجميع الامزجة المعتدلة. «الافصاح ١: ٣٧٤».

٢ ــ السمور: دابة تكون ببلاد الروس، و وراء بلاد الترك . منه أسود لامع و منه أشقر، يتخذ من جلدها فراء غالية الأثمان. «الافصاح ٢: ٨٣٠».

٣ ــ الحواصل: جمع حوصل، وهوطير كبيرله حوصلة عظيمة، يتخذمنها الفرو. «مجمع البحرين ــ حصل ــ ٥: ٣٥٠». «حياة الحيوان ــ الحوصل ــ ١: ٢٧٣».

٤ ــ ليس في نسخة «ض».

٥ ــ في نسخة «ش» و «ض» : «شولة» و ما أثبتناه من البحار ٨٥: ١٥٠ عن فقه الرضا عليه السلام.

٦ ــ ليس في نسخة «ش».

٧ــ الاسراء ١٧: ١٠٧ ــ ١٠٩

٨ ــ في نسخة «ش»: «بوضع».

٩ ــ التخوي : أن يجافي الساجد بطنه عن الأرض بأن يجنح بمرفقيه ويرفعها «مجمع البحرين ــ خوا ــ ١: ١٣٢».

١٠ ــ الفقيه ١: ١٧٥ عن رسالة أبيه، المقنع: ٢٦، من «وان كانت الأرض حارة ....».

فإذا فرغت من صلاتك ، فارفع يديك ــ وأنت جالس ــ و كبر ثلاثاً، و قل: لاإله إلا الله وحده وحده[١]، أنجزوعده، ونصرعبده، (وأعزجنده، وهزم الأحزاب)[٢] وحده، فله الملك وله الحمد. يحيي ويميت، ويميت ويحيي، بيده الخير، وهوعلى كل شيئٍ قدير.

وتسبح بتسبيح فاطمة صلوات الله عليها، و هوأ ربع و ثلاثون تكبيرة، و ثلاث و ثلاثون تسبيحة، و ثلاث و ثلاثون تحميدة[٣].

ثم قل: اللهم أنت السلام، و منك السلام، و لك[٤] السلام، و إليك يعود السلام، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، و سلام على المرسلين، و الحمد لله رب العالمين. و تقول: السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام على الائمة الراشدين المهديين، من آل طه و ياسين[٥].

ثم تدعو بما بدا لك من الدعاء بعد المكتوبة، و تقول: اللهم إني أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد، و أسألك من كل خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إني أسألك عافيتك في جميع[٦] أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب[٧] الاخرة[٨]، وأسألك من كل ماسألك محمد وآله، و أستعيذ بك من كل مااستعاذ به[٩] محمد و آله إنك حميد مجيد.

والمرأة إذا قامت إلى صلاتها، ضمت برجليها، و وضعت يديها على[١٠] صدرها لمكان[١١] ثديها، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها، ولا تتطأطأ كثيراً لئلا ترتفع[١٢]

---

١ ــ ليس في نسخة «ض».

٢ ــ في نسخة «ض»: «وهزم الأحزاب وحده واعز جنده».

٣ ــ الفقيه ١: ٢١٠/٩٤٥، و في المختلف: ١٠٤ عن علي بن بابويه.

٤ ــ في نسخة «ض»: «واليك».

٥ ــ الفقيه ١: ٢١٢/٩٤٧ باختلاف يسير.

٦ ــ ليس في نسخة «ش».

٧ ــ ليس في نسخة «ض».

٨ ــ الفقيه ٣: ٢١٢/٩٤٨، المقنع: ٣٠، الكافي ٣: ٣٤٣/١٦.

٩ ــ كذا، ولعل المناسب: «بك منه».

١٠ ــ في «ش»: «إلى».

١١ ــ في «ض»: من مكان.

١٢ ــ في نسخة «ض»: «ترفع».

عجيزتها فإذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض، فإذا أرادت النهوض تقوم من غير أن ترفع عجيزتها، فإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها[١] .

فإن شككت في أذانك وقد أقمت الصلاة[٢] فامض، وإن شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض، وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض، وكل شيء تشك فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض، ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن[٣] (فإنك إن استيقنت)[٤] أنك تركت الأذان والإقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الأذان والإقامة[٥] وتصلي على النبي وعلى آله، ثم قل: قد قامت الصلاة.

وإن استيقنت أنك لم تكبر تكبيرة الإفتتاح فأعد صلاتك، وكيف لك أن تستيقن[٦] وقد روي[٧] عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «الانسان لاينسى تكبيرة الافتتاح»[٨] .

فإن نسيت القراءة في صلاتك كلها، ثم ذكرت فليس عليك شيء إذا أتممت الركوع والسجود[٩]، وإن نسيت (الحمد) حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل أن تركع فاقرأ (الحمد) وأعد السورة، وإن ركعت فامض على حالتك .

وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأُولى فأعد صلاتك ، لأنه اذا لم تصح لك الركعة الاولى لم تصح صلاتك ، وان كان الركوع من الركعة الثانية والثالثة فاحذف السجدتين واجعلها[١٠] ــ أعني الثانية ــ الأُولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة[١١].

وان نسيت السجدة من الركعة الأُولى، ثم ذكرت في الثانية من قبل أن تركع.

---

١ ــ الفقيه ١: ٢٤٣. المقنع: ٣٩.

٢ ــ في نسخة «ش». «للصلاة».

٣ ــ الهداية: ٣٢. وورد باختلاف يسير في الفقيه ١: ٩٩٧/٢٢٦.

٤ ــ ما بين القوسين ليس في نسخة «ش».

٥ ــ ليس في نسخة «ض».

٦ ــ الفقيه ١: ٩٩٧/٢٢٦ باختلاف يسير.

٧ ــ في نسخة «ض»: «نروي».

٨ ــ الفقيه ١: ٩٩٨/٢٢٦.

٩ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٠٠٤/٢٢٧، والتهذيب ٢: ٥٧٠/١٤٦ .

١٠ ــ في نسخة «ش». «واجعلها».

١١ ــ المختلف: ١٣٥ عن علي بن بابويه، من «وإن نسيت الركوع....».

فأرسل نفسك و اسجدها [١] ثم قم إلى الثانية وأعد القراءة، فإن ذكرتها بعد ما (قرأت و)[٢] ركعت فاقضها في الركعة[٣] الثالثة.

وإن نسيت السجدتين جميعاً[٤] من الركعة الأولى فأعد الصلاة[٥]، فإنه لا تثبت صلاتك مالم تثبت الاولى.

وإن نسيت سجدة من الركعة الثانية، و ذكرتها في الثالثة قبل الركوع، فأرسل نفسك و اسجدها، فإن ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة.

وإن كان السجدة من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة، فأرسل نفسك و اسجدها مالم تركع، فإن ذكرتها بعد الركوع فامض في صلاتك ، واسجدها بعد التسليم.

وإن شككت في الركعة الأولى والثانية، فأعد صلاتك ، وإن شككت مرة اخرى فيهماو كان أكثر وهمك إلى الثانية فابن عليها و اجعلها ثانية فإذا سلمت صليت ركعتين من قعود بـ (أُم الكتاب) وإن ذهب وهمك إلى الأولى، جعلتها، الأُولى، و تشهدت في كل ركعة.

وإن استيقنت بعدما سلمت أن التي بنيت عليها واحدة، كانت ثانية، وزدت في صلاتك ركعة، لم يكن عليك شيئ، لأن التشهد حائل بين الرابعة والخامسة.

وإن اعتدل وهمك ، فأنت بالخيار، إن شئت[٦] صليت ركعة من قيام، وإلا ركعتين وأنت جالس[٧].

وإن شككت فلم تدر إثنين صليت أم ثلاثاً، و ذهب وهمك إلى الثالثة

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٢٨/١٠٠٨، التهذيب ٢: ١٥٢/ ٥٩٨ و ١٥٣/ ٦٠٢. و فيها النسيان سجدة واحدة مطلقاً في أي ركعة كانت، و تشمل الفقرات الاتية أيضاً.

٢ ــ ليس في نسخة «ض».

٣ ــ ليس في نسخة «ش».

٤ ــ في نسخة «ش»: «معاً».

٥ ــ في نسخة «ض»: «صلاتك» و ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٢٥/ ٩٩١، والتهذيب ٢: ١٥٢/ ٥٩٧، بالنسبة لنسيان السجدتين بشكل عام.

٦ ــ في نسخة «ش» زيادة: «بنيت على الاكثرو».

٧ ــ المختلف: ١٣٨ عن علي بن بابويه. من «وان شككت في الركعة الاولى ...».

فأضف إليها الرابعة[1] فإذا سلّمت صليت ركعة بـ(الحمد) وحدها[2]. وإن ذهب وهمك إلى الاقل، فابن عليه و تشهد في كل ركعة، ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم.

وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، فإن شئت بنيت على (الاقل وتشهدت في كل ركعة و إن شئت بنيت على)[3] الأكثر وعملت ما وصفناه لك.

وإن شككت فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً، و ذهب وهمك إلى الثالثة، فأضف، اليها ركعة من قيام. وإن اعتدل وهمك فصل ركعتين وأنت جالس[4].

وإن شككت فلم تدرإ ثنتين صليت أم ثلاثاً أم أربعاً، فصلّ ركعة من قيام، و ركعتين وأنت جالس[5]. وكذلك إن شككت فلم تدر واحدة صليت أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً صليت ركعة من قيام و ركعتين وأنت جالس[6].

وإن ذهب وهمك إلى واحدة، فاجعلها واحدة، و تشهد في كل ركعة.

وإن شككت في الثانية أوالرابعة، فصل ركعتين من قيام بـ(الحمد) وحده[7]، وإ ن ذهب وهمك إلى الأقل أوالأكثر، فعلت ما بينت لك فيما تقدم.

وإن نسيت التشهد في الركعة الثانية و ذكرت في الثالثة، فأرسل نفسك و تشهد مالم تركع[8].

فإن ذكرت بعد ما ركعت، فامض في صلاتك، فإذا سلّمت سجدت سجدتي السهو، فتشهد فيهما وتأتي[9] ماقد فاتك.

وإن نسيت القنوت حتى تركع[10] فاقنت بعد رفعك من الركوع، وإن ذكرته بعد

---

١ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٣/٣٥٠، والتهذيب ٢: ٧٥٩/١٩٢.

٢ ــ في نسخة «ش»: وحده.

٣ ــ ما بين القوسين ليس في نسخة «ش».

٤ ــ المقنع: ٣١ باختلاف يسير. من «وان شككت فلم تدرثلا ثا...».

٥ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٠٢٤/٢٣١.

٦ ــ المختلف: ١٣٨ عن علي بن بابويه و فيه ركعتين من قيام بدل ركعة.

٧ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٠١٥/٢٢٩، والمقنع: ٣١، والكافي ٣: ٤/٤٥٢، والتهذيب ٢: ٧٣٩/١٨٦.

٨ ــ الفقيه ١: ١٠٣٠/٢٣٣، المقنع: ٣٣. من «وإن نسيت...».

٩ ــ ليس في نسخة «ض».

١٠ ــ في نسخة «ش»: «ركعت».

ما سجدت، فاقنت بعد التسليم[١]، وإن ذكرت وأنت تمشي في طريقك، فاستقبل القبلة واقنت.

وإن نسيت التشهد و التسليم و ذكرت و قد[٢] فارقت الصلاة، فاستقبل القبلة ــ قائماً كنت أم قاعداً ــ وتشهد و تسلم[٣].

وإن نسيت فلم تدر أركعة ركعت[٤] أم اثنتين، فإن كانت الأُولتين من الفريضة فأعد.

وإن شككت في المغرب فأعد، وإن شككت في الفجر فأعد، وإن شككت فيهما فأعدهما[٥].

وإذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً، ولم يذهب وهمك إلى شئ، فتشهد ثم تصلي ركعتين قائماً وأربع سجدات، تقرأفيهما بـ(أم الكتاب) ثم تشهد وسلم[٦].

فإن كنت صليت ركعتين كانتا هاتان تماماً للأربع، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة[٧].

وإن لم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً ــ ولم يذهب وهمك إلى شئ ــ فسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس، تقرأ فيها بـ(أُم الكتاب)[٨].

وإن ذهب وهمك إلى الثالثة، فقم فصل الركعة الرابعة، ولا تسجد سجدتي السهو

---

١ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في التهذيب ٢: ٦٢٨/١٦٠، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١ من «وان نسيت القنوت...».

٢ ــ في نسخة «ش»: «بعدما».

٣ ــ الفقيه ١: ١٠٣٠/٢٣٣، المقنع: ٣٣، من «وان نسيت التشهد....».

٤ ــ ليس في نسخة «ش».

٥ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٩٩١/٢٢٥ و ١٠٢٨/٢٣١، والمقنع: ٣٠، والكافي ٣: ١/٣٥٠و٢و٤.

٦ ــ الفقيه ١: ١٠١٥/٢٢٩.

٧ ــ ورد باختلاف يسير في الفقيه ١: ١٠١٥/٢٢٩. من «وإذالم تدر اثنتين صليت...».

٨ ــ ورد في هامش نسخة «ش»: «بام القرآن وحده» وفي نسخة «ض»: «بام القرآن»، وقد ورد مؤداه في الكافي ٣: ٢/٣٥١ و ٩/٣٥٣، والتهذيب ٢: ٧٣٤/١٨٤، والمختلف: ١٣٩ عن علي بن بابويه.

وإن ذهب وهمك إلى أربع[١]، فتشهد و سلم و اسجد سجدتي السهو[٢].

وإن لم تدر أأربعاً أم خمساً، أوزدت أونقصت، فتشهد و سلم وصل ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك.

وفي حديث آخر: تسجد سجدتين (بغير ركوع)[٣] و لاقراءة، و تشهد فيها تشهداً خفيفاً[٤].

وكنت يوماً عند العالم عليه السلام ورجل سأله عن رجل سها فسلم في ركعتين من المكتوبة، ثم ذكر أنه لم يتم صلاته، قال عليه السلام: فليتمها[٥] وليسجد سجدتي السهو[٦].

و قال عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى يوماً الظهر فسلم في ركعتين، فقال ذواليدين: يا رسول الله أُمرت بتقصير الصلاة، أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للقوم: «صدق ذواليدين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، لم تصل إلاّ ركعتين، فقام فصلى اليها ركعتين، ثم سلم وسجد سجدتي السهو.

و سئل العالم عليه السلام (عن رجل)[٧] سها فلم يدر أسجد سجدة أم اثنتين، فقال العالم عليه السلام: يسجد أُخرى، وليس عليه سجدة للسهو[٨].

و قال العالم عليه السلام: تقول في سجدتي السهو: بسم الله و بالله[٩] و صلى الله على محمد وآل[١٠] محمد و سلم.

و سمعته مرة أخرى يقول: بسم الله و بالله، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله

١ــ في نسخة «ش»: «الأربع».

٢ــ المقنع: ٣١، الكافي ٣: ٣٥٣/٨.

٣ــ في نسخة «ض»: «بعد ركوعك».

٤ــ المقنع: ٣١ من «وان لم تدر أأربعا... ولكن في المقنع «اثنتين» بدل «أربعا». وورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٣٠/١٠١٩.

٥ــ في نسخة «ش»: «فليقمها».

٦ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٢٨/١٠١١ و ١٠١٢، والتهذيب ٢: ١٨١/٧٢٦.

٧ــ في نسخة «ش»: «عمن».

٨ــ ورد باختلاف يسير في الكافي ٣: ٣٤٩/١، والتهذيب ٢: ١٥٢/٥٩٩.

٩ــ «الواو» ليس في نسخة «ض».

١٠ــ في نسخة «ض»: «وعلى آل».

و بركاته[١].

و قال عليه السلام: إذا قمت في الركعتين من الظهر أوغيرها، و نسيت و لم تتشهد فيها، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع[٢] فاجلس فتشهد ثم قم فأتم صلاتك.

وإن أنت لم تذكر حتى ركعت، فامض في صلاتك حتى إذا فرغت فاسجد سجدتي السهو، بعد ما تسلّم قبل أن تتكلم[٣].

وإن فاتك شيئ من صلاتك ـــ مثل الركوع، و السجود، و التكبير ـــ ثم ذكرت ذلك، فاقض الذي فاتك.[٤]

وعن الرجل صلى الظهر أوالعصر، فأحدث حين جلس في الرابعة، قال عليه السلام: إن كان قال: أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فلا يعيد صلاته، وإن (لم يتشهد)[٥] قبل أن يحدث فليعد[٦].

وعن رجل لم يدرركع أم لم يركع قال عليه السلام: يركع ثم يسجد سجدتي السهو[٧].

و قال عليه السلام: لاينبغي للإمام أن ينتقل من صلاته إذا سلم، حتى يتم من خلفه الصلاة[٨].

وعن رجل أمَّ قوماً و هو على غير وضوء، قال عليه السلام: ليس عليهم إعادة، و عليه هو[٩] أن يعيد[١٠].

---

١ ـــ الفقيه ١: ٢٢٦/ ٩٩٧، الكافي ٣: ٣٥٦/ ٥.

٢ ـــ في نسخة «ض»: «ترجع».

٣ ـــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٣٣/ ١٠٣٠، والمقنع: ٣٣، والتهذيب ٢: ١٥٨/ ٦١٨.

٤ ـــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٢٢٨/ ١٠٠٧.

٥ ـــ في نسخة «ض»: «تشهد» و ماأثبتناه من «ش».

٦ ـــ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ٣١٨/ ١٣٠٠، والفقيه ١: ٢٣٣/ ١٠٣٠، والمقنع: ٣٣.

٧ ـــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٣٤٨/ ١، والتهذيب ٢: ١٥٠/ ٥٩٠.

٨ ـــ ورد مؤداه في التهذيب ٣: ٤٩/ ١٦٩، ٢٧٣/ ٧٩١، والاستبصار ١: ٤٣٩/ ١٦٩٢.

٩ ـــ ليس في نسخة «ش».

١٠ ـــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٦٢/ ١١٩٧، والكافي ٣: ٣٧٨/ ١ و ٢ و ٣، والتهذيب ٣: ٣٨/ ١٣٥ و ٣٩/ ١٣٧، ١٣٨.

أروي[١] : إن فاتك شيءٌ من الصلاة مع الإمام، فاجعل أول صلاتك ماااستقبلت منها، ولا تجعل أول صلاتك آخرها[٢]. وإذافاتك مع الإمام الركعة الأولى التي[٣] فيها القراءة، فانصت للإمام في الثانية التي أدركت، ثم اقرأ أنت في الثالثة للإمام و هي لك ثنتان[٤] . وإن صليت فنسيت أن تقرأ فيها شيئاً من القرآن، أجزاك ذلك ، إذا حفظت الركوع و السجود[٥] .

وقال: إذا أدركت الإمام وقد ركع، و كبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدركت الركعة، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتك الركعة[٦] . فإن وجدته قد صلى ركعة، فقم معه في الركعة الثانية، فإذا قعد فاقعد معه فإذا ركع الثالثة ــ وهي لك الثانية ــ فاقعد قليلاً ثم قم قبل أن يركع، فاذا قعد في الرابعة فاقعد معهم، فإذا سلم الامام فقم و صلّ الرابعة[٧].

و عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر، قال عليه السلام: يجعل صلاة العصر التي صلّى الظهر، ثم يصلي العصر بعد ذلك[٨].

وعن رجل نام، ونسي فلم يصلّ المغرب والعشاء قال عليه السلام: إن استيقظ قبل الفجر بقدر ما[٩] يصليها جميعاً يصليها ، وإن خاف أن يفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الصبح، فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى[١٠] الصلاتين، فليصل المغرب ويدع

---

١ ــ في نسخة «ض»: «وأرى» .

٢ ــ الفقيه ١: ٦٣ /٢/١١٩٨ باختلاف يسير.

٣ ــ ليس في نسخة «ش» .

٤ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٣٨١/٤ ، والتهذيب ٣: ٢٧١/ ٧٨٠.

٥ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٢٧/١٠٠٥، الكافي ٣: ٣٤٨/٣.

٦ ــ الفقيه ١: ٢٥٤/١١٤٩، الكافي ٣: ٣٨٢/٥ ، التهذيب ٣: ٤٣/ ١٥٣.

٧ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٢٨١/١، و التهذيب ٣: ٤٦/ ١٥٩.

٨ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٣٢/١٠٢٩، والمقنع: ٣٢.

٩ ــ في نسخة «ش»: «ان» .

١٠ ــ في نسخة «ض»: «اخرى» تصحيف، صوابه ما أثبتناه من نسخة «ش» .

العشاء الآخرة حتى تنبسط[١] الشمس و يذهب شعاعها[٢]. وإن خاف أن يعجله طلوع الشمس و يذهب (عنها جميعاً)[٣] فليؤخرهما حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها.

و وقت صلاة[٤] الجمعة زوال الشمس، و وقت الظهر ــ في السفر ــ زوال الشمس، و وقت العصر ــ يوم الجمعة في الحضر ــ نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة[٥].

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا كلام ــ والإمام يخطب ــ ولا التفات، وانما جعلت الجمعة ركعتين، من أجل الخطبتين، جعلا مكان الركعتين الأخيرتين، فهي صلاة حتى ينزل الامام»[٦].

و قال: ان الرجل يصلي في وقت، و مافاته من الوقت الأول خيرله من ماله و ولده[٧].

و قال: إن رجلاً أتى المسجد، فكبر حين دخل ثم قرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «عجّل العبد ربه» ثم أتى رجل آخر فحمد الله وأثنى عليه ثم كبر، فقال صلى الله عليه و آله: «سل تعط».

و قال: أتموا الصفوف إذا (رأيتم خللاً فيها)[٨] ولا يضرك أن تتأخر وراك إذا وجدت ضيقاً في الصف، فتتم الصف الذي خلفك، وتمشي منحرفاً[٩].

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، ولاتختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم»[١٠].

---

١ ــ في نسخة «ش»: «تطلع».

٢ ــ ورد باختلاف يسير في التهذيب ٢: ١٠٧٧/٢٧٠، والاستبصار ١: ١٠٥٤/٢٨٨.

٣ ــ ما بين القوسين في نسخة «ض»: «عنها».

٤ ــ ليس في نسخة «ض».

٥ ــ الفقيه ١: ١٢٢٧/٢٦٩.

٦ ــ الفقيه ١: ١٢٢٨/٢٦٩، المقنع: ٤٥.

٧ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٤٠/ ١٥٢، والكافي ٣: ٧/٢٧٤، والتهذيب ٢: ١٢٦/٤٠.

٨ ــ في نسخة «ش»: «تأتم خلالها» و في نسخة «ض»: «رأيتم خلأفيها»، و ما أثبتناه من البحار ٨٨: ١٠٤.

٩ ــ الفقيه ١: ٢٥٣/ ١١٤٢. من «وقال: أتموا الصفوف...».

١٠ ــ المقنع: ٣٤ عن رسالة أبيه، والفقيه ١: ١١٣٩/٢٥٢.

و قال: إن الصلاة في جماعة أفضل من المفرد باربع و عشرين صلاة[١].

و قال: يؤم الرجلين أحدهما، صاحبه يكون عن يمينه، فاذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه[٢].

وسئل عن القوم يكونون جميعاً اخواناً من يؤمهم؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: «صاحب الفراش أحق بفراشه، و صاحب المسجد أحق بمسجده»[٣].

و قال: أكثرهم قرآنا، و قال: أقدمهم هجرة، فإن استووا فاقرؤهم، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأكبرهم سناً[٤].

وقال: اقرأفي صلاة الغداة(المرسلات) و(اذا الشمس كورت) ومثلها من السور، و في الظهر(إذا السَّماء انفطرت) و(اذا زلزلت) ومثلها، وفي العصر(العاديات) و(القارعة) و مثلها، وفي المغرب(التين) و(قل هو الله أحد) ومثلها، وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة (الجمعة) و(المنافقون).

وقال: إذا صليت خلف الأمام ـ تقتدي به ـ فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع، (الا أن تكون صلاة لايجهر فيها فلم تسمع فاقرأ[٥]، و اذا كان لايقتدى به، فاقرأ خلفه سمعت أم لم تسمع)[٦].

و قال جابر بن عبدالله ــ صاحب رسول الله صلى الله عليه و آله ــ وسئل عن هؤلاء إذا أخروا الصلاة، فقال: إن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن يشغله عن الصلاة الحديث و لا الطعام، فإذا تركوا بذلك الوقت فصلوا ولا تنتظروهم.

وإذا صليت صلاتك منفرداً[٧] وأنت في مسجد وأقيمت الصلاة، فإن شئت

---

١ ــ ورد باختلاف يسير في الفقيه ١: ٢٤٥.

٢ ــ ورد باختلاف يسير في التهذيب ٣: ٢٦/ ٨٩، وورد مؤداه في الفقيه ١: ٥٢ /٢ /١١٣٩.

٣ ـ الفقيه ١: ٢٤٧، المقنع: ٣٤، عن رسالة أبيه، من «و صاحب المسجد...».

٤ ــ ورد مضمونه في الفقيه ١: ٢٤٦ /١٠٩٩، والمقنع: ٣٤ عن رسالة أبيه،والكافي ٣: ٣٧٦/ ٥، والتهذيب ٣: ٣٢/ ١١٣.

٥ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٢٥٥/ ١١٥٦، التهذيب ٣: ٣٢/ ١١٥، الكافي ٣: ٣٧٧/ ٢، من «وقال: اذاصليت».

٦ ــ ما بين القوسين ليس في نسخة «ش».

٧ــ ليس في نسخة «ض».

فصلّ جماعة[1] وإن شئت فاخرج، ثم قال: لاتخرج بعدما أُقيمت، صلّ معهم تطوعاً واجعلها تسبيحا

و قال العالم عليه السلام: قيام رمضان بدعة وصيامه مفروض فقلت: كيف أُصلي في شهر رمضان؟ فقال: عشرركعات، والوتر، والركعتان قبل الفجر، كذلك كان يصلي رسول الله صلى الله عليه و آله، ولو كان خيراً لم يتركه[3].

وأروي عنه أن النبي صلى الله عليه و آله، كان يخرج فيصلي وحده في شهر رمضان، فإذا كثر الناس خلفه دخل البيت [4].

وسألته عن القنوت يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً، فقال: نعم، في الركعة الثانية خلف القراءة فقلت: أجهرفيها بالقراءة؟ فقال: نعم[5].

و قال عليه السلام: لاأرى بالصفوف بين الأساطين بأساً[6].

و قال: ليس على المريض أن يقضي الصلاة، إذا أُغمي عليه إلا[7] الصلاة التي أفاق في وقتها[8].

و قال: لاتجمعوا بين السورتين في الفريضة[9].

وعن رجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة، ثم ينسى فيأخذ في الأُخرى حتى يفرغ منها، ثم يذكر قبل أن يركع، قال: لابأس به[10].

قال: من أجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوات كلّهن، فذكر بعد ماصلى،

---

١ ــ ليس في نسخة «ض».

٢ ــ في نسخة «ش» زيادة: «نافلة» ،وورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٢٦٥/ ١٢١٢، والتهذيب ٣: ٢٧٩/ ٨٢١، من «وإذا صليت صلاتك ...».

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٨٨/ ٣٩٥، ٣٩٦، والاستبصار ١: ٤٦٦/ ١٨٠٤ من «فقلت : كيف أصلي ...»

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٨٧/ ٣٩٤، والتهذيب ٣: ٦٩/ ٢٢٦، والاستبصار ١: ٤٦٧/ ١٨٠٧.

٥ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٦٩/ ١٢٣١، والتهذيب ٣: ٤/ ٥٠،والاستبصار ١: ٤١٦/ ١٥٩٤.

٦ ــ الفقيه ١: ٢٥٣/ ١١٤١، الكافي ٣: ٣٨٦/ ٦.

٧ ــ في نسخة «ش» و«ض»: «الى» وما أثبتناه من البحار ٨٨: ٣٠١/ ١١.

٨ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٣٦/ ١٠٤٠ و ٢٣٧/ ١٠٤١، ١٠٤٢، والمقنع: ٣٧ والتهذيب ٣: ٣٠٢/ ٩٢٤ و ٣٠٣/ ٩٢٦ و ٩٢٧.

٩ ــ في نسخة «ش»: «الفرائض» ، وورد باختلاف يسير في الفقيه ١: ٢٠٠/ ٩٢٢، والهداية: ٣١.

١٠ــ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ٣٥١/ ١٤٥٧.

قال[١] : فعليه الإعادة، يؤذن و يقيم، ثم يفصل بين كل صلا تين بإقامة[٢] .

وعن رجل أجنب في رمضان، فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان، قال: عليه أن يقضي الصلاة والصوم إذا ذكر[٣] .

و قال عليه السلام: وإذا كان الرجل على عمل، فليدم عليه السنة ثم يتحول إلى غيره إن شاء ذلك ، لأن ليلة القدر يكون فيها لعامها ذلك ماشاء الله أن يكون، و بالله التوفيق.

١ــ ليس في «ش» .

٢ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ١/٢٩١ .

٣ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ٢: ٧٤/ ٣٢٠، الكافي ٤: ٥/١٠٦ ، التهذيب ٤: ٣٣٢/ ١٠٤٣.

٨ــ باب صلاة يوم الجمعة والعمل في ليلتها

إعلم يرحمك [الله][١] أن الله تبارك وتعالى فضّل[٢] يوم الجمعة وليلته[٣] على سائر الأيام، فضاعف[٤] فيه الحسنات لعاملها، والسيئات على مقترفها، إعظاماً لها[٥].

فإذا حضر يوم الجمعة، في ليلته قل في آخر السجدة من نوافل المغرب وأنت ساجد: اللهم إني أسألك باسمك العظيم، و سلطانك القديم، أن تصلي على محمد و آله، و تغفر لي ذنبي العظيم[٦].

واقرأ في صلاة العشاء الآخرة سورة (الجمعة) في الركعة الأُولى، وفي الثانية (سبح اسم ربك الأعلى)[٧] وروي أيضا(اذا جاءك المنافقون)[٨] وإن قرأت غيرهما اجزأك[٩].

وأكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، في ليلة الجمعة و يومها، وإن قدرت أن تجعل ذلك ألف مرة[١٠] فافعل، فإن الفضل فيه[١١].

---

١ ــ أثبتناه ليستقيم السياق.

٢ ــ في نسخة «ش»: «اعلم يرحمك الله تبارك و تعالى إن لفضل».

٣ ــ في نسخة «ش»: «وليلتها».

٤ ــ في نسخة «ش»: «تضاعف».

٥ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٢٤٥/٢٧٢، والكافي ٣: ٤١٤/٦، والتهذيب ٣: ٢/٢.

٦ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ١٢٤٩/٢٧٣، والكافي ٣: ١/٤٢٨، والتهذيب ٣: ٢٤/٨.

٧ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٩٢٢/٢٠١، والمقنع: ٤٥، والتهذيب ٣: ١٣/٥.

٨ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٣: ١٨/٧.

٩ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٩٢٢/٢٠١.

١٠ــ في نسخة «ض»: «كرة».

١١ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ١٣/٤١٦، و ثواب الأعمال: ١/١٨٧، ١/١٨٩.

و قد روي[١] أنه إذا كان عشية الخميس، نزلت ملائكة معها أقلام من نور وصحف من نور، لايكتبون إلاّ الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى آخر النهار من يوم الجمعة[٢].

و اقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة سورة(الجمعة) في الأُولى ،وفي الثانية (المنافقون)[٣] وروي:(قل هوالله احد) ــ و اقنت في الثانية قبل الركوع[٤] .

والذي جاءت به الأخبار أن القنوت في صلاة[٥] الجمعة في الركعة الأُولى فصحيح، و هو للإمام الذي يصلي ركعتين ــ بعد الخطبة التي تنوب عن الركعتين ــ ففي تلك الصلاة يكون القنوت في الركعة الأولى بعد القراءة وقبل الركوع[٦] .

و اقرن بها صلاة العصر، فليس بينها نافلة في[٧] يوم الجمعة ولا تصلّ يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين و النوافل قبلها أو بعدهما[٨] .

و قل بعد العصر سبع مرات: اللهم صل على محمدو آل محمد المصطفين، بأفضل صلواتك ، و بارك عليهم بأفضل بركاتك ، والسلام على أرواحهم وأجساد هم ورحمة الله و بركاته[٩] ، وإن قرأت (إنا أنزلناه) بعد العصر عشر مرات كان في ذلك ثواب عظيم[١٠].

و عليكم بالسنن يوم الجمعة، و هي سبعة: إتيان النساء، و غسل الرأس و اللحية بالخطمي[١١] وأخذ الشارب و تقليم الأظافر، و تغيير الثياب، و مس الطيب[١٢] من

---

١ ــ في نسخة «ض»: «نروي».

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٧٣/ ١٥٢٠، والكافي ٣: ٤١٦/ ١٣.

٣ ــ ورد باختلاف يسيرفي الفقيه ١: ٢٠١/ ٩٢٢، ٢٦٨/ ١٢٢٣، والمقنع: ٤٥ .

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٦٧/ ١٢١٧، والكافي ٣: ٤/٣٣٩ .

٥ ــ في نسخة «ش» زيادة: «يوم».

٦ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٦٦/ ١٢١٧، والكافي ٣: ٤٢٧/ ٢ و ٣،و التهذيب ٣: ١٦/ ٥٧ .

٧ ــ ليس في نسخة «ش».

٨ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١ : ٢٦٧/ ١٢٢٠ و ٢٦٨/ ١٢٢٣ و ٢٦٩/ ١٢٢٧، والمقنع:٤٥ .

٩ ــ ورد باختلاف يسير في التهذيب ٣: ١٩/ ٦٨ ، والكافي ٣: ٤/٤٢٩ ، والسرائر: ٤٧٨ .

١٠ــ ورد باختلاف يسير في مصباح المتهجد: ٦٥ .

١١ــ الخطمي ورق نبات يغسل بهالرأس « الصحاح ــخطم ــ ٥: ١٩١٥».

١٢ ــ وردمؤداه في المقنع: ٤٥ ، و تفسير القمي ٢: ٣٦٧.

أتى بواحدة منهن ــ من هذه السنن[1] ــ نابت عنهن و هي الغسل، و أفضل أوقاته قبل الزوال، و لا تدعه في سفر ولا حضر[2].

وإن كنت مسافراً و تخوفت عدم الماء يوم الجمعة، اغتسل يوم الخميس[3]، فإن فاتك الغسل يوم الجمعة، قضيت يوم السبت أوبعده من أيام الجمعة[4].

و إنما سن الغسل يوم الجمعة، تتمياً[5] لما يلحق الطهور في سائر الأيام من النقصان[6].

وفي نوافل يوم الجمعة زيادة أربع ركعات تتمة عشرين ركعة، يجوز تقديمها في صدر النهار، و تأخيرها إلى بعد صلاة العصر[7].

و تستحب يوم الجمعة صلاة التسبيح و هي صلاة جعفر[8] و صلاة أمير المؤمنين عليه السلام[9]، و ركعتا الطاهرة عليها السلام[10].

ولا تدع تسبيح فاطمة عليها السلام بعقب كل فريضة، وهي المائة[11]، والاستغفار بعقبها، وهوسبعون مرة قبل أن تثني رجليك[12]، يغفرالله لك جميع ذنوبك إن شاء الله[13].

فإن استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات، و إذا انبسطت ست ركعات، و قبل المكتوبة ركعتين، و بعد المكتوبة ست ركعات، فافعل.

وإن صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال، أو أخرتها إلى بعد المكتوبة

---

١ ــ ليس في نسخة «ش».

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٦١/٢٢٦ و ٢٢٧، والهداية: ٢٢.

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٦١/٢٢٦، ٢٢٧، والتهذيب ١: ٣٦٥/١١٠٩ و ١١١٠

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٦١/٢٢٧، والهداية: ٢٣.

٥ ــ في نسخة «ش»: «متمما».

٦ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١ : ٦٢/ ٢٣١، والتهذيب ١: ٣٦٦/ ١١١١.

٧ ــ ورد مؤداه فى الفقيه ١ : ٢٦٨، عن رسالة أبيه. والمقنع: ٤٥ ، والتهذيب ٣: ٤٦/ ٦٦٨.

٨ ــ ورد مؤداه في مصباح المتهجد : ٢٦٨.

٩ ــ ورد مؤداه في مصباح المتهجد : ٢٥٦.

١٠ ــ ورد مؤداه في مصباح المتجهد: ٢٦٥.

١١ ــ ورد مؤداه في الهداية: ٣٣.

١٢ ــ في نسخة «ض»: «رجلك».

١٣ــ ورد مؤداه في أمالي الصدوق: ٢١١/٨، و مصباح المتهجد: ٦٥. و قد ورد فيها الإستغفار بعد صلاة العصر.

أجزأك . وهي ست عشرة ركعة، و تأخيرها أفضل من تقديمها.

و إذا زالت الشمس من يوم الجمعة فلا تصل إلا المكتوبة.

و تقرأ في صلاتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة (الجمعة) و (المنافقون) و(سبح اسم ربك الأعلى) و إن نسيتها أوفي واحدة منها فلا إعادة عليك فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة (الجمعة) وإن لم تذكرها إلاّ بعد ما قرأت نصف السورة فامض في صلاتك[١]

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «أكثروا الصلاة عليَّ فى الليلة الغراء و اليوم الأزهر، قال صلى الله عليه و آله: الليلة الغراء ليلة الجمعة، واليوم الأزهر يوم الجمعة[٢]، فيهما لله طلقاء وعتقاء[٣]، و هو يوم العيد لأُمتي[٤]، أكثروا الصدقة فيها».

---

١ ــ أورده الصدوق باختلاف يسير في الفقيه ١: ٢٦٧، عن رسالة أبيه.

٢ ــ الكافي ٣: ٤٢٨/٢.

٣ ــ الكافي ٣: ٤١٤/٥.

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٧٦/١٢٦٢، والخصال: ٣٩٤/١٠١.

٩ـ باب صلاة العيدين

إعلم ـ يرحمك الله ـ أن الصلاة في العيدين واجب[1] فإذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل[2] ـ و هو أول أوقات الغسل، ثم إلى وقت الزوال ـ والبس أنظف ثيابك و تطيب، واخرج إلى المصلّى وابرز تحت السماء مع الإمام، فإن صلاة العيدين مع الإمام مفروضة[3]، و لا تكون إلا بامام و بخطبة.

و قد روي في الغسل: إذا زال الليل يجزئ من غسل العيدين.

و صلاة العيدين ركعتان، و ليس فيهما أذان ولا إقامة[4] والخطبة بعد الصلاة[5] في جميع الصلوات، غير يوم الجمعة فإنها قبل الصلاة[6].

و اقرأ في الركعة الأولى (هل أتاك حديث الغاشية) وفي الثانية (والشمس) أو (سبح اسم ربك) .

و تكبر في الركعة الأولى بسبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات[7]، تقنت

---

١ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٣٢٠/ ١٤٥٧، والتهذيب ٣: ٢٩٦/١٢٧، والاستبصار ١: ٤٤٣/ ١٧١٠.

٢ ـ ورد مؤداه في قرب الاسناد: ٨٥.

٣ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٣٢٠/ ١٤٦٣، والتهذيب ٣: ٢٧٧/١٢٩ و ٢٩٢/١٣٤ و ٢٩٣/١٣٥ من « فإن صلاة العيدين ...» .

٤ ـ الفقيه ١: ٣٢٤/ ١٤٨٤، المقنع: ٤٦، التهذيب ٣: ٢٧١/١٢٨. من « وصلاة العيدين ...» .

٥ ـ الفقيه ١: ٣٣٢/ ١٤٩٠، الكافي ٣: ٤٦٠/ ٣، التهذيب ٣: ٢٧٨/١٢٩.

٦ ـ ورد مؤداه في علل الشرائع: ٢٦٥، وعيون أخبار الرضا ٢: ١١٢، والكافي ٣: ٤٢١/ ١ و ٢ و ٣، والتهذيب ٣: ٦٤٨/٢٤١.

٧ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٣٣١/ ١٤٩٠، وعلل الشرائع: ٢٧٠، و عيون أخبار الرضا ٢: ١١٦ من « و تكبر في الركعة الاولى ...» .

بين كل تكبيرتين[١].

و القنوت أن تقول: أشهد أن لاإله إلاّ الله، وحده لاشريك له، وأن محمداً عبده و رسوله[٢] أللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، (وأهل العفو والمغفرة)[٣]، وأهل التقوى والرحمة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه و آله ذخراً و مزيداً، أن تصلي عليه و على آله،و أسألك بهذا اليوم الذي شرفته و كرمته و عظمته و فضلته بمحمد صلى الله عليه و آله، أن تغفرلي و لجميع المؤمنين و المؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات،إنك مجيب الدعوات، يا أرحم الراحمين[٤].

فإذا فرغت من الصلاة فاجتهد في الدعاء،ثم ارق المنبر فاخطب بالناس إن كنت تؤم الناس.

و من لم يدرك مع الإمام الصلاة فليس عليه إعادة[٥].

و صلاة العيدين فريضة[٦] واجبة، مثل صلاة يوم الجمعة، إلاّ على خمسة: المريض، والمرأة، والمملوك، (والصبي، والمسافر)[٧].

و من لم يدرك مع الإمام ركعة، فلاجمعة له، ولاعيد له[٨].

و على من يؤم الجمعة إذا فاته مع الإمام، أن يصلي أربع ركعات كما كان يصلي في غير الجمعة[٩].

و روي أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس صلاة العيد، فكبّر في الركعة

---

١ ــ المقنع: ٤٦.

٢ ــ في نسخة «ض» زيادة: «صلى الله عليه».

٣ ــ ما بين القوسين ليس في نسخة «ش».

٤ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٣٣١/ ١٤٩٠، والتهذيب ٣: ١٣٩/ ٣١٤.

٥ ــ ورد مؤداه في المقنع: ٤٦، والكافي ٣: ٤٥٩/ ١، والتهذيب ٣: ١٢٨/ ٢٧٣ من «و من لم يدرك ...».

٦ ــ الفقيه ١: ٣٢٠/ ١٤٥٧، التهذيب ٣: ١٢٧/ ٢٦٩ و ٢٧٠.

٧ ــ في نسخة «ش»: «والمسافر والصبي». وورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٦٦/ ١٢١٧ والكافي: ٣: ٤١٨/ ١، التهذيب ٣: ٢١/ ٧٧، و فيها الحكم بالنسبة إلى صلاة الجمعة.

٨ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٧٠/ ١٢٣٢ و١٢٣٣، والكافي ٣: ٤٢٧/ ١ والتهذيب ٣: ٤٣/ ٢ ٦٥٧.

٩ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٧٠/ ١٢٣٣، والكافي ٣: ٤٢٧/ ١، والتهذيب ٣: ٤٣/ ٢ ٦٥٦.

الأُولى بثلاث تكبـيرات، وفي[1] الثانية بخمس تكبيرات، و قرأفيها (سبح اسـم ربـك) و (هل أتاك حديث الغاشية).

و روي: أنه كبر في الأُولى بسبع، و كبـر في الثانية بخمس، و ركع بالخامسة، و قنت بين كل تكبيرتين، حتى إذا فرغ دعا و هو مستقبل القبلة، ثم خطب[2].

---

١ ــ ليس في نسخة «ض».

٢ ــ في نسخة «ش» زيادة: «بالخطبتين». وورد مؤداه في المقنع: ٤٦، والكافي ٣: ٣/٤٦٠.

١٠ ــ باب صلاة الكسوف

إعلم ــ يرحمك الله ــ أن صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات، تفتتح[١] الصلاة بتكبيرة واحدة، ثم تقرأ (الفاتحة) و سوراً طوالاً، و طوّل في القراءة والركوع و السجود ما قدرت، فإذا فرغت من القراءة ركعت، ثم رفعت رأسك بتكبير ولا تقول: سمع الله لمن حمده، تفعل ذلك خمس مرات، ثم تسجد سجدتين.

ثم[٢] تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الأُولى.

ولا تقرأ سورة (الحمد) (إلا إذا انقضت)[٣] السورة، فإذا بدأت بالسورة بدأت بالحمد.

و تقنت بين كل ركعتين[٤]، و تقول في القنوت: ان الله يسجد له من في السموات، و من في الارض، و الشمس، و القمر، و النجوم[٥]، والشجر، و الدواب، و كثير من الناس، و كثير حق عليهم[٦] العذاب، اللهم صلّ على محمد و آل محمد، اللهم لا تعذبنا بعذابك، و لا تسخط علينا بسخطك، و لاتهلكنا بغضبك، و لا تأخذنا بما فعل السفهاء منا، واعف عنا، و اغفرلنا، واصرف عنا البلاء ياذا المن و الطول.

و لا تقل: سمع الله لمن حمده، إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها[٧].

---

١ ــ في نسخة «ش»: «تفتح».

٢ ــ في نسخة «ش»: «و».

٣ ــ ما بين القوسين في نسخة «ش»: «إذا بعضت».

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١:٣٤٦/١٥٣٣، والمقنع: ٤٤، والهداية: ٣٥، والكافي ٣:٤٦٤/٢، والتهذيب ٣:١٥٥/٣٣٣.

٥ ــ في نسخة «ش» زيادة: «والجبال».

٦ ــ في نسخة «ض»: «عليه».

٧ ــ الفقيه ١:٣٤٦/١٥٣٣.

و تطوّل الصلاة حتى ينجلي، وإن انجلى وأنت في الصلاة فخفف[١] وإن صليت ــ و بعد لم ينجل ــ فعليك الإعادة، أوالدعاء، والثناء على الله، وأنت مستقبل القبلة[٢].

وإن[٣] علمت بالكسوف فلم تيسر[٤] لك الصلاة، فاقض متى ماشئت. وإن أنت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد، فلا شيئ عليك ولاقضاء[٥].

و صلاة كسوف الشمس و القمر واحد[٦]، فافزع إلى الله عند الكسوف فإنها من علامات البلاء.

و لا تصلّيها في وقت الفريضة، حتى تصلي الفريضة.

فإذا كنت فيها و دخل عليك وقت الفريضة، فاقطعها وصلّ الفريضة، ثم ابن على ماصليت من صلاة الكسوف[٧].

وإذا انكسف القمر، ولم يبق عليك من الليل قدر ما تصلي فيه صلاة الليل وصلاة الكسوف، فصلّ صلاة الكسوف، وأخر صلاة الليل ثم اقضها بعد ذلك[٨].

وإذا احترق القرص كلّه فاغتسل، وإن انكسفت الشمس أوالقمر ولم تعلم به، فعليك أن تصليها إذا علمت، فإن تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصلّ.

وإن لم يحترق القرص، فاقضها ولا تغتسل[٩].

وإذا هبت ريح صفراء أوسوداء أوحمراء، فصلّ لها صلاة الكسوف[١٠].

و كذلك إذا زلزلت الأرض فصلّ صلاة الكسوف[١١] فإذا فرغت منها فاسجد

---

١ ــ في نسخة «ش»: «فاتممها مخففة» و قد ورد مؤداه في الكافي ٣: ٤٦٣/ ٢، والتهذيب ٣: ١٥٦/ ٣٣٤.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٣٤٧/ ١٥٣٤، والمقنع: ٤٤، والمختلف: ١٢٣ عن علي بن بابويه.

٣ ــ في نسخة «ش»: «وإذا».

٤ ــ في نسخة «ش»: «يتيسر».

٥ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٣: ٢٩١/ ٨٧٦، والاستبصار ١: ٤٥٤/ ١٧٦٠.

٦ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٣٤٦/ ١٥٣٣، والمقنع: ٤٤، والهداية: ٣٥.

٧ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٣٤٧/ ١٥٣٤، والمختلف: ١٢٣ و ١٢٤ عن علي بن بابويه. من «ولا تصليها...».

٨ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٣: ١٥٥/ ٣٣٢.

٩ ــ المختلف: ١٢٢ عن علي بن بابويه. من «وإن انكسفت الشمس...».

١٠ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٣٤١/ ١٥١٢، والمقنع: ٤٤، والكافي ٣: ٤٦٤/ ٣، والتهذيب ٣: ١٥٥/ ٣٣٠.

١١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٣٤٣/ ١٥١٧، والمقنع: ٤٤، وعلل الشرائع: ٥٥٦/ ٧.

وقل: يامن يمسك السماوات والأرض أن تزولا، و لئن زالتا إن أمسكها من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلاّ بإذنه، إمسك عنّا[1] السقم والمرض وجميع أنواع البلاء[2].

وإذا كثرت الزلازل، فصم الأربعاء والخميس والجمعة، و تب إلى الله و راجع[3]، و أشر على إخوانك بذلك، فإنها تسكن بإذن الله تعالى[4].

---

١ ــ في نسخة «ض»: «عنها».

٢ ــ الفقيه ١: ٣/٣٤٣ ١٥١٧ باختلاف يسير.

٣ ــ في نسخة «ش»: «وارجع».

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٣/٣٤٣ ١٥١٨، و علل الشرائع: ٦/٥٥٥، والتهذيب ٣: ٨٩١/٢٩٤.

١١ ــ باب صلاة الليل

وعليك بالصلاة في الليل، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى علياً عليه السلام بها، فقال في وصيته: «عليك بصلاة الليل»[١] ــ قالها ثلاثاً ــ .

وصلاة الليل تزيد في الرزق، وبهاء الوجه، وتحسن الخلق[٢].

فإذا قمت من فراشك، فانظر في أُفق السماء وقل: الحمد لله الذي أحيانا بعد مماتنا وإليه النشور وأعبده وأحمده وأشكره، وتقرأ آخر (آل عمران) من قوله: **(ان في خلق السموات والأرض ــ الى قوله ــ انك لاتخلف الميعاد)**[٣] وقل: اللهم أنت الحي القيوم، لا تأخذك سنة ولانوم، سبحانك سبحانك[٤].

وإذا سمعت صراخ الديك فقل: سبوح قدوس، رب الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، لاإله إلا أنت[٥].

ثم استك والسواك واجب.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لولا أن يشق على أُمتي، لأوجبت السواك في كل صلاة»[٦] وهو سنة حسنة.

ثم توضأ، فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فقل: بسم الله وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله[٧].

---

١ ــ الفقيه ١: ٣٠٧/١٤٠٢، المقنع: ٣٩.

٢ ــ ورد مؤداه في ثواب الأعمال: ٦٣/٦٤٩٣/٨، وعلل الشرائع: ٣٦٢/١ والتهذيب ٢: ١٢٠/٤٥٤.

٣ ــ آل عمران ٣: ١٩٤.

٤ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٣٠٤/١٣٩٣، والمقنع: ٣٩.

٥ ــ الفقيه ١: ٣٠٥/١٣٩٥، الكافي ٣: ٤٤٥/١٢، التهذيب ٢: ١٢٣/٤٦٧.

٦ ــ ورد باختلاف يسير في الفقيه ١: ٣٤/١٢٣، وعلل الشرائع: ٢٩٣/١، والكافي ٣: ٢٢/١.

٧ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٤٤٥/١٢، والتهذيب ٢: ١٢٣/٤٦٧.

ثم ارفع يديك و قل: اللهم اني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة، و بالأئمة الراشدين المهديين من آل طه و ياسين، وأقدمهم بين يدي حوائجي كلها، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة و من المقربين، (اللهم اغفرلي بهم)[١] ولا تعذبني بهم، وارزقني بهم، (ولا تحرمني بهم، واهدني بهم)[٢] ولا تضلّني بهم، وارفعني بهم، ولا تضعني. واقض حوائجي بهم في الدنيا والآخرة إنك على كل شئ قدير، و بكل شئ عليم[٣].

ثم افتتح بالصلاة وتوجه بعد التكبير[٤]، فإنه من السنة الموجبة في ست صلوات، وهي: أول ركعة من صلاة الليل، والمفرد من الوتر، وأول[٥] ركعة من نوافل المغرب، وأول ركعة من ركعتي الزوال، وأول ركعة من ركعتي الإحرام، و أول ركعة من ركعات الفرائض[٦].

واقرأ في الركعة الأولى بـ (فاتحة الكتاب) و (قل هو الله احد)، و في الثانية بـ (قل ياأيها الكافرون)، و كذلك في ركعتي الزوال، و في الباقي ما أحببت[٧].

و تقرأ في (الأولى من)[٨] ركعتي الشفع (سبح اسم ربك) و في الثانية (قل يا أيها الكافرون)، و في الوتر (قل هو الله أحد).

و روي أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، مثل صلاة المغرب[٩].

و روي أنه واحد، و توتر بركعة، و تفصل مابين الشفع والوتر بسلام[١٠].

ثم صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر و عنده و بعده، فاقرأ فيها (قل يا أيها الكافرون) و (قل هوالله احد)[١١] و لا بأس بأن تصليها إذا بقي من الليل ربع، و كلّما قرب من الفجر كان أفضل[١٢].

١، ٢ ــ ما بين القوسين ليس في نسخة «ض».

٣ ــ الفقيه ١: ٣٠٦/ ١٤٠١ باختلاف في ألفاظه.

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٣٠٧/ ١٤٠٢، والمقنع: ٤٠.

٥ ــ ليس في نسخة «ض».

٦ ــ الفقيه ١: ٣٠٧ باختلاف يسير، عن رسالة أبيه.

٧ ــ المقنع: ٤٠ باختلاف يسير.

٨ ــ ليس في نسخة «ض».

٩ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ١٢٩/ ٤٩٤ و ٤٩٥. من «وروي أن الوتر...».

١٠ ــ ورد مؤداه في المقنع: ٤٠، والتهذيب ٢: ١٢٧/ ٤٨٤.

١١ ــ المقنع: ٤٠ باختلاف يسير.

١٢ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ١٣٣/ ٥١٥.

ثم اضطجع على يمينك ــ مستقبل القبلة ــ وقل: أستمسك بالعروة الوثقى التي لاانفصام لها، وبحبل الله المتين، وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم، وأعوذ بالله من شر فسقة الجن والإنس[١].

اللهم رب الصباح ورب المساء، وفالق الإصباح، سبحان الله[٢] رب الصباح، وفالق الإصباح، وجاعل الليل سكناً، باسم الله، فوضت أمري إلى الله، وألجأت ظهري إلى الله، وأطلب حوائجي من الله، توكلت على الله، حسبي الله ونعم الوكيل[٣]، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم. فإنه من قالها كفي ماهمّه.

ثم يقرأ خمس آيات من آخر (آل عمران)[٤] ويقول مائة مرة: سبحان ربي العظيم وبحمده، أستغفرالله ربي وأتوب إليه ــ مائة مرة ــ فإنه من قالها)[٥] بنى الله له بيتاً في الجنة.

ومن صلى على محمد وآله ــ مائة مرة ــ بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة، وقى الله وجهه حرالنار.

ومن قرأ إحدى وعشرين مرة (قل هوالله أحد)، بنى الله له قصراً في الجنة فإن قرأها أربعين مرة، غفر الله له جميع ماتقدم من ذنبه وماتأخر[٦].

فإن قمت من الليل، ولم يكن عليك وقت بقدر ما تصلي صلاة الليل على ماتريد، فصلّها وأدرجها إدراجاً، وإن خشيت مطلع الفجر فصلّ ركعتين وأوتر في الثالثة، فإن طلع الفجر فصلّ ركعتي الفجر، وقد مضى الوتر بما فيه[٧].

وإن كنت صليت الوتر وركعتي الفجر ــ ولم يكن طلع الفجر ــ فأضف إليها ست ركعات، وأعد ركعتي الفجر، وقد مضى الوتر بمافيه.

وإن كنت صليت من صلاة الليل أربع ركعات ــ قبل طلوع الفجر ــ فأتم

---

١ ــ في نسخة «ش»: «الانس والجن».

٢ ــ ليس في نسخة «ض».

٣ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٣١٣، والمقنع: ٤٠.

٤ ــ الفقيه ١: ٣١٤، المقنع: ٤٠، التهذيب ٢: ١٣٦/ ٥٣٠.

٥ ــ مابين القوسين ليس في نسخة «ش».

٦ ــ الفقيه ١: ٣١٤/ ١٤٢٦، المقنع: ٤١، باختلاف يسير، من «ويقول مائة مرة: سبحان ربي ....».

٧ ــ الفقيه ١: ٣٠٨/ ١٤٠٤.

الصلاة، طلع الفجرأم لم يطلع[1].

وإن كان عليك قضاء صلاة الليل، فقمت و عليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة من صلاة الليل (وصلاة ليلتك)[2]، فابدأ بالفائتة ثم صلّ صلاةليلتك، و إن كان الوقت بقدر ماتصلي واحدة، فصلّ صلاة ليلتك، لئلا يصيرا جميعاً قضاءاً ثم اقض الصلاة الفائتة من الغد[3].

واقض مافاتك من صلاة الليل، أي وقت من ليل أو نهار، إلا في وقت الفريضة.

وإن فاتك فريضة فصلّها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وأنت في وقت(فريضة أخرى)[4] فصلّ التي أنت في وقتها ثم تصلي الفائتة[5].

واعلم أن أفضل النوافل ركعتا الفجر، وبعدهما ركعة الوتر، و بعدها ركعتا الزوال، و بعدهما نوافل المغرب، و بعدها صلاة الليل، و بعدها نوافل النهار[6].

و للمصلي ثلاث خصال: يتناثر عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق[7] رأسه، و تحف به الملائكة من موضع قدميه إلى عنان السماء وينادي منادٍ: لو يعلم المصلي ماله في الصلاة من الفضل والكرامة ما انفتل[8] منها[9].

ولو يعلم المناجي لمن يناجي ما انفتل[10]، واذ أحرم العبد في صلاته[11]، أقبل الله عليه بوجهه، و وكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه إلتقاطاً فإن أعرض أعرض الله عنه، و

---

١ ـ الفقيه ١: ١٤٠٤/٣٠٨، المقنع: ٤١، التهذيب ٢: ٤٧٥/١٢٥.

٢ ـ ما بين القوسين ليس في نسخة «ض».

٣ ـ الفقيه ١: ١٤٠٤/٣٠٨، المقنع: ٤١.

٤ ـ في نسخة «ش»: «الفريضة».

٥ ـ الفقيه ١: ١٤٢٨/٣١٥.

٦ ـ الفقيه ١: ٣١٤ عن رسالة أبيه.

٧ ـ في نسخة «ش»: «مغرف» تصحيف، صوابه ما أثبتناه من نسخة «ض».

٨ ـ في نسخة «ش»: «انفلت».

٩ ـ الفقيه ١: ٦٣٦/١٣٥ باختلاف في ألفاظه.

١٠ ـ ورد مؤداه في الهداية: ٢٩، والكافي ٣: ٥/٢٦٥.

١١ ـ في نسخة «ش»: «صلواته» وكذلك في المواضع الأربعة الأُخرمن هذا المقطع.

وكله إلى الملك ، فإن هوأقبل على صلاته بكله[١] رفعت صلاته كاملة[٢] وإن سها فيها بحديث النفس نقص من صلاته بقدر ما سها و غفل، و رفع من صلاته ما أقبل عليه منها، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً.

و إنما جعلت النافلة لتكمل بها الفريضة[٣].

قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام، يقول في سجوده: «اللهم ارحم ذلي بين يديك ، و تضرعي إليك و وحشتي من الناس، و أُنسي بك[٤] يا كريم[٥] ، فإني عبدك و ابن عبدك ، أتقلب[٦] في قبضتك ، ياذا المن والفضل والجود والغناء والكرم[٧]، إرحم ضعفي و شيبتي من النار يا كريم» .

وكان أبو جعفر عليه السلام، يقول وهو ساجد: «لا إله إلاّ الله حقاً حقاً، سجدت لك يارب تعبداً ورقاً، و إيماناً و تصديقاً ياعظيم، إن عملي ضعيف فضاعفه لي، يا كريم ياجبار، إغفر لي ذنوبي وجرمي، و تقبل عملي، يا كريم ياجبار» [٨].

وكان أبوعبد الله عليه السلام، يقول في سجدته: «ياكائن قبل كل شئ، ويا مكوّن كل شئ، لا تفضحني فإنك بي عالم، ولا تعذبني[٩] فإنك علي قادر، اللهم إني أعوذ بك من العديلة عند الموت، ومن شرالمرجوع[١٠] في القبر، ومن الندامة يوم القيامة، اللهم إني أسألك (عيشة نقية)[١١] وميتة سوية، ومنقلباً كريماً غير(مخزٍ ولا)[١٢]فاضح» .

وكان أبوعبدالله عليه السلام، يقول: «اللهم إن مغفرتك أوسع من ذنوبي، و

---

١ ــ في نسخة «ض»: «بكليته» .

٢ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٢٦٥/٥ .

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٩٨/٩١٧، والكافي ٣: ٣٦٢/١، والتهذيب ٢: ٣٤٢/١٤١٦.

٤ ــ في نسخة «ض»: «إليك» .

٥ ــ الكافي ٣: ٣٢٧/٢١.

٦ ــ في نسخة «ش»: «أنقلب» .

٧ ــ في نسخة «ض»: «ذاالكرم» .

٨ ــ الكافي ٣ : ٣٢٧ / ٢١ باختلاف يسير.

٩ ــ ليس في نسخة «ش» .

١٠ ــ كذا، وفي البحار٨٦: ٢٢٩/ ٥١: المرجع.

١١ ــ في نسخة «ش»: «نقية عشية»، وفي نسخة «ض»: «عيشة نقبة» و ما أثبتناه من البحار.

١٢ ــ في نسخة «ش»: «مخذول» تصحيف، صوابه ما أثبتناه من نسخة «ض» .

رحمتك أرجى عندي من عملي، فاغفرلي، يا حي و من لا تموت» .

و كان أبوالحسن عليه السلام، يقول في سجوده: «لك الحمد إن أطعتك ولك الحجة إن عصيتك ، لاصنع لي ــ ولالغيري ــ في إحسان كان مني حال الحسنة، يا كريم صل بما سألتك من مشارق الأرض و مغاربها من المؤمنين و من ذريتي ، اللهم أعنّي على ديني بدنياي، وعلىٰ آخرتي بتقواي، اللهم احفظني فيما غبت عنه، ولا تكلني الى نفسي فيما قصرت، يا من لا تنقصه المغفرة، ولا تضره الذنوب، صلّ على محمد وعلى آل محمد، واغفرلي مالا يضرك ، واعطني مالا ينقصك » وبالله التوفيق.

١٢ ــ باب صلاة الجماعة وفضلها

إعلم: أن الصلاة بالجماعة أفضل بأربع وعشرين صلاة من صلاة في غير جماعة[١].

وإن أولى الناس بالتقديم[٢] في الجماعة أقرأهم بالقرآن، وإن كان في القرآن سواء فأفقههم، وإن كان في الفقه سواء فأقربهم هجرة، وإن كان في الهجرة سواء فأسنّهم فإن كان في السن سواء فأصبحهم وجهاً، وصاحب المسجد أولى بمسجده.

وليكن من يلي الإمام منكم أولوا الأحلام والتقى، فإن نسي الإمام أوتعايا[٣] يُقَوِّمُهُ[٤].

وأفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها ماقرب من الإمام[٥].

وأفضل صلاة الرجل (في جماعة)[٦] وصلاة واحدة (في جماعة)[٧] بخمس وعشرين صلاة من غير جماعة، وترفع له في الجنة خمس وعشرون درجة[٨]، فإن صليت

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٤٥، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣.

٢ ــ في نسخة «ض»: «بالتقدم».

٣ ــ في نسخة «ش»: «لغي» وما أثبتناه من نسخة «ض». تعايا: عجز، والمراد هنا العجز عن القراءة «مجمع البحرين ــ عيا ــ ١: ٣١٢».

٤ ــ الفقيه ١: ٢٤٦، المقنع: ٣٤، عن رسالة أبيه، من «وإن أولى الناس...».

٥ ــ الفقيه ١: ٢٤٧، عن رسالة أبيه، الكافي ٣: ٣٧٢/٧، التهذيب ٣: ٢٦٥/ ٧٥١.

٦ ــ في نسخة «ش»: «الجماعة».

٧ ــ ليس في نسخة «ش».

٨ ــ أورد الصدوق مؤداه في الخصال: ٥٢١، والمقنع: ٣٤ عن رسالة أبيه، والهداية: ٣٤، وثواب الأعمال: ٥٩/١.

جماعة فخفف بهم الصلاة[٢]، و إذا كنت وحدك فثقّل فإنها العبادة، فإن خرجت منك ريح أوغير ذلك مما ينقض الوضوء أوذكرت أنك على غير وضوء فسلم على أي حال كنت في صلاتك، وقدم رجلاً يصلي بالقوم بقية صلاتهم، وتوضأ وأعد صلاتك[٣].

فإن كنت خلف الإمام، فلا تقم في الصف الثاني إذا وجدت في الأول موضعاً[٤]، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «اتموا صفوفكم، فإني أراكم من خلفي كما أراكم[٥] من قدامي، ولاتخالفوا فيخالف الله قلوبكم»[٦].

وإن وجدت ضيقاً في الصف الأول، فلابأس أن تتأخر إلى الصف الثاني[٧] وإن وجدت في الصف الأول خللاً، فلابأس أن تمشي إليه فتتمه[٨].

وإن دخلت المسجد، ووجدت الصف الأول تامّاً فلابأس أن تقف في الصف الثاني وحدك، أو حيث شئت[٩]، وأفضل ذلك قرب الامام[١٠].

فإن سبقت بركعة أوركعتين، فاقرأ في الركعتين الأولتين[١١] من صلاتك (الحمد) و سورة، فإن لم تلحق السورة أجزأك (الحمد) وحده، و سبح في الأخرتين، و تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله و الله أكبر[١٢].

ولا تصل خلف أحد، إلا خلف رجلين: أحدهما من تثق به وتدينه[١٣] بدينه و ورعه، وآخرمن تتقي سيفه وسوطه وشره و بوائقه وشنعه فصلّ خلفه على سبيل التقية

---

١ ــ ليس في نسخة «ض».

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١:٢٥٥/٢٥٢/١١٥٢، والتهذيب ٣:٢٧٤/٧٩٥.

٣ ــ الفقيه ١: ٢٦١، والمقنع ٣٤، عن رسالة والده.

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٥٢/١١٤٠ و ٢٥٣/١١٤٢.

٥ ــ ليس في نسخة «ض».

٦ ــ أورده الصدوق في الفقيه ١: ٢٥٢/١١٣٩، و أورده عن رسالة أبيه في المقنع: ٣٤

٧ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٥٣/١١٤٢.

٨ ــ المقنع: ٣٦.

٩ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣:٣٨٥/٣، والتهذيب ٣: ٥١/١٧٩.

١٠ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٣٧٢/٧، والتهذيب ٣:٢٦٥/٧٥١.

١١ ــ في نسخة «ش»: «الأولين».

١٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١:٢٥٦/١١٦٢، والتهذيب ٣:٤٥/١٥٨.

١٣ ــ كذافي «ش» و«ض» والبحار ٨٨:١٠٦، والظاهر أن الصواب: «و تدين».

والمداراة، وأذن لنفسك وأقم، واقرأفيها، لأنه غير مؤتمن به، فإن فرغت قبله من القراءة، أبق آية منها حتى تقرأ وقت ركوعه، وإلّا فسبح إلى أن يركع[١] .

وإن كنت في صلاة نافلة وأُقيمت الجماعة فاقطعها، وصلّ الفريضة مع الإمام. وإن كنت في فريضتك وأُقيمت الصلاة فلا تقطعها، واجعلها نافلة وسلّم في ركعتين[٢] ، ثم صلّ مع الإمام إلا أن يكون الإمام ممن لا يقتدى به، فلا تقطع صلاتك ولاتجعلها نافلة، ولكن اخط إلى الصف وصلّ معه، وإذا صليت أربع ركعات وقام الإمام إلى الرابعة (فقم معه، تشهد)[٣] من قيام وسلم من قيام[٤] .

(وسألت العالم عليه السلام)[٥] عما يخرج من منخري الدابة ــ إذا نخرت ــ فأصاب ثوب الرجل، قال: لابأس عليك أن تغسل[٦] .

وسألته أخف مايكون من التكبير، قال: ثلاث تكبيرات قال: ولا بأس بتكبيرة واحدة[٧] .

قال: صلاة الوسطى العصر[٨] .

---

١ ــ الفقيه ١: ٢٤٩، المقنع: ٣٤، عن رسالة والده باختلاف في بعض ألفاظه.

٢ ــ في نسخة «ش»: «الركعتين».

٣ ــ ما بين القوسين في نسخة «ش»: «فقم تشهد».

٤ ــ الفقيه ١: ٢٤٩ عن رسالة أبيه.

٥ ــ في نسخة «ض»: «وسألته».

٦ ــ الكافي ٣: ٥٨/٧، التهذيب ١: ٤٢٠/١٣٢٨ باختلاف يسير.

٧ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٢:٦٦/ ٢٤٢ و ٢٨٧/ ١١٥٠.

٨ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١:١٢٥/ ٦٠٠ ، والكافي ٣: ٢٧١/١، والتهذيب ٢: ٢٤١/ ٩٥٤ .

١٣ ــ باب صلاة السفينة

وإذا كنت في السفينة وحضرت الصلاة، فاستقبل القبلة وصل إن[١] أمكنك قائماً، وإلا فاقعد إذا لم يتهيأ لك وصلّ قاعداً، وإن دارت السفينة فدر معها وتحر الى القبلة[٢].

وإن عصفت الريح، فلم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة، فصلّ إلى صدر السفينة[٣].

ولاتخرج منها إلى الشط من أجل الصلاة[٤]. وروي أنه تخرج إذا أمكنك الخروج، ولست تخاف عليها أنها تذهب، إن قدرت أن توجه نحو القبلة، وإن لم تقدر تثبت[٥] مكانك، هذا في الفرض[٦].

ويجزيك في النافلة أن تفتتح[٧] الصلاة تجاه القبلة، ثم لايضرك كيف دارت السفينة، لقول الله تبارك وتعالى: **(فأينما تولوا فثم وجه الله)**[٨].

والعمل على[٩] أن تتوجه إلى القبلة، وتصلي على أشد مايمكنك في القيام

---

١ ــ في نسخة «ش»: «ما».

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٩١/١٣٢٢، والمقنع: ٣٧، والهداية: ٣٥ والتهذيب ٣: ١٧١/٣٧٧.

٣ ــ الهداية: ٣٥، وورد مؤداه في الفقيه ١: ١٨١/٨٥٨.

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٩١/١٣٢٣، والهداية: ٣٥، والتهذيب ٣: ٢٩٥/٨٩٤.

٥ ــ في نسخة «ض»: «تلبثت».

٦ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٣: ١٧٠/٣٧٥، والاستبصار ١: ٤٥٥/١٧٦٢.

٧ ــ في نسخة «ش»: «تفتح».

٨ ــ البقرة ٢: ١١٥، وورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٩٢/١٣٢٨، والمقنع: ٣٧، وتفسير العياشي ١: ٥٦/٨١.

٩ ــ ليس في نسخة «ض».

والقعود، ثم ان[١] يكون الانسان ثابتا مكانه أشد لتمكنه في الصلاة، من أن يدور لطلب القبلة، و بالله التوفيق[٢].

---

١ ـ في نسخة «ض» زيادة: «لا».

٢ ـ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٢/٤٤١.

١٤ ـ باب صلاة الخوف

إذا كنت راكباً و حضرت الصلاة وتخاف من سبع أولص أوغير ذلك ، فلتكن صلاتك على ظهر دابتك ، و تستقبل القبلة وتومئ إيماءً إن أمكنك الوقوف، وإلّا استقبل القبلة بالإفتتاح، ثم امض في طريقك التي تريد ـ حيث توجهت بك راحلتك ـ مشرقاً و مغرباً .

و تنحني للركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، و ليس لك أن تفعل ذلك إلّا آخر الوقت[١] .

وإن كنت في حرب ـ هي لله رضا ـ و حضرت الصلاة، فصلّ على ما امكنك على ظهر دابتك ، وإلا[٢] تومئ إيماءً أوتكبر وتهلل.

و روي أنه فات الناس مع علي عليه السلام ـ يوم صفين ـ صلاة الظهر والمغرب والعشاء، فأمر علي عليه السلام فكبروا و هللوا و سبحوا، ثم قرأ هذه الآية:**(فإن خفتم فرجالاً أوركباناً)**[٣] فأمرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك رجالاً وركباناً[٤] .

فإن كنت مع الإمام،فعلىٰ الإمام أن يصلي بطائفة ركعة وتقف الطائفة الأخرى بأزاء العدو، ثم يقوم ويخرجون فيقيمون موقف أصحابهم بأزاء العدو، و تجيئ الطائفة

---

١ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١:١٨١عن رسالة أبيه و٢٩٥/٤٨ ١٣ ، والمقنع: ٣٨، والكافي ٣: ٤٥٩/٦ ، والتهذيب ٣: ١٧٣/٣٨٣.

٢ ـ في نسخة « ش»: « وأن» .

٣ ـ البقرة ٢: ٢٣٩.

٤ ـ ورد مؤداه في تفسير العياشي ١: ١٢٨/٤٢٣ ، والكافي ٣: ٤٥٧/ ٢، والتهذيب ٣: ١٧٣/٣٨٤، من « و إن كنت في حرب ...» .

الأخرى فتقف خلف الإمام، و يصلي بهم الركعة الثانية، فيصلونها و يتشهدون و يسلم الإمام ويسلمون بتسليمه، فيكون للطائفة الأولى تكبيرة الإفتتاح وللطائفة الأُخرى التسليم[١].

وإن كان صلاة المغرب، فصل بالطائفة الأُولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين[٢].

وإذا تعرض لك سبع وخفت أن تفوت الصلاة، فاستقبل القبلة وصلّ صلا تك بالإيماء، فإن خشيت السبع يعرض لك ،فَدُرمعه كيف مادار، وصلّ بالإيماء كيف مايمكنك[٣].

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٣٣٧/٢٩٣، والمقنع: ٣٩، والكافي ٣: ٤٥٥/ ١و ٢،والتهذيب ٣: ٣٧٩/١٧١.

٢ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ١٣٣٨/٢٩٤.

٣ ــ الفقيه ١: ١٨١ عن رسالة أبيه.

١٥ ـ باب صلاة المطاردة والماشي

إذا كنت تمشي متفزعاً من هزيمة، أو من لص، أوداعر [١] أومخافة في الطريق، وحضرت الصلاة، إستفتحت الصلاة تجاه القبلة بالتكبير، ثم تمضي في مشيتك حيث شئت [٢].

وإذا حضرالركوع ركعت [٣] تجاه القبلة ـ إن أمكنك وأنت تمشي ـ وكذلك السجود، سجدت تجاه القبلة، أو حيث أمكنك ثم قمت.

فإذا حضرالتشهد، جلست تجاه القبلة بمقدار ماتقول: أشهدأن لا إله إلا الله، وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله. فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، هذه مطلقة للمضطرفي حال الضرورة.

وإن كنت في المطاردة مع العدو، فصلّ صلاتك إيماءوالأفسبحه [٤] واحمده وهلله و كبره [٥] تقوم كل تسبيحة و تهليلة و تكبيرة مكان ركعة عند الضرورة، وإنما جعل ذلك للمضطر، لمن لايمكنه أن يأتي بالركوع والسجود.

---

١ ـ ليس في نسخة « ش» ، وفي « ض»: ذاغر، وفي البحار ٨٩: ٤ ١١/٦: « ذاعر» ، ولعل الصواب ماأثبتناه، والداعر: الذي يسرق ويزني ويؤذي الناس. « لسان العرب ـ دعر ـ ٤ : ٢٨٦» .

٢ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٤ ٢٩/١٣٣٨، والمقنع: ٣٨، والكافي ٣: ٦/٤٥٧ و ٧/٤٥٩، والتهذيب ٣: ١٧٢/ ٣٨١ و ١٧٣/٣٨٣.

٣ ـ ليس في نسخة « ض» .

٤ ـ في نسخة « ش» : « فسبح» .

٥ ـ في نسخة « ش» : « وكثره» .

١٦ ــ باب صلاة الحاجة

إذا كانت لك حاجة إلى الله تبارك وتعالى، فصم ثلاثة أيام: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله تبارك وتعالى ــ قبل الزوال و أنت على غسل ــ فصل ركعتين، تقرأ في كل ركعة منها (الحمد) وخمس عشرة مرة (قل هو الله احد) فإذا ركعت قرأت (قل هو الله) عشر مرات، فإذا استويت من ركوعك قرأتها عشراً[١] فإذا سجدت قرأتها عشراً فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشراً فإذا سجدت الثانية قرأتها عشراً.

ثم نهضت الى الركعة الثانية بغير تكبير، وصليتها مثل ذلك على ما وصفت لك وقَنَتَّ فيها.

فإذا فرغت منها، حمدت الله كثيراً، وصليت على محمد و على آل محمد، و سألت ربك حاجتك للدنيا والآخرة.

فإذا تفضل الله عليك بقضائها، فصلّ ركعتين شكراً لذلك، تقرأ في الأُولى[٢] (الحمد) و(قل هوالله أحد)، وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وتقول في ركوعك: الحمد للّه شكراً، شكراً للّه وحمداً، و تقول في الركعة الثانية في الركوع و في السجود: الحمد للّه الذي قضى حاجتي، وأعطاني سؤلي و مسألتي[٣].

---

١ ــ في نسخة «ش»: «عشرمرات».

٢ ــ ليس في نسخة «ض».

٣ ــ الفقيه ١: ٣٥٤ عن رسالة أبيه، المقنع: ٤٧ باختلاف يسير. من بداية باب صلاة الحاجة.

١٧ ــ باب صلاة الاستخارة

وإذا أردت أمراً فصلّ ركعتين، و استخر الله مائة مرة و مرة[١]، و ماعزم لك فافعل.

و قل في دعائك: لاإله إلا الله العلي العظيم، لاإله إلا الله الحليم الكريم، رب محمد و علي، خرلي في أمري ــ كذا و كذا ــ للدنيا و الآخرة، خيرة من عندك، مالك فيه رضى، ولي فيه صلاح، في خير وعافية، ياذا المن والطول[٢].

---

١ ــ ليس في نسخة «ش».

٢ ــ أورده الصدوق في الفقيه ١:٣٥٦، والمقنع: ٤٩ عن رسالة أبيه، باختلاف في الفاظه

١٨ ــ باب صلاة الاستسقاء

إعـلم ــ يرحمـك الله ــ أن صلاة الإستسقاء ركعتـان بلاأذان ولا إقامة. يخرج الإمام يبرز إلى تحت السماء، ويخرج المنبر، والمؤذنون أمامه، فيصلي بالناس ركعتين، ثم يسلم.

و يصعد المنبر فيقلب رداءه، الذي على يمينه على يساره، والذي على يساره على يمينه ــ مرة واحدة ــ ثم يحوّل وجهه إلى القبلة، فيكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته، ثم يلتفت عن يمينه (فيسبح مائة مرة، يرفع بها صوته، ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة رافعاً صوته، ثم يستقبل الناس بوجهه فيحمد الله مائة مرة رافعاً صوته)[1] .

ثم يرفع يديه إلى السماء فيدعو الله[2] ويقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مجللاً[3]، طبقاً[4] مطبقاً[5] جللاً[6] مونقاً[7] راجياً[8] غدقاً[9] مغدقاً، طيباً مباركاً، هاطلاً منهطلاً متهاطلاً، رغداً هنيئاً مريئاً، دائماً روياً سريعاً، عاماً مسبلاً[10]

١ ــ ما بين القوسين في نسخة «ض»: «ويساره إلى الناس فيهلل مائة رافعاً صوته» .

٢ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ١٥٠٢/٣٣٤، المقنع: ٤٧ . من بداية صلاة الاستسقاء.

٣ ــ المجلل: السحاب الذي يجلل الأرض بالمطر، أي يعم. «الصحاح ــ جلل ــ ٤: ١٦٦١» .

٤ ــ مطر طبق: أي عام «الصحاح ــ طبق ــ ٤: ١٥١٢» .

٥ ــ السحابة المطبقة: التي تغشي الجو «لسان العرب ــ طبق ــ ١٠: ٢١٠» .

٦ ــ الجلل: العظيم «الصحاح ــ جلل ــ ٤: ١٦٥٩» .

٧ ــ المونق: السار أو الحسن المعجب «الصحاح ــ أنق ــ ٤: ١٤٤٧» .

٨ ــ راجياً: لعله من الرجاء ضد اليأس. ويكون مما جاء على صيغة فاعل بمعنى مفعول أي مرجواً.

٩ ــ الماء الغدق: الكثير الغزير «الصحاح ــ غدق ــ ٤: ١٥٣٦» .

١٠ ــ المسبل: الهاطل «الصحاح ــ سبل ــ ٥: ١٧٢٣» .

نافعاً غير ضار، تحيي به العباد والبلاد، و تنبت به الزرع و النبات، و تجعل فيه بلاغاً للحاضر منا والباد.

اللهم أنزل علينا من بركات سمائك ماء طهوراً، وأنبت لنا من بركات أرضك نباتاً مسقياً، و تسقيه[1] مما خلقت أنعاماً واناسيّ كثيراً، اللهم ارحمنا بمشايخ ركع، وصبيان رضع، وبهائم رتع، و شبان خضع.

قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يدعوعند الإستسقاء بهذا الدعاء يقول: «يامغيثنا ومعيننا على ديننا و دنيانا، بالذي تنشر علينا من الرزق، نزل بنا نبأ عظيم لايقدر على تفريجه غير منزله، عجل على العباد فرجه، فقد أشرفت الأبدان على الهلاك، فإذا هلكت الأبدان هلك الدين. ياديان العباد، ومقدّر أمورهم بمقادير أرزاقهم، لاتحل بيننا و بين رزقك، و هبنا ماأصبحنا فيه من كرامتك معترفين، قدأصيب من لاذنب له من خلقك بذنوبنا، إرحمنا بمن جعلته أهلاً باستجابة دعائه حين نسألك يارحيم لاتحبس عنا مافي السماء، وانشر علينا كنفك، وعد علينا رحمتك وابسط علينا كنفك، وعد علينا بقبولك، واسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، ولاتهلكنا بالسنين، ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون، وعافنا يارب من النقمة في الدين، وَ شماتة القوم الكافرين، ياذا النفع والنصر[2] إنك إن أجبتنا فبجودك و كرمك، ولإ تمام مابنا من نعمائك، وإن رددتنا فبلا ذنب منك لنا، و لكن بجنايتنا على أنفسنا، فاعف عنا قبل أن تصرفنا، واقلنا واقلبنا[3] بانجاح الحاجة، ياالله» .

١ــ في نسخة «ض»: «و نستقيه» .

٢ــ كذافي «ض» و«ش» والبحار ٩١: ٣٣٤، و لعل الصواب: والضر.

٣ــ في نسخة «ض»: «واقبلنا» .

١٩ ــ باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

عليك بصلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام فإن فيها فضلاً كثيراً.

و قد روى أبوبصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه «من صلى صلاة جعفر عليه السلام كل يوم، لايكتب عليه السيئات، و يكتب له بكل تسبيحة فيها حسنة، و ترفع له درجة في الجنة، فإن لم يطق كل يوم في كل جمعة، و إن لم يطق في كل شهر، و إن لم يطق في كل سنة، فإنك إن صليتها محي عنك ذنوبك، ولو كانت مثل رمال[١] عالج أو مثل زبد[٢] البحر»[٣].

وصل أيّ وقت شئت ــ من ليل أو نهار ــ مالم يكن[٤] وقت فريضة، وإن شئت حسبتها من نوافلك[٥].

وإن كنت مستعجلاً، صليت مجردة ثم قضيت التسبيح[٦].

فإذا أردت أن تصلي فافتتح[٧] الصلاة بتكبيرة واحدة، ثم تقرأ في أُولاها (فاتحة الكتاب) و(العاديات)، وفي الثانية (إذا زلزلت الأرض) وفي الثالثة (إذا جاء نصرالله)، و في الرابعة (قل هوالله أحد). وإن شئت كلها بـ(قل هوالله أحد)[٨].

---

١ ــ في نسخة «ش»: «رمل».

٢ ــ في نسخة «ض»: «زبدة».

٣ ــ الهداية: ٣٦ باختلاف يسير، وورد مؤداه في الفقيه ١: ٣/٣٤٧ ١٥٣٦، والمقنع: ٤٣.

٤ ــ في نسخة «ض» زيادة: «في».

٥ ــ الفقيه ١: ٣/٣٤٩ ١٥٤٢ باختلاف يسير.

٦ ــ الفقيه ١: ٣/٣٤٩ ١٥٤٣، المقنع: ٤٤، الهداية: ٣٧ باختلاف يسير.

٧ ــ في نسخة «ش»: «فافتح».

٨ ــ الهداية: ٣٧، وورد باختلاف يسير في الفقيه ١: ٣/٣٤٨ ١٥٣٧، والمقنع: ٤٣

وإن نسيت التسبيح في ركوعك أو في سجودك أو في قيامك ، فاقض حيث ذكرت على أي حالة تكون[١].

تقول بعد القراءة[٢]: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر خمس عشرة مرة، و تقول في ركوعك عشر مرات، وإذا استويت قائماً عشر مرات، وفي سجودك ــ و هي السجدتان ــ عشراً، و إذا رفعت رأسك [٣] عشراً قبل أن تنهض، فذلك خمس وسبعون مرة، ثم تقوم في الثانية و تصنع مثل ذلك ، ثم تشهد و تسلم، فقد مضى لك ركعتان.

ثم تقوم و تصلي ركعتين أُخريين على ما وصفت لك ، فيكون التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير في أربع ركعات ألف مرة و مائتي مرة.

تصلي بها متى ماشئت، و متى ماخف عليك ، فإن في ذلك فضلاً كثيراً[٤].

فإذا فرغت، تدعو بهذا الدعاء وتقول[٥] :

اللهم إني أسألك من كل[٦] ما سألك به محمد وآله[٧]، واستعيذ بك من كل مااستعاذ به محمد و آله[٨]، اللهم اعطني من كل خير خيراً، واصرف عني كلّما قضيت من شر أوفتنة، واغفرما تعلم مني و ماقد أحصيت عليّ من ذنوبي، واقض[٩] حوائجي مالك فيه رضى ولي فيه صلاح، ياذا المن والفضل، وسّع عليّ في الرزق والأجل، واكفني ماأهمني من أمر دنياي وآخرتي ، إنك أنت على كل شئ قدير.

---

١ ــ ليس في نسخة « ش» . وورد مؤداه في الاحتجاج: ٤٨٢ .

٢ ــ في نسخة « ض»: « القرآن» .

٣ ــ في نسخة « ض» زيادة: « تقول» .

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٣٤٧/١٥٣٦ ، والمقنع: ٤٣ ، والهداية: ٣٦.

٥ ــ ليس في نسخة « ش» .

٦ ــ ليس في نسخة « ض» .

٧ و٨ ــ في نسخة « ش»: « وآل محمد» .

٩ ــ لعل المناسب للسياق: « واقض من حوائجي» .

٢٠ ــ باب اللباس ومالايجوز فيه الصلاة

لابأس بالصلاة في شعر ووبر من كل مأأكلت لحمه، والصوف منه.

و لايجوز الصلاة في سنجاب[١] و سَمُّور[٢] و فنك [٣]، فإذا أردت الصلاة فانزع عنك هذه و قد أروي فيه رخصة.

وإياك أن تصلي في الثعالب، ولافي ثوب تحته جلد ثعالب [٤].

و صلّ في الخز، إذالم يكن مغشوشاً بوبرالأرانب.

ولا تصلّ في ديباج، ولافي حرير، ولافي وشي، ولافي ثوب من إبريسم محض، ولا في تكة ابريسم.

و إن [٥] كان الثوب سداه [٦] إبريسم، ولحمته [٧] قطن أوكتان أوصوف، فلابأس بالصلاة فيه [٨].

ولا تصلّ في جلد الميتة على كل حال [٩]، ولا في خاتم ذهب [١٠].

---

١ ــ السنجاب: حيوان قدر الفأر، شعره في غاية النعومة، يتخذ من جلده الفراء. « حياة الحيوان ٢: ٤ ٣» .

٢ ــ السَّمُّور: حيوان يشبه القط، تتخذ من جلوده الفراء للينها و خفتهاو دفئها و حسنها. « حياة الحيوان ٢: ٤ ٣» .

٣ ــ الفنك: حيوان كسابقيه، و فروه أطيب من جميع الفراء، أحرمن السنجاب، و أبرد من السمور. « حياة الحيوان ٢: ٢٢٥» .

٤ ــ الفقيه ١ : ١٧٠، عن رسالة أبيه، باختلاف يسير.

٥ ــ في نسخة « ض»: « وإذا» .

٦ ــ السَّدى: الخيوط الممتدة طولاً في النسيج. « المعجم الوسيط ١: ٤٢٤» .

٧ ــ اللحمة: خيوط النسيج العرضية يُلحم بها السدى. « المعجم الوسيط ٢: ٨١٩» .

٨ ــ ورد باختلاف في ألفاظة في الفقيه ١: ١٧١ عن رسالة أبيه، والمقنع: ٢٤.

٩ ــ المقنع: ٢٤.

١٠ ــ ورد مؤداه فيالفقيه ١: ٧٧٤/١٦٤، والكافي ٦: ٥/٤٦٨ و ٧/٤٦٩.

ولا تشرب في آنية الذهب والفضة[1] ولا تصلّ على شيء من هذه الأشياء، إلا مالا يصلح لبسه.

---

١ ــ ورد مؤداه في قرب الاسناد: ٣٤.

٢١ ــ باب صلاة المسافر والمريض

إعلم ــ يرحمك الله ــ أن فرض السفر ركعتان، إلّا الغداة فإن رسول الله صلى الله عليه و آله تركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف إلى المغرب ركعة، و أما الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات.

و قد يستحب أن لايترك نافلة المغرب، وهي أربع ركعات، في السفر ولافي الحضر، و ركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس، و ثمان ركعات صلاة الليل، والوتر، و ركعتا الفجر[١].

فإن لم تقدر على صلاة الليل، قضيتها في الوقت الذي يمكنك من ليل أونهار[٢].

و من سافر فالتقصير عليه واجب، إذا كان سفره ثمانية فراسخ، أوبريدين، وهو أربعة و عشرون ميلا.

فإن كان سفرك بريداً واحداً وأردت أن ترجع من يومك قصرت، لأن ذهابك و مجيئك بريدان[٣].

و إن عزمت على المقام، وكان مدة سفرك بريداً واحداً، ثم تجدد لك الرجوع من يومك فلا تقصر، وإن كان أكثر من بريد فالتقصير واجب، إذا غاب عنك أذان مصرك.

وإن كنت في شهر رمضان، فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر ــ الى السفر ــ أفطرت إذاغاب عنك أذان مصرك[٤].

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٨٩/١٣١٩ و ٢٩٠/١٣٢٠.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٣١٥/١٤٢٨.

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٧٩/١٢٦٩ و ٢٨٧/١٣٠٤.

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٩١/٤٠٧، و المقنع: ٣٧، والكافي ٤: ١٣١/ ١، والتهذيب ٤: ٢٢٨/ ٦٧١.

وإن خرجت بعد طلوع الفجر، أتممت الصوم[1] ذلك اليوم، وليس عليك القضاء لانه دخل عليك وقت الفرض وأنت على غير مسافرة.

وإن كنت في سفرمقصراً ثم دخلت منزلك وأنت مقصر، أمسكت عن الأكل والشرب بقية نهارك ـــ و هذا يسمى صوم التأديب ـــ وقضيت ذلك اليوم[2].

وإن كنت مسافراً فدخلت منزل أخيك ، أتممت الصلاة والصوم مادمت عنده، لأن منزل أخيك مثل منزلك[3].

وإن دخلت مدينة فعزمت على القيام فيها يوماً أو يومين، فدافعت ذلك[4] الأيام، وأنت في كل يوم تقول: أخرج اليوم أوغداً، أفطرت و قصرت ولوكان ثلاثين يوماً.

وإن كنت[5] عزمت المقام[6] بها ـــ حين تدخل ـــ مدة عشرة أيام،أتممت وقت دخولك[7] والسفرالذي يجب فيه التقصيرفي الصوم والصلاة، هوسفرفي الطاعة، مثل: الحج، والغزو، والزيارة، و قصد الصديق والأخ، وحضور المشاهد، وقصد أخيك لقضاء حقه، والخروج إلى ضيعتك ، أومال تخاف تلفه، أومتجرلابدمنه، فإذا سافرت في هذه الوجوه وجب عليك التقصير، وإن كان غير هذه الوجوه وجب عليك الإتمام[8].

و إذا بلغت موضع قصدك ، من الحج والزيارة والمشاهد ـــ وغيرذلك مما (قدبينته)[9] لك ـــ فقدسقط عنك السفرووجب عليك الإتمام[10].

---

١ ـــ ليس في نسخة «ش».

٢ ـــ ورد مؤداه في الكافي ٤: ١٣٢/٨ و ٩، والتهذيب ٤: ٥٣ ٢/ ٧٥١ و ٧٥٢، والإستبصار ٢: ١١٣/ ٣٦٨ و ٣٦٩. من «وإن كنت في سفر...».

٣ ـــ قال العلامة المجلسي في البحار ٨٩: ٦٧ في توضيحه حول هذه الفقره من الكتاب: «موافق لمذهب ابن الجنيد وجماعة من العامة، و لعله محمول على التقية».

٤ ـــ في نسخة «ش»: تلك.

٥ ـــ ليس في نسخة «ض».

٦ ـــ في نسخة «ش»: «القيام».

٧ ـــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٨٠/ ١٢٧٠، والمقنع: ٣٨، والتهذيب ٣: ٢٢٠/ ٥٤٩ والإستبصار ١: ٢٣٨/ ٨٥٠.

٨ ـــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٩٢/ ٤٠٩ و ٤١٠، والكافي ٤: ١٢٩/ ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧، والتهذيب ٤: ٢١٩/ ٦٤٠.

٩ ـــ في نسخة «ش»: «قدمته».

١٠ ـــ ورد مؤداه في المقنع: ٣٨، والكافي ٤: ١٣٣/ ١ و ٢. وفيهما: «نية الإقامة عشرة أيام».

وقد أروي[١] عن العالم عليه السلام، أنه قال: في أربعة مواضع لايجب أن تقصر: إذا قصدت مكة، والمدينة، و مسجد الكوفة، والحيرة[٢، ٣].

وسائر الأسفار التي ليس بطاعة، مثل طلب الصيد، والنزهة، ومعاونة الظالم، وكذلك الملاح والفلاح والمكاري، فلا تقصر في الصلاة ولا في الصوم[٤] .

وإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ، ولم ترد الرجوع من يومك ، فأنت بالخيار: فإن شئت أتممت[٥] ، وإن شئت قصرت[٦] .

وإن كان سفرك دون أربعة فراسخ، فالتمام عليك واجب[٧].

فإذا دخلت بلداً ونويت المقام بها عشرة ايام فأتم الصلاة،وإن نويت أقل من عشرة أيام فعليك القصر.

وإن لم تدر ما مقامك بها، تقول: أخرج اليوم وغداً، فعليك أن تقصر إلى أن تمضي ثلاثون يوماً، ثم تتم بعد ذلك ولو صلاة واحدة[٨].

وإن نويت المقام عشرة أيام وصليت صلاة واحدة بتمام، ثم بدا لك في المقام وأردت الخروج، فأتمم مادام لك المقام(بعدمانويت المقام عشرة أيام وتممت الصلاة والصوم)[٩].

ومتى وجب عليك التقصيرفي الصلاة أوالتمام،لزمك في الصوم مثله[١٠].

---

١ ــ في نسخة « ش»: « روي » .

٢ ــ كذافي النسختين. ولعله تصحيف، صحته (الحير) أو (الحائر) ، وهوالحائر الحسيني الشريف.

٣ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٥: ٤٣١/ ١٤٩٥ ، ١٤٩٩ ، والإستبصار ٢: ٣٣٥/ ١١٩٢

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٨١/ ١٢٧٦ ، ١٢٧٧ و ٢٨٨/ ١٣١٤ ، والمقنع: ٣٧ ، والهداية: ٣٨ والكافي ٣: ٤٣٨/ ٨ و ٤٣٦/ ١ ، والإستبصار ١: ٢٣٢/ ٨٢٦ و ٨٢٧ .

٥ ــ في نسخة « ض»: « تممت» .

٦ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٢٨٠/ ١٢٧٠ ، والهداية: ٣٣ .

٧ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٨٠/ ١٢٦٩ ، والهداية: ٣٣ ، والتهذيب ٣: ٢٠٧/ ٤٩٤ ــ ٤٩٦ والاستبصار ١: ٢٢٣/ ٧٩٠ ــ ٧٩٢ .

٨ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٢٨٠/ ١٢٧٠ .

٩ ــ ما بين القوسين ليس في نسخة « ش» ، وورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٨٠/ ١٢٧١ ،والتهذيب ٣: ٢٢١/ ٥٥٣ ، والاستبصار ١: ٢٣٨/ ٨٥١ .

١٠ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٨٠/ ١٢٧٠ ، والمقنع: ٣٧ و ٦٢ ، والتهذيب ٣: ٢٢٠/ ٥٥١ .

وإن دخلت قرية ولك بها حصة فأتم الصلاة[1].

وإن خرجت من منزلك، فقصّر إلى أن تعود اليه[2].

واعلم أن المُتِمَّ في السفر كالمقصر في الحضر[3].

ولا يحل التمام في السفر، إلا لمن كان سفره ــ للّه جل و عز ــ معصية، أوسفراً إلى صيد.

و من خرج إلى صيد، فعليه التمام إذا كان صيده بطراً وأشراً[4][5]، وإذا كان صيده للتجارة، فعليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم[6].

وإذا كان صيده إضطراراً ليعود به على عياله، فعليه التقصير في الصلاة والصوم[7].

ولو أن مسافراً ممن يجب عليه القصر[8] مالَ من طريقه إلى الصيد، لوجب عليه التمام بطلب الصيد، فإن رجع بصيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير[9].

فإن فاتتك الصلاة في السفر و ذكرتها في الحضر، فاقض صلاة السفر ركعتين كمافاتتك وإن فاتتك في الحضر فذكرتها في السفر، فاقضها أربع ركعات ــ صلاة الحضر ــ كما فاتتك[10].

وإن خرجت من منزلك وقد دخل عليك (وقت الصلاة)[11] ولم تصل حتى

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٨٨/ ١٣١٠، والتهذيب ٣: ٢١٢/٥١٨ و ٢١٣/ ٥٢٠، والاستبصار ١: ٢٣٠/ ٨١٩ و ٢٣١/ ٨٢١.

٢ ــ الفقيه ١: ٢٧٩/ ١٢٦٨.

٣ ــ الفقيه ١: ٢٨١/ ١٢٧٤، والمقنع: ٣٧، والهداية: ٣٣.

٤ ــ في نسخة «ض»: «أو شرهاً».

٥ ــ ورد باختلاف يسير في المقنع: ٣٧، والهداية: ٣٣.

٦ ــ قال العلامة في المختلف: ١٦١: «قال الشيخ في النهاية: لوكان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير في الصوم والا تمام في الصلاة، وهواختيار المفيد، و علي بن بابويه ....».

٧ ــ ورد باختلاف يسير في المقنع: ٣٧ والهداية: ٣٣، من «وإذا كان صيده اضطراراً».

٨ ــ ليس في نسخة «ض».

٩ ــ الفقيه ١: ٢٨٨/ ١٣١٤.

١٠ ــ ورد باختلاف يسير في المقنع: ٣٨.

١١ ــ في نسخة «ش»: «الوقت».

خرجت فعليك التقصير، وإن دخل عليك وقت الصلاة وأنت في السفر، ولم تصل حتى تدخل أهلك فعليك التمام، إلا أن يكون قد فاتك الوقت، فتصلي ما فاتك مثل مافاتك ، من صلاة الحضر في السفر، وصلاة السفر في الحضر[١] .

وإن كنت صليت في السفر صلاة تامة، فذكرتها وأنت في وقتها فعليك الإعادة، وإن ذكرتها بعد خروج الوقت فلاشيء عليك[٢] وإن اتممتها بجهالة، فليس عليك فيما مضى شيء ولاإعادة عليك ، إلا أن تكون قد سمعت بالحديث[٣] .

وإن قصرت في قريتك ناسيا، ثم ذكرت وأنت في وقتها أو في غير وقتها، فعليك قضاء مافاتك منها.

واعلم أن المقصر لايجوز له أن يصلي خلف المتم، ولايصلي المتم خلف المقصر.

وإن ابتليت مع قوم لاتجد منهم بداً من أن تصلي معهم، فصلّ معهم ركعتين وسلم وامض لحاجتك لوتشاء، وإن خفت على نفسك ، فصل معهم الركعتين الأخيرتين[٤] واجعلها تطوعاً[٥] .

وإن كنت متمّاً صليت خلف المقصر، فصلّ معه ركعتين، فإذا سلّم فقم وأتمم صلاتك .

وإن أردت أن تصلي نافلة وأنت راكب، فاستقبل القبلة رأس دابتك حيث توجه بك، مستقبل القبلة أو مستدبرها يميناً و شمالاً.

وإن[٦] صليت فريضة على ظهر دابتك ، استقبل القبلة بتكبير الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك ــ تقرأ ــ فاذا أردت الركوع والسجود، استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود.

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٨٣/ ١٢٨٨ و ٢٨٤/ ١٢٨٩، والتهذيب ٣: ٢٢٢/ ٥٥٧ و ٥٥٨، والاستبصار ١: ٢٣٩/ ٨٥٣ و ٢٤٠/ ٨٥٦.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٨١/ ١٢٧٥، والمقنع: ٣٨، والكافي ٣: ٤٣٥/ ٦، والتهذيب ٣: ٢٢٥/ ٥٦٩ و ٥٧٠.

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٧٩/ ١٢٦٦، والمراد بالحديث: «التفرقة بين الجاهل والناسي» .

٤ ــ في نسخة «ض»: «الأخرتين».

٥ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٥٩/ ١١٨٠ و ١١٨١، والتهذيب ٣: ١٦٤/ ٣٥٥، والاستبصار ١: ٤٢٦/ ١٦٤٣، من «واعلم أن المقصر...».

٦ ــ في نسخة «ش»: «وإذا».

ولا تُصَلِّها إلا في حال الإضطرار جداً، و تـفعل فيها مثله إذا صـليت ماشياً، إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض[1].

والمـريض يصلي كيف مـايمكنـه، ويقصر في مرضـه، و عليـه القضاء إذا صح، ورُوي:أن مـن صام في مـرضه أو في سـفره أو أتـمّ الصـلاة، فعـليـه القضـاء إلا أن يكون جاهلاً فيه، فليس عليه شيء و بالله التوفيق.

---

١ ــ أورده الصدوق باختلاف يسير في الفقيه ١: ١٨١ عن رسالة أبيه. من «وان أردت أن تصلي...».

٢٢ ـ باب غسل الميت و تكفينه

إذا حضرت الميت الوفاة فلقنه: شهادة أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم[١] والإقرار بالولاية لأمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام واحداً واحداً[٢] .

و يستحب أن يلقن كلمات الفرج، و هي: لاإله إلا الله الحليم الكريم، لاإله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ومافيهن و مابينهن و رب العرش العظيم، و سلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

و لاتحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين، فإن الملائكة تتأذى بها[٣] .

ولابأس بأن يليا غسله و يصليا عليه، ولا ينزلا قبره[٤] .

فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بداً، فليخرجا إذا قرب خروج نفسه[٥] .

وإذا اشتد عليه نزع روحه، فحوله إلى المصلّى الذي كان يصلي فيه أو عليه، وإياك أن تمسه.

و إن وجدته يحرك يديه أورجليه أورأسه، فلا تمنعه من ذلك كما(يفعل جهال) [٦] الناس.

ثم ضعه على مغتسله من قبل أن تنزع قميصه، و تضع على فرجه خرقة، و تلين

---

١ ـ ورد باختلاف يسير في الفقيه ١: ٣٥٣/٧٩.

٢ ـ في نسخة «ش»: «بعد واحد» . وورد مؤداه في الكافي ٣: ٦/١٢٣ .

٣ ـ الهداية: ٢٣، وورد في المقنع: ١٧ باختلاف يسير.

٤ ـ المقنع: ١٧ .

٥ ـ المقنع: ١٧، والهداية: ٢٣.

٦ ـ في نسخة «ش»: «يفعله الجهال من» .

مفاصله، ثم تقعده فتغمز بطنه غمزاً رفيقاً، و تقول وأنت تمسحه: اللهم إني سلكت حب محمد صلى الله عليه و آله في بطنه، فاسلك به سبيل رحمتك ، ويكون مستقبل القبلة[١] .

و يغسله أولى الناس به، أو من يأمره[٢] الولي بذلك[٣] .

و تجعل باطن رجليه إلى القبلة وهو على المغتسل، و تنزع قميصه من تحته ـ أوتتركه عليه إلى أن تفرغ من غسله ـ ليستربه عورته،(و إن لم يكن عليه القميص ألقيت على عورته شيئاً مما يستربه عورته)[٤] وتلين أصابعه ومفاصله ما قدرت ـ بالرفق ـ وإن كان يصعب عليك فدعه[٥] .

و تبدأ بغسل كفيه، ثم تطهر ماخرج من بطنه، ويلف غاسله على يده خرقة، و يصب غيره الماء من فوق يديه[٦] ، ثم تضجعه، ويكون غسله من وراء ثوبه إن استطعت ذلك[٧] .

ثم تبدأ برأسه فتغسله بالماء غسلاً نظيفاً (ثم اغسل جسده كله إلى رجليه بالحرض[٨] و السدرغسلاً نظيفاً)[٩] وتدخل يدك تحت الثوب وتغسل قبله، ودبره بثلاث حميديات[١٠]، ولا تقطع الماء عنه.

ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر، وتتبعه بثلاث حميديات، ولا تقعده إن صعب عليك .

ثم اقلبه على جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن، و مد يدك اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث تبلغ.

---

١ ـ ورد مضمونه في الهداية: ٢٤،و الكافي ٣: ١٤٠/٥، والتهذيب ١: ٣٠١/ ٨٧٧. من « ثم ضعه ...» .

٢ ـ في نسخة « ض»: « يأمربه» .

٣ ـ الفقيه ١:٨٦/٣٩٤، والهداية: ٢٣.

٤ ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ش» .

٥ ـ الهداية: ٢٤ باختلاف في ألفاظه.

٦ ـ في نسخة « ش»: « سرته» .

٧ ـ ورد مضمونه في الهداية: ٢٤ عن رسالة أبيه، والكافي ٣: ١٣٨/ ١، والتهذيب ١: ٢٩٩/٨٧٤.

٨ ـ الحُرُض: بضم الراء و سكونها: الأشنان سمي بذلك لأنه يهلك الوسخ «مجمع البحرين ـ حرض ـ ٤: ٢٠٠» .

٩ ـ ما بين القوسين ليس في نسخة « ش» .

١٠ ـ الحميديات: واحدها حميد، و هوابريق كبير«مجمع البحرين ـ حمد ـ ٣: ٤٠» .

ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، فإذا بلغت وركه فأكثر من صب الماء، وإياك أن تتركه.

ثم اقلبه إلى جنبه الايمن ليبدو لك الايسر، وضع يدك اليسرى على جنبه الايسر واغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، ولا تقطع الماء عنه.

ثم اقلبه إلى ظهره، وامسح بطنه مسحاً رفيقاً واغسله مرة أُخرى بماء وشيء من الكافور، واطرح فيه شيئاً من الحنوط مثل غسل الأول.

ثم خضخض الأواني التي فيها الماء،واغسله الثالثة بماء قراح[1] ،ولا تمسح بطنه في الثالثة.

وقل وأنت تغسّله: عفوك عفوك ، فإنه من قالها عفا الله عنه[2] .

وعليك بأداء الأمانة،فإنه روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه: «من غسل ميتاً مؤمناً فأدى الأمانة غفرله» ،قيل: و كيف يؤدي الامانة ؟قال: «لايخبر بما يرى»[3] .

فإذا فرغت من الغسلة الثالثة، فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك ، وألق عليه ثوباً تنشف به الماء عنه.

ولا يجوز أن يدخل الماء ــ ماينصب عن الميت من غسله ــ في كنيف، ولكن يجوزأن يدخل في بلاليع ــ لايبال فيها ــ أوفي حفيرة.

ولا تقلم أظافيره، ولا تقص شاربه، ولاشيئاً من شعره، فإن سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في أكفانه[4] .

ولا تسخن له ماءاً ، إلا أن يكون الماء بارداً جداً فتوقى الميت مما توقي منه نفسك[5] ، ولايكون الماء حاراً شديداً، وليكن فاتراً[6].

ثم تضعه في أكفانه، واجعل معه جريدتين: أحدهما عند ترقوته تلصقها بجلده

---

١ ــ الماء القراح: هوالماء الخالص الذي لايمازجه شيء« القاموس المحيط ــ قرح ــ ١: ٢٤٢» .

٢ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الهداية: ٢٤عن رسالة أبيه. والفقيه ١: ٩٠/ ٤١٨ .

٣ ــ الفقيه ١:٨٥/ ٣٩١، والمقنع: ١٩، والهداية: ٢٤.

٤ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٩١/ ٤١٨ .

٥ ــ الفقيه ١:٨٦/ ٣٩٧ و ٣٩٨ باختلاف يسير.

٦ ــ ورد مؤداه في التهذيب ١: ٣٢٢/ ٩٣٩.

ثم تمد عليه قميصه، والأُخرى عند وركه[١] .

و روي: أن الجريد تين كل واحدة بقدر عظم الذراع، تضع واحدة عند ركبتيه تلصق إلى الساق وإلى الفخذين، والأُ خرى تحت أُبطه الأيمن، مابين القميص والإزار.

وإن لم تقدر على جريدة من نخل، فلابأس أن يكون من غيره بعدأن يكون رطباً.

وتلفه في إزاره و حبرته، و تبدأ بالشق الأيسر و تمد على الأيمن، ثم تمد الأيمن[٢] على الأيسر، وإن شئت لم تجعل الحبرة[٣] معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه، ثم تعممه و تحنكه، فتثني على رأسه بالتدوير، و تلقي فضل الشق الأيمن على الأيسر، والأ يسرعلى الأيمن، ثم تمد على صدره، ثم يلفف باللفافة.

ــ و إياك أن تعممه عمة الأعرابي ــ و تلقي طرفي العمامة على صدره.

و قبل أن تلبسه قميصه، تأخذ شيئاً من القطن و تجعل عليه حنوطاً و تحشو به دبره، و تضع شيئاً من القطن على قبله و تكثر عليه من الحنوط، و تضم رجليه جميعاً، و تشد فخذيه إلى وركه بالمئزر شداً جيداً، لئلا يخرج منه شيء.

فإذا فرغت من كفنه، حنطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلث من الكافور، و تبدأ بجبهته، و تمسح مفاصله كلها به، وما بقي منه على صدره وفي وسط راحته ولا تجعل في فمه ولا في منخريه ولا في عينيه، ولا في مسامعه، ولا على وجهه، قطناً ولا كافوراً.

فإن لم تقدر على هذا المقدار كافوراً فأربعة دراهم، فان لم تقدر فمثقال، لاأقل من ذلك لمن وجده.

ثم احمله على سريره، وإياك أن تقول:(ارفقوابه)[٤] و ترحموا عليه، أوتضرب يدك على فخذك ، فإنه يحبط أجرك عند المصيبة[٥].

و لا تتركه وحده، فإن الشيطان يعبث به في جوفه[٦].

---

١ ــ المختلف: ٤٤، عن علي بن بابويه.

٢ ــ ليس في نسخة « ض» .

٣ ــ في نسخة « ش»: « الجريدة» .

٤ ــ في نسخة « ش»: « إرحموابه وارفقواعليه» .

٥ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٩١/٤١٨ .

٦ ــ الفقيه ١:٨٦/٣٩٩، و عن رسالة أبيه في علل الشرائع: ٣٠٧.

ولابأس أن تغسله في فضاء، و إن سترت بشي أحب إلي[١] .

و إن حضر قوم مخالفون، فاجهد أن تغسله غسل المؤمن، واخف عنهم الجريدة[٢] .

فإن خرج منه شيئ بعد الغسل، فلا تعد غسله، ولكن إغسل ماأصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده،فان خرج منه شيئ في لحده لم تغسل كفنه، ولكن قرضت من كفنه ماأصاب من الذي خرج منه، و مددت أحد الثوبين على الآخر[٣] .

و لا تكفنه في كتان ولا ثوب إبريسم، وإذا كان ثوب معلم[٤] فاقطع علمه، ولكن كفنه في ثوب قطن، ولا بأس في ثوب صوف[٥] .

ولابأس أن ينظر الرجل إلى امرأته بعد الموت، و تنظر المرأة إلى زوجها، و يغسل كل واحد صاحبه إذا ماتا[٦] .

و إن مس ثوبك ميتاً فاغسل ماأصاب[٧] .

وإذا حضرت جنازة، فامش خلفها ولا تمش أمامها، و إنما يؤجر من تبعها لا من تبعته[٨] .

وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «ان المؤمن ــ إذا دخل قبره ــ ينادى: ألا إن أول حبائك الجنة، وأول حباء من تبعك المغفرة»[٩] .

و قال عليه السلام: اتبعوا الجنازة، ولا تتبعكم فإنه من عمل المجوس [١٠] .

وأفضل الشيئ في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة، و هو مشي الكرام

---

١ ــ الفقيه ١: ٨٦/ ٤٠٠ ، الكافي ٣: ٤٢ ٦/١ ،التهذيب ١: ٤٣١/ ١٣٧٩، باختلاف في الألفاظ.

٢ ــ الفقيه ١: ٨٨/ ٤٠٧ ، باختلاف في الألفاظ.

٣ ــ الفقيه ١: ٩٢/ ٤١٨ .

٤ ــ الثوب المعلم: هوالثوب الذي عليه نقش، و لعله كانت عادتهم أن ينقشوه بالابريسم في أطرافه. انظر «لسان العرب ــ علم ــ ١٢: ٤٢٠».

٥ ــ ورد مؤداه ني الفقيه ١: ٨٩/ ٤١٣ .

٦ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٨٩/ ٤٠١،و الكافي ٣: ٥٧ ١/ ٢، والتهذيب ١: ٤٣٩/ ١٤١٧ .

٧ ــ الكافي ٣: ٦١ ١/ ٧، باختلاف يسير في الألفاظ.

٨ ــ المقنع: ١٩.

٩ ــ الفقيه ١: ٩٩/ ٧، والهداية: ٢٥،و الكافي ٣: ١٧٢/ ١، و فيها عن ابي جعفر عليه السلام.

١٠ ــ المقنع: ١٩.

الكاتبين[١] .

ولا تترك تشييع جنازة المؤمن، فإن فيه فضلاً كثيراً[٢] .

وَ ربّع الجنازة، فإن من ربع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة، فإذا أردت أن تربعها، فابدأ بالشق الأيمن فخذه بيمينك ، ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك ، ثم تدور إلى المؤخر الثاني وتأخذه بيسارك ، ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك ، ثم تدور على الجنازة(كدور كني) [٣] الرحا [٤] .

وإذا حملته إلى قبره فلا تفاجئ به القبر، فإن للقبر أهوالاً عظيمة، و نعوذ بالله من هول المطلع، و لكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيهة [٥] ثم قدمه إلى شفير القبر، (ويدخله القبر) [٦] من يأمره ولي الميت، إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً.

و قل إذا نظرت إلى القبر: اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة، ولاتجعلها حفرة من حفر النيران[٧].

فإذا دخلت القبر، فاقرأ (أم الكتاب) و (المعوذتين) و(آية الكرسي) [٨]، فإذا توسطت المقبرة فاقرأ (الهيكم التكاثر) ،و اقرأ **(منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى)** [٩].

فإذا تناولت الميت فقل: بسم الله و بالله ، وفي سبيل الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله.

ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة، وحلّ عقد كفنه،وضع خدّه على التراب، و قل: اللهم جاف الارض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، و لقّه منك

---

١ ــ الكافي ٣: ٦/١٧٠ ، والتهذيب ١: ٩٠٤/٣١٢، باختلاف في الألفاظ.

٢ ــ ورد مؤداه في الهداية: ٢٥، والفقيه ١: ٤٥٦/٩٩ .

٣ ــ في نسخة « ش»: «كدورك في كني » ، وفي نسخة « ض» : « كدورك في الرحا »، و ماأثبتناه من البحار ٨١: ٢٧٦.

٤ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٤/١٦٨ .

٥ ــ في نسخة « ش»: « هنيئة» .

٦ ــ ليس في نسخة « ض» .

٧ ــ الفقيه ١: ٤٩٧/١٠٧ باختلاف يسير.

٨ ــ الفقيه ١: ١٠٨ عن رسالة أبيه.

٩ ــ طه ٢٠: ٥٥.

رضواناً[١].

ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن، وضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر، و تحركه تحريكاً شديداً، و تقول: يا فلان بن فلان، الله ربك ، و محمد نبيك ، والإسلام دينك ، وعلي وليّك وإمامك ــ وتسمي الأئمة واحداً بعدواحد إلى آخرهم عليهم السلام ــ ثم تعيد عليه[٢] التلقين مرة آخرى[٣].

فإذا وضعت عليه اللبن فقل: اللهم آنس وحشته، وصل وحدته برحمتك ، اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، نزل بساحتك ، وأنت خير منزول به، اللهم إن كان محسناً فزد[٤] في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه[٥] واغفرله إنك أنت الغفور الرحيم[٦].

و إن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد، و تأخذ الرجل من قبل رجليه تسلّه سلاً فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها من موضع يتناول وركها[٧].

فإذا خرجت من القبر، فقل وأنت تنفض يديك من التراب: انّالله و انّا إليه راجعون، ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ــ ثلاث مرات ــ وقل: اللهم إيماناً بك ، و تصديقاً بكتابك ، هذا ما وعَدَنا الله و رسوله، و صدق الله و رسوله. فإنه من فعل ذلك ، و قال هذه الكلمات[٨] ، كتب الله له بكل ذرة حسنة.

فإذا استوى قبره، فصبّ عليه ماءاً، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، و تبدأ بصب الماء من عند رأسه، و تدور به على القبر، ثم من اربع جوانب القبر[٩] حتى ترجع من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيئ فصبه على وسط القبر[١٠].

---

١ ــ الفقيه ١: ١٠٨ عن رسالة أبيه، والهداية: ٢٧. من « فإذا تناولت الميت.. ».

٢ ــ ليس في نسخة « ش».

٣ ــ الفقيه ١: ١٠٨/ ٥٠٠ ، والهداية : ٣٧.

٤ ــ في نسخة « ض»: « فزده».

٥ ــ في نسخة « ش»: « عن سيئاته».

٦ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ١٠٨/ ٥٠٠ .

٧ ــ الفقيه ١: ١٠٨/ ٤٩٩ باختلاف يسير.

٨ ــ في نسخة « ض»: « الكلمة».

٩ ــ ليس في نسخة « ش» ، وفي نسخة « ض»: « ثم ارفع جوانب القبر» و ما اثبتناه من البحار ٨٢: ٤/ ٣٠

١٠ ــ الفقيه ١: ١٠٩/ ٥٠٠ ، والهداية: ٢٧ باختلاف يسير.

ثم ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة، وقل: اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وانس وحشته، وامن روعته، وأفض عليه من رحمتك، واسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك و رحمتك، رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه، و متى مازرت قبره، فادع له، بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة و يداك على القبر[١].

و عزّ وليه، فإنه روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «من عزّى أخاه المؤمن كسي في الموقف حلة»[٢].

و يستحب أن يتخلف عند[٣] رأسه أولى الناس به، بعد[٤] انصراف الناس عنه، و يقبض على التراب بكفيه، و يلقنه برفع صوته، (فإنه إذا)[٥] فعل ذلك كفي المسألة في قبره[٦].

والسنّة في أهل المصيبة أن يتخذ لهم ــ ثلاثة أيام ــ طعام، لشغلهم[٧] في المصيبة[٨].

وإن كان المعزّىٰ يتيماً فامسح يدك على رأسه، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «من مسح يده على رأس يتيم ــ ترحماً له ــ كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة»[٩].

وإن وجدته باكياً فسكته بلطف و رفق، فإنه أروي عن العالم عليه السلام، أنه قال: إذا بكى اليتيم اهتزّله العرش، فيقول الله تبارك وتعالى: من هذا الذي بكّى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره و عزّتي وجلالي، وارتفاعي في مكاني، لا أسكته عبد

---

١ ــ الفقيه ١: ١٠٨/ ٥٠٠ باختلاف يسير.

٢ ــ في نسخة «ش» و«ض»: «بحلة» وما أثبتناه من البحار ٨٢: ٨٠ عن فقه الرضا عليه السلام، وقد ورد باختلاف يسير في الفقيه ١: ١١٠/ ٥٠٢، والهداية: ٢٨.

٣ ــ في نسخة «ض»: «عن».

٤ ــ في نسخة «ش»: «عند».

٥ ــ في نسخة «ش»: «فاذا».

٦ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٠٩/ ٥٠١، والكافي ٣: ٢٠١/ ١١، والتهذيب ١: ٣٢١/ ٩٣٥.

٧ ــ في نسخة «ش» و«ض»: «يشغلهم» وما أثبتناه من البحار ٨٢: ٨٠ عن فقه الرضا عليه السلام.

٨ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١١٦/ ٥٤٩، والكافي ٣: ٢١٧/ ١.

٩ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١١٩/ ٥٦٩ و ٥٧٠.

مؤمن إلا أوجبت له الجنة[١].

وإذا أردت أن تغسل ميتاً ــ وأنت جنب ــ فتوضأ وضوء الصلاة ثم اغسله وإذا أردت الجماع بعد غسلك الميت ــ من قبل أن تغتسل من غسله ــ فتوضأ ثم جامع[٢].

وإن مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات، غسله الرجال النصارى بعد مايغتسلون[٣].

وإن كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية، اغتسلت النصرانية وغسلتها[٤].

وإن كان الميت مجدوراً أو محترقاً، فخشيت إن مسسته سقط من جلوده شيئاً، فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صباً، فإن سقط منه شيء فاجمعه في أكفانه[٥].

وإن كان الميت أكيلة[٦] السبع، فاغسل مابقي منه، فإن لم يبق منه إلا عظام، جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها[٧].

وإن كان الميت مصعوقاً[٨] أو غريقاً أو مدخناً، صبرت عليه ثلاثة أيام، إلا أن يتغير قبل ذلك، فإن تغير غسلته وحنطته وصليت عليه ودفنته[٩].

وإن مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه والقه في البحر[١٠].

ومتى مسست ميتا قبل الغسل بحرارته فلاغسل عليك، فإن مسسته بعدما برد فعليك الغسل[١١].

---

١ ــ الفقيه ١: ٥٧٣/١١٩.

٢ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٥٠/١، والتهذيب ١: ٤٤٨/ ١٤٥٠.

٣ ــ في نسخة «ش»: «يغسلون» وقد ورد مضمونه في الفقيه ١: ٩٥/ ٤٣٩، والكافي ٣: ١٥٩/ ١٢

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٩٧/ ٤٥٠، والكافي ٣: ١٥٩/ ١٢.

٥ ــ ورد مؤداه في التهذيب ١: ٣٣٣/ ٩٧٥ و٩٧٦.

٦ ــ في نسخة «ض»: «أكله».

٧ ــ المختلف: ٤٦ عن علي بن بابويه.

٨ ــ في نسخة «ش»: مطعوناً.

٩ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٢٠٩/ ١ و ٢١٠/ ٥ و٦، والتهذيب ١: ٣٣٧/ ٩٨٨ و ٣٣٨/ ٩٩٠ و ٩٩١ و ٩٩٢.

١٠ ــ ورد باختلاف في الفاظه في الكافي ٣: ٢١٤/ ٢، والتهذيب ١: ٣٣٩/ ٩٩٣.

١١ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ١٦٠/ ١ و ٢ و ٣، والتهذيب ١: ٤٢٨/ ١٣٦٤ و ٤٢٩/ ١٣٦٥ و ١٣٦٦ و ١٣٦٧، والاستبصار ١: ٩٩/ ٣٢١ و ٣٢٢ و ١٠٠/ ٣٢٤.

وإن مسست شيئاً من جسد أكيلة السبع، فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم، ومالم يكن فيه عظم فلاغسل عليك في مسه[١].

وإن[٢] مسست ميتة فاغسل يديك، وليس عليك غسل، إنما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده[٣].

وإذا كان الميت محرماً غسلته (وكفنته وصليت عليه)[٤] وغطيت وجهه، وعملت به ماتعمل بالحلال، إلا أنه لايقرب إليه كافور[٥].

وإن كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله، لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه، ولاينزع منه من ثيابه إلا مثل الخف، والمنطقة والفروة وتحل تكته، وإن أصابه شيئ من دمه لم ينزع عنه شيئ إلا أنه يحل المعقود.

ولم يغسل إلا أن يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك، فإذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت، وكفن كما يكفن الميت، ولايترك عليه شيئ من ثيابه[٦].

وإن كان قتيل في معصية الله، غسل كما يغسل الميت، وضم رأسه إلى عنقه ويغسل مع البدن ــ كما وصفناه في باب الغسل ــ فاذا فرغ من غسله، جعل على عنقه قطناً وضم إليه الرأس، وشد مع العنق شداً شديداً[٧].

وإذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها، شق بطنها من الجانب الأيسر وأُخرج الولد، وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج، أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه[٨]، وروي أنها تدفن مع ولدها أذا مات في بطنها.

---

١ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٢١٢/٤، والتهذيب ١: ٤٢٩/١٣٦٩، والاستبصار ١: ١٠٠/٣٢٥.

٢ ــ في نسخة «ش»: «وإذا».

٣ ــ ورد مؤداه في علل الشرائع: ٢٦٨، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٤، والكافي ٣: ١٦١/٤، والتهذيب ١: ٤٣٠/١٣٧٤ و ٤٣١/١٣٧٥.

٤ ــ في نسخة «ض»: «وحنطته».

٥ ــ ورد مؤداه في الكافي ٤: ٣٦٨/١ و ٢ و ٣، والتهذيب ١: ٣٣٠/٩٦٥ و ٩٦٦.

٦ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٩٧/٤٤٧، والكافي ٣: ٢١٠/١ و ٢١١/٢ و ٣، والتهذيب ١: ٣٣١/٩٦٩ و ٩٧٠.

٧ ــ ورد مؤداه في التهذيب ١: ٤٤٨/١٤٤٩.

٨ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٢٠٦/٢، والتهذيب ١: ٣٤٤/١٠٠٨.

و إذا[1] اغتسلت من غسل الميت، فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة، وإن نسيت الغسل فذكرته بعد ماصليت، فاغتسل وأعد صلا تك [2].

واعلم: أن غسل الجمعة سنة واجبة، لا تدعها في السفرولا في الحضر، و يجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، و كلما قرب من الزوال فهوأفضل.

فإذا فرغت منه فقل: اللهم طهرني و طهرقلبي، وانق غسلي، واجر على لساني ذكرك و ذكر نبيك محمد[3] صلى الله عليه و آله، واجعلني من التوابين و من المتطهرين.

وإن نسيت الغسل، ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل[4].

واغتسل يوم عرفة قبل الزوال[5].

وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً، غسل و حنط و كفن و دفن، وإن لم يكن تاماً[6] فلايغسل ويدفن بدمه، و حدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة اشهر[7].

وإن كان الميت مرجوماً، بدئ بغسله وتحنيطه و تكفينه ثم رجم بعد ذلك ، و كذلك القاتل إذا أُريد قتله قوداً.

وإن كان الميت مصلوباً، أُنزل من خشبته بعد ثلا ثة أيام و غسل و دفن، ولايجوز صلبه أكثر من ثلا ثة أيام[8].

والسنة أن القبر يرفع أربعة أصابع مفرجة من الأرض[9] وإن كان أكثر فلابأس[10]، ويكون مسطّحاً لا أن[11] يكون مسنماً[12].

١ــ في نسخة «ش»: «وإن».

٢ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٧٧/٤٦، والتهذيب ١: ١٤٤٦/٤٤٧ و ١٤٤٧.

٣ــ ليس في نسخة «ش».

٤ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ٦١/ ٢٢٧ و٢٢٨.

٥ــ ورد مؤداه في التهذيب ١: ١١٠/ ٢٩٠.

٦ــ ليس في نسخة «ش».

٧ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٢٠٨/٥، والتهذيب ١: ٣٢٨/ ٩٦٠ و ٣٢٩/ ٩٦٢.

٨ــ الفقيه ١: ٩٦/ ٤٤٣ باختلاف يسير.

٩ــ ورد مؤداه في التهذيب ١: ٣٠٠/ ٨٧٦، والكافي ٣: ٤٠/ ٣.

١٠ــ ورد مؤداه في التهذيب ١: ٤٦٩/ ١٥٣٨.

١١ــ ليس في نسخة «ض».

١٢ــ ورد مؤداه في التهذيب ١: ٤٥٩/ ذيل الحديث ١٤٩٧.

و إذا رأيت الجنازة فقل: الله أكبر الله أكبر، هذا ما وعدنا الله و رسوله، و صدق الله و رسوله، كل نفس ذائقة الموت، هذا سبيل لابد منه، إنالله و إنا إليه راجعون، تسليماً لأمره، و رضاء بقضائه، و احتساباً لحكمه، و صبراً لما قد جرى علينا من حكمه، اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره [١] .

---

١ ــ ورد قسم من فقرات الدعاء في الكافي ٣: ٦٧ /١ /٣.

٢٣ ــ باب الصلاة على الميت

واعلم أن أولى الناس بالصلاة على الميت الولي، أو من قدمه الولي، فإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة إذاقدمه الولي، فإن تقدم من غير أن يقدمه الولي فهو غاصب[1].

فإذا صليت على جنازة مؤمن، فقف عند صدره أوعند وسطه، وارفع يديك بالتكبير الأول وكبر و قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمداً عبده و رسوله، وأن الموت حق، والجنة حق، والنار حق، والبعث حق، وأن الساعة آتية لاريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.

ثم كبر الثانية وقل: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، و ارحم محمداً و آل محمد، أفضل ماصليت وباركت، و رحمت و ترحمت، و سلمت على إبراهيم و آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد.

ثم تكبر الثالثة و تقول: اللهم اغفرلي ولجميع المؤمنين و المؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع بيننا و بينهم بالخيرات، إنك مجيب الدعوات وولي الحسنات، ياأرحم الراحمين.

ثم تكبر الرابعة وتقول: اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ،نزل بساحتك وأنت خير منزول به، اللهم إنّا[2] لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منّا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه إحساناً[3]، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، واغفر لنا وله، اللهم احشره

---

١ ــ الفقيه ١: ١٠٢ عن رسالة أبيه، والمقنع: ٢٠ باختلاف يسير.

٢ ــ ليس في نسخة «ش».

٣ ــ ليس في نسخة «ش».

مع من يتولاه و يحبه، وأبعده ممن يتبراه ويبغضه، اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه و بينه[١]، و ارحمنا إذا توفيتنا (يا أرحم الراحمين)[٢].

ثم تكبر الخامسة و تقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، و قنا عذاب النار[٣].

ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال[٤].

وإذا كان الميت مخالفاً فقل في تكبيرك الرابعة: اللهم اخز عبدك و ابن عبدك هذا، اللهم اصله نارك، اللهم أذقه أليم عقابك و شديد عقوبتك، وأورده ناراً و املأ جوفه ناراً، وضيّق عليه لحده، فإنه كان معادياً لأوليائك و موالياً لأعدائك، اللهم لاتخفف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صبّاً. فإذا رفع جنازته فقل: اللهم لا ترفعه ولا تزكه[٥].

واعلم أن الطفل لايصلّى عليه حتى يعقل الصلاة، فإذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل: اللهم اجعله لأبويه ولنا ذخراً و مزيداً و فرطاً[٦] وأجراً[٧].

وإذا صليت على مستضعف فقل: اللهم اغفرللذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم.

وإذا لم تعرف مذهبه فقل: اللهم هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتّها، دعوت فأجابتك، اللهم ولّها ماتولّت، واحشرها مع من أحبت، وأنت أعلم بها[٨].

فإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة و غلام و مملوك فقدم المرأة إلى القبلة، واجعل المملوك بعدها، واجعل الغلام بعد المملوك و الرجل بعد الغلام ممايلي الإمام، ويقف

---

١ ــ في نسخة «ش»: «و بين نبيه».

٢ ــ في نسخة «ض»: «يا إله العالمين».

٣ ــ الفقيه ١: ١٠١/ ٤٦٩، والمقنع: ٢٠ باختلاف في ألفاظه.

٤ ــ الفقيه ١: ١٠١/ ٤٦٩.

٥ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ١٠٥/ ٤٩٠ و ٤٩١.

٦ ــ الفَرط: هو الذي يتقدم الواردين فيهيئ لهم الدلاء و يستقي لهم. ومنه قيل للطفل الميت: اللهم اجعله لنافرطاً. أي أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه. «الصحاح ــ فرط ــ ٣: ١١٤٨».

٧ ــ ورد باختلاف يسير في الفقيه ١: ١٠٤/ ٤٨٦، والمقنع: ٢١.

٨ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ١: ١٠٦/ ٤٩١، والمقنع: ٢١.

الإمام خلف الرجل في وسطه، و يصلي عليهم جميعاً صلاة واحدة[١].

و إذا صليت على الميت و كانت الجنازة مقلوبة، فسوّها وأعد الصلاة عليها مالم يدفن[٢].

فإذا فاتك مع الإمام بعض التكبير و رفعت الجنازة، فكبر عليها تمام الخمس وأنت مستقبل القبلة[٣].

و إن كنت تصلي على الجنازة و جاءت الأخرى فصلّ عليها صلاة واحدة بخمس تكبيرات، و إن شئت استأنفت على الثانية[٤].

ولابأس أن يصلي الجنب على الجنازة، والرجل على غير وضوء، والحائض، إلا أن الحائض تقف ناحية ولا تخلط بالرجال[٥]، وإن كنت جنباً و تقدمت للصلاة عليها، فتيمم أو توضأ وصلّ عليها[٦].

وقد كره أن يتوضأ إنسان عمداً[٧] للجنازة، لأنه ليس بالصلاة إنما هوالتكبير، والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود[٨].

وأفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير[٩].

ولايصلّى[١٠] على الجنازة بنعل حذو[١١].

ولا يجعل ميتين على جنازة واحدة، فإن لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت، فلابأس أن تصلي بعدما دفن، وإذا صلّى الرجلان على الجنازة، وقف

---

١ ــ الفقيه ١:١٠٧، عن رسالة أبيه، والمقنع: ٢١.

٢ ــ الفقيه ١:١٠٢/٤٧٠، والمقنع: ٢١ باختلاف يسير.

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١:١٠٢/٤٧١، والتهذيب ٣:٣٢٥/١٠١٢، والاستبصار ١:٤٨٤/١٨٧٧.

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١:١٠٢/٤٧٠، والمقنع: ٢١.

٥ ــ المقنع: ٢١ باختلاف يسير.

٦ ــ الفقيه ١:١٠٧/٤٩٧ باختلاف يسير.

٧ ــ في نسخة «ض» زيادة: «متعمداً».

٨ ــ ورد مؤداه في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢:١١٥، والكافي ٣:١٧٨/١.

٩ ــ الفقيه ١:١٠٦/٤٩٣.

١٠ــ في نسخة «ش»: «تصل».

١١ ــ ليس في نسخة «ش» وفي نسخة «ض»: «حد»،وما أثبتناه من البحار ٨١: ٣٥٤، و منه «لا تصل على الجنازة بنعل حذو» أي نعل يحتذي به «مجمع البحرين ١:٩٧».

أحد هما خلف الاخر ولايقوم بجنبه[١] .

---

١ ــ الفقيه ١:١٠٦ عن رسالة أبيه باختلاف يسير.

٢٤ ــ باب آخر في غسل الميت والصلاة عليه

إعلم ــ يرحمك الله ــ أن تجهيز الميت فرض واجب على الحي، عودوا مرضاكم و شيّعوا جنازة موتاكم، فإنها من خصال الإيمان، و سنة نبيكم صلّى الله عليه و آله وسلم، تؤجرون على ذلك ثواباً عظيماً فإذا حضر (أحد كم الموت)[1] فاحضروا عنده بالقرآن،و ذكر الله،والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم.

و غسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة، إلا أنّ غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات، وغسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات، تبتدئ بغسل[2] اليدين إلى نصف المرفقين ثلا ثاً ثلا ثا[3] ثم الفرج ثلا ثاً ثم الرأس ثلا ثاً، ثم الجانب الأيمن ثلا ثاً ثم الجانب الأيسر ثلا ثاً، بالماء والسدر. ثم تغسله مرة أُخرى بالماء والكافور على هذه الصفة، ثم بالماء القراح مرة ثالثة، فيكون الغسل ثلاث مرات، كل مرة خمسة عشر صبة.

ولا تقطع الماء إذا ابتدأت بالجانبين من الرأس إلى القدمين، فإن كان الإناء يكبر عن ذلك و كان الماء قليلاً، صببت في الأول مرة واحدة على اليدين، ومرة على الفرج، و مرة على الرأس، و مرة على الجنب الأيمن، و مرة على الجنب الأيسر، بإفاضة لايقطع الماء من أول الجانبين إلى القدمين، ثم عملت ذلك في سائر الغسل، فيكون غسل كل مرة واحدة على ما وصفناه.

ويكون الغاسل على يديه خرقة، و يغسل الميت من وراء ثوب أو يستر عورته بخرقة.

---

١ ــ في نسخة «ض»: «أحد هم الوفاة».

٢ ــ في نسخة «ش»: «تغسل».

٣ ــ ليس في نسخة «ش».

فإذا فرغت من غسله حنطه بثلاثة عشر درهماً و ثلث درهم كافوراً تجعل في المفاصل، ولا تقرب السمع والبصر، و تجعل في موضع سجوده.

وأدنى مايجزيه من الكافور مثقال ونصف[١].

ثم يكفن بثلاث قطع وخمس و سبع، فأمّا الثلاثة: مئزر و عمامة ولفافة، والخمس: مئزر وقميص و عمامة و لفافتان[٢].

و روي أنه لايقرب الميت من الطيب شيئاً ولاالبخور، إلا الكافور، فإن سبيله سبيل المحرم[٣].

وروي اطلاق المسك فوق الكفن و على الجنازة[٤] لأن في ذلك تكرمة للملائكة، فما من مؤمن يقبض روحه إلا تحضر عنده الملائكة.

و روي أنّ الكافور يجعل في فمه وفي مسامعه و بصره ورأسه ولحيته ـــ و كذلك المسك ـــ و على صدره و فرجه.

و قال (العالم عليه السلام)[٥]: الرجل والمرأة سواء، و قال العالم عليه السلام: غير أني أكره أن يجمر ويتبع بالمجمرة[٦]، ولكن يجمر الكفن.

وقال العالم عليه السلام: تؤخذ خرقة فيشدها على مقعدته ورجليه، قلت: الإزار، قال العالم عليه السلام:انها لا تعد شيئاً، و إنما أُمر بها لكي لايظهر منه شيء. و ذكر العالم عليه السلام أن ماجعل من القطن أفضل[٧]. و قال العالم عليه السلام: يكفن بثلاثة أثواب: لفافة، وقميص، وإزار[٨].

و ذكر العالم عليه السلام أن علياً عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه و آله

---

١ ـــ التهذيب ١: ٢٩١/ ٨٤٩ باختلاف يسير. من «وأدنى مايجزيه ...».

٢ ـــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٩٢/ ١٨

٣ ـــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٤٧/ ٣، والتهذيب ١: ٢٩٥/ ٨٦٣

٤ ـــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٤٣/ ٣، والتهذيب ١: ٣٠٧/ ٨٨٩

٥ ـــ ليس في نسخة «ض». وكذلك في الموارد الاتية.

٦ ـــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٤٣/ ٤. من «وروي أن الكافور...».

٧ ـــ ورد باختلاف يسيرفي الكافي ٣: ١٤٤/ ٩، والتهذيب ١: ٣٠٨/ ٨٩٤

٨ ـــ الفقيه ١: ٩٢/ ٤٢٠ باختلاف يسير

وسلم في قميصه[١] و كفنه في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين[٢] و ثوب حبرة يمنية[٣].

ولحد له أبو طلحة، ثم خرج أبو طلحة و دخل علي عليه السلام القبر، فبسط يده فوضع النبي صلّى الله عليه و آله وسلم فأدخله اللحد.

و قال العالم عليه السلام: إن علياً عليه السلام لما أن غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و فرغ من غسله، نظر في عينه[٤] فرأى فيها شيئاً، فانكب عليه فأدخل لسانه فمسح ماكان فيها، فقال: «بأبي وأمي يارسول الله (صلى الله عليك)[٥] طبت حيّاً وطبت ميّتاً».

قال العالم عليه السلام[٦]: و كتب أبي في وصيته: أن أُكفنه في ثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة وكان يصلي فيه يوم الجمعة، و ثوب آخر، وقميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: إني أخاف أن يغلبك الناس، يقولون: كفّنه بأربعة أثواب أوخمسة، فلا تقبل قولهم. وعصبته بعد بعمامة، وليس تعدّ العمامة من الكفن، إنما تعد مما يلف به الجسد، و شققنا له القبر شقاً من أجل أنه كان رجلا بديناً وأمرني أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات[٧].

و قال العالم عليه السلام[٨]: تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت[٩]، و اغتسل إذا غسلته[١٠] ولا تغتسل إذا حملته.

وإذا أردت أن تصلي على الميت فكبر عليه[١١] خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة، يرفع اليد بالتكبير الأول، و يقنت بين كل تكبيرتين،

---

١ ــ مختلف الشيعة: ٤٤، و فيه: «و قد تواترت الأخبار عليهم السلام ان علياً ...».

٢ ــ نسبة إلى صحار قرية باليمن تنسب إليها الثياب. «مجمع البحرين ــ صحر ــ ٣: ٣٦١».

٣ ــ ورد باختلاف يسير في الكافي ٣: ١/١٤٣ والتهذيب ١: ٨٥٠/٢٩١

٤ ــ في نسخة «ض»: «عينيه».

٥ ــ ليس في نسخة «ش».

٦ ــ في نسخة «ض»: «قاله العالم عليه السلام»

٧ ــ التهذيب ١: ٨٧٦/٣٠٠ باختلاف يسير.

٨ ــ ليس في نسخة «ض». وكذافي الموارد الاتية.

٩ ــ التهذيب ١: ٩٣٤/٣٢١

١٠ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٤٥١/٩٨ .

١١ ــ ليس في نسخة «ش».

والقنوت ذكر الله، والشهادتين، والصلاة على محمد و آله، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، هذا في تكبيرة بغير رفع اليدين ولا تسليم، لأن الصلاة على الميت إنما هو دعاء و تسبيح واستغفار[1].

و صاحب الميت لايرفع الجنازة ولا يحثو التراب، ويستحب له أن يمشي حافياً حاسراً مكشوف الرأس.

و روي أنه يعمل صاحب كل مصيبة فيها على مقدارها في نفسه، و مقدار مصيبته في الناس.

و يصلي عليه أولى الناس به، فإذا وضعته عند القبر وجعلت رأس الميت مما يلي الرجلين، وينتظر هنيهه ثم يسل سلّاً رفيقاً فيوضع في لحده، ويكشف وجهه ويلصق خده الأرض، ويلصق أنفه بحائط[2] القبر، و يضع يده اليمنى على أُذنه[3].

و روي يضع فمه على أذنه ـ الذي يدفنه ـ و يذكر مايجب أن يذكر من الشهادتين، و يتبعه بالدعاء[4]، و يجعل معه في أكفانه شيئاً من طين القبر و تربة الحسين ابن علي عليهما السلام[5].

و يغتسل الغاسل، ويتوضأ الدافن إذا خرج من القبر[6].

و تقول في التكبيرة الأُولى[7] في الصلاة: أشهد أن لاإله الا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله، إنالله و إنا إليه راجعون، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة، وصلّى الله على محمد وعلى أهل بيته، وجزى الله محمداً عنّا خيرالجزاء، بما صنع لأُمته، ومابلغ من رسالات ربه، ثم يقول: اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك، ناصيته بيدك، تخلّى من الدنيا واحتاج إلى ماعندك، نزل بك وأنت خيرمنزول به، وافتقر إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه. اللهم إنّا لانعلم منه إلا خيراً

---

١ ـ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٤٦٩/١٠١، والمقنع: ٢٠، والهداية: ٢٥.

٢ ـ في نسخة «ش»: «تجاه»

٣ ـ ورد مؤداه في المقنع: ٢٠.

٤ ـ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٥/١٩٥

٥ ـ ورد مؤداه في التهذيب ٦: ١٤٩/٧٥، والاحتجاج: ٤٨٩

٦ ـ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٢/١٦٠، والتهذيب ١: ١٣٦٤/٤٢٨

٧ ـ في نسخة «ض»: «ويقول في تكبيره الأول و».

وأنت أعلم به منّا[١]، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه (و تقبل منه)[٢] و إن كان مسيئاً فاغفرله ذنبه وارحمه، و تجاوزعنه برحمتك ، اللهم ألحقه بنبيك ، و ثبته بالقول الثابت في الدنيا والآخرة، اللهم اسلك بنا و به سبيل الهدى، و اهدنا و إيّاه صراطك المستقيم اللهم[٣] عفوك عفوك .

ثم تكبر الثانية، و تقول مثل ماقلت، حتى تفرغ من خمس تكبيرات[٤] .

و قال العالم عليه السلام: ليس فيها التسليم[٥].

فإذا أتيت به القبر فسله من قبل رأسه ،فإذاوضعته في القبر فأقرأ آية الكرسي وقل: بسم الله ، و في سبيل الله ، و على ملة رسول الله ، اللهم افسح له في قبره، وألحقه بنبيه صلى الله عليه و آله و سلم. و قل كما قلت في الصلاة مرة واحدة، واستغفرله ما استطعت.

قال العالم عليه السلام: و كان علي بن الحسين عليه السلام، اذا ادخل الميت القبر، قام على قبره ثم قال: اللهم جاف الارض عن (جنبيه، وأصعد)[٦] عمله، و لقّه منك رضواناً[٧].

و عن أبيه، قال: إذا مات المحرم، فليغسل و ليكفن كما يغسل الحلال، غير أنه لايقرب الطيب، ولايحنط و يغطى وجهه، والمرأة تكفن بثلاثة أثواب: درع، وخمار، ولفافة، ــ تدرج فيها ــ و حنوط الرجل والمرأة سواء.

و عن ابيه عليه السلام: أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر، ماكانوا في وقت الصلاة حتى تصفار[٨] الشمس، فإذا اصفارت[٩] لم يصلّ عليها (حتى تغرب)[١٠].

---

١ ــ ليس في نسخة «ض».

٢ ــ ليس في نسخة «ش».

٣ ــ ليس في نسخة «ض».

٤ ــ الكافي ٣: ١٨٤/٤ باختلاف يسير.

٥ ــ ورد باختلاف فى الفاظه في الكافي ٣: ١٨٥/ ٢ و ٣، والتهذيب ٣: ١٩٢/ ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

٦ ــ في نسخة «ض»: «جنبه وصعد».

٧ ــ الكافي ٣: ١٩٤/ ١، والتهذيب ١: ٣١٥/ ٩١٥.

٨ ــ في نسخة «ش»: «تصفر».

٩ ــ في نسخة «ش»: «اصفرت».

١٠ ــ ليس في نسخة «ش» وقد ورد مؤداه في الكافي ٣: ١٨٠/ ٢، والتهذيب ٣: ٣٢٠/ ٩٩٦، والاستبصار ١: ٤٧٠/ ١٨١٤ و ١٨١٦. من «وعن أبيه أنه كان ...».

و قال العالم علیه السلام: لابأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس و حين تطلع، إنما هو استغفار[1].

---

١ ــ التهذيب ٣: ٣٢١/ ٩٩٩، والإستبصار ١: ٤٧٠/ ١٨١٥.

٢٥ ــ باب آخر في الصلاة على الميت

قال عليه السلام: تكبر، ثم تصلّي على النبي وأهل بيته، ثم تقول: اللهم عبدك و ابن عبدك وابن أمتك ، لاأعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً (فزد في إحسانه و تقبل منه و إن كان مسيئاً فاغفرله ذنبه)[١] و افسح له في قبره، واجعله من رفقاء محمد صلّى الله عليه و آله و سلم.

ثم تكبر الثانية و تقول: اللهم إن كان زاكياً[٢] فزكه، و إن كان خاطئا فاغفرله.

ثم تكبر الثالثة و تقول: اللهم لاتحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده.

ثم تكبر الرابعة و تقول: اللهم اكتبه عندك في علّيين، و اخلف على أهله في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد صلّى الله عليه وآله وسلم.

ثم تكبر الخامسة و تنصرف[٣].

وإذا كان ناصباً فقل: اللهم إنّا لانعلم إلا أنه عدوّ لك و لرسولك ، اللهم فاحش جوفه ناراً، و قبره ناراً، و عجله إلى النار، فإنه كان يتولى أعداءك ، ويعادي أولياءك ، و يبغض أهل بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره. فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه ولا تزكه.

وإذا كان مستضعفاً فقل: اللهم اغفر للّذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم.

وإذا لم تدر ماحاله فقل: اللهم إن كان يحب الخير وأهله، فاغفر له وارحمه و

---

١ ــ ما بين القوسين ليس في نسخة «ض».

٢ ــ في نسخة «ض»: «زكياً».

٣ ــ الكافي ٣: ٢/١٨٣.

تجاوز عنه[١].

و إذا ماتت المرأة وليس معها ذو محرم ولانساء، تدفن كما هي في ثيابها، و إذا مات الرجل وليس معه ذو محرم ولا رجال، يدفن كما هو(في ثيابه)[٢].

و نروي أن علي بن الحسين عليهما السلام لما أن مات،قال أبو جعفر عليه السلام: «لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك ، فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك» . فأدخل يده و غسل جسده، ثم دعا أُم ولد له فأدخلت يدها و غسلت عورته[٣]، وكذلك فعلت أنا بأبي.

قال جعفر عليه السلام: «صلّى عليّ على سهل بن حنيف ـــ و كان بدرياً ـــ فكبر خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة فوضعه، ثم كبر عليه خمساً أُخرى، فصنع ذلك حتى كبّر عليه خمساً و عشرين تكبيرة»[٤].

وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أوصى إلى علي عليه السلام: ألا يغسلني غيرك . فقال علي عليه السلام: يا رسول الله من يناولني الماء؟ وإنك رجل ثقيل لاأستطيع أن أُقلّبك ، فقال: جبرائيل معك يعاونك ، و يناولك الفضل[٥] الماء، وقل له فليغطّ عينيه، فإنه لايرى أحد عورتي غيرك إلا انفقأت عيناه. قال عليه السلام: كان الفضل يناوله الماء، و جبرائيل يعاونه، وعلي عليه السلام يغسله[٦].

فلما أن فرغ من غسله و كفنه، أتاه العباس فقال: يا علي، إن الناس قد اجتمعوا على أن يدفنوا[٧] النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في بقيع المصلّى، وأن يؤمهم رجل منهم.

فخرج علي عليه السلام إلى الناس فقال: يا أيها الناس، أما تعلمون أن رسول الله صلّى الله عليه و آله إمامنا حيّاً و ميّتاً؟ وهل تعلمون أنه صلى الله عليه و آله لعن من

---

١ ـــ الفقيه ١: ١٠٥/ ٤٩١.

٢ ـــ ليس في نسخة «ش» وورد باختلاف يسير في الفقيه ١: ٩٤/ ٤٣٠ ، والتهذيب ١: ٤٤٠/ ١٤٢٣.

٣ ـــ في نسخة «ض»: «مراقه».و مراق البطن: مارقّ منه «القاموس المحيط ـــ رقق ـــ ٣: ٢٣٧».

٤ ـــ الكافي ٣: ١٨٦/ ٢، والتهذيب ٣: ٣٢٥/ ١٠١١، والاستبصار ١: ٤٨٤/ ١٨٧٦. باختلاف يسير من «قال جعفر عليه السلام: صلّى علي ....».

٥ ـــ المقصود به : الفضل بن العباس بن عبدالمطلب.

٦ ـــ ورد مؤداه في الطرف :٤٢ ، وإعلام الورى ١: ١٤٤.

٧ ـــ في نسخة «ش»: «يدفن».

جعل القبور مصلّى؟ و لعن من يجعل مع الله إلهاً؟ ولعن من كسر رباعيته، و شقّ لثته؟

فقالوا: الأمر إليك فاصنع مارأيت، قال: و إني أدفن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم في البقعة التي قبض فيها. ثم قام على الباب فصلّى عليه، ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون»[١] .

قال العالم عليه السلام: أول من جعل له النعش فاطمة ابنة رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم صلوات الله عليها و على أبيها و بعلها و بنيها[٢] .

---

١ ــ الكافي ١: ٣٧/٣٧٥ باختلاف في ألفاظه.

٢ ــ الفقيه ١: ١٢٤/ ٥٩٧ ، والتهذيب ١: ٤٦٩/ ١٥٣٩ .

٢٦ ــ باب الاعتكاف

قال العالم عليه السلام: و سئل عن إلاعتكاف فقال: لايصلح الإعتكاف إلا في المسجد الحرام، و مسجد الرسول، و مسجد الكوفة، و مسجد الجماعة، و يصوم مادام معتكفاً[١].

ولاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد، إلا لحاجة لابدّ منها، و تشييع الجنازة، و يعود المريض، ولايجلس حتى يرجع من ساعته، واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل[٢].

قال العالم عليه السلام: كانت بدر في رمضان، فلم يعتكف النبي صلى الله عليه وآله و سلّم، فلمّا كان من قابل اعتكف عشرين يوماً من رمضان: عشرة لعامه، و عشرة قضاء لمافاته عليه السلام[٣].

---

١ ــ الكافي ٤:١٧٦/٣.

٢ ــ ورد باختلاف يسير في الفقيه ٢: ١٢٠/ ٥٢١ و ١٢٢/ ٥٢٩، والكافي ٤: ١٧٨/ ٣.

٣ ــ الفقيه ٢: ١٢٠/٥١٨، والكافي ٤٠: ١٧٥/ ٢.

٢٧ ـ باب الحيض، والإستحاضة، والنفاس، والحامل، ودم القرحة والعذرة، والصفراء إذا رأت، وما يستعمل فيها

إعلم أن أقل مايكون أيام الحيض ثلاثة أيام، وأكثر مايكون عشرة أيام، فعلى المرأة أن تجلس عن الصلاة بحسب عادتها، ما بين الثلاثة إلى العشرة، لا تطهر في أقل من ذلك، ولا تدع الصلاة أكثر من عشرة أيام.

والصفرة قبل الحيض حيض، وبعد أيام الحيض ليست من الحيض.

فإذا زاد عليها الدم ــ على أيامها ــ إغتسلت في كل يوم مع الفجر، واستدخلت الكرسفة[1] و شدت وصلّت ثم لا تزال تصلي يومها مالم يظهر الدم فوق الكرسف والخرقة، فإذا ظهر أعادت الغسل، وهذه صفة ماتعمله المستحاضة بعدأن تجلس أيام الحيض على عادتها.

والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة، وقت الغسل وبعد أن تغتسل وتنظف، لأن غسلها يقوم مقام الطهر للحايض[2]، والنفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها وهي عشرة أيام، وتستظهر بثلاثة أيام، ثم تغتسل فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة.

وقد روي ثمانية عشر يوماً، وروي ثلاثة وعشرين يوماً، وبأي هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز.

والحامل إذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه، تركت الصلاة أيام الدم،

---

١ ــ الكرسف: القطن «الصحاح ــ كرسف ــ ٤: ١٤٢١».

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٥٠ عن رسالة أبيه، والمقنع: ١٥، والهداية: ٢١.

فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة، وقد روي أنها تعمل ماتعمله[١] المستحاضة إذا صح لها الحمل فلا تدع الصلاة، و العمل من خواص الفقهاء على ذلك[٢].

واعلم أن أول ماتحيض المرأة دمها كثير، ولذلك صار حدّها عشرة أيام.

فإذا دخلت في السن نقص دمها، حتى يكون قعودها تسعة أو ثمانية أوسبعة وأقل من ذلك، حتى ينتهى إلى أدنى الحد و هوثلاثة أيام.

ثم ينقطع الدم عليها، فتكون ممن قديئست من الحيض[٣].

وتفسير المستحاضة أن دمها يكون رقيقاً تعلوه صفرة، ودم الحيض إلى السواد وله رقة[٤]

فإذا دخلت المستحاضة في حد حيضتها الثانية، تركت الصلاة حتى تخرج الأيام التي تقعد في حيضها، فإذا ذهب عنها الدم إغتسلت وصلت.

وربما عجل الدم من الحيضة الثانية، والحد بين الحيضتين القرء وهوعشرة أيام بيض.

فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة أيام بيض، فهوما بقي من الحيضة الأُولى.

وإن رأت الدم بعد العشرة البيض، فهوما تعجل من الحيضة الثانية.

فإذا دام دم المستحاضة ومضى عليها مثل أيام حيضها، أتاها زوجها متى ماشاء، بعد الغسل أوقبله[٥].

ولا تدخل الحائض المسجد إلا أن تكون مجتازة، ويجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة، وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم.

وإذا[٦] رأت يوماً أويومين فليس ذاك[٧] من الحيض، مالم ترثلاثة أيام متواليات، وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين.

وإن رأت الدم أكثرمن عشرة أيام، فلتقعدعن الصلاة عشرة، ثم تغتسل يوم حادي

---

١ ـــ في نسخة «ش»: «تعمل».

٢ ـــ ورد مؤداه في الفقيه ١:٥٦/ ٢١١، والكافي ٣:٩٦/ ٢ من «والحامل اذا رأت الدم...».

٣ ـــ ورد مؤداه في الكافي ٣:٧٦/ ٥، والتهذيب ١:١٥٨/ ٤٥٢.

٤ ـــ كذا، والظاهر أن الصواب: حرقة.

٥ ـــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٩٠/٥ و٦.

٦ ـــ في نسخة «ض»: «وان».

٧ ـــ في نسخة «ش»: «ذلك».

عشر وتحتشي وتغتسل، فإن لم يثقب الدم القطن صلّت صلاتها، كل صلاة بوضوء.

وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة اللّيل والغداة بغسل واحد، وسائر الصلوات بوضوء.

وإن ثقب الدم الكرسف وسال، صلّت صلاة الليل والغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، وتؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر، وتصلّي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد، وتؤخر المغرب قليلاً وتعجّل العشاء الاخرة.

فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة.

ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها أن يأتيها[1].

وإذا رأت الصفرة في أيام حيضها فهو حيض، وإن[2] رأت بعدها فليس من الحيض[3].

وإذا أرادت الحائض بعدُ الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ والإستبراء أن تدخل قطنة، فإن كان هناك دم خرج ولومثل رأس الذباب لم تغتسل، وإن لم يخرج اغتسلت[4].

وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها الحيض، فلتترك الغسل حتى تطهر، فإذا طهرت إغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض[5].

وإذا رأت الصفرة أوشيئاً من الدم، فعليها أن تلصق بطنها بالحائط، وترفع رجلها اليسرى ـــ كما ترى الكلب إذا بال ـــ وتدخل قطنة، فإن خرج فيها دم فهي حائض، وإن لم يخرج فليست بحائض.

وإن اشتبه عليها الحيض بدم قرحة ـــ فربما كان في فرجها قرحة ـــ فعليها أن تستلقي على قفاها وتدخل أصابعها، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض[6].

---

١ ـــ الفقيه ١: ٥٠ عن رسالة أبيه، من «ولا تدخل الحائض المسجد...»، والهداية: ٢١، من «واذارأت يوماً أو يومين...»، والمقنع: ١٥، من «وإذ رأت الدم...».

٢ ـــ في نسخة «ش»: «واذا».

٣ ـــ ورد باختلاف في الفاظه في المقنع: ١٥.

٤ ـــ الفقيه ١: ٢٠٣/٥٣، والهداية: ٢٢.

٥ ـــ الفقيه ١: ١٩١/٤٨.

٦ ـــ المقنع: ١٥، ١٦.

و إن افتضّها زوجها ولم يرقأ[١] دمها، ولا تدري دم الحيض هوأم دم العذرة، فعليها أن تدخل قطنة، فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهومن العذرة، و إن خرجت منغمسة فهومن من الحيض[٢].

واعلم أن دم العذرة لايجوز الشفرتين، و دم الحيض حاريخرج بحرارة شديدة، ودم المستحاضة[٣] بارد يسيل و هي لا تعلم، و بالله التوفيق[٤].

---

١ ــ لم يرقأ: لم ينقطع. «القاموس المحيط ــ رقأ ــ ١:٦١»

٢ ــ المقنع: ١٧.

٣ ــ في نسخة «ض»: «الإستحاضة».

٤ ــ المقنع: ١٦، وأورده عن رسالة أبيه في الفقيه ١:٥٤، من «و إذارأت الصفرة أوشيئاً من الدم ..»

٢٨ــ باب الزكاة

إعلم أن الله تبارك وتعالى فرض على الأغنياء الزكاة بقدر مقدور، وحساب محسوب، فجعل عدد الأغنياء في مائتين مائة وخمسة وتسعين، والفقراء خمسة، وقسم الزكاة على هذا الحساب، فجعل على كل مائتين خمسة حقاً، للضعفاء، وتحصيناً لأموالهم، لاعذر لصاحب المال في ترك إخراجه.

وقد قرنها الله بالصلاة، وأوجبها مرة واحدة في كل سنة.

ووضعها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم على تسعة أصناف: الذهب والفضة، والحنطة والشعير، والتمر والزبيب، والإبل والبقر[1] والغنم، وروي على[2] الجواهر والطيب وما أشبه هذه الصنوف من الأموال[3].

وفي كل ما دخل القفيز والميزان ربع العشر، إذا كان سبيل هذه الأصناف سبيل الذهب والفضة في التصرف فيها والتجارة، وإن لم يكن هذه سبيلها فليس فيها غير الصدقة (فيما فيه الصدقة)[4].

والعشر ونصف العشر فيما سوى ذلك في أوقاته.

وقد عفا الله عما سواها.

وليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة ففيها نصف دينار، وكلما زاد بعد العشرين إلى أن

---

١ ــ ليس في نسخة «ض».

٢ ــ في نسخة «ض»: «عن».

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٢٦/٨، والمقنع: ٤٨، والهداية: ٤١، والكافي ٣: ٣/٥١٠ و ٤/٥١١ من «و وضعها رسول الله ...».

٤ ــ ليس في نسخة «ش».

يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه، فإذا بلغ أربعة دنانير ففيه عشر دينار، ثم على هذا الحساب[١] .

وليس على المال الغائب زكاة[٢] ، ولا في مال اليتيم زكاة[٣] .

وأول أوقات الزكاة بعد مامضى ستة أشهر من السنة، لمن أراد تقديم الزكاة[٤] .

وليس على الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا زادت على الأربعين واحدة ففيها شاة، إلى عشرين ومائة. فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث، إلى ثلاثمائة[٥] ، فإذا كثر الغنم سقط هذا كله ويخرج في كل مائة شاة.

ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم، فينادي: يا معشر المسلمين هل لله في أموالكم حق؟ فإن قالوا: نعم، أمر أن يخرج الغنم ويفرقها فرقتين، ويخير صاحب الغنم في إحدى الفرقتين، ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية، فإن أحب صاحب الغنم أن يترك المصدق له هذه فله ذاك ويأخذ غيرها، وإن لم يرد صاحب الغنم أن يأخذها أيضا فليس له ذلك ، ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمعة، ولا يجمع بين متفرقة[٦] .

وفي البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حولي، وليس فيها إذا كانت دون ثلاثين شيء، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيعة و مسنّة إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع، فإذا كثر البقر سقط هذا كله، ويخرج من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، و من كل أربعين مسنّة[٧] .

وليس في الإبل شيء حتى يبلغ خمسة فإذا بلغت خمسة ففيها شاة، وفي عشرة شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياة، وفي عشرين أربع شياة، وفي خمس وعشرين خمس شياة، فإذا زادت واحدة فابنة مخاض، و إن لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين، فإن زادت فيها واحدة ففيها بنت لبون، فإن، لم يكن عنده و كان عنده ابنة مخاض أعطى

---

١ ــ ورد باختلاف في الفاظه في الفقيه ٢: ٢٦/٨، والمقنع: ٥٠، والهداية: ٤٣. من « وليس فيا دون ...» .

٢ ــ التهذيب ٤ : ٣١ باختلاف في ألفاظه

٣ ــ الفقيه ٢: ٢٧/٩، والمقنع: ٥١ باختلاف يسير.

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٢٩/١٠، والمقنع: ٥١

٥ ــ في نسخة « ش» زيادة: « و واحدة» .

٦ ــ الفقيه ٢: ٣٦/١٤، والمقنع: ٥٠ .

٧ــ الفقيه ٢: ٣٥/١٣، والمقنع: ٥٠ ، والهداية: ٤٢ باختلاف يسير

المصدق ابنة مخاض وأعطى معها شاة.

و إذا وجبت عليها ابنة مخاض (ولم يكن عنده)[١] و كان عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة، فإذا بلغت خمسة وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة، و سميت حقة لأنه استحقت أن يركب ظهرها، إلى أن يبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها (بنتالبون)[٢] إلى تسعين[٣] فإذاكثر الإبل في كل خمسين حقة[٤].

وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق.

والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمدّ مائتان و إثنان وتسعون درهماً و نصف.

فإذا بلغ ذلك وحصل بغيرخراج السلطان، ومؤنة العمارة للقرية، أخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطرأوكان بعلاً[٥]، و إن كان سقي بالدلاء والغرب[٦] ففيه نصف العشر.

وفي التمر و الزبيب مثل ما في الحنطة والشعير، فإن بقي الحنطة والشعير بعد ما أخرج الزكاة مابقي ، وحالت عليها السنة، ليس عليها زكاة حتى تباع ويحول على ثمنها حول[٧] .

ونروي أنه ليس على الذهب زكاة حتى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال[٨]، و ليس في نيف شيئ حتى يبلغ أربعين[٩]، ولايجوز في الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار[١٠].

و إني أروي عن أبي العالم عليه السلام في تقديم الزكاة وتأخيرها، أربعة أشهر أوستة أشهر، إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجب عليك ، ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها لأنها

---

١ ــ مابين القوسين ليس في نسخة «ش».

٢ ــ في نسخة «ض»: «ثني».

٣ ــ في الفقيه زيادة: «فإذا زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة»، وهوالصواب.

٤ ــ الفقيه ٢: ١٢/٣٣، المقنع، ٤٩، الهداية: ٤١.

٥ ــ البعل: كل نخل و شجر و زرع لايسقى، أوماسقته السماء «القاموس المحيط ــ بعل ــ ٣: ٣٣٥».

٦ ــ الغرب: الدلو العظيمة «الصحاح ــ غرب ــ ١: ١٩٣».

٧ ــ الفقيه ٢: ١٨/٥٩، والهداية: ٤١ باختلاف يسير.

٨ ــ المقنع: ٥٠

٩ ــ الفقيه ٢: ٩/٢٦.

١٠ ــ الفقيه: ٢: ١٠ عن رسالة أبيه.

مقرونة بالصلاة، ولايجوزلك تقديم الصلاة قبل وقتها، ولا تأخيرها إلا أن يكون قضاء، و كذلك الزكاة.

و إن أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه، فإذا دخل[١] عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة، فإنه يحسب لك من زكاة مالك، ويكتب لك أجر القرض والزكاة[٢].

وإن كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه، فاحسبها من الزكاة إن شئت[٣].

وقدأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: نعم الشيئ القرض، إن أيسرقضاك، وإن عسر حسبته من زكاة مالك[٤].

و إن كان مالك في تجارة، وطلب منك المتاع برأس مالك، ولم تبعه ــ تبتغي بذلك الفضل ــ فعليك زكاته إذا جاء عليك الحول. و إن لم يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزكاة، و إن غاب عنك مالك فليس عليك زكاته إلا أن يرجع إليك، ويحول عليه الحول و هوفي‌ايدك، إلاأن يكون مالك على رجل متى ما أردت أخذت منه، فعليك زكاته فإن رجع إليك نفعه لزمتك زكاته[٥].

فإن استقرضت من رجل مالاً، وبقي عندك حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكاة. فإن بعت شيئاً وقبضت ثمنه، واشترطت على المشتري زكاة سنة أوسنتين أوأكثرمن ذلك، فإنه يلزمه دونك[٦].

وليس على الحليّ زكاة ولكن تعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهوزكاته[٧].

وليس في مال اليتيم زكاة، إلا أن يتّجر بها، فإن اتجرت به ففيه الزكاة[٨].

---

١ ــ في نسخة «ض»: «حلّت».

٢ ــ الفقيه ٢: ١٠/ ٢٩، المقنع: ٥١.

٣ ــ الفقيه ٢: ١٠/ ٣١، المقنع: ٥١.

٤ ــ الفقيه ٢: ١٠/ ٣٠، المقنع: ٥١.

٥ ــ الفقيه ٢: ١١/ ٣١.

٦ ــ الفقيه ٢: ١١/ ٣١، والمقنع: ٥٣ بتقديم و تأخير.

٧ ــ الفقيه ٢: ٩/ ٢٦، والمقنع: ٥٢.

٨ ــ الفقيه ٢: ٩/ ٢٧.

وليس في السبائك زكاة، إلا أن يكون فررت به من الزكاة[١] فعليك فيه زكاة[٢].

و إياك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية، ولا تعطي من أهل الولاية الأبوين، والولد، والزوجة، و الصبي[٣]، والمملوك و كل من هوفي نفقتك فلا تعطه[٤].

وليس ذكرفي سائر الأشياء زكاة مثل: القطن، والزعفران، والخضر، والثمار، والحبوب ــ سوى ما ذكرتك ــ زكاة[٥]، إلا أن يباع ويحول على ثمنه الحول[٦].

و إن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز.

و إن مات رجل مؤمن، وأحببت أن تكفنه من زكاة مالك، فاعطها ورثته فيكفنونه، و إن لم يكن له ورثة فكفنه أنت، واحسب به من زكاة مالك، فإن أعطى ورثته قوم آخرون (ثمن كفنه)[٧] فكفنه من مالك واحسبه من الزكاة، و يكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم.

و إن كان على الميت دين، لم يلزم ورثته القضاء مما أعطيته، ولا مما أعطاهم القوم، لأنه ليس بميراث، وإنما هوشيئ صار لورثته بعدموته[٨].

و إن استفاد المعتق مالاً فماله لمن أعتق، لأنه مشترى بماله، وبالله التوفيق.

---

١ ــ في نسخة «ض» زيادة: «فإن فررت به من الزكاة».

٢ ــ الفقيه ٢: ٩/٢٦، والمقنع: ٥١.

٣ ــ ليس في نسخة «ض».

٤ ــ الفقيه ٢: ١١/ ٣١، والمقنع: ٥٢، والهداية: ٤٣.

٥ ــ ليس في نسخة «ش».

٦ ــ المقنع: ٥١ باختلاف يسير.

٧ ــ في نسخة «ش» و«ض»: «من كفن» و ما أثبتناه من البحار ٩٦: ٦٧/ ٣٩.

٨ ــ الفقيه ٢: ١٠/ ٣١، المقنع: ٥٢ باختلاف يسير.

٢٩ ـ باب الصوم

واعلم أن الصوم على أربعين وجهاً، فعشرة واجبة صيامهن كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه صيامهن حرام، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الاذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، ومنها صوم الإباحة وصوم السفر والمرض.

أما الصوم الواجب:

فصوم شهر رمضان.

وصيام شهرين متتابعين ـ يعني لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عامداً متعمداً ـ .

وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ ـ لمن لم يجد العتق ـ واجب، من قول الله تعالى: **(فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)**[1].

والصوم في كفارة الظهار، قال الله تعالى: **(فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا)**[2].

وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين(واجب لمن لا يجد الاطعام)[3]، قال الله تعالى: **(فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم)**[4].

كل ذلك متتابع وليس بمفترق.

وصيام من كان به أذى من رأسه واجب، قال الله تبارك وتعالى: **(أو به أذى من رأسه ففدية من صيام)**[5] فصاحب هذه بالخيار، فإن صام صام ثلاثة.

---

١ ـ النساء ٤: ٩٢.

٢ ـ المجادلة ٥٨: ٤.

٣ ـ ما بين القوسين ليس في نسخة «ش».

٤ ـ المائده ٥: ٨٩.

٥ ـ البقرة ٢: ١٩٦.

وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي، قال الله تبارك و تعالى: **(فمن لم يجد فصيام ثلا ثة أيام في الحج و سبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة)**[١].

وصوم جزاء الصيد واجب، قال الله تبارك وتعالى: **(أوعدل ذلك صياما)**[٢].

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: أتدرون كيف يكون عدل ذلك صياماً؟

فقيل له: لا.

فقال: يقوّم الصيد قيمة، ثم يشترى بتلك القيمة (البر، ثم يكال ذلك)[٣] البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً.

وصوم النذر واجب.

وصوم الإعتكاف واجب.

وأما الصوم الحرام:

فصوم يوم الفطر، وصوم يوم الأضحى، وثلا ثة أيام التشريق.

و صوم يوم الشك، أُمرنا به ونهينا عنه، أُمرنا أن نصومه مع شعبان، ونهينا أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي فيه الشك، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً ينوي به ليلة الشك أنه من صيام شعبان، فإن كان من رمضان أجزأعنه، وإن كان من شعبان لم يضره.

ولو أن رجلاً صام شهراً تطوعاً في بلد الكفر، فلما أن عرف كان شهر رمضان ــ وهولايدري ولايعلم أنه من شهر رمضان، وصام بأنه من غيره ثم علم بعد ذلك ــ أجزأعنه من رمضان، لأن الفرض إنما وقع على شهر بعينه.

وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام.

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار:

فصوم يوم الجمعة، والخميس، والإثنين وصوم أيام البيض، وصوم ستة أيام من شوال بعد الفطر بيوم، ويوم عرفة، ويوم عاشورا، وكل ذلك صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر.

---

١ ــ البقرة ٢: ١٩٦.

٢ ــ المائده: ٥: ٩٥.

٣ ــ ليس في نسخة «ش».

و أما صوم الإذن،فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، والعبد إلا بإذن مولاه، والضيف لا يصوم إلا بإذن صاحب البيت، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم قال: «من نزل على قوم، فلايصومن تطوعاً إلا بإذن صاحبهم».

وأما صوم التأديب، فإنه يؤمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديباً، وليس بفرض، وإن لم يقدر إلا نصف النهار يفطر إذا غلبه العطش، وكذلك من أفطر لعلة أول النهار، ثم قوى بقية يومه أُمر بالإمساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار، ثم قدم أهله أمر بقية يومه بالإمساك تأديباً، و ليس بفرض.

و أما صوم الإباحة، فمن أكل و شرب ناسياً، أوتقيأ من غير تعمد، فقد أباح الله ذلك له، وأجزأ عنه صومه.

و أما صوم السفر والمرض، فإن العامة إختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام و إن شاء أفطر.

فأما نحن نقول: يفطر في الحالتين جميعاً، فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه في ذلك القضاء، فإن الله تعالى يقول: **(و من كان مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أُخر)**[1].

و اعلم ــ رحمك الله ــ أن الصوم حجاب ضربه الله عز و جل على الألسن، و الأسماع والأبصار، و سائر الجوارح، لما له في عادة من سره[2] و طهارة تلك الحقيقة حتى يستر به من النار.

و قد جعل الله على كل جارحة حقاً للصيام، فمن أدى[3] حقها كان صائماً و من ترك شيئاً منها نقص من فضل صومه بحسب ماترك منها.

واعلم أن أول أوقات الصيام وقت الفجر، و آخره هو الليل، طلوع ثلاثة كواكب (ترى مع غروب الشمس)[4] و ذهاب الحمرة من المشرق، و في وجوه سواد المحاجز[5].

---

١ ــ البقرة ٢: ١٨٥، و قدورد باختلاف يسير في الفقيه ٢: ٢٠٨/٤٦، والهداية: ٤٨، والمقنع: ٥٥، والخصال: ٥٣٤، والكافي ٤: ٨٣/ ١، والتهذيب ٤: ٢٩٤/ ٨٩٥، وتفسير القمي ١: ١٨٥. من بداية باب الصوم.

٢ ــ كذافي نسخة «ض» والبحار ٩٦: ٢٩١/ ١٣، و في «ش»: «عبادة من سترة».

٣ ــ في نسخة «ش»: «اوفى».

٤ ــ في نسخة «ض»: «لا ترى مع الشمس». وهي مؤدى نفس عبارة المتن.

٥ ــ في نسخة «ض»: «المحاجر».

وأدنى مايتم به فرض الصوم العزيمة ــ و هي النية ــ و ترك الكذب على الله و على رسوله، ثم ترك الأكل، والشرب، والنكاح، والإرتماس في الماء، واستدعاء القذف، فإذا تم هذه الشروط ــ على ماوصفناه ــ كان مؤدياً لفرض الصوم، مقبولاً منه بمنة الله تعالى[1] .

و مايلزمه من صوم السنة فضل الفريضة، و هو ثلاثة أيام في كل شهر: الأربعاء بين الخميسين، و صوم شعبان، ليتم به نقص الفريضة.

و شهر رمضان ثلاثون يوماً، و تسعة و عشرون يوماً، يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و النقصان[2] والفرض تام فيه أبداً لاينقص ــ كما روي ــ و معنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمت، و هو شهر قد يكون ثلاثين يوماً، أو تسعة و عشرين يوماً.

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٢٧٦/٦٧، ٢٧٧، والمقنع: ٦٠، والهداية: ٤٦ عن رسالة أبيه، و التهذيب ٤: ٢٠٢. من «وأدنى مايتم به فرض الصوم...» .

٢ ــ التهذيب ٤: ١٥٦/ ٤٣٢ و فيه تقديم و تأخير.

٣٠ ــ باب نوافل شهر رمضان و دخوله

إعلم ــ يرحمك الله ــ أن لشهر رمضان حرمة ليست كحرمة سائر الشهور، لما خصه الله به وفضّله، وجعل فيه ليلة القدر، و العمل فيها خير من العمل في ألف شهر [ليس][1] فيها ليلة القدر[2].

فعليكم بغضّ الطرف وكفّ الجوارح عمّا نهى الله عنه، و تلاوة القرآن، و التسبيح والتهليل، والإكثار من ذكر الله، والصلاة على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم، في الليل والنهار ما استطعتم، ولاتجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم[3]، و إن الصوم جنة من النار[4].

و قد روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «من دخل عليه شهر رمضان، فصام نهاره، وأقام ورداً في ليله، و حفظ فرجه ولسانه، و غض بصره، و كف أذاه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» فقيل له: ما أحسن هذا من حديث! فقال: «ما أصعب هذا من شرط»[5].

وروي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح»[6].

---

١ ــ أثبتناه من البحار ٩٦: ٣٨٠/٥ عن فقه الرضا عليه السلام.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٦١/ ٢٦٥، والكافي ٤: ٦٦/ ٢، والتهذيب ٤: ١٩٢/ ٥٤٧.

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٦٧/ ٢٧٨، ٦٨/ ٢٨٥، والكافي ٤: ٨٧/ ١ و ٣، والتهذيب ٤: ١٩٤/ ٥٥٤.

٤ ــ الفقيه ٢: ٤٥/ ٢٠٠، والكافي ٤: ٦٢/ ١ و ٣.

٥ ــ الفقيه ٢: ٦٠/ ٢٥٩، والكافي ٤: ٨٧/ ٢، والتهذيب ٤: ١٩٥/ ٥٦٠.

٦ ــ المقنع: ٦٥، والكافي ٤: ٦٤/ ١٢، والتهذيب ٤: ١٩٠/ ٥٤٠.

و قيل: للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، و فرحة عند لقاء ربه[١].

إتبعوا سنة الصالحين فيما امروا به ونهوا عنه، وصلّوا منه أول ليلة إلى عشرين يمضي منه، من الزيادة على نوافلكم في غيره في كل ليلة عشرين ركعة: ثمانية منها بعد صلاة المغرب، واثنتي عشر بعد العشاء الآخرة.

و في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثون ركعة: اثنتان و عشرون بعد العشاء الآخرة، و روي[٢] أن الثمان مثبت بعد المغرب لايزاد، واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة. و قيل: اثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب، وثماني عشرة ركعة بعدالعشاء الاخرة.

وصلوا في ليلة إحدى وعشرين وثلاثة وعشرين مائة ركعة، تقرؤون في كل ركعة (فاتحة الكتاب) مرة واحدة، و (قل هوالله أحد) عشر مرات[٣] واحسبوا الثلاثين ركعة من المائة، فإن لم تطق ذلك من قيام صليت وأنت جالس و إن شئت قرأت في كل ركعة مرة مرة (قل هوالله أحد).

وإن استطعت أن تحيي هاتين الليلتين إلى الصبح فافعل، فإن فيها فضل كثير والنجاة من النار، وليس سهر ليلتين يكبر فيما أنت تؤمل[٤].

وقد روي أن السهر في شهر رمضان في ثلاث ليال: ليلة تسعة عشر في تسبيح ودعاء بغير صلاة، وفي هاتين الليلتين أكثروا من ذكر الله جل وعزّ والصلاة على رسوله صلى الله عليه و آله وسلم. وفي ليلة الفطر، وأنه ليلة يوفى فيها الأجير أجره.

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: إن الله عزّ وجل يعتق في أول ليلة من شهر رمضان ستمائة ألف عتيق من النار، فإذا كان العشر الأواخر عتق في كل ليلة منه مثل ما أعتق في العشرين الماضية، فإذا كان ليلة الفطر أعتق من النار مثل ما أعتق في سائر الشهر[٥].

اجتنبوا شم المسك والكافور والزعفران، ولا تقرب من الأنف، واجتنب المسّ

---

١ ــ الفقيه ٢: ٤٥/٢٠٤، والكافي ٤: ٦٥/١٥.

٢ ــ في نسخة «ش»: «لما روي».

٣ ــ الفقيه ٢: ١٠٠/ ٤٥٠، من «و صلوا في ليلة».

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٨٨/ ٣٩٧، والتهذيب ٣: ٦٣/ ٢١٤، من «وصلوا في ليلة».

٥ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٦٠/ ٢٦١، والكافي ٤: ٦٧/ ٧، والتهذيب ٤: ١٩٣/ ٥٥١ من «وروي عن العالم...».

والقبلة والنظر، فإنها سهم من سهام إبليس، واحذر السواك الرطب، وإدخال الماء في فيك للتلذذ في غير وضوء فإن دخل منه شئ في حلقك فقد أفطرت وعليك القضاء.

إجتنبوا الغيبة ــ غيبة المؤمن ــ واحذروا النميمة، فإنها يفطران الصائم [١].

ولا غيبة للفاجر، وشارب الخمر، واللاعب بالشطرنج، والقمار.

ولا بأس للصائم بالكحل، والحجامة، والدهن، وشم الريحان ــ خلا النرجس ــ واستعمال الطيب من البخور وغيره ــ مالم يصعد في أنفه ــ فإنه روي: أن البخور تحفة الصائم.

ولا بأس للصائم أن يتذوق القدر بطرف لسانه، ويزق الفرخ، ويمضغ للطفل الصغير [٢].

أحسنوا إلى عيالكم ووسعوا عليهم، فإنه قد أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: إن الله لا يحاسب الصائم على ما أنفقه في مطعم ولا مشرب وأنه لا إسراف في ذلك.

إجتهدوا في ليلة الفطر في الدعاء والسهر، وصلّوا ركعتين يقرأ في الركعة الأُولى (بأُم الكتاب) و(قل هو الله) ألف مرة، وفي الثانية مرة واحدة [٣]، وقد روي: أربع ركعات، في كل ركعة مائة مرة (قل هو الله أحد).

وإذا رأيت هلال شهر رمضان، فلا تشر إليه، ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله، وخاطب الهلال وكبر في وجهه، ثم تقول: ربي وربك الله رب [٤] العالمين، اللهم أهله علينا بالأمن والأمانة والإيمان، والسلامة والأسلام [٥]، والمسارعة فيما تحب وترضى، اللهم بارك لنا في شهرنا هذا، وارزقنا عونه وخيره، واصرف عنّا شره وضره وبلاءه وفتنته [٦].

ويستحب أن يتسحر في شهر رمضان ولو بشربة من الماء، وأفضل السحور السويق والتمر، مطلق لك الطعام والشراب إلى أن تستيقن طلوع الفجر [٧]، وأُحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم، وهي تطلع مع غروب الشمس [٨].

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٦٧/ ٢٨٠، والكافي ٤: ٨٧/ ٣، والتهذيب ٤: ١٩٤/ ٥٥٣ من «اجتنبوا الغيبة....».

٢ ــ ورد مؤداه في المقنع: ٦٠. من «ولا باس للصائم بالكحل...».

٣ ــ ورد مؤداه في الكافي ٤: ١٦٨. من «إجتهدوا في ليلة الفطر...».

٤ ــ ليس في نسخة «ض».

٥ ــ ليس في نسخة «ض».

٦ ــ الفقيه ٢: ٦٢/ ٢٦٩ عن رسالة أبيه، الهداية: ٤٥. من «وإذا رأيت هلال شهر رمضان...».

٧ ــ المقنع: ٦٤، والهداية: ٤٨ باختلاف يسير.

٨ ــ الفقيه ٢: ٨١/ ٣٥٨ عن رسالة أبيه، والمقنع: ٦٥.

فإذا صمته فعليك أن تظهر السكينة والوقار، وليصم سمعك وبصرك عمّا لايحل النظر إليه، واجتنب الفحش من الكلام.

واتق في صومك خمسة أشياء تفطرك : الأكل، والشرب، والجماع، والإرتماس في الماء، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة[١].

والخناء[٢] من الكلام، والنظر إلى مالايجوز ــ وروي: أن الغيبة تفطر[٣] الصائم ــ وسائر ذلك ينقص الصوم.

وأكثر في هذا الشهر المبارك من قراءة القرآن والصلاة على رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلم، وكثرة الصدقة، وذكر الله في آناء الليل والنهار، وبر الإخوان وإفطارهم معك بما يمكنك ، فإنّ في ذلك ثواب عظيم وأجر كبير.

فإن نسيت وأكلت أوشربت، فأتم صومك ولا قضاء عليك[٤].

واغتسل في ليلة تسع عشرة منها، وفي ليلة إحدى وعشرين، وفي ليلة ثلاثة وعشرين، وإن نسيت فلا إعادة عليك[٥].

وكذلك إن احتلمت نهاراً، لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم[٦].

وإن أصابتك جنابة في أول الليل، فلا بأس بأن تنام متعمداً وفي نيتك أن تقوم وتغتسل قبل الفجر، فإن غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شئ[٧] إلا أن تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت، وتوانيت ولم تغتسل وكسلت، فعليك صوم ذلك اليوم، وإعادة يوم آخر مكانه[٨]: وإن تعمدت النوم إلى أن تصبح، فعليك قضاء ذلك اليوم، والكفارة: وهوصوم شهرين متتابعين، أوعتق رقبة، أوإطعام ستين مسكيناً[٩].

---

١ ــ الهداية: ٤٦ عن رسالة أبيه، المقنع: ٦٠. من «واتق في صومك ...».

٢ ــ الخنا: الفحش «الصحاح ــ خنا ــ ٦: ٢٣٣٢».

٣ ــ تحف العقول: ١١، من «وروي».

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٣١٨/٧٤، والمقنع: ٦١، والتهذيب ٤: ٨٣٨/٢٧٧. من «فإن نسيت ....».

٥ ــ الفقيه ٢: ٤٦١/١٠٣، والتهذيب ٤: ٥٦١/١٩٦ باختلاف في ألفاظه.

٦ ــ ورد مؤداه في الكافي ٤: ٣/١٠٥، وقرب الاسناد: ٧٨

٧ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٣٢٢/٧٤، والكافي ٤: ١/١٠٥، التهذيب ٤: ٦٠٨/٢١٠.

٨ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٣٢٣/٧٥، والتهذيب ٤: ٦١١/٢١١ ــ ٦١٥، والاستبصار ٢: ٢٦٧/٨٦ ــ ٢٧١

٩ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٤: ٦١٦/٢١٢ ــ ٦١٨، والاستبصار ٢: ٢٧٢/٨٧ ــ ٢٧٤ ..

و من أراد أن يتسحر فله ذلك إلى أن يطلع الفجر، ولوأن رجلين نظرا فقال أحدهما هذا الفجر قد طلع ، و قال الآخر: ماطلع الفجر بعد،حل التسحر للذي لم يره أنّه طلع، وحرم على الذي يراه أنه طلع[١] .

ولو أن قوماً مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج وينظرهل طلع الفجر؟ ثم قال: قد طلع الفجر، وظن بعضهم أنه يمزح فأكل وشرب، كان عليه قضاء ذلك اليوم[٢] .

ولايجوز للمريض والمسافر الصيام، فإن صاما كانا عاصيين وعليهما القضاء.

ويصوم العليل إذا وجد من نفسه خفة، وعلم أنه قادرعلى الصوم وهوأبصربنفسه[٣] .

ولايجوز للمسافرعلى حال من الأحوال، إلا عادياً أوباغياً والعادي: اللص، والباغي: الذي يبغي الصيد.

فإذا قدمت من السفروعليك بقية يوم، فأمسك من الطعام والشراب إلى الليل، فإن خرجت في سفروعليك بقية يوم فافطر.

و كل من وجب عليه التقصيرفي السفرفعليه الإفطار، و كل من وجب عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام، متى ما أتمّ صام، ومتى ماقصّرأفطر.

والذي يلزمه التمام للصلاة والصوم في السفر: المكاري، والبريد، والراعي، والملاح، والرابح، لأنه عملهم.

و صاحب الصيد إذا كان صيده بطراً فعليه التمام في الصلاة والصوم، وإن كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والصوم. وروى أن عليه الإفطار في الصوم، وإذا كان صيده ممايعود على عياله فعليه التقصيرفي الصلاة والصوم[٤] ، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « الكادّعلى عياله كالمجاهدفي سبيل الله»[٥] .

و إن أصابك رمدفلابأس أن تفطرتعالج عينيك[٦] .

---

١ ـــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٨٢/ ٣٦٥، والكافي ٤: ٩٧/ ٧.

٢ ـــ الفقيه ٢: ٨٣/ ٣٦٧، والكافي ٤: ٩٧/ ٤ ، والتهذيب ٤: ٢٧٠/ ٨١، باختلاف في ألفاظه.

٣ ـــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٨٣/ ٣٦٩. والكافي ٤: ١١٨/ ٢ و ٣ و ٨ من « ويصوم العليل...» .

٤ ـــ ورد باختلاف يسيرفي المقنع: ٦٢ ، من « فإذا قدمت من السفر...» .

٥ ـــ الكافي ٥: ٨٨/ ١ وفيه عن أبي عبدالله عليه السلام.

٦ ـــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٨٤/ ٣٧٣، و الكافي ٤: ١١٨/ ٤ و ٥ ، و التهذيب ٤: ٢٥٧/ ٧٦٠.

و إذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها يوم، صامت ذلك اليوم تأديباً وعليها قضاء ذلك اليوم[١] و إن حاضت وقد بقي عليها بقية يوم أفطرت وعليها القضاء.

ولا بأس أن يذوق الطباخ المرقة ــ وهو صائم ــ بطرف لسانه من غير أن يبتلعه.

ولا بأس بشم الطيب ــ الا أن يكون مسحوقاً ــ فإنه يصعد إلى الدماغ[٢].

وقد ذكرنا صوم يوم الشك في أول الباب، ونفسره ثانية لتزداد به بصيرة ويقيناً. وإذا شككت في يوم لا تعلم أنه من شهر رمضان أو من شعبان، فصم من شعبان، فإن كان منه لم يضرك، و إن كان من شهر رمضان جازلك من رمضان، وإلا فانظر أي يوم صمت من العام الماضي، وعدّ منه خمسة أيام وصم اليوم الخامس.

و قد روي: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو من ليلة، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، فإذا رأيت ظل رأسك فيه فلثلاث ليال[٣].

و إذا شككت في هلال شوال وتغيمت السماء فصم ثلا ثين يوماً وأفطر، و ودع الشهر في آخر ليلة منه، وتقرأ دعاء الوداع.

و إذا كان ليلة الفطر صليت المغرب وسجدت وقلت: يا ذا الطول، و يا ذا الجود، و يا ذا الحول، يا مصطفي محمد وناصره، صلّ ــ يا الله ــ على محمد وعلى آله وسلم، واغفرلي كل ذنب أذنبته ونسيته وهوعندك في كتاب مبين، ثم يقول مائة مرة: أتوب إلى الله[٤].

و كبر بعد المغرب والعشاء الآخرة والغداة ولصلاة العيد والظهر و العصر، كما تكبر أيام التشريق، تقول: الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والحمدلله على ما أولانا وأبلانا، والحمد لله بكرة وأصيلاً[٥].

و ادفع زكاة الفطر عن نفسك، وعن كل من تعول ــ من صغير أو كبير، حر وعبد، ذكر و انثى[٦] ــ واعلم أن الله تعالى فرضها زكاة للفطرة قبل أن تكثر الأموال فقال: **(اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)** و إخراج الفطرة واجب على الغني والفقير، والعبد والحر، وعلى الذكران

---

١ ــ المقنع: ٦٤.

٢ ــ الفقيه ٢: ٧٠/ ٢٩٢ باختلاف يسير.

٣ ــ الفقيه ٢: ٧٨/ ٣٤٢ و ٣٤٣، و المقنع: ٥٨، و الهداية: ٤٥. من « وقد روي ...».

٤ ــ الهداية: ٥٢ باختلاف يسير. من « و إذا كان ليلة الفطر...».

٥ــ الفقيه ٢: ١٠٨/٤٦٤، و الهداية: ٥٢ باختلاف يسير.

٦ ــ المقنع: ٦٦، و الهداية: ٥١.

والإناث، و الصغير والكبير، والمنافق و المخالف، لكل رأس صاع من تمر ــ وهو تسعة أرطال بالعراقي ــ أوصاع من حنطة، أوصاع من شعير، أوصاع من زبيب، أوقيمة ذلك . ومن أحب أن يخرج ثمناً فليخرج(ما بين ثلثي درهم)[١] إلى درهم، والثلثان أقل ما روي، والدرهم أكثر ما روي، وقد روي ثمن تسعة أرطال تمر[٢].

وروي، من لم تستطع يده لإخراج الفطرة، أخذ من الناس فطرتهم، وأخرج ما يجب عليه منها.

ولا بأس بإخراج الفطرة إذا دخل العشر الأواخر،ثم إلى يوم الفطر قبل الصلاة، فإن أخَّرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقة.

ولا يدفع الفطرة إلا إلى مستحق، وأفضل ما يعمل به فيها أن تخرج إلى الفقيه ليصرفها في وجوهها، بهذا جاءت الروايات.

والذي يستحب الإفطار عليه يوم الفطر البّر والتمر، وأروي عن العالم عليه السلام: الإفطار على السكر، وروي: أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام[٣].

وروي أن للفطر تشريقاً كتشريق الأضحى، يستحب فيه الذبيحة كما يستحب في الأضحى.

وعليكم بالتكبير يوم العيد، والغدوّإلى مواضع الصلاة، والبروز إلى تحت السماء والوقوف تحتها، إلى وقت الفراغ من الصلاة والدعاء.

وروي: الفطرة نصف صاع من بر، وسائره صاعاً صاعاً [٤].

ولا يجوز أن يدفع ما يلزمه واحد إلى نفسين، فإن كان لك مملوكاً ــ مسلماً أو ذمياً ـ فادفع عنه، وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة، و إن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه، و كذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعد فعلى هذا[٥]

ولا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره. وهي الزكاة ــ الى أن

---

١ ــ في نسخة «ش»: «ما تبين و ثلثي درهم» وفي نسخة «ض»، و البحار ٩٦: ١٠٧/١١، و مستدرك الوسائل ١: ٥٢٧/٢: «مائتين و ثلاثين درهماً». و الظاهر ما اثبتناه هو الصواب.

٢ ــ ليس في نسخة «ش».

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٤٨٥/١١٣ من «والذي يستحب...».

٤ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٤: ٢٤٦/٨٥ من «وروي: الفطرة...».

٥ ــ الفقيه ٢: ٤٩٩/١١٦، المقنع: ٦٦ باختلاف يسير.

تصلي صلاة العيد، فإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان[١].

واعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين ــ على قدر ما يطيقه ــ فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر[٢] وإذا صام ثلاثة أيام فلا يأخذه بصيام الشهر كله.

و إذا لم يتهيأ للشيخ، أو الشاب المعلول، أو المرأة الحامل أن تصوم من العطش والجوع، أو خافت أن تضر لولدها، فعليهم جميعا الإفطار، ويتصدق عن كل واحد لكل يوم بمدّ من طعام، وليس عليه القضاء[٣].

وإذا مرض الرجل و فاته صوم شهر رمضان كلّه، ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل، فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه، ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد طعام، وليس عليه القضاء إلا أن يكون قد صحّ فيما بين شهرين رمضانين، فإذا كان كذلك ولم يصم، فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم مداً من طعام، ويصوم الثاني، فإذا صام الثاني قضى الأول بعده.

و إن فاته شهران رمضانان حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض، فعليه أن يصوم الذي دخله، ويتصدق عن الأول لكل يوم مداً من طعام، ويقضي الثاني[٤].

فإن أردت سفراً، أو أردت أن تقدم من صوم السنة شيئا، فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه[٥].

و إن أردت قضاء شهر رمضان، فأنت بالخيار، إن شئت قضيتها متتابعاً، و إن شئت متفرقاً، فقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «يصوم ثلاثة أيام ثم يفطر»[٦].

و إذا مات الرجل وعليه من صوم شهر رمضان، فعلى وليه أن يقضي عنه، وكذلك إذا فاته في السفر، إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصح فلا قضاء عليه، و إذا كان للميت

---

١ ــ الفقيه ٢: ١١٨، عن رسالة أبيه، و المقنع: ٦٧، و الهداية: ٥١.
٢ ــ الفقيه ٢: ٧٦/٣٢٩، و المقنع: ٦١.
٣ ــ المقنع: ٦١ باختلاف يسير، والمختلف: ٢٤٥ عن رسالة علي بن بابويه.
٤ ــ المختلف: ٢٤٠، عن رسالة ابن بابويه، و المقنع: ٦٤.
٥ ــ الفقيه ٢: ٥١، عن رسالة أبيه.
٦ ــ المقنع: ٦٣ باختلاف يسير.

و ليان فعلى أكبر هما من الرجلين أن يقضي عنه، فإن لم يكـن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء[١].

ومن جامع في شـهر رمضان أو أفطـر، فعليه عتق رقـبة، أوصيام شهرين مـتتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً ــ لكل مسكين مد من طعام ــ وعليه قضاء ذلك اليوم، وأنّى له بمثله[٢]!

وقد روي رخصة في قبلة الصائم، وأفضـل من ذلك أن يتنزه عـن مثـل هذا، قال أمير المؤمنين عـليـه السلام: «اما يستحـي أحد كم ألا يصبر يوماً إلى الـليل، إنه كان يـقال: إن بدو القتال اللّطام» ولوأن رجلا لصق باهله في شهر رمضان و ادفق كان عليه عتق رقبة[٣].

ولا بأس بالسواك ــ للصائم ــ والمضمضـة والإستنشاق، إذا لم يبلع ولا يـدخل الماء في حـلقه، ولا بـأس بالكـحل إذا لم يكن مُـمَـسَّـكاً، وقد روي رخصـة المسك، فإنه يخرج على عكرة[٤] لسانه.

ولا يجوز للصائم أن يقطر في أذنه شـيئاً، ولا يسعط، ولا يحتقن، والمـرأة لا تجلس في الماء فإنها تحمل الماء بقبلها، ولا بأس للرجل أن يستنقع فيه مالم يرتمس فيه.

واعلم أن النذر على وجهين[٥]: أحدهـما أن يقول الرجل: إن افعل كذا و كذا فللّه عليّ صـوم كذا، أوصلاة، أوصـدقة، أوحج، أوعـتـق رقبة، فـعليـه أن يفي لله بنذره، إذا كان ذلك الشي، كما نذر فيه.

فإن أفطر يوم صـوم النذر، فـعليه الـكفارة ــ شـهرين متـتابعين ــ وقـد روي أن عليه كفارة يمين.

والوجه الثاني من صوم النذر: أن يقول الرجل: إن كان كذا وكذا صمت، أوصليت، أوتصدقت، أوحججت، ولم يقل للّه علي كذا و كذا، إن شاء فعل و أوفى بنذره، و إن شاء لم يفعل فهو بالخيار[٦].

فمتى وجب على الإنسان صوم شهرين مـتتابعين، فصام شهراً و صـام من الشهر

---

١ ــ الفقيه ٢: ٩٨/ ٤٣٩، المقنع: ٦٣ باختلاف يسير.

٢ ــ المقنع: ٦٠.

٣ ــ الفقيه ٢: ٧٠/ ٢٩٧ و ٢٩٨ باختلاف في ألفاظه.

٤ ــ عـكـرة اللسان: اصله «الصحاح ــ عـكر ٢: ٧٥٦».

٥ ــ في نسخة «ش»: «قسمين».

٦ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٢٣٢/ ١٠٩٥، و المقنع: ١٣٧، والهداية: ٧٣.

الثاني أياماًثم أفطر، فعليه أن يبني عليه ولابأس، وإن صام شهراً أو أقل منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً عليه أن يعيد صومه ــ إلا أن يكون قد أفطرلمرض ــ فله أن يبني على ماصام، لأن الله حبسه[١] .

والرعاف والقلس والقيئ لاينقض الصوم، إلا أن يتقيأ متعمداً.

ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض، ولا السنة ولا تطوع، إلا الصوم الذي ذكرناه في أول الباب، من صوم كفارة صيد الحرم، وصوم كفارة الإحلال في الإحرام إن كان به أذى من رأسه، وصوم ثلاثة أيام لطلب حاجة عند قبر النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وهويوم الأربعاء والخميس والجمعة، وصوم الإعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومسجد المدائن.

ولايجوز الإعتكاف في غيرهؤلاء المساجد الأربعة، والعلة في ذلك أنه لايعتكف إلا في مسجد جمع فيه إمام عدل، وجمع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بمكة والمدينة، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلاثة المساجد، وقد روي في مسجد البصرة[٢] .

إذا قضيت صوم شهر رمضان والنذر، كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال، فعليك كفارة مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان[٣]، وقد روي أن عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين ــ لكل مسكين مدمن طعام ــ فإن لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما فعل[٤] .

وإذا أصبحت يوم الفطر، إغتسل وتطيب وتمشط والبس أنظف ثيابك وأطعم شيئاً من قبل أن تخرج إلى الجبانة، فإذا أردت الصلاة فابرز إلى تحت السماء، وقم على الأرض ولا تقم على غيرها، وأكثر ذكر الله والتضرع إلى الله عزّوجلّ وسله أن لايجعل منك آخر العهد، وبالله التوفيق[٥] .

---

١ ــ المقنع: ٦٤ باختلاف يسير.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ١٢٠/ ٥١٩، والمقنع: ٦٦، والكافي ٤: ١/١٧٦.

٣ ــ المختلف: ٢٤٨ عن رسالة علي بن بابويه، والمقنع: ٦٣.

٤ ــ المقنع: ٦٣.

٥ ــ الهداية: ٥٣ باختلاف في ألفاظه.

٣١ــ باب الحج ومايستعمل فيه

إعلم ــ يرحمك الله ــ أن الحج فريضة من فرائض الله ــ جل وعزّ ـ اللازمة منه، الواجبة على من استطاع إليه سبيلاً، وقد وجب في طول العمر مرة واحدة، ووعد عليها من الثواب الجنة، والعفو من الذنوب، وسمي تاركه كافراً وتوعد على تاركه بالنار، فنعوذ بالله.

وروي أن منادياً ينادي بالحاج إذا قضوا مناسكهم: قد غفر لكم ما مضى، فاستأنفوا العمل[١].

أروي عن العالم عليه السلام أنه لايقف أحد ــ من موافق أومخالف ــ في الموقف إلا غفر له[٢] فقيل له عليه السلام: إنه يقفه الشاري[٣] والناصب وغيرهما، فقال: يغفر للجميع، حتى أن أحدهم لولم يعاود، إلى ما كان عليه، ما وجد شيئاًممّا تقدم، و كلهم معاود قبل الخروج من الموقف.

وروي أن حجة مقبولة خير من الدنيا بما فيها، وجعله في شهر معلوم، مقرون العمرة، إلى الحج.

فأدنى مايتم به فرض الحج: الإحرام بشروطه، والتلبية، والطواف، والصلاة عند المقام، والسعي بين الصفا والمروة، والموقفين، وأداء الكفارات، والنسك، والزيارة، وطواف النساء.

والذي يفسد الحج ويوجب الحج من قابل، الجماع للمحرم في الحرم، وما سوى ذلك

---

١ ــ ورد مؤداه في ثواب الأعمال: ٧١/٦، والمحاسن: ٦٤/١١٥.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ١٣٦/ ٥٨٢ و ٥٨٣، وثواب الاعمال: ٧١/٥.

٣ ــ في نسخة «ش» و«ض»: «الشادي» وما اثبتناه من البحار ٩٩: ١١/ ٣٣ عن فقه الرضا عليه السلام و الشاري: من دان بدين الشراة وهم الخوارج «القاموس المحيط ــ شرى ــ ٤: ٣٤٨».

ففيه الكفارات، وهي[١] مثبتة في باب الكفارات.

ثم يجب عليه بالسنة الحج نافلة بقدر اتساعه وصحة جسمه وقوته على السفر، والذي فرض الله على عباده الحج والعمرة ـــ لمن وجد طولاً ـــ فقال **(فمن تمتع بالعمرة الى الحج)**[٢].

والحاج على ثلاثة أوجه: قارن، ومفرد للحج، ومتمتع بالعمرة الى الحج.

ولايجوز لأهل مكة و حاضريها التمتع إلى الحج، و ليس لهما إلا القران أوالإفراد، لقول الله تبارك و تعالى: **(فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ـــ ثم قال جل وعزّ ـــ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)**[٣] مكة و من حولها على ثمانية وأربعين ميلاً، و من كان خارجاً من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ولا يقبل الله غيره منه[٤].

فإذا أردت الخروج إلى الحج، فوفر شعرك شهر ذي القعدة وعشرة من ذي الحجة، واجمع أهلك وصلّ ركعتين، ومجد[٥] الله عزوجل، و صلّ على النبي صلى الله عليه و آله وسلم، وارفع يديك إلى الله وقل: اللهم اني أستودعك اليوم ديني و مالي و نفسي وأهلي و ولدي وجميع جيراني و إخواني المؤمنين الشاهد منا و الغائب عنا.

فإذا خرجت فقل: بحول الله وقوته أخرج.

فإذا وضعت رجلك في الركاب، فقل: بسم الله و بالله، و في سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم.

فإذا استويت على راحلتك، واستوى بك محملك، فقل: الحمد الله الذي (هدانا إلى الإسلام، ومنّ علينا بالإيمان، وعلّمنا القرآن، ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله، سبحان الذي)[٦] سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنّا إلى ربنا لمنقلبون، والحمدلله رب العالمين[٧].

وعليك بكثرة الإستغفار، والتسبيح والتهليل والتكبير، والصلاة على محمد وآله، و

---

١ ـــ ورد مضمونه في الفقيه ٢: ٢١٣/ ٩٧١، و المقنع: ٧٦، والكافي ٤: ٣/٣٧٤، و التهذيب ٥: ١٠٩٦/٣١٨.

٢ و ٣ ـــ البقرة ٢: ١٩٦.

٤ ـــ الفقيه ٢: ٩٢٦/٢٠٣، و المقنع: ٦٧، و الهداية: ٥٤، من «ولايجوز لأهل مكة...».

٥ ـــ في نسخة «ش»: واحمد.

٦ ـــ مابين القوسين ليس في نسخة «ش».

٧ ـــ الفقيه ٢: ٣١١، و المقنع: ٦٧، و الهداية: ٥٤ باختلاف يسير.

حسن الخلق، وحسن الصحابة لمن صحبك، وكظم الغيظ، وقلة الكلام، وإياك والمماراة.

فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم[١] فإنه صلى الله عليه وآله وقت لأهل العراق العقيق، وأوله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوله أفضل.

ووقت لأهل الطائف قرن المنازل.

ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ــ وهي مسجد الشجرة ــ.

ووقت لأهل اليمن يلملم.

ووقت لأهل الشام المهيعة وهي الجحفة[٢].

ومن كان منزله دون هذه المواقيت ــ ما بينها وبين مكة ــ فعليه أن يحرم من منزله[٣]، ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعلل أو تقيّة، فإذا كان الرجل عليلاً أو اتّقى، فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق[٤].

فإذا بلغت الميقات فاغتسل أو توضأ والبس ثيابك، وصلّ ست ركعات، تقرأ فيها (فاتحة الكتاب) و(قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون) فإن كان وقت صلاة الفريضة فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة ثم صلّ الفريضة.

و روي أن أفضل مايحرم، الإنسان في دبر الصلاة الفريضة، ثم احرم في دبرها ليكون أفضل، و توجه في الركعة الأُولى منها[٥].

فإذا فرغت فارفع يديك، ومجّد الله كثيراً وصلّ على محمد وآله كثيراً وقل: اللهم اني أُريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج، على كتابك و سنة نبيك صلّى الله عليه و آله و سلم، فإن عرض لي عارض يحبسني، فحلني حيث حبستني، لقدرك الذي قدرت عليّ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة[٦].

ثم تلبي سرّاً بالتلبيات الأربع ــ وهي المفترضات ــ تقول: لبّيك اللهم لبيك،

---

١ ــ شرط جوابه يأتي في قوله: «فإذا بلغت المقيات فاغتسل أوتوضأ».

٢ ــ الفقيه ٢: ٣١٢، المقنع: ٦٨، الهداية: ٥٤ باختلاف يسير، من «فإذا بلغت...».

٣ ــ الفقيه ٢: ٩١٢/٢٠٠.

٤ ــ الفقيه ٢: ٩٠٧/١٩٩.

٥ ــ الهداية: ٥٥ باختلاف في ألفاظه.

٦ ــ المقنع: ٦٩، و الهداية: ٥٥، والكافي ٤: ٢/٣٣١، و التهذيب ٥: ٧٧/ ٢٥٣، باختلاف يسير.

لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . هذه الأربعة مفروضات[١] .

وتقول: لبّيك ذا المعارج لبّيك ، لبّيك تبدئ وتعيد والمعاد اليك لبّيك ، لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك ، لبّيك كشاف الكرب العظام لبّيك ، لبّيك يا كريم لبّيك ، لبّيك عبدك وابن عبديك بين يديك لبّيك ، لبّيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد لبيك . وأكثر من ذي المعارج[٢] .

و اتق في إحرامك : الكذب واليمين الكاذبة والصادقة ــ و هو الجدال الذي نهاه الله ــ .

و الجدال: قول الرجل: لا و الله و بلى و الله ، فإن جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلاشيئ عليك ، وإن جادلت ثلا ثاً وأنت صادق فعليك دم شاة، و إن جادلت مرة وأنت كاذب فعليك دم شاة، و إن جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة، و إن جادلت ثلا ثاً وأنت كاذب فعليك بدنة.

واتق الصيد والفسوق و هو الكذب، فاستغفر الله منه، و تصدق بكف طُعَيم.

و الرفث: الجماع، فإن جامعت وأنت محرم ــ في الفرج ــ فعليك بدنة و الحج من قابل. و يجب أن يفرق بينك و بين أهلك حتى تؤدي المناسك ثم تجتمعان، فإذا حججتما من قابل، و بلغتما الموضع الذي واقعتها فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان.

فإن أخذ تما على غير الطريق الذي كنتما أحد ثتما فيه العام الأول، لم يفرق بينكما.

و تلزم المرأة بدنة إذا طاوعت الرجل، فإن أكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيئ.

فإن كان الرجل جامعها دون الفرج، فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل.

فإن كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر، فعليه دم و ليس عليه الحج من

---

١ ــ الفقيه ٢: ٣١٣.

٢ ــ الفقيه ٢: ٣١٤، و المقنع: ٦٩، والهداية: ٥٥ بتقديم و تأخير.

قابل[١].

و إن لبس ثوباً من قبل أن يلبي ، نـزعه من فوق وأعاد الغسل و لا شيء عليه. و إن لبسه بعد ما لبى فينزعه من أسفله وعليه دم شاة، و إن كان جاهلاً فلاشيء عليه[٢].

و إذا لبيت فارفع صوتك بالتلبية، ولب متى ماصعدت اكمة، أوهبطت وادياً، أولقيت راكباً، أو انتبهت من نومك ، أوركبت أونزلت، و بالأسحار.

فإن أخذت على طريق المدينة، لبيت سراً قبل أن تبلغ الميل الذي على يسار الطريق، فإذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية، ولاتجوز الميل إلا ملبياً[٣].

فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية. وحد بيوت مكة من عقبة المدنيين أوبحذاها، و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة و هو عقبة ذي طوى[٤].

فإذا بلغت الحرم فاغتسل قبل أن تدخل مكة، و امش هنيهة و عليك السكينة والوقار.

فإذا دخلت مكة ونظرت إلى البيت فقل: الحمدلله الذي عظمك وشرفك و كرمك ، و جعلك مثابة للناس وأمناً و هدى للعالمين[٥]. ثم ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة والوقار[٦]، و إن كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم ــ حتى يطوفوا و يسعوا ــ كنت أعظمهم ثواباً.

وادخل المسجد من باب بني شيبة فقل: بسم الله و بالله، وعلى ملة رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم.

ثم تطوف بالبيت، و تبدأ بركن الحجرالأسود و قل: أمانتي أديتها، و ميثاق تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة، آمنت بالله عز وجل، و كفرت بالجبت والطاغوت، واللات والعزّى، و هبل والأصنام، وعبادة الأوثان والشيطان، و كل ندّ

---

١ ــ الفقيه ٢: ٩٦٨/٢١٢ عن رسالة أبيه، و المقنع: ٧٠ باختلاف يسير.

٢ ــ الفقيه ٢: ٩٢٤/٢٠٢؛ و المقنع: ٧٠ باختلاف يسير.

٣ ــ الفقيه ٢: ٣١٤ بتقديم و تأخير.

٤ ــ الفقيه ٢: ٣١٥، و المقنع: ٨٠، والهداية: ٥٦.

٥ ــ الفقيه ٢: ٢١٥، المقنع: ٨٠، الهداية: ٥٦ باختلاف يسير. من «فإذا دخلت مكة...».

٦ ــ الفقيه ٢: ٣١٥، الكافي ٤: ٦/٤٠٠ و ١/٤٠١، التهذيب ٥: ٣٢٧/١٠٠ باختلاف يسير.

يعبد من دون الله جل سبحانه عما يقولون علوّا كبيراً، تطوف أسبوعا، و تقارب بين خطاك ، و تستلم الحجر في كل شوط ، فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك .

و قل عند باب البيت، سائلك ببابك مسكينك ببابك ، عبيدك بفنائك فقيرك نزل بساحتك ، تفضل عليه بجنتك[١] .

فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل: اللهم اعتق رقبتي من النار، وادرأ عني شرّ فسقة العرب والعجم، و اظلني تحت ظل عرشك ، واصرف عني شركل ذي شر، و شر فسقة الجن والإنس[٢] .

و تقول في طوافك : اللهم اني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل[٣] الماء كما يمشى به على جدد الأرض،و با سمك المخزون المكنون عندك ، و باسمك العظيم الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت، وإذا سئلت به أعطيت، أن تصلي على محمد و على آل محمد[٤] وأن تغفرلي و ترحمني ، و تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، و موسى كليمك ، و عيسى روحك ، و محمد صلى الله عليه و آله و سلم حبيبك .

فإذا بلغت الركن اليماني فاستلمه فإن فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح[٥] ، و تسيرمنه إلى زاوية المسجد مقابل هذا الركن و تقول: أُصلي عليك يا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم .

و تقول بين الركن اليماني و بين ركن الحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، و في الآخرة حسنة، و قنا عذاب النار.

فإذا كنت في الشوط السابع، فقف عند المستجار و تعلق بأستار الكعبة، وادع الله كثيراً وألح عليه،و سل حوائج الدنيا والآخرة، فإنه قريب مجيب[٦] .

فإذا فرغت من اسبوعك فائت مقام إبراهيم وصلّ ركعتين للطواف، واقرأ فيها (فاتحة الكتاب) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)[٧] .

---

١ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ٢: ٣١٦، والمقنع: ٨٠، والهداية: ٥٧ .

٢ ــ الهداية: ٥٧ باختلاف يسير.

٣ ــ ظُلَل: جمع ظُلّة، و هي أمواج البحر. «لسان العرب ــ ظلل ــ ١١: ٤١٧» .

٤ ــ الفقيه ٢: ٣١٧، والهداية: ٥٧ .

٥ ــ الفقيه ٢: ١٣٤/٥٧١ من «فاذا بلغت الركن اليماني ....» .

٦ ــ الفقيه ٢: ٣١٧، و المقنع: ٨١، والهداية: ٥٨ باختلاف يسير. من «وتقول بين الركن اليماني ...» .

٧ ــ الفقيه ٢: ٣١٨، والمقنع: ٨١، و الهداية: ٥٨ .

ثم تخرج إلى الصفا، ما بين الإسطوانتين تحت القناديل، فإنه طريق النبي صلّى الله عليه و آله و سلم إلى الصفا، فابتدئ بالصفا وقف عليه وأنت مستقبل البيت، فكبر تسع[1] تكبيرات، واحمد الله، و صلّ على محمد و على آله، وادع لنفسك ولوالديك وللمؤمنين.

ثم تنحدر إلى المروة وأنت تمشي، فإذا بلغت حد السعي ــ و هو الميلين الأخضرين ــ هرول و اسع ملء فروجك، و قل: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، فإنك أنت الأعز الأكرم.

فإذا جزت حد السعي، فاقطع الهرولة وامش على السكون والتؤدة والوقار، وأكثر من التسبيح و التكبير و التهليل و التمجيد و التحميد لله، و الصلاة على رسوله صلّى الله عليه و آله و سلم حتى تبلغ المروة، فاصعد عليه، و قل ماقلت على الصفا، وأنت مستقبل البيت.

ثم انحدر منها حتى تأتي الصفا، تفعل ذلك سبع مرات، يكون وقوفك على الصفا أربع مرات، و على المروة أربع مرات، والسعي مابينهما سبع مرات، تبدأ بالصفا و تختم بالمروة.

ثم تقصر من شعر رأسك من جوانبه (و حاجبيك و من لحيتك)[2] و قد أحللت من كل شئ أحرمت منه[3].

و يستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلا ثمائة و ستين أُسبوعا ــ بعدد أيام السنة ــ فإن لم يقدر عليه طاف ثلا ثمائة و ستين شوطاً[4].

فإن سهوت وطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط، فزد عليها ستة أشواط، و صلّ عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتي الطواف، ثم اسع [بين][5] الصفا والمروة ثم تأتي المقام فصلّ خلفه ركعتي الطواف.

واعلم أن الفريضة هي الطواف الثاني، و الركعتين الأُولتين لطواف الفريضة،

---

١ ــ في نسخة «ض»: «بسبع».

٢ ــ في نسخة «ش»: «أو حاجبيك أو من لحيتك».

٣ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ٢: ٣١٨، والمقنع: ٨٢، والهداية: ٥٩، ومصباح المتهجد: ٤ ٦٢.

٤ ــ الفقيه ٢: ١٢٣٦/٢٥٥، الكافي ٤: ١٤/٤٢٩، التهذيب ٥: ٤٤٥/١٣٥، ولخصال: ٧/٦٠٢.

٥ ــ أثبتناه من البحار ٩٩: ٩/٢٠٧ عن فقه الرضا عليه السلام.

و الركعتين الأخرتين للطواف الأول، والطواف الأول تطوع.

فإن شككت فلم تـدرسبعة طفت أم ثمـانية[١] ــ وأنت في الطواف ــ فابن على سبعة واسقط واحدة واقطعه، و إن لم تدرستة طفت أم سبعة فأتمها بواحدة.

و إن نسيـت شيئاً من الطـواف فذكرته ــ بعد ما سعيت بين الصفا والمروة ــ فابن على ما طفـت وتمم طوافك بالبيت، إن كنت قد طفت أربعة أشواط، و إن طفت أقل من أربعة أشواط أعدت الطواف.

و إن نسيـت الطـواف كله ثم ذكـرتـه بعـد مـا سعيـت، فطـف اسبوعـا، وصلّ ركعتين، وأعد السعي بين الصفا والمروة.

و إن نسيت الركعتين خلـف المقام، ثم ذكرتها وأنت تسعـى، فافرغ منه ثم صلّ ركعتين، و ليس عليك إعادة السعي[٢].

و إن سهوت وسعيت بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فليس عليك شيء[٣].

و إن سعيـت سـتـة أشـواط (و قصـرت،ثم ذكرت بعدذلك أنك سعيـت سـتة أشواط)[٤]، فعليـك أن تسعى شوطاً آخر.

و إن جامعت أهلك و قصـرت، سـعـيت شوطاً آخر، و عـليـك دم بـقرة.

و إن سعيت ثمانية، فعليك ، الإعادة.

و إن سعيت تسعة فلاشيئ عليك ، وفقه ذلك أنك إذا سعيـت ثمانية، كنت بدأت بالمروة و ختمت بها، و كان ذلك خلاف السنة.

وإذا سعيت تسعاً كنت بدأت بالصفا و ختمت بالمروة[٥].

ولما أتيته مـن الصيد في عمرة أو مـتعة، فعلـيـك أن تذبح أو تنحـرمالـزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة[٦] قبالة الكعبة موضع المنحر، وإن شئـت أخرته إلى أيام التشريق فتنحره بمنى . و قد روي ذلك أيضاً.

---

١ ــ في نسخة «ش» و «ض»: «خمسة» و الظاهر اشتباه، و صوابه ما أثبتناه من البحار ٩٩: ٩/٢٠٧.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ١٢٢٤/٢٥٣ و ١٢٢٥. من «وان نسيت الركعتين...».

٣ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٥: ٥٠١/١٥٢، والاستبصار ٢: ٨٣٤/٢٣٩.

٤ ــ ما بين القوسين ليس في نسخة «ش».

٥ ــ الفقيه ٢: ١٢٤٥/٢٥٦ باختلاف يسير. من «و إن جامعت أهلك ...».

٦ ــ الحزورة: كانت سوق مكة ثم دخلت في المسجد لما زيد فيه «معجم البلدان ٢: ٢٥٥».

وإذا وجب عليك في متعة ــ وما اشبهها مما يجب عليك فيه من جزاء الحج ــ فلا تنحره إلا يوم النحر بمنى[١] وإن كان عليك دم واجب قلدته أو جللته أو أشعرته فلا تنحره إلا في يوم النحر بمنى.

وإذا أردت أن تشعر بدنتك فاضربها بالشفرة على سنامها من الجانب الأيمن[٢]، فإن كانت البدن كثيرة، فادخل بينها واضربها بالشفرة يميناً وشمالاً[٣]، وإذا أردت نحرها فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة، وتشعرها وهي باركة[٤].

وكل من أضحيتك، واطعم القانع والمعترّ، القانع: الذي يقنع بما تعطيه، والمعترّ: الذي يعتريك[٥]، ولا تعطي الجزار منها شيئاً، ولا تأكل من فداء الصيد إن اضطررته فإنه من تمام حجك.

وأكثر الصلاة في الحجر، وتعمد تحت الميزاب وادع عنده كثيراً[٦]، وصلّ في الحجر على ذراعين من طرفه ممايلي البيت، فإنه موضع شبير وشبراني هارون عليه السلام[٧]، وإن تهيأ لك أن تصلي صلاتك[٨] كلها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض، والحطيم ما بين الباب والحجر الأسود، وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم عليه السلام.

وبعده الصلاة في الحجر أفضل، وبعده ما بين الركن العراقي والباب، وهو الموضع الذي كان فيه المقام في عهد ابراهيم عليه السلام إلى عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وبعده خلف المقام الذي هو الساعة، وما قرب من البيت فهو أفضل إلا أنه لايجوز أن تصلي ركعتي طواف الحج والعمرة إلا خلف المقام حيث هو الساعة[٩].

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ١١٢٠/٢٣٥، والمقنع: ٧٩.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٩٥٥/٢٠٩.

٣ ــ ورد مؤداه في الكافي ٤: ٥/٢٩٧، والتهذيب ٥: ١٢٨/٤٣.

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٩٥٥/٢٠٩، والتهذيب ٥: ١٢٧/٤٣.

٥ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في المقنع: ٨٨.

٦ ــ ورد مؤداه في المقنع: ٨١.

٧ ــ الكافي ٤: ٩/٢١٤، باختلاف في الألفاظ.

٨ ــ في نسخة «ض»: صلواتك.

٩ ــ الفقيه ٢: ٥٧٩/١٣٥، باختلاف يسير.

ولا بأس أن تصلي ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام[1].

و إذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك اللذين للإحرام، وائت المسجد حافياً عليك السكينة والوقار[2]، و صلّ عند المقام الظهر والعصر، واعقد إحرامك دبر العصر، وإن شئت في دبر الظهر[3]، تقول: اللهم إنّي أُريد ماأمرت به من الحج، على كتابك و سنة نبيك عليه السلام فإن عرض لي عرض حبسني فحلّني أنت حيث حبستني، لقدرك الذي قدرت عليّ[4]. و لبّ مثل ما لبيت في العمرة، ثم اخرج إلى منى و عليك السكينة والوقار، و اذكر الله كثيراً في طريقك.

فإذا خرجت إلى الأبطح، فارفع صوتك بالتلبية.

فإذا أتيت منى فبت بها وصلّ بها الغداة، واخرج منها إلى عرفات، وأكثر من التلبية في طريقك[5].

فإذا زالت الشمس فاغتسل ــ أو قبل الزوال ــ وصلّ الظهر والعصر بأذان و اقامتين، ثم ائت الموقف فادع بدعاء الموقف، واجتهد في الدعاء والتضرع، وألح ــ قائماً و قاعداً ــ إلى أن تغرب الشمس.

ثم افض منها بعد المغيب و تقول: لاإله إلا الله. وإياك أن تفيض قبل الغروب فيلزمك دم[6]، ولا تصلّ المغرب ولاالعشاء الآخرة ليلة النحر إلا بمزدلفة و إن ذهب ربع الليل.

فإذا أتيت المزدلفة ــ وهي الجمع ــ صليت بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ثم تصلي نوافلك للمغرب بعد العشاء، وإنما سميت الجمع المزدلفة لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، فإذا أصبحت فصلّ الغداة وقف بها كوقوفك بعرفة وادع الله كثيراً[7].

---

١ ــ ورد مؤداه في الكافي ٤: ٤٢٤/٨.

٢ ــ الكافي ٤: ٤٥٤/١ باختلاف يسير.

٣ ــ في نسخة «ض» زيادة: «بالحج مفرداً».

٤ ــ الهداية: ٥٥ باختلاف يسير.

٥ ــ الهداية: ٦٠ باختلاف في الفاظه.

٦ ــ الفقيه ٢: ٣٢٢، والهداية: ٦٠، باختلاف في الفاظه.

٧ ــ الفقيه ٢: ٣٢٥/١٥٤٩، والهداية: ٦١ باختلاف في الفاظه.

فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير فافض منها إلى منى، و إياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس، ولا من عرفات قبل غروبها، فيلزمك الدم. و روي أنه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح، و بان في الأرض خفاف البعير و آثار الحوافر.

فإذا بلغت طرف وادي محسر فاسع فيه مقدار مائة خطوة، و إن كنت راكباً فحرك راحلتك قليلاً[١].

فإذا أتيت منى فاشتر هديك و اذبحه، فإذا أردت ذبحه أو نحره فقل: وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي للّه رب العالمين، لا شريك له و بذلك أُمرت و أنا من المسلمين، اللهم منك و بك و لك و إليك، بسم الله الرحمن الرحيم، الله أكبر، أُللهم تقبّل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، و موسى كليمك، و محمد حبيبك صلّى الله عليهم. ثم أمرّ السّكين عليها، ولا تنخعها حتى تموت[٢].

ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثنيّ ـ و هو الذي تم له سنة و دخل في الثانية[٣] ـ و من الضأن الجذع ـ لسنة ـ[٤] و تجزي البقرة عن خمسة. و روي عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد، و روي أنها لاتجزي إلا عن واحد.

فإذا نحرت أضحيتك أكلت منها وتصدقت بالباقي، و روي أن شاة تجزي عن سبعين إذا لم يوجد شيء[٥].

و إذا عجزت عن الهدي ـ ولم يمكنك ـ صمت قبل التروية بيوم، و يوم التروية، و يوم عرفة، و سبعة أيام إذا رجعت إلى اهلك، و إن فاتك صوم هذه الثلاثة أيام صمت صبيحة ليلة الحصبة[٦] و يومين بعدها[٧]. و إن وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي، فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة يشتري ذلك في ذي الحجة و يذبح عنك،

---

١ ـ الفقيه ٢: ٣٢٧ بتقديم وتأخير.

٢ ـ الفقيه ٢: ٢٩٩/١٤٨٩، والمقنع: ٨٨، والهداية: ٦٢ باختلاف يسير.

٣ ـ في الفقيه والهداية: «وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسه».

٤ ـ المقنع: ٨٨ عن رسالة أبيه، و الفقيه ٢: ٢٩٤/١٤٥٥، والهداية: ٦٢.

٥ ـ المقنع: ٨٨ عن رسالة أبيه باختلاف يسير.

٦ ـ يعني بليلة الحصبة: الليلة التي في صبيحتها رمي الجمار.

٧ ـ الفقيه ٢: ٣٠٢/١٥٠٤ باختلاف يسير.

فإن مضت ذو الحجة ولم يشتر لك ، أخرها إلى قابل ذي الحجة فإنها أيام الذبح[١] .

ثم احلق شعرك ، و إذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة، و ابدأ بالناصية، و احلق من العظمين النابتين بحذاء الأُذنين، و قل: اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة. و ادفن شعرك بمنى[٢] .

و خذ حصيات الجمار من حيث شئت، و قد روي أن أفضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة، و تكون منقّطة كُحلية مثل رأس الأنملة، و اغسلها غسلاً نظيفاً، ولا تأخذ من الذي رمي مرة[٣].

و ارم إلى جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات، و تقف في وسط الوادي مستقبل القبلة[٤]، يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات ــ (أو خمس عشرة خطوة)[٥] ــ و تقول ــ وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى ــ: اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي عندك ، و ارفعهن في عملي، ثم تناول منها واحدة و ترمي من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها، و تكبر مع كل حصاة[٦] .

و ترمي يوم الثاني و الثالث و الرابع، في كل يوم بإحدى و عشرين حصاة: إلى الجمرة الأُولى بسبع و تقف عليها و تدعو، و إلى الجمرة الوسطى بسبع و تقف عندها و تدعو، و إلى جمرة العقبة بسبع ولا تقف عندها[٧].

فإن جهلت و رميت مقلوبة، فأعد على الجمرة الوسطى و جمرة العقبة[٨]. و ان سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم، ولا تأخذ من الذي قد رمي[٩] .

و إن كان معك مريض لا يستطيع أن يرمي الجمار، فاحمله إلى الجمرة و مره أن يرمي من كفه إلى الجمرة، و إن كان كسيراً أو مبطوناً أو ضعيفاً ـ لا يعقل ولا يستطيع

---

١ ــ في نسخة «ش»: «الحج» ، وقد أورده الصدوق في الفقيه ٢: ٣٠٤ عن رسالة أبيه باختلاف يسير.

٢ ــ الفقيه ٢: ٣٢٩، و المقنع: ٨٨، والهداية: ٦٣ باختلاف يسير.

٣ ــ ورد باختلاف في الفاظه في الفقيه ٢: ٣٢٦.

٤ ــ في نسخة «ش» : «الكعبة» .

٥ ــ ما بين القوسين ليس في نسخة «ض» .

٦ ــ الفقيه ٢: ٣٢٧ باختلاف في ألفاظه.

٧ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٣٣١، والمقنع: ٩٣، والهداية: ٦٥ .

٨ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ١٣٩٩/٢٨٥، والكافي ٤ : ١/٤٨٣ و ٢، والتهذيب ٥: ٩٠٢/٢٦٥ و ٩٠٣.

٩ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ١٣٩٧/٢٨٥ و ١٣٩٨.

للخروج ولا الحملان ــ فارم أنت عنه[١] .

و إن جهلت و رميت إلى الأُولى بسبع، و إلى الثانية بست، و إلى الثالثة بثلاث، فارم إلى الثانية بواحدة و أعد الثالثة. و متى لاتجز النصف فأعد الرمي من أوله، و متى ماجزت النصف فابن على ذلك . و إن رميت إلى الجمرة الاولة دون النصف، فعليك أن تعيد الرمي إليها و إلى ما بعدها من أوله[٢].

فإذا رميت يوم الرابع فاخرج منها إلى مكة، و مطلق لك رمي الجمار من أول النهار إلى زوال الشمس.

و قد روي من أول النهار إلى آخره، و أفضل ذلك ما قرب من الزوال[٣]، و جائز للخائف و النساء الرمي بالليل، فإن رميت و دفعت في محمل و انحدرت منه إلى الأرض اجزأت عنك ، و إن بقيت في المحمل لم تجزعنك وارم مكانها أُخرى[٤] .

وزر البيت يوم النحر أو من الغد، و إن أخرتها إلى آخر اليوم أجزاك . و تغتسل لزيارة البيت، و إن زرت نهاراً فدخل عليك الليل في طريقك أو في طوافك أو في سعيك فلا بأس به مالم ينقض الوضوء، و إن نقضت الوضوء أعدت الغسل، و كذلك إذا خرجت من منى ليلاً وقد اغتسلت، و أصبحت في طريقك أو في طوافك و سعيك فلا شيء عليك فيا لاينقض الوضوء، فإن نقضت الوضوء أعدت الغسل و طفت بالبيت طواف الزيارة ــ و هو طواف الحج سبعة أشواط ــ وصليت عند المقام ركعتين، و سعيت بين الصفا و المروة كما فعلت عند المتعة سبعة أشواط، ثم تطوف بالبيت اسبوعاً وهو طواف النساء.

ولا تبت بمكة فيلزمك دم.

و اعلم أنك إذا رميت جمرة العقبة، حل لك كل شي إلا الطيب والنساء.

و إذا طفت طواف الحج، حل لك كل شيء إلا النساء.

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ١٤٠٤/٢٨٦ و١٤٠٥، والكافي ٤: ١/٤٨٥ و ٢، والتهذيب ٥: ٩١٤/٢٦٨ــ ٩١٩.

٢ ــ المختلف: ٣١١ عن علي بن بابويه.

٣ ــ الفقيه ٢: ٣٣١ باختلاف يسير.

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ١٣٩٩/٢٨٥، والكافي ٤: ٣/٤٨٣، والتهذيب ٥: ٩٠٧/٢٦٧، من «فإن رميت...» .

فإذا طفت طواف النساء، حلّ لك كل شيء إلا الصيد، فإنه حرام على المحل في الحرم، و على المحرم في الحل و الحرم[١].

ثم ترجع إلى منى فتقيم بها إلى يوم الرابع، فإذا رميت الجمار يوم الرابع ــ ارتفاع النهار ــ فامض منها إلى مكة فإذا بلغت مسجد الحصبة دخلته و استلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح، ثم تدخل مكة و عليك السكينة و الوقار[٢] فتطوف بالبيت ما شئت تطوعاً.

و إذا كان الرجل من حاضري المسجد الحرام أفرد بالحج، و إن شاء ساق الهدي و يكون على إحرامه حتى يقضي المناسك كلها، و ليس على المفرد الهدي، ولا على القارن إلا ماساقه[٣].

وكل شيء أتيته في الحرم بجهالة ــ وأنت محل أو محرم ــ أو أتيت في الحل ــ وأنت محرم ــ فليس عليك شئ إلا الصيد فإنّ عليك فداءه فإن تعمدته كان عليك فداؤه واثمه، و إن علمت أولم تعلم فعليك فداؤه[٤].

فإن كان الصيد نعامة فعليك بدنة، فإن لم تقدر عليها أطعمت ستين مسكيناً ــ لكل مسكين مد ــ فإن لم تقدر صمت ثمانية عشر يوماً. فإن أكلت بيضها فعليك دم كذلك و إن وطئتها ــ وكان فيها فراخ تتحرك ــ فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الإناث بقدر عدد البيض، فما نتج منها فهو هدي لبيت الله[٥].

و إن كان الصيد بقرة أو حمار وحش فعليك بقرة، فإن لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكيناً، فإن لم تقدر صمت تسعة أيام[٦]. و إن كان الصيد ظبياً فعليك دم شاة، فإن لم تقدر أطعمت عشرة مساكين، فإن لم تقدر صمت ثلاثة أيام.

فإن رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله ــ فذهب على وجهه لا تدري ما صنع ــ

---

١ ــ المختلف: ٣٠٨ عن علي بن بابويه، من «واعلم انك اذا رميت...».

٢ ــ ورد باختلاف في الفاظه في الفقيه ٢: ٣٣٢، والمقنع: ٩٣، والهداية: ٦٥ من «فإذا بلغت...».

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٩٢٦/٢٠٣، والمقنع: ٩٣، والهداية: ٦٥. من «واذا كان الرجل...».

٤ ــ الفقيه ٢: ١١١٨/٢٣٥ باختلاف في الفاظه.

٥ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في المقنع: ٧٨.

٦ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ١١١٢/٢٣٣، والمقنع: ٧٧ وفيها بالنسبة لحمار الوحش مثل النعامة بدنة.

فعليك فداؤه، و إن رأيته بعد ذلك يرعى و يمشي فعليك ربع قيمته[١]، و ان كسرت قرنه او جرحته تصدقت بشيْ من الطعام.

و إن قتلت جرادة تصدقت بتمرة، و تمرة[٢] خير من جرادة، فإن كان الجراد كثيراً ذبحت الشاة[٣].

و اليعقوب الذكر و الحجلة الأُنثى ففي الذكر شاة.

وإن قتلت زنبوراً تصدقت بكف طعام[٤].

وإن قتلت الحجلة أو بلبلاً أو عصفوراً فدم شاة.

وإن أكلت جرادة واحدة، فعليك دم شاة[٥].

وفي الثعلب و الأرنب دم شاة.

و في القطاة حمل[٦] قد فطم من اللبن ورعى من الشجر، وفي بيضه إذا أصبته قيمته، فإن وطأتها و فيها فراخ تتحرك، فعليك أن ترسل الذكران من المعز على عددها من الإناث، على قدر عدد البيض، فما نتج فهو هدي لبيت الله[٧].

و في اليربوع و القنفذ و الضَب، جدي و الجدي خير منه[٨]. ولا بأس للمحرم أن يقتل الحية و العقرب و الفأرة، ولا بأس برمي الحداة[٩]، و إن كان الصيد أسداً ذبحت كبشاً[١٠].

و متى أصبت شيئاً من الصيد في الحل و أنت محرم فعليك دم ــ على ما وصفناه ـ و متى ما أصبته في الحرم و أنت محل فعليك قيمة الصيد، فإن أصبته و أنت محرم في الحرم فعليك الفداء و القيمة، فإن كان الصيد طيراً اشتريت بقيمته علفاً

---

١ ــ الفقيه ٢: ١١١٢/٢٣٣ و١١١٣، والمقنع: ٧٧ باختلاف في ألفاظه.

٢ ــ في نسخة «ض»: «بتمرات وتميرات».

٣ ــ الفقيه ٢: ١١١٨/٢٣٥، المقنع: ٧٩.

٤ ــ الفقيه ٢: ١١١٩/٢٣٥، المقنع: ٧٩، التهذيب ٥: ١١٩٥/٣٤٥.

٥ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٥: ١٢٦٦/٣٦٤. من «وان اكلت جرادة...».

٦ ــ الحمل: الخروف أو هو الجذع من أولاد الضأن فما دونه «القاموس المحيط ــ حمل ــ ٣: ٣٦٢».

٧ ــ المقنع: ٧٨.

٨ ــ الكافي ٤: ٩/٣٨٧.

٩ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ١١٠٩/٢٣٢، والمقنع: ٧٧.

١٠ ــ ورد مؤداه في الكافي ٤: ٢٦/٢٣٧، والتهذيب ٥: ١٢٧٥/٣٦٦.

علفت به حمام الحرم، و إن كنت محرماً و أصبته و أنت محرم في الحرم فعليك دم ، و قيمة الطير درهم، فإن كان فرخاً فعليك دم و نصف درهم، فإن كان أكلت بيضه تصدقت بربع درهم، و إن كان بيض حمام فربع درهم ودرهم[1] و إن كان الصيد قطاة فعليك حمل قد رضع و فطم من اللّبن ورعى الشجر، و إن كان غير طائر تصدقت بقيمته ، و إن كان فرخاً تصدقت بنصف درهم[2] .

و إن نفّرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلّها شاة، و إن لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة[3].

و إذا فرغت من المناسك كلها و أردت الخروج، تصدقت بدرهم تمراً، حتى يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك من الخلل و النقصان و أنت لا تعلم[4] .

فإذا قرن الرجل الحج و العمرة فأحصر، بعث هدياً مع هدي أصحابه، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محلّه، فإذا بلغ محلّه أحل و انصرف إلى منزله، و عليه الحج من قابل، ولا تقرب النساء حتى تحج من قابل[5] .

و إن صد رجل عن الحج و قد أحرم، فعليه الحج من قابل، ولا بأس بمواقعة النساء، لأن هذا مصدود و ليس كالمحصور[6] .

ولو أن رجلاً حبسه سلطان جائر بمكة ـ و هو متمتع بالعمرة إلى الحج ـ ثم أطلق عنه ليلة النحر، فعليه أن يلحق الناس بجمع، ثم ينصرف إلى منى و يذبح و يحلق ولا شيء عليه، و إن خلّي يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج.

و إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فليطف بالبيت اسبوعاً و يسعى اسبوعاً، و يحلق رأسه، و يذبح شاة.

و إن كان دخل مكة مفرداً للحج، فليس عليه ذبح ولا شيء عليه[7].

---

١ ــ « ودرهم» ليس في نسخة « ض» .

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ١١١٧/٢٣٤.

٣ ــ مختلف الشيعة: ٢٨٠ باختلاف في الألفاظ عن علي بن بابويه.

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٣٣٢، والمقنع: ٩٣، والهداية: ٦٥ .

٥ ــ الفقيه ٢: ١٥١٢/٣٠٥.

٦ ــ مختلف الشيعة: ٣١٨ عن علي بن بابويه.

٧ ــ مختلف الشيعة: ٣١٩ عن علي بن بابويه.

و إن نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم، و روي أنه يستغفر الله[١].

و إذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء إن كان جاهلاً و إن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء، و إن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دم شاة[٢].

فإذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك، لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه، إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج، فإن علم و خرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً و إن رجع في غيرذلك الشهر دخلها محرماً[٣].

و إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم، فعليها أن تحتشي، إذا بلغت الميقات، و تغتسل و تلبس ثياب إحرامها و تدخل مكة وهي محرمة، ولا تقرب المسجد الحرام. فإن طهرت ما بينها و بين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها، فعليها أن تغتسل، و تطوف البيت، و تسعى بين الصفا و المروة، و تقضي ما عليها من المناسك[٤] و إن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة[٥]، و إن حاضت بعد ما سعت بين الصفا و المروة، و فرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت و هي متمتعة بالعمرة إلى الحج، و عليها ثلاثة أطواف: طواف للمتعة، و طواف للحج، و طواف للنساء.

و متى لم يطف الرجل طواف النساء، لم يحل له النساء حتى يطوف، و كذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء[٦].

و متى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد، فإن كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد، و إن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها، فإذا طهرت بنت و

---

١ ـ المقنع: ٨٣.

٢ ـ الفقيه ٢: ١١٣٧/٢٣٨، والمقنع: ٨٣، والكافي ٤: ٧/٤٤١.
والتهذيب ٥: ٥٢٦/١٥٨، باختلاف يسير في الألفاظ.

٣ ـ الفقيه ٢: ١١٣٩/٢٣٨، باختلاف يسير في الألفاظ.

٤ ـ ورد مؤداه في المقنع: ٨٤.

٥ ـ ورد مؤداه في التهذيب ٥: ١٣٦٢/٣٩٠.

٦ ـ مختلف الشيعة: ٢٩١ عن رسالة علي بن بابويه.

قضت ما بقي عليها[1]، ولاتجوز على المسجد حتى تتيمم و تخرج منه.

و كذلك الرجل إذا أصابه علة و هو في الطواف ولم يقدر إتمامه، خرج و أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه، فإن جاز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف[2]، و إن احتلم في المسجد الحرام يتيمم، ولايخرج منه إلا متيمماً، و كذلك يفعل في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله[3].

و إذا أردت الخروج من مكة فطف بالبيت أسبوعاً طواف الوداع، و تستلم الحجر و الأركان كلها في كل شوط، و تسأل الله أن لايجعله آخر العهد منه. فإذا فرغت من طوافك، فقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر الأسود، وادع الله كثيراً و اجتهد في الدعاء، ثم تفيض و تقول: آئبون تائبون، لربنا حامدون، إلى الله راغبون، و إليه راجعون. و اخرج من أسفل مكة، فإذا بلغت باب الحناطين تستقبل الكعبة بوجهك، و تسجد و تسأل الله أن يتقبل منك، و ألا يجعل آخر العهد منك[4].

ثم تزور قبر محمد المصطفى صلّى الله عليه و آله فإنه قال صلى الله عليه و آله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» و تزور قبور السادة في المدينة عليهم السلام و أنت على غسل إن شاء الله، و بالله الإعتصام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[5].

---

١ ــ ورد مؤداه في المقنع: ٨٤، من «ومتى حاضت المرأة».

٢ ــ ورد مؤداه في الكافي ٤: ٥/٤١٤، والتهذيب ٥: ٤٠٧/١٢٤. من «وكذلك الرجل...».

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٢٢٤/٦٠، والمقنع: ٩، والهداية: ١٥.

٤ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ٢: ٣٣٣، والمقنع: ٩٤، والهداية: ٦٦.

٥ ــ الهداية: ٦٧ باختلاف يسير.

٣٢ ــ باب النكاح و المتعة و الرضاع

إعلـم ــ يرحمك الله ــ أن وجوه النـكـاح الذي أمر الله جل و عـزّ بهـا أربعة أوجه[1]:

منها نكاح ميراث: و هو بـولي و شاهدين و مهر معلـوم ــ ما يقع عليـه التراضي من قليل و كـثير ــ وأنه احتيج إلى الشهود. و المطلق من عـدد النسوة في هذا الوجه من الـنكـاح أربـع ، ولا يجوز لمن له أربع نسوة ــ إذا عزم على الـتزويـج إلا بطلاق إحدى الأربع ــ أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة منهن، و تحل لغيره من الرجال، لأنها ــ ما لم تحل للرجال ــ في حبالته.

و الـوجه الثاني: نكاح بـغير شهود ولا ميراث، و هي نكـاح المتعة بشروطها، و هي أن تسأل المرأة: فارغة هي أم مشغولة بزوج أو بعدة أو بحمل؟ فإذا كانت خالية من ذلك ، قال لها: تمتعيني نفسك على كتاب الله و سنة نبيه صلّى الله عليه و آله نكاحاً غير سفـاح، كـذا و كذا بكذا و كـذا ــ و تـبين المـهـر و الأجل ــ على أن لا ترثيني ولا أرثك ، و على أن الماء أضعه حيث أشاء، و على أن الأجل إذا انقضى كان عليك عدة خمسة و أربعين يـوما. فـإذا أنعمت قلـت لها: قد متعتني نفسك ــ وتعيد جميع الشروط عليها ــ لأن القـول الأول خطـبة، و كل شرط قـبل النكاح فـاسـد، و إنما ينعـقـد الأمر بالقول الـثـاني ، فإذا قالت في الـثاني: نعم، دفع إليها المـهر ــ أو ما حضر منه، و كان ما يبقى ديناً عليك ــ وقد حل لك حينئذ وطؤها[2] .

و روي: لا تـمـتع ملقّبـة[3] ولا مشـهـورة بالفجور، وادع المـرأة قـبل المتعة إلى ما

---

١ ــ الفقيه ٣: ٤١ ٢/١١٣٨، والكافي ٥: ٣٦٤/ ١و٢و٣،والتهذيب٧: ٤٠ ٢/ ٤٩ ١٠ وفيها: «النكاح ثلاثة أوجه» .

٢ ــ ورد مؤداه في المقنع: ١١٤، والهداية: ٦٩ ، من « والوجه الثاني ...» .

٣ ــ في نسخة «ض»: « بلصّة» .

لايحل، فإن أجابت فلا تتمتع بها[١].

و روي أيضا رخصة في هذا الباب، أنه اذا جاء بالأجر والأجل جازله، و إن لم يسألها ولا يمتحنها فلا شئ عليه[٢].

و ليس عليها منه عدة إذا عزم على أن يزيد في المدة والأجل و المهر، إنما العدة عليها لغيره، إلا أنه يهب لها ما قد بقي من أجله عليها، و هو قوله تعالى: **(فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة)**[٣] وهو زيادة في المهر و الأجل[٤].

و سبيل المتعة سبيل الإماء، له أن يتمتع منهن بما شاء و أراد[٥].

و الوجه الثالث: نكاح ملك اليمين، و هو أن يبتاع الرجل الأمة، فحلال له نكاحها، إذا كانت مستبرأة.

و الإستبراء حيضة، و هو على البائع، فإن كان البائع ثقة ــ وذكر أنه استبرأها ــ جاز نكاحها من وقتها، و إن لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة[٦].

و إن كانت بكرا، أو لامرأة، أو ممن لم يبلغ حد الإدراك ، إستغني عن ذلك[٧].

و الوجه الرابع: نكاح التحليل و هو أن يحلّ الرجل أو المرأة فرج الجارية مدة معلومة فإن كانت لرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة، و يستبرئها بعد أن تنقضي أيام التحليل، و إن كانت لمرأة إستغني عن ذلك[٨].

و اعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط، و قد يحل ملكه و بيعه و ثمنه، إلا في المرضع نفسها و الفحل الذي اللبن منه، فإنها يقومان مقام

---

١ ــ ورد مؤداه في الكافي ٥: ٤٥٤/٣ و٤.

٢ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٧: ٢٥٣/١٠٩٠ و ١٠٩١، والاستبصار ٣: ١٤٣/٥١٦ و ٥١٧.

٣ــ النساء ٤: ٢٤.

٤ ــ ورد مؤداه في الكافي ٥: ٤٥٨/٢، والتهذيب ٧: ٢٦٧/١١٥١.

٥ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٢٩٤/١٣٩٥ و١٣٩٦، والكافي ٥: ٤٥١/ ١ــ٧، والتهذيب ٧: ٢٥٨/١١١٧ــ ١١٢١.

٦ ــ ورد مؤداه في الكافي ٥: ٤٧٢/٤ و٧، والتهذيب ٨: ١٧٣/٦٠٢ ــ ٦٠٤.

٧ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٢٨٣/١٣٤٧، والكافي ٥: ٤٧٢/٣ و٦، والتهذيب ٨: ١٧١/٥٩٥ و ٥٩٧.

٨ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٢٨٩/١٣٧٦ و١٣٧٧، والكافي ٥: ٤٦٨/١-٤، والتهذيب ٧: ٢٤١/١٠٥٢ــ ١٠٥٨.

الأبوين ـ لايحل بيعهما ولا ملكهما ـ مؤمنين كانا أم مخالفين[١] .

والحد الذي يحرم به الرضاع ـ مما عليه عمل العصابة دون كل ما روي فإنه مختلف ـ ما أنبت اللحم و قوى العظم، و هو رضاع ثلاثة أيام متواليات، أو عشرة رضعات متواليات (محرزات مرويّات بلبن الفحل)[٢،٣] و قد روي مصة و مصتين و ثلاث.

و إذا أردت التزويج فاستخر و امض، ثم صلّ ركعتين و ارفع يديك و قل: اللهم إني أُريد التزويج، فسهل لي من النساء أحسنهن خَلقاً و خُلقاً و أعفهن فرجاً و أحفظهن نفساً فيَّ و في مالي، و أكملهن جمالاً، و أكثر هن أولاداً[٤].

و اعلم أن النساء شتى: فمنهن الغنيمة و الغرامة و هي المتحببة لزوجها و العاشقة له، و منهن الهلال إذا تجلى، و منهن الظلام الحنديس المقطبة، فمن ظفر بصالحهن يسعد، و من وقع في طالحهن فقد أُبتلي و ليس له انتقام.

و هن ثلاث: فامرأة ولود ودود، تعين زوجها على دهره لدنياه و آخرته، ولا تعين الدهر عليه، و امرأة عقيم لاذات جمال ولا خلق، ولا تعين زوجها على خير، و امرأة صخابة ولاجة همازة، تستقل الكثير ولاتقبل اليسير[٥] و إياك أن تغتر بمن هذه صفتها، فإنه قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «إياكم و خضراء الدمن» قيل: يا رسول الله و من خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في منبت السوء»[٦].

فإذا تزوجت فاجهد ألا تجاوز مهرها مهر السنّة ـ و هو خمسمائة درهم ـ فعلى ذلك زوج رسول الله صلّى الله عليه و آله و تزوج نساءه[٧].

و وَجِه إليها قبل أن تدخل بها ما عليك ،أو بعضه من قبل أن تطأها ـ قل أم

---

١ ـ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٦٦/ ٢٢١، والمقنع: ١٥٩، والتهذيب ٨: ٢٤٣/ ٨٧٧ و ٨٧٩.

٢ ـ مابين القوسين ليس في نسخة «ش»..

٣ ـ ورد مؤداه في الكافي ٥: ٤٣٨/ ٢ و ٣، والتهذيب ٧: ٣١٢.

٤ ـ الفقيه ٣: ٢٤٩/ ١١٨٧، المقنع: ٩٨، الهداية: ٦٧، الكافي ٥: ٥٠١/ ٣، التهذيب ٧: ٤٠٧/ ١٦٢٧ باختلاف في ألفاظه.

٥ ـ الفقيه ٣: ٢٤٤/ ١١٥٨، المقنع: ١٠٠، التهذيب ٧: ٤٠١/ ١٦٠١ باختلاف يسير.

٦ ـ الفقيه ٣: ٢٤٨/ ١١٧٧، المقنع: ١٠٠، الكافي ٥: ٣٣٢/ ٤، التهذيب ٧: ٤٠٣/ ١٦٠٨.

٧ ـ المقنع: ٩٩ باختلاف يسير.

كثر ـــ من ثوب أودراهم أو دنانير أو خادم[١].

فإذا أُدخلت عليك فخذ بناصيتها و استقبل القبلة بها و قل: اللهم بأمانتك أخذتها، و بميثاقك استحللت فرجها، اللهم فارزقني منها ولداً مباركاً سوياً، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً[٢].

و اتق التزويج إذا كان القمر في العقرب، فإن أبا عبدالله عليه السلام قال: «من تزوج و القمر في[٣] العقرب لم ير خيراً أبداً»[٤].

و إن تزوجت يهودية أو نصرانية، فامنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و اعلم بأن عليك في دينك و تزويجك إياها غضاضة[٥].

ولايجوز تزويج المجوسية، ولايجوز أن يتزوج من أهل الكتاب[٦]، ولا من الإماء إلا اثنين، و لك أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعاً، و يتزوج العبد حرتين أو أربع إماء.

و اتّق الجماع أول ليلة من الشهر و في وسطه و في آخره، فإنه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السقط، و إن تم يوشك أن يكون مجنوناً.

و اتّقِ الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، و في ليلة ينخسف فيها القمر، و في الزلزلة، و عند الريح الصفراء و الحمراء و السوداء فمن فعل ذلك ـــ وقد بلغه الحديث ـــ رأى في ولده ما يكره[٧].

ولا تجامع في السفينة، ولا تجامع مستقبل القبلة[٨]، ولا تستد برها[٩].

---

١ ـــ ورد مؤداه في التهذيب ٧: ٣٥٧/١٤٥٢.

٢ ـــ الفقيه ٣: ٢٥٤/١٢٠٥، المقنع: ٩٩، الكافي ٥: ٥٠٠/٢. باختلاف يسير.

٣ ـــ في نسخة «ش» زيادة: «برج».

٤ ـــ الفقيه ٣: ٢٥٠/١١٨٨، المقنع: ١٠٦، الهداية: ٦٨، التهذيب ٧: ٤٠٧/١٦٢٨ باختلاف يسير.

٥ ـــ الفقيه ٣: ٢٥٧/١٢٢٢، المقنع: ١٠٢، الهداية: ٦٨، الكافي ٥: ٣٥٦/١ باختلاف في ألفاظه، والمختلف: ٥٣٠ عن علي بن بابويه.

٦ ـــ المقنع: ١٠٢ باختلاف يسير.

٧ ـــ الفقيه ٣: ٢٥٥/١٢٠٧ و١٢٠٨، المقنع: ١٠٦، الهداية: ٦٨ باختلاف يسير. من «واتق الجماع اول ليلة...».

٨ ـــ في نسخة «ش»: «الكعبة».

٩ ـــ الفقيه ٣: ٢٥٥/١٢١٠ و ١٢١١، المقنع: ١٠٦، الهداية: ٦٨ باختلاف يسير.

فإذا جامعت فعليك بالغسل إذا التقى الختانان و إن لم تنزل[١]، وإن جامعت مفاخذة حتى أدفقت الماء فعليك الغسل، و ليس على المرأة الغسل إلا غسل الفخذين[٢].

و إياك أن تجامع امرأة حائضاً، و إن أردت أن تجامعها قبل الطهر فأمرها أن تغسل فرجها ثم تجامع[٣].

و متى ما جامعتها و هي حائض فعليك أن تتصدق بدينار، و إن جامعت أمتك و هي حائض تصدقت بثلا ثة أمداد من طعام، و إن جامعت امرأتك في أول الحيض تصدقت بدينار، و إن كان في وسطه فنصف دينار، و إن كان في آخره فربع دينار[٤].

و إذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فحاضت قبل ذلك، فتؤخر الغسل إلى أن تطهر ثم تغتسل للجنابة، و هويجزيها للجنابة والحيض[٥].

و إياك أن تظاهر امرأتك فإن الله عيّر قوماً بالظهار، فقال: **(الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن امهاتهم إلا الّلائي ولدنهم و انهم ليقولون منكراً من القول وزورا)**[٦] فإن ظاهرت فهو على و جهين، فإذا قال الرجل لا مرأته: أنت عليّ كظهر أمي و سكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع، فإن جامعت من قبل أن تكفر لزمتك كفارة أخرى.

فان قال: هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا و كذا أو فعلت كذا و كذا، فليس عليه كفارة حتى يفعل ذلك الشيء، و يجامع إلى أن يفعل، فإن فعل لزمه الكفارة، ولا يجامع حتى يكفر يمينه.

و الكفارة تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام، فإن لم يجد يتصدق بما يطيق، فإن طلقها سقطت عنه الكفارة، فإن راجعها لزمته، فإن تركها حتى يمضي أجلها و تزوجها رجل

---

١ ــ الهداية: ٦٩ باختلاف يسير.

٢ ــ المقنع: ١٤ عن رسالة أبيه باختلاف يسير.

٣ ــ المقنع: ١٠٧، الهداية : ٦٩ باختلاف يسير.

٤ ــ المقنع: ١٦ و ١٠٧، الهداية: ٦٩ باختلاف يسير.

٥ ــ ورد مضمونه في المقنع: ١٣، والتهذيب ١: ٣٩٥/١٢٢٣ ــ ١٢٢٩.

٦ ــ المجادلة ٥٨: ٢.

آخرثم طلقها و أراد الأول أن يتزوجها لم يلزمه الكفارة[١].

و إن خطب اليك رجل رضيت دينه و خلقه، فزوجه ولا يمنعك فقره و فاقته قال الله تعالى: **(وان يتفرقا يُغنِ الله كلاً من سعته)**[٢] وقوله: **(ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم)**[٣].

ولا تزوج شارب خمر، فإن من فعل فكأنما قادها إلى الزنا.

و إذا تزوج رجل فأصابه بعد ذلك جنون، فيبلغ به مبلغاً حتى لايعرف أوقات الصلاة فرق بينهما، فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد أُبتليت[٤].

و إن تزوجها خصي فدلس نفسه لها وهي لا تعلم، فرق بينهما و يوجع ظهره كما دلس نفسه، و عليه نصف الصداق، ولا عدة عليها منه، فإن رضيت بذلك لم يفرق ما بينهما، و ليس لها الخيار بعد ذلك[٥].

فإن تزوجها عنين و هي لا تعلم تصبر حتى يعالج نفسه سنة، فإن صلح فهي امرأته على النكاح الأول، و إن لم يصلح فرق بينهما ولها نصف الصداق ولاعدة عليها منه، فإن رضيت بذلك لايفرق بينهما، وليس لها خيار بعد ذلك[٦].

و إذ ادّعت أنه لايجامعها ــ عنيناً كان أوغير عنين ــ فيقول الرجل أنه قد جامعها فعليه اليمين، و عليها البينة لأنها المدعية.

و إذا ادّعت عليه أنه عنين، و أنكر الرجل أن يكون كذلك، فإن الحكم فيه أن يجلس الرجل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عنين، و إن تشنج فليس بعنين[٧].

و إن تزوج رجل بامرأة فوجدها قرناء أوعفلاء[٨] أو برصاء أومجنونة ــ اذاكان

---

١ ــ المقنع: ١٠٧.

٢ ــ النساء ٤: ١٣٠.

٣ ــ النور ٢٤: ٣٢، وقد ورد في المقنع: ١٠١ باختلاف يسير.

٤ ــ الفقيه ٣: ١٦٢٩/٣٣٨ باختلاف يسير. من «وإذا تزوج رجل...».

٥ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ١٢٧٤/٢٦٨، والتهذيب ٧: ١٧٢٠/٤٣٢.

٦ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٧: ١٧١٩/٤٣١.

٧ ــ الفقيه ٣: ١٧٠٥/٣٥٧، المقنع: ١٠٧. من «و إذا ادعت عليه أنه عنين...».

٨ ــ في الحديث «ترد المرأة من العَفَل» هو بالتحريك، هَنَة تخرج في قبل المرأة يمنع من وطئها، وقيل، وهو ورم بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمنع الإيلاج «مجمع البحرين ــ عفل ــ ٥: ٤٢٤».

بها ظاهراً ــ كان له أن يردها على أهلها بغير طلاق، ويرتجع الزوج على وليها ما أصدقها إن كان أعطاها شيئاً، فإن لم يكن أعطاها شيئاً فلا شيء له[١].

١ ــ ورد مضمونه في الفقيه ٣: ٢٧٣/١٢٩٦و١٢٩٩، والمقنع: ١٠٤، والكافي ٥: ٤٠٩/ ١٦ و١٧.

٣٣ ــ باب العقيقة

فإذا ولد لك مولود فأذن في أُذنه الأيمن، و أقم في أُذنه الايسر، وحنكه بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعة يولد، و سمّه بأحسن الإسم، و كنه بأحسن الكنى ــ ولا يكنى بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الإسم محمداً ــ وسمه اليوم السابع، و اختنه، و اثقب أُذنه، و احلق رأسه، وزن شعره بعد ما تجففه بفضة أو بذهب و تصدق بها، و عق عنه، كل ذلك في اليوم السابع.

و إذا أردت أن تعق عنه فليكن عن الذكر ذكراً و عن الأُنثى أُنثى، و تعطي القابلة الورك ، ولا يأكل منه الأبوان، فإن أكلت منه الأُم فلا ترضعه، وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين، و إن أعددته طعاماً و دعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحب إليّ، وحدّه عشرة أنفس ومازاد، و كلّما أكثرت فهو أفضل و أفضل ما يطبخ به ماء و ملح.

فإذا أردت ذبحه فقل: بسم الله و بالله منك و بك و لك و إليك عقيقة فلان ابن فلان، على ملتك و دينك ، و سنة نبيك محمد صلّى الله عليه و آله[1] ، بسم الله و بالله ، والحمدلله ، والله أكبر، إيماناً بالله ، و ثناءً على رسول الله صلّى الله عليه و آله، و العصمة بأمره، والشكر لرزقه و المعرفة لفضله علينا أهل البيت.

فإن كان ذكراً فقل: اللهم أنت وهبت لنا ذكراً، و أنت أعلم بما و هبت، و منك ما أعطيت، و لك ماصنعنا، فتقبله منا، على سنتك و سنة نبيك صلّى الله عليه

---

١ ــ ورد بتقديم و تأخير في المقنع: ١١٢.

و آله، فاخنس[١] عنا الشيطان الرجيم، و لك سكب[٢] الدماء، ولوجهك القربان، لا شريك لك[٣].

---

١ ــ في نسخة «ش»: «وأخسأ».

٢ ــ في نسخة «ش»: «سفكت».

٣ ــ الكافي ٦: ٣٠/٢، التهذيب ٧: ٣٤٣/١٧٧٤.

٣٤ ـ باب طلاق السنه و العدة و الحامل

إعلم يرحمك الله أن الطلاق على وجوه، ولا يقع إلا على طهر من غير جماع، بشاهدين عدلين، مريداً للطلاق. فلا يجوز للشاهدين أن يشهدا على رجل طلق امرأته، إلا على إقرار منه و منها أنها طاهرة من غيرجماع، ويكون مريداً للطلاق.

ولا يقع الطلاق بإجبار، ولا إكراه، ولا على سكر[1].

فمنه: طلاق السنة، و طلاق العدة، و طلاق الغلام، و طلاق المعتوه، و طلاق الغائب، و طلاق الحامل، و التي لم يدخل بها، و التي يئست من الحيض، و الأخرس.

و منه: التخيير، و المباراة، و النشوز و الشقاق[2]، و الخلع، و الإيلاء[3]، و كل ذلك لايجوز إلا أن يتبع بطلاق.

أما طلاق السنة: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، يتربص بها حتى تحيض و تطهر، ثم يطلقها تطليقة واحدة في قبل عدتها، بشاهدين عدلين، في مجلس واحد.

فإن أشهد على الطلاق رجلاً واحداً، ثم اشهد بعد ذلك برجل آخر، لم يجز ذلك الطلاق، إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد بلفظ واحد.

فإذا طلقها ـ على هذا تركها ـ حتى تستوفي قروء ها ـ وهي ثلا ثة أطهار، أو ثلا ثة أشهر إن كانت ممن لاتحيض ومثلها تحيض ـ فإذا رأت أول قطرة من دم الثالث فقد بانت منه، ولا تتزوج حتى تطهر،فإذا طهرت حلت للأزواج،و الزوج خاطب من الخطاب، و الأمر إليها إن شاءت زوجت نفسها منه، و إن شاءت لم تزوجه.

فإن تزوجها ثانية بمهر جديد، فإن أراد طلاقها ثانية من قبل أن يدخل بها،

---

١ ـ ورد باختلاف في ألفاظه في المقنع: ١١٤، ومختلف الشيعة: ٥٨٤ عن علي بن بابويه.

٢ ـ ليس في نسخة «ش».

٣ ـ الفقيه ٣: ٣١٩.

طلقها بشاهدين عدلين، ولا عدة عليها منه[١] ـــ و كل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلاعدة عليها منه ـــ فإن كان سمى لها صداقاً فلها نصف الصداق، فإن لم يكن سمى لها صداقاً فلا صداق لها، ولكن يمتعها بشيء ـــ قل أم كثر ـــ على قدر يساره[٢].

فالموسع يمتع بخادم أو دابة، و الوسط بثوب، و الفقير بدرهم أو خاتم[٣]، كما قال الله تبارك و تعالى: **(ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف)**[٤].

فإذا أراد المطلق للسنة أن يطلقها ثانية ـــ بعد ما دخل بها ـــ طلقها مثل تطليقته الأُولى، على طهر من غير جماع، بشاهدين عدلين، يتربص بها حتى تستوفي قروءها.

فإن زوجته نفسها بمهر جديد و أراد أن يطلقها الثالثة طلقها، وقد بانت منه ساعة طلقها، ولا تحل للأزواج حتى تستوفي قروءها، ولا يحل لها حتى تنكح زوجاً غيره[٥].

و روي أنها لاتحل له أبداً، إذا طلقها طلاق السنة على ما وصفناه.

و سمي طلاق السنة الهدم، لأنه متى استوفت قروءها و تزوجها الثانية، هدم طلاق الأول[٦].

و روي أن طلاق الهدم لايكون إلا بزوج ثان.

و أما طلاق العدة: فهو أن يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع، بشاهدين عدلين، ثم يراجعها من يومه أو من غد أو متى ما يريد ـــ من قبل أن تستوفي قروءها ـــ و هو أملك بها.

و أدنى المراجعة أن يقبلها، أو ينكر الطلاق فيكون إنكاره للطلاق مراجعة.

فإذا أراد أن يطلقها ثانية، لم يجز ذلك إلا بعد الدخول بها، فإن دخل بها و أراد طلاقها تربص بها حتى تحيض و تطهر، ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين. فإن أراد مراجعتها راجعها.

---

١ ـــ الفقيه ٣: ٣٢٠/١٥٥٦، المقنع: ١١٥ باختلاف في بعض ألفاظه.

٢ ـــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٣٢٦/١٥٧٩.

٣ ـــ الفقيه ٣: ٣٢٧/١٥٨٢، المقنع: ١١٦ باختلاف في ألفاظه.

٤ ـــ البقرة ٢: ٢٣٦.

٥ ـــ ورد مؤداه في المقنع: ١١٥.

٦ ـــ الفقيه ٣: ٣٢٠/١٥٥٦ باختلاف يسير. من «و سمي طلاق السنة...».

و تجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج، و إنما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود و المواريث و السلطان.

فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلقها الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا انقضت عدتها منه، و تزوجها رجل آخر و طلقها ــ أو مات عنها ــ و أراد الأول أن يتزوجها فعل.

فإن طلقها ثلاث تطليقات ــ على ما وصفته ــ واحدة بعد واحدة، فقد بانت منه، ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبداً.

و اعلم أن كل من طلق تسع تطليقات ــ على ما وصفت ــ لم تحل له أبداً [١].

و المحرم إذا تزوج في إحرامه، فرق بينهما، ولاتحل له أبداً [٢].

و من تزوج امرأة لها زوج ــ دخل بها أولم يدخل بها ــ أو زنى بها، لم تحل له أبداً [٣].

و من خطب امرأة في عدة للزوج عليها [رجعة] [٤] أو تزوجها [٥] ــ و كان عالماً ــ لم تحل له أبداً [٦].

فإن كان جاهلاً، و علم من قبل أن يدخل بها، تركها حتى تستوفي عدتها من زوجها، ثم يتزوجها [٧].

فإن كان دخل بها لم تحل له أبداً ــ عالماً كان أو جاهلاً ــ فإن ادعت المرأة أنها لم تعلم أن عليها عدة، لم تصدق على ذلك [٨].

و الغلام إذا طلق للسنة فطلاقه جائز [٩].

و من ولع بالصبي لاتحل له اخته أبداً.

---

١ ــ ورد باختلاف في الفاظه في الفقيه ٣: ٣٢٢، والمقنع: ١١٥.

٢ ــ الفقيه ٢: ١٠٩٨/٢٣١، المقنع: ١٠٩ باختلاف يسير.

٣ ــ ورد مؤداه في الكافي ٥: ١١/٤٢٩، والتهذيب ٧: ١٢٧٠/٣٠٥ و ١٢٧١.

٤ ــ اثبتناه من البحار ١٠٤: ٧/٢ عن فقه الرضا عليه السلام.

٥ ــ في نسخة «ش» و«ض»: «زوجها» وما اثبتناه من البحار.

٦ ــ ورد مؤداه في الكافي ٥: ١/٤٢٦ و ٢، والتهذيب ٧: ١٢٧٢/٣٠٥، والاستبصار ٣: ٦٧٧/١٨٧.

٧ ــ ورد مؤداه في الكافي ٥: ٣/٤٢٧، والتهذيب ٧: ١٢٧٤/٣٠٦ و١٢٧٥، والاستبصار ٣: ٦٧٦/١٨٦.

٨ ــ الكافي ٥: ٢/٤٢٦، التهذيب ٧: ١٢٧٦/٣٠٧، الاستبصار ٣: ٦٧٩/١٨٧.

٩ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ١٥٧٥/٣٢٥، والكافي ٦: ١/١٢٤ و ٤، والتهذيب ٨: ٢٥٥/٧٦.

و اعلم أن خمساً يطلقن على كل حال، ولا يحتاج الزوج ينظر طهرها: الحامل، و الغائب عنها زوجها، و التي لم يدخل بها، والتي لم تبلغ الحيض، والتي قد يئست من الحيض.

فأما التي لم تحض، أو قد يئست من الحيض، فعلى وجهين. و إن كان مثلها لاتحيض فلا عدة عليها، و إن كان مثلها تحيض فعليها العدة ثلاثة أشهر.

و طلاق الحامل فهو واحد، و أجلها أن تضع ما في بطنها، و هو أقرب الأجلين، فإذا وضعت، أو أسقطت ـــ يوم طلقها ـــ أو بعد متى كان، فقد بانت منه وحلت للأزواج. فإن مضى بها ثلاثة أشهر من قبل[1] أن تضع، فقد بانت منه، ولا تحل للأزواج حتى تضع. فإن راجعها من قبل أن تضع ما في بطنها [أو تمضي لها ثلاثة أشهر ثم أراد طلاقها فليس له ذلك حتى تضع ما في بطنها][2] و تطهر ثم يطلقها[3].

و أما المخير: فأصل ذلك أن الله تعالى أنف لنبيه صلى الله عليه و آله من مقالة قالها بعض نسائه: أيرى محمد أنه لو طلقنا لم نجد أكفاء من قريش يتزوجونا!؟ فأمر الله نبيه صلى الله عليه و آله أن يعتزل نساءه تسعة وعشرين يوماً، فاعتزلهن في مشربة أم إبراهيم عليه السلام، ثم نزلت هذه الاية **(يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحيٰوة الدنيا و زينتها ـــ إلىٰ قوله تعالى ـــ وإن كنتن تردن الله و رسوله و الدار الآخرة)**[4] إلى آخر الآيـة، فاخترن الله و رسوله، فلم يقع طلاق[5].

و أما الخلع: فلا يكون إلا من قبل المرأة، و هو أن تقول لزوجها: لا أبر لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولأوطئن فراشك ما تكرهه، فإذا قالت هذه المقالة فقد حل لزوجها ما يأخذ منها ـــ وإن كان أكثر مما أعطاها من الصداق ـــ وقد بانت منه، وحلت للأزواج بعد إنقضاء عدتها منه، فحل له أن يتزوج أختها من ساعة[6].

و أما المباراة: فهو أن تقول لزوجها: طلقني و لك ما عليك. فيقول لها: على

---

١ ـــ في نسخة «ش»: «غير».

٢ ـــ أثبتناه من مختلف الشيعة: ٥٨٨ عن رسالة علي بن بابويه.

٣ ـــ المقنع: ١١٦ باختلاف يسير. من «واعلم أن خمساً...».

٤ ـــ الأحزاب ٣٣: ٢٨ ـــ ٢٩.

٥ ـــ الفقيه ٣: ٣٣٤ عن رسالة ابيه، المقنع: ١١٦ باختلاف يسير.

٦ ـــ المقنع: ١١٧.

أنك إن رجعت في شيْ ــ مما وهبته لي ــ فأنا أملك بضعك ، فيطلقها على هذا. وله أن يأخذ منها دون الصداق الذي أعطاها، و ليس له أن ياخذ الكل[١] .

و أما النشوز: فقد يكون من الرجل، ويكون من المرأة.

فأما الذي من الرجل: فهو يريد طلاقها، فتقول له: أمسكني ولك ما عليك ، وقد وهبت ليلتي لك . و يصطلحان على هذا.

فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل، فهو الخلع إذا كان من المرأة وحدها، فهو أن لا تطيعه، وهو ما قال الله تعالى: **(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن)**[٢] فالهجران أن يحول إليها ظهره في المضجع، و الضرب بالسواك و شبهه ضرباً رفيقاً[٣] .

و أما الشقاق فيكون من الزوج و المرأة جميعاً، كما قال الله تعالى: **(وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها)**[٤] يختار الرجل رجلاً، و المرأة تختار رجلاً، فيجتمعان على فرقة أو على صلح.

فإن أرادا إصلاحاً فمن غير أن يستأمرا، و إن أرادا التفريق بينهما فليس لهما إلا بعد أن يستأمرا الزوج و الزوجة[٥].

شرح آخر في طلاق السنة و العدة

طلاق السنة: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، تركها حتى تحيض وتطهر، ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها، ثم هو بالخيار في المراجعة ــ من ذلك الوقت إلى أن تحيض ــ بما قد جعله الله له في المهلة، وهو ثلاثة أقراء ــ والقرء: البياض بين الحيضتين، وهو إجتماع الدم في الرحم ــ فإذا بلغ تمام حد القرء دفعته، فكان الدفق الأول الحيض.

فإن تركها ولم يراجعها حتى تخرج الثلاثة الاقراء فقد بانت منه في أول قطرة

---

١ ــ الفقيه ٣: ١٦٢٣/٣٣٦ و ١٦٢٤، المقنع: ١١٧ باختلاف في ألفاظه.

٢ ــ النساء ٤: ٣٤.

٣ ــ الفقيه ٣: ٣٣٦، المقنع: ١١٧ باختلاف يسير.

٤ ــ النساء ٤: ٣٥.

٥ ــ الفقيه ٣: ٣٣٧، المقنع: ١١٨ باختلاف يسير.

من دم الحيضة الثالثة، و هو أحق برجعتها إلى أن تطهر، فإن طهرت فهو خاطب من الخطاب، إن شاءت زوجته نفسها تزويجاً جديداً و إلا فلا، فإن تزوجها بعد الخروج من العدة تزويجاً جديداً فهي عنده على اثنتين.

وقد أروي عن العالم عليه السلام انه قال: الفقيه لا يطلق إلا طلاق السنة.

قال: و إذا أراد الرجل أن يطلقها طلاق العدة، تركها حتى تحيض ثم تطهر، ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها، ثم يراجعها و يواقعها، ثم ينتظر بها الحيض والطهر، ثم يطلقها بشاهدين التطليقة الثانية، ثم يواقعها متى شاء ــ من أول الطهر إلى اخره ــ فإذا راجعها فحاضت ثم طهرت، و طلقها الثالثة بشاهدين، فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و عليها استقبال العدة منه وقت التطليقة الثالثة.

و على المتوفى عنها زوجها عدة أربعة أشهر و عشرة أيام[1].

و على الأمة المطلقة عدة خمسة و أربعين يوماً[2].

و على المتعة مثل ذلك من العدة[3].

و على الأمة المتوفى عنها زوجها عدة شهرين و خمسة أيام[4].

و على المتعة مثل ذلك[5].

و إن نكحت زوجاً غيره، ثم طلقها ــ أو مات عنها ــ فراجعها الأول ثم طلقها طلاق العدة، ثم نكحت زوجا غيره، ثم راجعها الأول و طلقها طلاق العدة الثالثة، لم تحل له أبداً.

و خمس يطلقن على كل حال ــ متى طلقن ــ: الحبلى التي قد استبان حملها، و التي لم تدرك مدرك النساء، و التي قد يئست من الحيض، و التي لم يدخل بها زوجها، والغائب إذا غاب أشهراً، فليطلقهن ازواجهن ــ متى شاءوا ــ بشهادة شاهدين[6].

و ثلاث لاعدة عليهن: التي لم يدخل بها زوجها، و التي لم تبلغ مبلغ النساء، و

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ١٥٨٩/٣٢٨، والمقنع: ١٢٠، والهداية: ٧٢. من «وعلى المتوفى عنها...».

٢ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٨: ٥٣٣/١٥٤، والاستبصار ٣: ١٢٣٦/٣٤٦.

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ١٤٠٦/٢٩٦، والمقنع: ١١٤، والهداية: ٦٩.

٤ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٨: ٥٣٣/١٥٤ ــ ٥٣٧، والاستبصار ٣: ١٢٣٦/٣٤٦ ــ ١٢٤٠.

٥ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٨: ٥٤٧/١٥٨، والاستبصار ٣: ١٢٥٤/٣٥١.

٦ ــ الفقيه ٣: ١٦١٥/٣٣٤ و ١٦١٦، المقنع: ١١٦ باختلاف يسير.

التي قد يئست من الحيض. و بالله التوفيق[١].

١ــ ورد مؤداه في الكافي ٦: ٤/٨٥، والتهذيب ٨: ٦٧/٢٢٢، والاستبصار ٣: ١٢٠٢/٣٣٧.

٣٥ ــ باب الايلاء واللعان

واعلم ــ يرحمك الله ــ أن الايلاء أن يحلف الرجل أن لايجامع امرأته، فله إلى أن يذهب أربعة أشهر، فإن فاء بعد ذلك ــ وهو أن يرجع إلى الجماع ــ فهي امرأته و عليه كفارة اليمين، و إن أبى أن يجامع بعد أربعة أشهر، قيل له: طلق، فإن فعل وإلا حبس في حظيرة من قصب، و شدد عليه في المأكل و المشرب حتى يطلق.

وقد روي أنه إذا امتنع من الطلاق ضربت عنقه، لامتناعه على إمام المسلمين[١].

والأخرس[٢] إذا أراد الطلاق، القى على امرأته قناعاً يري أنها قد حرمت عليه، فإذا أراد مراجعتها رفع القناع عنها يري أنها قد حلت له[٣].

و أما اللعان: فهو أن يرمي الرجل امرأته بالفجور و ينكر ولدها، فإن أقام عليها أربعة شهود عدول رجمت، و إن لم يقم عليها بينة لاعنها، فإن امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ــ ثمانين جلدة ــ وإن لاعنها دريء عنه الحد.

واللعان: أن يقوم الرجل مستقبل القبلة، فيحلف أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول له الإمام: اتق الله فإن لعنة الله شديدة. ثم يقول الرجل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به.

ثم تقوم المرأة مستقبلة القبلة، فتحلف أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم يقول الإمام: اتقي الله فإن غضب الله شديد. ثم تقول المرأة: ان غضب الله

---

١ ــ المقنع: ١١٨ باختلاف في الفاظه.

٢ ــ في نسخة «ض»: والمعتوه.

٣ ــ الفقيه ٣: ٣٣٣ عن رسالة أبيه، المقنع: ١١٩ باختلاف يسير.

عليها إن كان من الصادقين فيا رماها به. ثم يفرق بينهما[١]. فلاتحل له أبداً، ولا يتوارثان: لا يرث الزوج المرأة، ولا ترث المرأة الزوج، ولا الأب الإبن ولا الإبن الأب.

فإن دعا احدٌ ولدها ولد الزانية جلد الحد، و إن ادعى الرجل بعد الملاعنة أنه ولده لحق به و نسب اليه[٢].

و روي في خبر آخر أنه لا ولا كرامة له ولا عز، انه لايرد إليه[٣]. فإن مات الأب ورثه الإبن، و إن مات الإبن لم يرثه أبوه[٤].

---

١ ــ المقنع: ١٢٠.

٢ ــ الفقيه ٣: ٣٤٧/١٦٦٥، المقنع: ١٢٠، الهداية: ٧٢ باختلاف يسير. من «فإن دعا أحد...».

٣ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٨: ١٩٤/ ٦٨٠، والاستبصار ٣: ٣٧٦/١٣٤٣.

٤ ــ الفقيه ٣: ٣٤٧/١٦٦٥، المقنع: ١٢٠، الهداية: ٧٢.

٣٦ ــ باب التجارات و البيوع و المكاسب

اعلم ــ يرحمك الله ــ أن كل مأمور به مما هو صلاح للعباد، و قوام لهم في أمورهم، من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره ــ مما يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون ويستعملون ــ فهذا كله حلال بيعه و شراؤه وهبته و عاريته.

و كل أمر يكون فيه الفساد ــ مما قد نهي عنه من جهة أكله و شربه و لبسه و نكاحه و امساكه، لوجه الفساد، مما قد نهي عنه، مثل: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، و الربا، وجميع الفواحش، ولحوم السباع، و الخمر، و ما أشبه ذلك ــ فحرام ضار للجسم، و فاسد للنفس[1].

و روي أن من اتجر ــ بغير علم ولا فقه ــ ارتطم في الربا ارتطاما[2].

و روي إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب، و إن لم يفترقا[3].

و روي أن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام، اشترط أم لم يشترط[4].

وروي أن من باع أو اشترى فليحفظ خمس خصال، وإلا فلا يبيع[5] ولايشتري: الربا، و الحلف، و كتمان العيب، و المدح إذا باع، و الذم إذا اشترى[6].

و روي في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيباً يوجب الرد، فإن كان المتاع قائماً بعينه رد على صاحبه، و إن كان قد قطع أو خيط أو حدثت فيه حادثة، رجع فيه

---

١ ــ تحف العقول: ٢٤٧ باختلاف في ألفاظه.

٢ ــ الفقيه ٣: ٥١٣/١٢٠، الكافي ٥: ٢٣/١٥٤، المقنعة: ٩١، نهج البلاغة ٣: ٤٤٧/٢٥٩ باختلاف يسير.

٣ ــ التهذيب ٧: ٨٧/٢٠، الاستبصار ٣: ٢٤٢/٧٣.

٤ ــ الكافي ٥: ٢/١٦٩.

٥ ــ في نسخة «ش» و«ض»: «بيع»، و ما أثبتناه من البحار ١٠٣: ٣٩/١٠٠.

٦ ــ الفقيه ٣: ٥١٥/١٢٠.

بنقصان العيب على سبيل الأُرش[١].

و روي: ربح المؤمن على أخيه ربا، إلا أن يشتري منه شيئاً بأكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه، أو يشتري متاعاً للتجارة فيربح عليه ربحاً خفيفاً[٢].

و روي أن كل زائدة في البدن مما هو في أصل الخلق أو ناقص منه، يوجب الرد في البيع[٣].

و روي في الجارية الصغيرة تشترى و يفرق بينها و بين أُمها، فقال: إن كانت قد استغنت عنها فلا بأس[٤].

و اتق في طلب الرزق، و أجمل في الطلب، و اخفض في المكتسب[٥].

و اعلم أن الرزق رزقان: فرزق تطلبه، و رزق يطلبك، فأما الذي تطلبه فاطلبه من حلال، فإن أكله حلال إن طلبته من وجهه، و إلا أكلته حراماً، و هو رزقك لابد لك من أكله[٦].

و إذا كنت في تجارتك و حضرت الصلاة، فلا يشغلك عنها متجرك، فإن الله وصف قوماً و مدحهم فقال: **(رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله)**[٧] و كان هؤلاء القوم يتجرون، فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم و قاموا إلى صلاتهم، و كانوا أعظم اجراً ممن لا يتجر و يصلي[٨].

و من اتجر فليجتنب الكذب، ولو أن رجلاً خاط قلانس وحشاها قطناً عتيقاً لما جاز له حتى يبين عيبه[٩] المكتوم[١٠].

و إذا سألك رجل شراء ثوب، فلا تعطه من عندك، فإنها خيانة ولو كان

---

١ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ٣: ١٣٦/ ٥٩٢، والكافي ٥: ٢٠٧/ ٢، والتهذيب ٧: ٦٠/ ٢٥٨.

٢ ــ ورد باختلاف يسير في الكافي ٥: ١٥٤/ ٢٢، والتهذيب ٧: ٧/ ٢٣، والاستبصار ٣: ٦٩/ ٢٣٢.

٣ ــ ورد مؤداه في الكافي ٥: ٢١٥/ ١٢.

٤ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الكافي ٥: ٢١٩/ ٤.

٥ ــ في نسخة «ش»: «المكسب». و ورد باختلاف يسير في المقنع: ١٢١ عن وصية والده.

٦ ــ المقنع: ١٢١ عن وصية والده، الهداية: ٨٠، أمالي الصدوق: ٢٤٢ باختلاف يسير.

٧ ــ النور ٢٤: ٣٧.

٨ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ٣: ١١٩/ ٥٠٨، والكافي ٥: ١٥٤/ ٢١.

٩ ــ في نسخة «ض»: «عينه» وفي «ش»: «عليه»: و ما أثبتناه من البحار ١٠٣: ١٠٠/ ٤٠.

١٠ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ١٠٥/ ٤٣٨.

الذي عندك أجود مما عند غيرك [١].

و كسب المغنية حرام، ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها، و أما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل [٢]، [٣].

وقد لعن النبي صلّى الله عليه و آله سبعة: الواصل شعره بشعر غيره، و المشتبه من النساء بالرجال و الرجال بالنساء، و المفلج بأسنانه، و الموشم ببدنه، و الدعي إلى غير مولاه، والمتغافل عن زوجته ــ وهو الديوث ــ و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: « اقتلوا الديوث» .

و استعمل في تجارتك مكارم الأخلاق، و الأفعال الجميلة للدين و الدنيا.

ولو أن رجلاً أعطته امرأته مالاً وقالت له: اصنع به ما شئت. فإن أراد الرجل يشتري به جارية يطؤها لما جاز له، لأنها أرادت مسرته ليس له ما ساءها [٤].

و إذا أعطيت رجلاً مالاً فجحدك و حلف عليه، ثم أتاك بالمال بعدمدة ــ وبما ربح فيه ـ و ندم على ما كان منه، فخذ منه رأس مالك و نصف الربح،ورد عليه نصف الربح، هذا رجل تائب.

فإن جحدك رجل حقك و حلف عليه، و وقع له عندك مال فلا تأخذ منه إلا بمقدار حقك ، و قل: اللهم إني أخذ ته مكان حقي ، ولا تأخذ أكثر مما حبسه عليك ، و إن استحلفك أنك ما أخذت، فجائز لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة [٥] فإن حلفت [٦] أنت على حقك و حلف هو، فليس لك أن تأخذ منه شيئاً.

فقد قال النبي صلى الله عليه و آله: « من حلف بالله فليصدق، و من حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله جل وعز» [٧].

---

١ ــ المقنع: ١٢٢ عن وصية والده.

٢ ــ في نسخة «ش» و«ض»: «يرسل» وما أثبتناه من البحار ١٠٣: ١٣/٥١.

٣ ــ المقنع: ١٢٢، الهداية: ٨٠ بتقديم و تأخير.

٤ ــ المقنع: ١٢٢ عن وصية والده، من « واستعمل في تجارتك » .

٥ ــ المقنع: ١٢٤ باختلاف يسير.

٦ ــ في نسخة «ض» : « حلفته» .

٧ ــ الفقيه ٣: ٤٨٨/١١٤ ، المقنع: ١٢٤، الكافي ٧: ١/٤٣٨، التهذيب ٨: ١٠٤٠/٢٨٤ من « فقد قال النبي ...» .

فإن أتاك الرجل بحقك من بعد ما حلّفته من غير أن تطالبه، فإن كنت موسراً أخذته فتصدقت به، و إن كنت محتاجاً إليه أخذت لنفسك.

و إن كان لك على رجل حق فوجدته بمكة أو في الحرم، فلا تطالبه به ولا تسلم عليه فتفزعه، إلا أن تكون أعطيته حقك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم[١].

و اعلم أن أجرة الزانية وثمن الكلب سحت، إلا كلب الصيد.

و أما الرشى في الحكم فهو الكفر بالله العظيم[٢].

و اعلم أن البائعين بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار لواحد منهما[٣].

و اعلم أن أجرة المعلم حرام إذا شارط في تعليم القرآن، أو معلم لايعلمه إلا قراناً فقط فحرام أجرته إن شارط أو لم يشارط[٤].

و روي عن ابن عباس في قوله تعالى: **(أكالون للسحت)**[٥] قال: أجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن.

و روي أن عبدالله بن مسعود جاء إلى النبي صلّى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله، أعطاني فلان الأعرابي ناقة بولدها، أني كنت علمته أربع سور من كتاب الله، فقال: «رد عليه ــ يا بن مسعود[٦] ــ فإن الأجرة على القرآن حرام».

فإن خرج في السلعة عيب و علم المشتري، فالخيار إليه: إن شاء رد وإن شاء أخذه و رد عليه بالقيمة أرش العيب، و إن كان العيب في بعض ما اشترى و أراد أن يرده على البائع، رد تمامه أو رد عليه بالقيمة أرش العيب. و القيمة أن تقوم السلعة صحيحة و تقوم معيبة فيعطى المشتري ما بين القيمتين.

---

١ ــ المقنع: ١٢٤ باختلاف يسير، ومختلف الشيعة: ٤١٠ عن علي بن بابويه.

٢ ــ الفقيه ٣: ٤٣٥/١٠٥، المقنع: ١٢٢.

٣ ــ المقنع: ١٢٢.

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٣٨٣/٩٩.

٥ ــ المائدة: ٥: ٤٢.

٦ ــ في نسخة «ش»: فقال رسول الله: يابن مسعود رد عليه.

٣٧ــ باب النفقة والمآكل والمشارب والطعام

إعلم ــ يرحمك الله ــ أن الله تبارك وتعالى لم يبح أكلاً ولا شرباً إلا لما فيه المنفعة والصلاح، ولم يحرم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد، فكل نافع مقوٍ للجسم فيه قوة للبدن فحلال وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام، مثل: السموم، والميتة، والدم، ولحم الخنزير، وذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، ومالا قانصة له منها. ومثل: البيض اذا استوى طرفاه، والسمك الذي لا فلوس له، فحرام كله إلا عند الضرورة.

والعلة في تحريم الجري ــ وهو السلور [١] ــ وما جرى مجراه من سائر المسوخ البرية والبحرية، ما فيها من الضرر للجسم، (لأن الله تقدست آلاؤه) [٢] مثل على صورها مسوخاً، فأراد أن لا يستخف بمثله.

والميتة تورث الكَلَبْ، وموت الفجأة، والآكلة.

والدم يقسي القلب، ويورث الداء الدبيلة.

والسموم قاتلة.

والخمر يورث فساد القلب، ويسود الأسنان، ويبخر الفم، ويبعد من الله [٣]، ويقرب من سخطه، وهو من شراب إبليس. وقال: (شارب الخمر ملعون) [٤] شارب الخمر كعبدة الأوثان، يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان. وسنذكر إن شاء الله تعالى في

---

١ ــ في نسخة «ض»: «وهو السنور». ولم ترد في نسخة «ش». وما أثبتناه من مستدرك الوسائل ٣: ٧٢.
والسلور: جنس سمك بحري ونهري «المعجم الوسيط ١: ٤٤٧».

٢ ــ في نسخة «ض»: «لان تقدست اسماء». وفي «ش»: «وان» وما أثبتناه من مستدرك الوسائل ٣: ٧٢.

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٢١٨/١٠٠٩.

٤ ــ ما بين القوسين ليس في نسخة «ش».

باب الخمر ما تورثه منه بتمامه.

و اعلم أن كل صنف من صنوف الأشربة التي لا تغير العقل، شرب الكثير منها لابأس به، سوى الفقاع فإنه منصوص عليه لغير هذه العلة[١] .

وكل شراب يتغير العقل منه كثيره و قليله حرام، أعاذنا الله و إياكم منها[٢] .

وليكن نفقتك على نفسك وعلى عيالك قصداً فإن الله يقول: **(يسألونك ماذا ينفقون قل العفو)**[٣] والعفو: الوسط، و قال الله تعالى: **(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)**[٤] .

و قال العالم عليه السلام: ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر[٥] .

واعلم أن نفقتك على نفسك وعيالك صدقة، والكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله[٦] .

واعلم أنه جائز للوالد أن يأخذ من مال ولده بغير إذنه، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه[٧].

و للمرأة أن تنفق من مال زوجها بغير إذنه، المأدوم دون غيره، و إذا أرادت الأُم أن تأخذ من مال ولدها فليس لها، إلا أن تقوم على نفسها لترده عليه.

ولا بأس للرجل أن يأكل من بيت أبيه و أخيه و أُمه و أُخته و صديقه ــ ما يخشى عليه الفساد من يومه ــ بغير إذنه، مثل: البقول و الفاكهة و أشباه ذلك[٨] .

و إذا مررت ببستان فلا بأس أن تأكل من ثمارها، ولا تحمل معك شيئا[٩].

١ــ ورد تحريم الفقاع في الفقيه ٤: ٩١١/٣٠١، والكافي ٦: ٤٢٢ باب الفقاع، والتهذيب ٩: ٥٣٤/١٢٤ .

٢ ــ ورد مؤداه في المقنع: ١٥٣، والهداية: ٧٦، والكافي ٦: ١/٤٠٨ و ٢ و ٣، والتهذيب ٩: ٤٨٠/١١١ .

٣ ــ البقرة ٢: ٢١٩.

٤ ــ الفرقان ٢٥: ٦٧ .

٥ ــ ورد باختلاف يسير في الفقيه ٢: ١٤٨/٣٥ .

٦ ــ المقنع: ١٢٢، الهداية: ٨٠.

٧ ــ المقنع: ١٢٤.

٨ ــ المقنع: ١٢٥ باختلاف يسير و تقديم و تأخير.

٩ ــ الفقيه ٣: ٤٦٤/١١٠، المقنع: ١٢٤.

٣٨ــ باب الربا والسلم والدين والعينة

إعلم ــ يرحمك الله ــ أن الربا حرام سحت من الكبائر، و مما قد وعد الله عليه النار، فنعوذ بالله منها، و هو محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب.

وقد أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: إنما حرم الله تعالى الربا لئلا يتمانع الناس المعروف[١] .

وروي أن أجر القرض ثمانية عشر ضعفاً من أجر الصدقة، لأن القرض يصل إلى من لا يضع نفسه للصدقة لأخذ الصدقة.

و أروي أنه إذا كان يوم القيامة رفع الله أعمال قوم كأمثال القباطي[٢] ، فيقول الله: إذهبوا فخذوا أعمالكم، فإذا دنوا منها قال الله جل و عز: كن هباء. فصارت هباء، وهو قوله: **(و قدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءاً منثوراً)**[٣] ثم قال: أما والله لقد كانوا يصلون و يصومون، ولكن إذا عرض لهم الحرام كانوا يأخذون ولم يبالوا.

و روي إذا كفل الرجل بالرجل، حبس إلى أن يأتي صاحبه[٤] .

و روي أن صاحب الدين يدفع إلى غرمائه، إن شاؤا أجروه[٥] ، و إن شاؤا

---

١ ــ الكافي ٥: ١٤٦/٨، التهذيب ٧: ١٧/ ٧٢ باختلاف يسير، من «إنما حرم الله ...» .

٢ ــ القباطي: جمع القبطية وهي ثياب رقيقة بيضاء تصنع بمصر «النهاية ٤: ٦» .

٣ ــ الفرقان ٢٥: ٢٣.

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ١٨٤/٥٤، والمقنع: ١٢٧، والكافي ٥: ٦/١٠٥، والتهذيب ٦: ٤٨٦/٢٠٩ و ٤٨٧ ، من « وروي اذا كفل...» .

٥ ــ في نسخة «ض»: « فإن شاؤا أخذوه» .

استعملوه. وإن كان له ضيعة أُخذ منه بعضها، و ترك البعض إلى ميسرة[1].

و روي أنه لا تباع الدار ولا الجارية على الدين[2].

و إذا كان على رجل دين إلى أجل، فإذا مات الرجل فقد حل الدين[3].

و روي: من كان عليه دين ينوي قضاءه، ينصر من الله، حافظاه يعينانه على الأداء، فإن قصرت نيته، نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر منه من نيته[4].

أروي: أنه شكا رجل إلى العالم عليه السلام ديناً عليه، فقال له العالم عليه السلام: اكثر من الصلاة.

و روي: ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال[5].

و روي أنه من أقرض قرضاً و ضرب له أجلاً فلم يرد عليه عند انقضاء الأجل، كان له من الثواب ـــ في كل يوم ـــ مثل صدقة دينار[6].

و روي: كما لا يحل للغريم المطل وهو موسر، كذلك لا يحل لصاحب المال أن يعسر المعسر[7].

و أروي: من قدم غريماً له إلى السلطان ـــ وهو يعلم أنه يحلف له ـــ فتركه تعظيماً لله جل و عز، لم يرض الله له يوم القيامة إلا بمنزلة ابراهيم الخليل عليه السلام[8].

أروي: أنه سئل عن رجل له دين قد وجب فيقول: أخرني به و أنا أربحك، فيبيعه حبة لؤلؤ تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو بعشرين ألف. فقال: لا بأس.

و روي في خبر آخر بمثله: لا باس.

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٤٧٩/١١٣، والكافي ٥: ٤/٩٦، والتهذيب ٦: ٣٨٨/١٨٦. من «وان كان له ضيعة...».

٢ ــ الكافي ٥: ٣/٩٦، التهذيب ٦: ٣٨٧/١٨٦.

٣ ــ الفقيه ٣: ٤٩٥/١١٦، التهذيب ٦: ٤٠٨/١٩٠.

٤ ــ الفقيه ٣: ٤٧٣/١١٢، المقنع: ١٢٦، الكافي ٥: ١/٩٥، التهذيب ٦: ٣٨٤/١٨٥ باختلاف يسير.

٥ ــ الفقيه ٣: ١٨٦/٥٤، الكافي ٥: ٥/١٠٤، التهذيب ٦: ٤٨٥/٢٠٩. من «وروي: ليس على الضامن...».

٦ ــ ثواب الأعمال: ٤/١٦٧ باختلاف يسير.

٧ ــ ثواب الأعمال: ٥/١٦٧، التهذيب ٦: ٤١٨/١٩٣ باختلاف يسير.

٨ ــ ثواب الاعمال: ١/١٥٩، التهذيب ٦: ٤١٩/١٩٣ باختلاف يسير.

و قد أمرني أبي عليه السلام ففعلت مثل هذا[١].

و سئل عن الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين، فقال: لابأس إن لم يكن كيلاً ولا وزناً[٢].

و سئل عن حد الربا و العينة فقال: كلما يباع عليه فهو حلال، وكل مافررت به من الحرام إلى الحلال فهو حلال، وكل بيع بالنسية سعر يومه ما لم ينقص، والصرف بالنسية، والدينار بدينار وحبة وما فوقه، و شراء الدراهم بالدراهم، والذهب بالذهب ــ لتفاضل ما بينهما في الوزن ــ حتى طعام اللين من الخبز باليابس والخبز النقي بالخشكار بالفضل، وما لا يجوز فهو الربا، إلا ان يكون بالسوي و مثله و أشباهه.

و اعلم أن الربا رباءان[٣] ربا يؤكل و ربا لايؤكل، و أما الربا الذي يؤكل فهو هديتك إلى رجل يطلب الثواب أفضل منه، فأما الذي لا يؤكل فهو ما يكال و يوزن، فإذا دفع الرجل إلى رجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها، فهو الربا الذى نهى الله عنه فقال: **(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا)**[٤] الآية. عنى بذلك أن يرد الفضل الذي أخذه على رأس ماله، حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا إذا تاب، أن يضع عنه ذلك اللحم عن بدنه بالدخول إلى الحمام كل يوم على الريق. هذا إذا تاب عن أكل الربا و أخذه و معاملته[٥].

وليس بين الوالد و ولده ربا، ولا بين الزوج والمرأة ربا، ولا بين المولى والعبد، ولا بين المسلم والذمي[٦].

ولو أن رجلاً باع ثوباً بثوبين أو حيواناً بحيوانين ــ من أي جنس يكون ــ

---

١ ــ الفقيه ٣: ١٨٣/ ٨٢٣ و ٨٢٤، الكافي ٥: ٢٠٥/ ١٠ و ١١، التهذيب ٧: ٢٢٧/٥٢ و ٢٢٨/٥٣ باختلاف في ألفاظه.

٢ ــ الفقيه ٣: ٨٠٧/١٧٨، التهذيب ٧: ٥١٣/١١٨، الكافي ٥: ٨/١٩١.

٣ ــ ليس في نسخة «ض».

٤ ــ البقرة ٢: ٢٧٨.

٥ ــ الفقيه ٣: ٨٢١/١٨٢، المقنع: ١٢٥ باختلاف في ألفاظه، من «واعلم أن الربا رباءان...».

٦ ــ المقنع: ١٢٦، الفقيه ٣: ٧٩١/١٧٦ و ٧٩٢.

لا يكون ذلك ربا[١] ، ولو باع ثوباً يسوى عشرة دراهم بعسرين درهماً، أو خاتماً ما يسوى درهماً بعشر ـ ما دام عليه فص ـ لا يكون شيئاً فليس بالربا .

---

١ ـ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٧٩٧/١٧٧ و ٧٩٨، والمقنع: ١٢٥، والكافي ٥: ١/١٩٠، والتهذيب ٧: ٥١١/١١٨ .

٣٩ ــ باب القضاء والأحكام

إعلم أن القضاة أربعة: قاض يقضي بالباطل وهو يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاض يقضي بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق فهو في النار، وقاض يقضي بالحق وهو يعلم أنه حق فهو في الجنة، فاجتنب القضاء فإنك لا تقوم به[١].

واعلم أنه يجب عليك أن تساوي بين الخصمين حتى في النظر إليهما، حتى لا يكون نظرك إلى أحدهما أكثر من نظرك إلى الثاني[٢].

فإذا تحاكمت إلى حاكم، فانظر أن تكون على يمين خصمك[٣].

و إذا تحاكم خصمان فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى، فالذي يدعي بالدعوى أولاً أحق من صاحبه أن يسمع منه، فإذا ادعيا جميعاً، فالدعوى للذي على يمين خصمه.

واعلم أن الحكم في الدعاوى كلها، أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فإن نكل عن اليمين لزمه الحكم، فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعي إذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له، إلا في الحدود فلا يمين فيها، وفي الدم لأن البينة على المدعى عليه و اليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرىء مسلم[٤].

واعلم أنه لا يجوز شهادة شارب الخمر، ولا اللاعب بالشطرنج والنرد، ولا

---

١ ــ الفقيه ٣: ٦/٣، المقنع: ١٣٢ باختلاف يسير.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٢٧/٨، والمقنع: ١٣٣، والكافي ٧: ٣/٤١٣، والتهذيب ٦: ٥٤٣/٢٢٦.

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٢٦/٧، والتهذيب ٦: ٥٤٨/٢٢٧.

٤ ــ الفقيه ٣: ٣٩ عن رسالة والده، المقنع: ١٣٢، الهداية: ٧٤.

مقامر، ولا متهم ولا تابع لمتبوع، ولا أجير لصاحبه، ولا امرأة لزوجها، ولا المشهور بالفسق والفجور، ولا المرائي[١] .

وتجوز شهادة الرجل لامرأته، و شهادة الولد لوالده، وتجوز شهادة الوالد على ولده، وتجوز شهادة الأعمى إذا أثبت، و شهادة العبد لغير صاحبه[٢].

ولاتجوز شهادة المفتري حتى يتوب من فريته[٣]، و توبته أن يوقف في الموضع الذي قال فيه ما قال يكذب نفسه[٤].

ولاتجوز شهادة على شهادة في الحدود[٥] .

ولاتجوز شهادة الرجل لشريكه إلا فيما لا يعود نفعه إليه، فإذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل وهي نصف شهادة، و إذا شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد.

و إن كان الذي شهد عليه معه في مصره، ولو أنهما حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر، و أنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته، فإنه يقبل قول أعدلهما[٦] .

و إذا دعي رجل ليشهد على رجل، فليس له أن يمتنع من الشهادة عليه، لقوله تعالى: **(ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)**[٧] فإذا أراد صاحبه أن يشهد له بما أشهد فلايمتنع، لقوله تعالى: **(ومن يكتمها فإنه اثم قلبه)**[٨] .

و إذا أتى الرجل بكتاب فيه خطه و علامته ــ ولم يذكر الشهادة ــ فلا يشهد، لأن الخط يتشابه، إلا أن يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة فيشهد له حينئذ[٩].

و إذا ادعى رجل على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره، و أقام بذلك بينة، و أقام

---

١ ــ الفقيه ٣: ٢٥/ ٦٧، المقنع: ١٣٣، الهداية: ٧٥ وقد ورد فيها اكثر الفقرات.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٢٦/ ٦٩ و ٧٠، والمقنع: ١٣٣.

٣ ــ في نسخة «ض»: «الفرية».

٤ ــ المقنع: ١٣٣.

٥ ــ الفقيه ٣: ٤١/ ١٤٠.

٦ ــ المقنع: ١٣٣.

٧ ــ البقرة ٢: ٢٨٢.

٨ ــ البقرة ٢: ٢٨٣. و ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٣٤/ ١١١ و ١١٢، والكافي ٧: ٣٧٩/ ١ و ٢، والتهذيب ٦: ٢٧٥/ ٧٥٠ و ٧٥١.

٩ ــ مختلف الشيعة: ٧٢٤ عن علي بن بابويه.

الذي في يده شاهدين، فإن الحكم فيه أن يخرج الشيء من يد مالكه إلى المدعي لأن البينة عليه، فإن لم يكن الملك في يد أحد، و ادعى فيه الخصمان جميعاً، فكل من أقام عليه شاهدين فهو أحق به، فإن أقام كل واحد منهما شاهدين فإن أحق المدعيين من عدل شاهداه، فإن استوى الشهود في العدالة، فأكثرهم شهوداً يحلف بالله و يدفع إليه الشيء[١].

وكل مالا يتهيأ فيه الأ شهاد عليه، فإن الحق فيه أن يستعمل فيه القرعة[٢].

وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: «أي قضية أعدل من القرعة، إذا فوض الأمر إلى الله، لقوله تعالى: **(فساهم فكان من المدحضين)**[٣]».

ولو أن رجلين إشتريا جارية و واقعاها جميعاً فأتت بولد، لكان الحكم فيه أن يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة أُلحق به الولد و يغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه، وعلى كل واحد منهما نصف الحد.

و إن كانوا ثلا ثة نفر و واقعوا جارية على الإنفراد، بعد أن اشتراها الأول و واقعها اشتراها الثاني و واقعها فاشتراها الثالث و واقعها، كل ذلك في طهر واحد، فأتت بولدٍ لكان الحق أن يلحق الولد بالذي عنده الجارية، لقول رسول الله صلى الله عليه و آله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» هذا فيما لايخرج في النظر، وليس فيه إلا التسليم[٤].

وتقبل شهادة النساء في النكاح، والدين، وفي كل مالا يتهيأ للرجال أن ينظروا إليه.

ولا تقبل في الطلاق، ولا في رؤية الهلال. وتقبل في الحدود إذا شهد امرأتان و ثلا ثة رجال، ولا تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوة و رجلين[٥].

ولا تقبل شهادة الشهود في الزنا إلاّ شهادة العدول، فإن شهد أربعة بالزنا ولم يعدلوا ضربوا بالسوط حد المفتري، و إن شهد ثلا ثة عدول وقالوا: الآن ياتيكم الرابع،

---

١ ــ الفقيه ٣: ٣٩، المقنع: ١٣٣ عن رسالة والده باختلاف يسير.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٥٢/١٧٤، والتهذيب ٦: ٢٤٠/٥٩٣.

٣ ــ الصافات ٣٧: ١٤١، الفقيه ٣: ٥٢/١٧٥.

٤ ــ المقنع: ١٣٤، والقول بعد الحديث الشريف عن رسالة والده.

٥ ــ المقنع: ١٣٥ بتقديم و تأخير.

كان عليهم حد المفتري، إلا أن يشهد أربعة عدول في موقف واحد.

فإن شهد أربعة عدول على رجل بالزنا، أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقة، فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا، و قتل الذي شهدوا عليه بالقتل، وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة، ثم رجعا عن شهادتها و قالا: غلطنا في هذا الذي شهدنا، وأتيا برجل و قالا: هذا الذي قتل، و هذا الذي سرق، و هذا الذي زنى.

قال: يجب عليها دية المقتول الذي قتل، ودية (اليد التي قطعت)[1] بشهادتها، ولم تقبل شهادتها على الثاني الذي شهدوا عليه.

و إن قالوا: تعمدنا، قُطعا في السرقة.

و كل من شهد شهادة الزور في مال أو قتل لزمه دية المقتول، ورد المال بشهادتها ولم تقبل شهادتها بعد ذلك، وعقوبتها في الآخرة النار استحقاها من قبل أن تزول أقدامها[2].

---

١ ـ في نسخة «ض»: «يد الذي قطع».

٢ ـ المقنع: ١٣٥ باختلاف يسير، ومن «فإن شهد أربعة...» أورده عن رسالة والده.

٤٠ ـ باب الشفعة

و اعلم أن الشفعة واجبة في الشركة المشاعة، و[1] في المجاز المقسوم، وفي المجاورة، و الشرب الجامع، وفي الأرحية، وفي الحمامات[2].

ولا شفعة ليهودي، ولا نصراني، ولا مخالف[3].

ولا شفعة في سفينة، ولا طريق يجمع المسلمين، ولا حيوان.

ولا ضرر في شفعة ولا ضرار[4].

و الشفعة على البائع و المشتري، ليس للبائع أن يبيع أو يَعرض على شريكه أو مجاوره، ولا للمشتري أن يمتنع إذا طولب بالشفعة.

و روي أن الشفعة واجبة في كل شيء من الحيوان و العقار و الرقيق، إذا كان الشيء بين شريكين فباع أحدهما، فالشريك أحق به من الغريب.

و إذا كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم[5]، و إنما يجب للشريك إذا باع شريكه أن يعرض عليه، فإن لم يفعل بطلت الشفعة متى ما سأل، لا أن يتجافى عنه أو يقول: بارك الله لك فيما اشتريت أو بعت، أو يطلب منه مقاسمة[6].

و روي أنه ليس في الطريق شفعة، ولا في النهر، ولا في الرحى، ولا في حمام،

---

١ ـ في البحار ١٠٤: ٣/٢٥٦: و ليس.

٢ ـ المقنع: ١٣٥، الهداية: ٧٥، باختلاف في ألفاظه.

٣ ـ الفقيه ٣: ١٥٧/٤٥، الكافي ٥: ٦/٢٨١، التهذيب ٧: ٧٣٧/١٦٦ باختلاف يسير وليس فيهم المخالف.

٤ ـ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ١٥٤/٤٥، والكافي ٥: ٤/٢٨٠، والتهذيب ٧: ٧٢٧/١٦٤، من «ولاضرر..».

٥ ـ المقنع: ١٣٥ باختلاف يسير من «وروي أن الشفعة...».

٦ ـ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ١٦٤/٤٧.

ولا في ثوب، ولا في شئ مقسوم[1].

فإذا كانت داراً فيها دور و طريق أبوابها في عرصة واحدة، فباع رجل داراً منها من رجل، كان لصاحب الدار الأُخرى شفعة إذا لم يتهيأ له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع اخر، فإن حول بابها فلا شفعة لأحد عليه[2].

وإنما يجب عليه الشفعة لشريك غير مقاسم[3]، فإذا عرف حصة الرجل من حصة الشريك فلا شفعة لواحد منها[4]، و بالله التوفيق.

---

١ ــ مختلف الشيعة: ٤٠٢ عن علي بن بابويه.

٢ ــ الفقيه ٣: ١٦٤/٤٧، المقنع: ١٣٦ باختلاف يسير.

٣ ــ الفقيه ٣: ١٤٥/٤٥، المقنع: ١٣٦ باختلاف يسير.

٤ ــ الهداية: ٧٥.

٤١ ـ باب اللقطة

إعلم أن اللقطة لقطتان: لقطة الحرم، و لقطة غير الحرم.

فأما لقطة الحرم فإنها تعرّف سنة، فإن جاء صاحبها و إلا تصدقت بها، و إن كنت وجدت في الحرم ديناراً مطلساً[1] فهو لك لا تعرّفه.

و لقطة غير الحرم تعرفها أيضاً سنة، فإذا جاء صاحبها و إلا فهي كسبيل مالكِ و إن كان دون درهم فهي لك حلال.

و إن وجدت في داروهي عامرة فهي لأهلها، و إن كان خراباً فهي لمن وجدها.

فإن وجدت في جوف البهائم و الطيور و غير ذلك ، فتعرفها صاحبها الذي اشتريتها منه، فإن عرفها فهو له وإلا فهي كسبيل مالك .

و أفضل ما تستعمله في اللقطة إذا وجدتها في الحرم أو غير الحرم، أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسها، ولو أن الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فأخذها.

و إن وجدت اداوة أو نعلاً او سوطاً فلا تأخذه، و إن وجدت مسلّة أومخيطاً أو سيراً فخذه و انتفع به.

و إن وجدت طعاماً في مفازة، فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله، فإن جاء صاحبه فرد عليه ثمنه، و إلا فتصدق به بعد سنة.

فإن وجدت شاة في فلاة من الأرض فخذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب.

---

١ ـ الدينار المطلس: الدينار الذي محيت كتابته «الصحاح ـ طلس ـ ٣: ٩٤٤».

فإن وجدت بعيراً في فلاة فدعه ولا تأخذه، فإن بطنه وعاؤه، و كرشه سقاؤه، و خفه حذاؤه[١].

١ـ المقنع: ١٢٧ باختلاف يسير وبتقديم وتأخير.

٤٢ ــ باب الدين و القرض

و اعلم أنه من استدان ديناً و نوى قضاءه فهو في أمان الله حتى يقضيه، فإن لم ينو قضاءه فهو سارق، فاتق الله وأد إلى من له عليك، و ارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه في عفاف و كفاف.

فإن كان غريمك معسراً، و كان أنفق ما أخذ منك في طاعة الله، فانظره إلى ميسرة، و هي أن يبلغ خبره الإمام فيقضي عنه، أو يجد الرجل طولاً فيقضي دينه.

و إن كان أنفق ما أخذه منك في معصية الله، فطالبه بحقك، فليس هو من أهل هذه الاية[١].

و إن كان لك على رجل مال، و ضمنه رجل عند موته، وقبلت ضمانه، فالميت قد برئ منه، و قد لزم الضامن رده عليك.

و إذا مات رجل وله دين على رجل، فإن أخذه وارثه منه فهو له. و إن لم يعطه فهو للميت في الآخرة.

و زكاة الدين على من استقرض.

ولو كان على رجل دين ولم يكن له مال و كان لابنه مال، يجوز أن ياخذ من مال إبنه فيقضي به دينه[٢].

و إذا كان لك على رجل مال، فلا زكاة عليك فيه، حتى يقضيه[٣] ويحول عليه الحول في يدك، إلا أن تأخذ عليه منفعة في التجارة، فإن كان كذلك فعليك زكاته[٤].

---

١ ــ المراد بالآية، قوله تعالى: «وان كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة...».

٢ ــ المقنع: ١٢٦ عن وصية والده، باختلاف يسير وتقديم و تأخير.

٣ ــ في هامش نسخة «ش»: وفي نسخة: «تقبضه».

٤ ــ المقنع: ٥٢ باختلاف في ألفاظه.

و إذا مات رجل و عليه دين ولم يكن له إلا قدر ما يكفن به كفن به، فإن تفضل عليه رجل بكفن كفن به، و يقضى بما ترك دينه[1]. و اذا مات رجل و عليه دين ولم يخلف شيئا، فكفنه رجل من زكاة ماله فهو جائز له، فإن اتجر عليه رجل آخر بكفن كفن من الزكاة، و جعل الذي اتجر عليه لورثته يصلحون به حالهم، لأن هذا ليس بتركة الميت إنما هو شيء صار إليهم بعد موته، و بالله الاعتصام[2].

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ١٤٣/ ٤٩٢، والكافي ٧: ٢٣/ ٢.

٢ ــ مؤداه في التهذيب ١: ٤٤٥/ ١٤٤٠.

٤٣ ــ باب الأيمان والنذور والكفارات

إعلم ــ يرحمك الله ــ أن أعظم الأيمان الحلف بالله عزوجل، فإذا حلف الرجل بالله على طاعة ـ نظير رجل حلف بالله أن يصلي صلاة معلومة، أو أن يعمل شيئاً من خصال البر ــ فقد وجب عليه في يمينه أن يفي بما حلف عليه، لأن الذي حلف عليه لله طاعة، فإن لم يف بما حلف و جاز الوقت فقد حنث و وجب عليه الكفارة، فإن حلف أن لا يقرب معصية أو حراماً ثم حنث، فقد وجب عليه الكفارة[1].

و الكفارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم ثوبين لكل مسكين، والمكفر عن يمينه بالخيار إن كان موسراً أي ذلك شاء فعل، والمعسر لا شيء عليه إلا إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيام إن أمكنه ذلك، و الغني و الفقير في ذلك سواء[2].

فإن حلف بالظهار و هو يريد اليمين، فعليه للفظ اليمين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً[3] و قد روي أن الثلاثة عليه عقوبة على مكروه امه و ذوي رحمه بمثل هذا.

ولا يمين في قطيعة رحم، ولا في ترك الدخول في حلال، و كفارة هذه الأيمان الحنث.

واعلم أن كل ما كان من قول الانسان: لله عليّ نذر من وجوه الطاعة و وجوه البر، فعليه الوفاء بما جعل على نفسه[4]، و إن كان النذر لغير الله، فإنه إن لم يعط ولم يف بما

---

١ ــ مؤداه في الفقيه ٣: ١٠٩٤/٢٣١، والمقنع: ١٣٦، والهداية: ٧٢، والكافي ٧: ١/٤٤٥ ــ ١٠، والتهذيب ٨: ١٠٧٤/٢٩١ ــ ١٠٧٨.

٢ ــ المقنع: ١٣٧، الهداية: ٧٣ باختلاف في ألفاظه.

٣ ــ مؤداه في الفقيه ٣: ١٦٤١/٣٤١، والمقنع: ١٠٨، والهداية: ٧١.

٤ ــ مؤداه في المقنع: ١٣٧. من «واعلم أن كل ما كان...».

جعله على نفسه، فلا كفارة عليه ولا صوم ولا صدقة، نظير ذلك أن تقول: لله عليّ صلاة معلومة أو صوم معلوم أو بر أو وجه من وجوه البر، فيقول: إن عافاني الله من مرضي، أو ردني من سفري، أو رد عليّ غائبي، أو رزقني رزقاً، أو وصلني إلى محبوبي حلالاً فأُعطي ما تبنى، لزمه ما جعل على نفسه، إلا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه، فلا شيئ عليه إلا بمقدار ما يحتمله، و هذا ممن يجب أن يستغفر الله منه، ولا يعود إلى مثله[1].

و إن هو نذر لوجه من وجوه المعاصي، مثل الرجل يجعل على نفسه نذراً على شرب الخمر، أو فسق، أو زنا، أو سرقة، أو قتل، أو موت، أو إساءة مؤمن، أو عقوق، أو قطيعة رحم، فلاشيئ عليه في نذره، و قد روي أن عليه في ذلك كفارة يمين بالله للعقوبة ــ لاغير ــ لإقدامه على نذر في معصية[2].

و قد روي إذا نذرت نذر طاعة لله فقدمه، فإن الله أوفى منك.

و اعلم أن الكفارة على مثل المواقعة في شهر رمضان و الأكل و الشرب فيه، فعليه لكل يوم عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فإن عاد لزمه لكل يوم مثل الكفارة الاول[3]. وقد روي: أن الثلاث عليه ــ وهذا الذي يختاره خواص الفقهاء ــ ثم لا يدرك مثل ذلك اليوم أبداً[4].

فأما الظهار أن يقول الرجل لامرأته أوما ملكت يمينه: هي عليه كظهر أُمه أو كظهر أُخته، أو خالته أو عمته، أو دايته، فإذا فعل ذلك وجب عليه للفظ، ما قد فسرناه في باب الظهار.

و إن حلف المملوك أو ظاهر فليس عليه إلا الصوم فقط وهو شهران متتابعان[5].

و أما كفارة الدم، فعلى من قتل مؤمناً متعمداً أن يقاد به. فإن عفي عنه وقبلت منه الدية فعليه التوبة والإستغفار. ومن قتل مؤمناً خطأً، فعليه عتق رقبة مؤمنة، أو

---

١ ــ ورد مؤداه في المقنع: ١٣٧، والهداية: ٧٣.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٢٢٧/ ١٠٧٠، والمقنع: ١٣٧، والهداية: ٧٣. وفيه «ولا نذر في معصية».

٣ ــ ورد مؤداه في المقنع: ١٠٧، والهداية: ٤٧، من «واعلم ان الكفارة...».

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٢: ٧٣/ ٣١٧.

٥ ــ مؤداه في الفقيه ٣: ٣٤٦/ ١٦٦١، والكافي ٦: ١٥٦/ ١٣، والتهذيب ٨: ٢٤/ ٨٩، وفيه «نصف ما على الحر صوم شهر».

صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، ودية مسلمة إلى أهله، فإن لم يكن له مال اخذ من عاقلته[١].

فأما الكفارة على من واقع جاريته أو أهله ــ وهو محرم ــ فعليه بدنة قبل أن يشهد الموقفين، و عليه الحج من قابل[٢].

و إن أصاب صيداً، فعليه الجزاء **(مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة)**[٣] إن كان صيده نعامة فعليه بدنة، فمن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فصيام ثمانية عشر يوماً.

و إن كان حمار وحش أو بقرة وحش، فعليه بقرة، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكيناً، فان لم يجد فصيام تسعة أيام.

و إن كان الصيد من الظبي فعليه شاة، فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام[٤].

و إن كان الصيد طائراً فعليه درهم، و إن كان فرخاً فعليه نصف درهم، و إن كان بيضاً أو كسرها أو أكل فعليه ربع درهم[٥].

و إن كان به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، والنسك شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صوم ثلاثة أيام[٦].

و من ظلل على نفسه وهو محرم فعليه شاة[٧]، أو عدل ذلك صياماً وهو ثلاثة أيام.

و من بات ليالي منى بمكة، فعليه لكل ليلة دم يهريقه[٨].

و من كان متمتعاً فلم يجد هدياً، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، و سبعة إذا

---

١ ــ مؤداه في التهذيب ٨: ١١٩٦/٣٢٢.

٢ ــ مؤداه في الفقيه ٢: ٢١٣ عن رسالة أبيه، المقنع: ٧١.

٣ ــ المائدة ٥: ٩٥.

٤ ــ الفقيه ٢: ١١١٢/٢٣٣، المقنع: ٧٧ باختلاف يسير و فيها حكم الحمار الوحش مثل النعامة.

٥ ــ مؤداه في المقنع: ٧٨.

٦ ــ مؤداه في الفقيه ٢: ١٠٨٣/٢٢٨ و ١٠٨٤/٢٢٩، والمقنع: ٧٥.

٧ ــ مؤداه في الفقيه ٢: ١٠٦٣/٢٢٦.

٨ ــ الفقيه ٢: ١٤٠٦/٢٨٦ باختلاف في ألفاظه.

رجع إلى أهله، تلك عشرة كاملة[١].

و المحرم في الحرم إذا فعل شيئاً من ذلك ، تضاعف عليه الفداء مرتين، أو عدل الفداء الثاني صياماً، و بالله التوفيق.

و اعلم أن اليمين على وجهين: يمين فيها كفارة، و يمين لا كفارة فيها، فاليمين التي فيها الكفارة، فهو أن يحلف العبد على شيئ يلزمه أن يفعل، فيحلف ان يفعل ذلك الشيئ وان لم يفعله فعليه الكفارة، أويحلف على ما يلزمه أن يفعله أن لايفعله فعليه الكفارة إذا فعله.

و اليمين التي لا كفارة فيها على ثلا ثة أوجه: فنها ما يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذباً، و منها مالا كفارة فيها عليه ولا أجرله، و منها مالا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها إدخال النار.

فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم يلزم فيها الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم، أويخلص بهامال امرئ مسلم من متعد يتعدى عليه من لص أوغيره.

و أما التي لا كفارة عليه ولا أجر له، فهو أن يحلف الرجل على شيئ ثم يجد ما هو خير من اليمين، فيترك اليمين و يرجع إلى الذي هو خير.

و قال العالم عليه السلام: لا كفارة عليه، و ذلك من خطوات الشيطان.

و أما التي عقوبتها دخول النار، فهو إذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم أو علَى حقه ظلماً، فهو يمين غموس يوجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا[٢].

و اعلم أنه لايمين في قطيعة رحم، ولا نذر في معصية الله ، ولا يمين لولد مع الوالدين، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه، ولو أن رجلاً حلف أو نذر أن يشرب خمراً أو يفعل شيئاً مما ليس لله فيه رضا، فحنث لايفي بنذره،فلاشيئ عليه[٣].

والنذر على وجهين: أحدهما أن يقول الرجل: إن عوفيت من مرضي أو تخلصت من كذا وكذا، فعليّ صدقة أو صوم أو شيء من أفعال البر، فهو بالخيار إن شاء

١ــ المقنع: ٩٠، التهذيب ٥: ٧٨٩/٢٣٣، الاستبصار ٢: ١٠٠١/٢٨٢ باختلاف يسير.

٢ ــ الهداية: ٧٢، الفقيه٣: ١٠٩٤/٢٣١، المقنع: ١٣٦ باختلاف يسير. من «واعلم أن اليمين على وجهين...».

٣ــ الهداية: ٧٣، المقنع: ١٣٧.

فعل وإن شاء لم يفعل.

فإن قال لله عليّ كذا و كذا من أفعال البر، فعليه أن يفي ولا يسعه تركه، فإن خالف لزمه صيام شهرين متتابعين، و روي كفارة يمين.

و إذا نذر الرجل أن يصوم صوماً يوماً أو شهراً، ولم يسمّ يوماً بعينه أو شهراً بعينه، فهو بالخيار أي يوم شاء صام، وأي شهر شاء صام، مالم يكن ذي الحجة أوشوال فإن فيها العيدين ولا يجوز صومها.

فإن صام يوماً، أو شهراً لم يسمه في النذر– متتابع أو غيره– فأفطر فلا كفارة عليه، إنما عليه أن يصوم مكانه يوماً آخر أو شهراً آخر على حسب مانذر.

فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً، فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر، فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة لخلف النذر.

ولو أن رجلاً نذر نذراً– ولم يسم شيئاً– فهو بالخيار، إن شاء تصدق بشيء، وإن شاء صلى ركعتين، أوصام يوماً، إلا أن يكون ينوي شيئاً في نذره و يلزمه ذلك الشيئ بعينه.

و إن امرؤ نذر أن يتصدق بمال كثير– ولم يسم مبلغه– فإن الكثير ثمانون ومازاد، لقول الله جل و عز: **(لقد نصركم الله في مواطن كثيرة)**[1] فكانت ثمانين، موطناً. و بالله حسن الاسترشاد[2].

١– التوبة ٩:٢٥.

٢– الهداية: ٧٣، الفقيه ٣: ١٠٩٥/٢٣٢، المقنع: ١٣٧ باختلاف يسير.

٤٤ــ باب الزنا و اللواطة

و اعلم أن الله جل و عز حرم الزنا لما فيه من بطلان الأنساب ــ التي هي من أصول هذا العالم ــ و تعطيل الماء[1].

و روي: أن الدفق في الرحم إثم، و العزل أهون.

و روي: أن يعقوب النبي عليه السلام قال لابنه يوسف عليه السلام: يا بني، لا تزن، فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه[2].

و روي: أن الزنا يسود الوجه، و يورث الفقر، و يبتر[3] العمر، و يقطع الرزق، و يذهب بالبهاء، و يقرب السخط، و صاحبه مخذول مشؤوم[4]

و روي: لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن؛ فسئل عن معنى ذلك، فقال: يفارقه روح الإيمان في تلك الحال، فلا يرجع إليه حتى يتوب[5].

و من زنى بذات محرم، ضرب ضربة بالسيف ــ محصناً كان أم غيره ــ فإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف، و إن استكرهها فلا شيء عليها[6].

و من زنى بمحصنة و هو محصن، فعلى كل واحد منها الرجم[7].

و من زنى بمحصنة و هو غير محصن، فعليها الرجم، و عليه الجلد[8] وتغريب سنة.

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ١٧٤٨/٣٦٩، وعلل الشرائع: ٤٧٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٢.

٢ ــ الفقيه ٤: ١٣/١٣، الكافي ٥: ٨/٥٤٢، والمحاسن: ٩٢/١٠٦ من «وروي: ان يعقوب عليه السلام».

٣ ــ في نسخة «ش»: «ويبير».

٤ ــ الفقيه ٤: ٢٦٦، الخصال: ٢/٣٢٠ و ٣ و ٤ وفيها بعض الفقرات.

٥ ــ الفقيه ٤: ٢٠/١٤ باختلاف يسير.

٦ ــ الفقيه ٤: ٨١/٣٠ باختلاف يسير.

٧ ــ المقنع: ١٤٤، علل الشرائع: ١٣/٥٤٠ باختلاف في ألفاظه.

٨ ــ المقنع: ١٤٤ باختلاف في ألفاظه.

و حد التغريب خمسون فرسخاً.

و الرجم أن يحفر بئر بقامة الرجل إلى صدره[١] ، و للمرأة إلى فوق ثديها و ترجم[٢]، فإن فر المرجوم ـــ و هو المقر ـــ ترك ، و إن فر ـــ و قد قامت عليه البينة ـــ رد إلى البئر ورجم حتى يموت[٣].

و روي: أن لا يتعمد بالرجم رأسه.

و روي: لا يقتله إلا حجر الإمام.

و حد المحصن أن يكون له فرج يغدو عليه و يروح[٤].

و أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا ـــ اذا لم يكن شهود[٥] ـــ فاذا رجع و أنكر ترك ولم يرجم.

ولا يقطع السارق حتى يقر مرتين إذا لم يكن شهود[٦].

ولا يحد اللوطي حتى يقر أربع مرات، على تلك الصفة[٧].

و روي: أن جلد الزاني أشد الضرب، و أنه يضرب من قرنه إلى قدمه، لما تفضى من اللذة بجميع جوارحه.

و روي: أنه إن وجد وهو عريان جلد عرياناً، و إن وجد عليه ثوب جلد فيه[٨].

و روي أن الحدود في الشتاء لاتقام بالغدوات، ولا يقام في الصيف في الهاجرة، و يقام إذا برد النهار[٩] ، ولا يقيم حداً من في جنبه حد[١٠].

و أما أصل اللواط من قوم لوط، و فرارهم من قِرى الأضياف من مدركة

---

١ ـــ المقنع: ١٤٤ باختلاف في ألفاظه من «والرجم أن يحفر...». وفيه :«إلى عنقه».

٢ ـــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٢٠/ ٥٠ و ٢٤/ ٥٢، والمحاسن: ٣٠٩/ ٢٣.

٣ ـــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٢٤/ ١٩، والكافي ٧: ١٨٥/ ٥.

٤ ـــ الفقيه ٤: ٢٥/ ٥٧، الكافي ٧: ١٧٩/ ١٠، التهذيب ١٠: ١٢/ ٢٨ باختلاف يسير من «وحد المحصن...».

٥ ـــ الهداية: ٧٥ باختلاف يسير.

٦ ـــ الفقيه ٤: ٤٣/ ١٤٥، تفسير العياشي ١: ٣١٩/ ١٠٧.

٧ ـــ ورد مؤداه في الكافي ٧: ٢٠١/ ١، التهذيب ١٠: ٥٣/ ١٩٨.

٨ ـــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٢٠/ ٤٦ و٤٧، والمقنع: ١٤٣.

٩ ـــ ورد مؤداه في الكافي ٧: ٢١٧/ ١ ـــ ٣، والتهذيب ١٠: ٣٩/ ١٣٦ و١٣٧، والمحاسن: ٢٧٤/ ٣٧٩.

١٠ ـــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٢٢/ ٥١ و ٢٤/ ٥٢ و ٥٣، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٣٨/ ١، والكافي ٧: ١٨٨/ ٣.

الطريق، و انفرادهم عن النساء، و استغناء الرجال بالرجال، و النساء بالنساء، و لذلك قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «أيّ داء أدوى من البخل» و ذكر هذا الحديث[١].

و حرم لما فيه من الفساد، و بطلان ما حضّ الله عليه، و أمر به من النساء[٢].

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي[٣] و عليه مثل حد الزاني من الرجم و الحد، محصناً أو غير محصن[٤].

و إذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد ــ وهما متهمان ــ فعلى كل واحد منهما مائة جلدة، و كذلك امرأتان في ثوب واحد، و رجل و امرأة في ثوب واحد[٥].

وفي اللواطة الكبرى ضربة بالسيف، أو هدمة، أو طرح الجدار، و هي الإيقاب. وفي الصغرى مائة جلدة.

و روي أن اللواطة هي التفخذ، و أن على فاعله القتل، و الإيقاب الكفر بالله.

و ليس العمل على هذا، و إنما العمل على الاولى في اللواط[٦].

و اتق الزنا و اللواط، و هو أشد من الزنا، و الزنا أشد منه[٧]، وهما يورثان صاحبها اثنين و سبعين داءً في الدنيا وفي الآخرة.

و يجلد على الجسد كله إلا الفرج و الوجه، فإن عادا جلدا مائة مائة، فإن عادا قتلا، و ان زنيا أول مرة ــ وهما محصنان، أو أحدهما محصن و الآخر غير محصن ــ ضرب الذي هو غير محصن مائة جلدة، و ضرب المحصن مائة ثم رجم بعد ذلك[٨].

---

١ ــ ورد مؤداه في علل الشرائع: ٥٤٨/٤، وتفسير العياشي ٢: ٢٦/٢٤٤.

٢ ــ ورد مؤداه في علل الشرائع: ٥٤٧/١، و عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٧.

٣ ــ الفقيه ٤: ٨٧/٣١، عقاب الأعمال: ٥/٣١٦، الكافي ٧: ٣/١٩٩، التهذيب ١٠: ١٩٦/٥٣، الاستبصار ٤: ٨٢٤/٢٢٠، المحاسن: ١٠٤/١٢٢، الجعفريات: ١٢٦.

٤ ــ ورد مؤداه في المقنع: ١٤٧، والكافي ٧: ١/١٩٨، والتهذيب ١: ٥٤/ ٢٠٠، والاستبصار ٤: ٨٢٤/٢٢٠، وقرب الاسناد: ٦٤.

٥ ــ ورد مؤداه في الكافي ٧: ٦/١٨١ و ١٠/١٨٢، والتهذيب ١٠: ٤٢/ ١٥١ و ١٥٣/٤٣.

٦ ــ ورد مؤداه في المقنع: ١٤٤، والهداية: ٧٦.

٧ ــ المقنع: ١٤٣ باختلاف يسير.

٨ ــ المقنع: ١٤٣ باختلاف يسير، من «ويجلد على الجسد...».

قال: و أول من يبدأ برجمها الشهود الذين شهدوا عليها، والإمام[١].

فإذا زنى العبد و الجارية، جلد كل واحد منها خمسين جلدة ــ محصنين كانا أو غير محصنين ــ وإن عادا جلدا خمسين ــ كل واحد منها ــ الى أن يـزنيا ثماني مرات، ثم يقتلا في الثامنة[٢].

و لايجوز مناكحة الزاني و الزانية حتى تظهر توبتها[٣].

فإن زنى رجل بعمته أو بخالته، حرمت عليه أبداً بناتها[٤].

و من زنى بذات بعل ــ محصناً كـان أو غير محصن ــ ثم طلقها زوجها أومات عنها، و أراد الذي زنى بها أن يتزوج بها لم تحـل له أبداً، و يقال لزوجها يوم القيامة: خذ من حسناته ماشئت[٥].

و من لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار، أو يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربة بالسيف[٦]، ولا تحل لـه أخته في التزويـج أبداً ولا ابنته[٧]، ويصـلب يوم القيامة على شفير جهنم، حتى يـفرغ الله من حساب الخلائـق ثم يلقيه في النار، فيـعذبه بطبقـة طبقة حتى يؤديه إلى أسفلها فلايخرج منها أبداً.

و إذا قبل الـرجل غلاماً بشـهوة، لعـنته ملائـكة السماء، و ملائـكة الارض، و ملائكة الرحمة، و ملائكة الغضب، و أعدله جهنم وساء ت مصيراً.

وفي خبر آخر: من قبل غلاماً بشهوة ألجمه الله بلجام من نار[٨].

واعـلـم أن حـرمـة الـدبر أعظـم مـن الـفـرج، لأن الله أهـلـك أمـة بحـرمـة الـدبر، ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج[٩].

---

١ ــ الفقيه ٤: ٢٦/ ٦٢، المقنع: ١٤٤، الكافي ٧: ١٨٤/ ٣ باختلاف في ألفاظه.

٢ ــ المقنع: ١٤٨، الفقيه ٤: ٣٢/ ٩٠ باختلاف في ألفاظه.

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٢٥٦/ ١٢١٦ و ١٢١٧، والمقنع: ١٠١، والتهذيب ٧: ٣٢٧/ ١٣٤٧.

٤ ــ ورد مؤداه في الكافي ٥: ٤١٧/ ١٠، والتهذيب ٧: ٣١١/ ١٢٩١، والانتصار: ١٠٨.

٥ ــ ورد مؤداه في الانتصار: ١٠٨.

٦ ــ المقنع: ١٤٤، الهداية: ٧٦ باختلاف يسير، ومختلف الشيعة: ٧٦٤ عن رسالة علي بن بابويه.

٧ ــ ورد مؤداه في الكافي ٥: ٤١٧/ ٢، والتهذيب ٧: ٣١٠/ ١٢٨٦.

٨ ــ مكارم الاخلاق: ٢٣٨، من «وفي خبر آخر...».

٩ ــ المقنع: ١٤٤.

٤٥ــ باب شرب الخمر و الغناء

إعلم ــ يرحمك الله ــ أن الله تبارك و تعالى حرم الخمر بعينه، و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله كل شراب مسكر، و لعن رسول الله صلى الله عليه و آله الخمر، و غارسها، و عاصرها، و حاملها، و المحمولة إليه، و بائعها، و مبتاعها، و شاربها، و آكل ثمنها، و ساقيها[١]، و المتحول فيها، فهي ملعونة، شراب لعين[٢]، و شاربها اللعناء[٣].

و اعلم أن شارب الخمر كعبدة الأوثان، و كناكح أمه في حرم الله، وهو يحشر يوم القيامة مع اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا بالله اولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون.

و اعلم أن من شرب من الخمر قدحاً واحداً، لا يقبل الله صلا ته أربعين يوماً[٤]، و من كان مؤمناً فليس له في الايمان حظ، ولا في الإسلام له نصيب، ولا يقبل منه الصرف ولا العدل، و هو أقرب إلى الشرك من الإيمان. خصماء الله[٥] و اعداؤه في أرضه، شُرّاب الخمر والزناة.

فإن مات في أربعين يوماً لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يكلمه ولا يزكيه، وله

---

١ ــ الفقيه ٤: ٤٠ عن رسالة أبيه، المقنع: ١٥٢ باختلاف يسير.

٢ ــ في نسخة «ش»: «فهي الملعونة و شراب اللعين».

٣ ــ في نسخة «ض»: «لعينان».

٤ ــ الفقيه ٤: ٤١ عن رسالة أبيه و٤: ٤ و٢٥٥، المقنع: ١٥٣، عقاب الاعمال: ٢/٢٨٩ باختلاف في ألفاظه. من «واعلم ان من شرب...».

٥ ــ في نسخة «ش»: «الرحمن».

عذاب أليم، ولا يقبل توبته في أربعين، وهوفي النار لا شك فيه[١].

وقال (صلى الله عليه و آله)[٢]: «الخمر حرام بعينه، و المسكر من كل شراب، فما أسكر كثيره فقليله حرام»[٣].

ولها خمسة أسام: العصير من الكرم و هي الخمر الملعونة، و النقيع من الزبيب، (والبتع)[٤] من العسل، و المزر[٥] من الشعير وغيره، و النبيذ من التمر[٦].

و إياك أن تزوج شارب الخمر، فإن زوجته فكأنما قدت[٧] إلى الزنا.

ولا تصدقه إذا حدثك، ولا تقبل شهادته، ولا تأمنه على شيء من مالك، فإن ائتمنته فليس لك على الله ضمان[٨]، ولا تؤاكله، ولا تصاحبه، ولا تضحك في وجهه، ولا تصافحه، ولا تعانقه، وإن مرض فلا تعده، و إن مات فلا تشيع لجنازته[٩].

و اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار، أوغلى من غير أن تصيبه النار فهوخمر، ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه على[١٠] النار و يبقى ثلثه.

فإن نش من غير أن تصيبه النار، فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير أن يلقى فيه شيء، فإن تغير بعد ذلك و صارخمراً، فلا بأس أن يطرح فيه ملح ــ أو غيره ــ حتى يتحول خلاً.

و إن صب في الخل خمر، لم يحل أكله حتى يذهب عليه أيام و يصير خلاً، ثم اكل[١١] بعد ذلك[١٢].

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٢٥٥، والمقنع: ١٥٣، وعقاب الأعمال: ٢٩٢، من «فإن مات في أربعين...».

٢ ــ في نسخة «ش»: «العالم عليه السلام».

٣ ــ المقنع: ١٥٢، ١٥٣، الفقيه ٤: ٤٠ و٢٥٥، الخصال: ٦٠٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٦. باختلاف يسير.

٤ ــ البتْع: نبيذ العسل «الصحاح ــ بتع ــ ٣: ١١٨٣».

٥ ــ المِزْر: نبيذ الذرة «الصحاح ــ مزر ــ ٢: ٨١٦».

٦ ــ الفقيه ٤: ٤٠ عن رسالة والده، المقنع: ١٥٢.

٧ ــ في نسخة «ش» و«ض»: «زوجته» وما أثبتناه من البحار ٧٩: ١٤٢/٥٥.

٨ ــ المقنع: ١٥٣ باختلاف يسير.

٩ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ١٣٣/٤١، و جامع الأخبار: ١٧٨.

١٠ ــ في نسخة «ش»: «من».

١١ ــ في نسخة «ش»: «يؤكل».

١٢ ــ الفقيه ٤: ٤٠، المقنع: ١٥٣ عن رسالة أبيه.

ولا بأس أن تصلي في ثوب أصابه الخمر، لأن الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابه[١].

و إن خاط خياط ثوبك بريقه، و هو شارب الخمر، فإن كان يشرب غباً فلا بأس، و إن كان مدمناً للشرب ــ كل يوم ــ فلا تصلّ في ذلك الثوب حتى يغسل.

ولا تصلّ في بيت فيه خمر محصورة فى آنية[٢].

ولا تأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر، ولا تجالس شارب الخمر[٣]، ولا تسلم عليه إذا جزت به فإن سلم عليك فلا ترد عليه السلام بالمساء والصبح، ولا تجتمع معه في مجلس، فإنّ اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس[٤].

و اعلم أن الغناء مما قد وعدالله عليه النار في قوله: **(ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين)**[٥،٦].

وقد نروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله بعض أصحابه فقال: جعلت فداك، إن لي جيراناً ولهم جوارٍ قينات[٧] يتغنين ويضربن بالعود، فربما دخلت الخلاء فأُطيل الجلوس استماعاً مني لهن. قال: فقال له أبوعبدالله عليه السلام: «لا تفعل» فقال الرجل: والله ما هو شيئ أتيته برجلي، إنما هو شيئ أسمع بأُذني. فقال أبوعبدالله عليه السلام: «بالله أنت ما سمعت قول الله تبارك و تعالى: **(ان السمع و البصر و الفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا)**[٨].

و أروي في تفسير هذه الآية: انه يسأل السمع عما سمع، والبصر عما نظر، و القلب عما عقد عليه».

---

١ ــ الفقيه ٤: ٤١/ ١٣٢، المقنع: ١٥٣.

٢ ــ الفقيه ٤: ٤١/ ١٣٢، المقنع: ٢٥ و١٥٣ باختلاف يسير، من «ولا تصل...».

٣ ــ المقنع: ١٣٥ باختلاف يسير.

٤ ــ الفقيه ٤: ٤١/ ١٣٢، المقنع: ١٣٥ باختلاف يسير، من «ولا تجتمع معه...».

٥ ــ لقمان ٣١: ٦.

٦ ــ الفقيه ٤: ٤٢/ ١٣٤، المقنع: ١٥٤ باختلاف يسير.

٧ ــ في نسخة «ش»: «مغنيات».

٨ ــ الاسراء ١٧: ٣٦.

فقال الرجل: كأني لم أسمع بهذه الآية في كتاب الله من عجمي وعربي، لاجرم اني قد تركتها، و اني أستغفرالله.

فقال أبوعبدالله عليه السلام: «إذهب فاغتسل وصلّ ما بدالك، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو كنت مت على هذا! استغفرالله واسال الله التوبة من كل ما يكره، فانه لا يكره إلا القبيح، والقبيح دعه لأهله، فإن لكل قبيح أهلاً»[1].

و نروي أنه من أبقى في بيته طنبوراً أو عوداً أو شيئاً من الملاهي من المِعْزَفَة و الشطرنج و أشباهه ــ أربعين يوماً ــ فقد باء بغضب من الله، فإن مات ــ في أربعين ــ مات فاجراً فاسقاً، مأواه النار و بئس المصير[2].

و ان الله تعالى حرم الخمر لما فيها من الفساد، و بطلان العقول في الحقائق، و ذهاب الحياء من الوجه، و أن الرجل إذا سكر فربما وقع على أُمه، أو قتل النفس التي حرم الله، و يفسد أمواله، و يذهب بالدين، و يسيئ المعاشرة، و يوقع العربدة، و هو يورث ــ مع ذلك ــ الداء الدفين[3]. فمن شرب الخمر في دار الدنيا سقاه الله من طينة خبال، و هي صديد أهل النار[4].

و روي: أن من سقى صبياً جرعة من مسكر، سقاه الله من طينة الخبال حتى يأتي بعذر مما أتى، و إن لا يأتي أبداً يفعل به ذلك، مغفوراً له أو معذباً[5].

و على شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحد[6].

و اعلم أن السحق مثل اللواط، إذا قامت على المرأتين البينة بالسحق، فعلى كل واحدة منها ضربة بالسيف، أو هدمة أو طرح جدار، و هن الرسيّات اللواتي ذكرن

---

١ ــ الفقيه ١: ٤٥/١٧٧، الكافي ٦: ٤٣٢/١٠، التهذيب ١: ١١٦/٣٠٤ باختلاف يسير.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٤٢/١٣٥.

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٢١٨/١٠٠٩، وعلل الشرائع: ٤٧٦/١ و ٢ و٤٨٤/١، و أمالي الصدوق: ٥٣٠/١.

٤ ــ الفقيه ٤: ٤، أمالي الصدوق: ٣٤٦. باختلاف يسير.

٥ ــ ورد مؤداه في الخصال: ٦٣٥، والكافي ٦: ٣٩٧/٧.

٦ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٤٠/ ١٣٠، والهداية: ٧٦، وعلل الشرائع: ٥٣٩/٨.

في القرآن[١].

و كذلك إذا قامت البينة في اللواط الأكبر وهو الإيقاب، و اللواط الأصغر فيه الحد مائة جلدة، وحد الزاني و الزانية أغلظ ما يكون من الحد، وأشد ما يكون من الضرب.

---

١ ــ ورد مؤداه في مكارم الأخلاق: ٢٣٢.

٤٦ ــ باب اللعب بالشطرنج والنرد والقمار، والضرب بالصوالج [1] وغيره

إعلم أن الله تعالى قد نهى عن جميع القمار، و أمر العباد بالإجتناب منها، و سماها رجساً فقال: **(رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)** [2] مثل اللعب بالشطرنج والنرد وغيره من القمار، والنرد أشد من الشطرنج، فإن اتخاذها كفر بالله العظيم، و اللعب بها شرك ، و تقلابها كبيرة موبقة، والسلام على اللاهي بها كفر، و مقلبها كالناظر إلى فرج أمه، و اللاعب بالنرد كمثل الذي يأكل لحم الخنزير، و مثل الذي يلعب بها ــ من غير قمار ــ مثل الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير، و مثل الذي يلعب في شئ من هذه الأشياء كمثل الذي مصر على الفرج الحرام.

و اتق اللعب بالخواتيم و الأربعة عشر و كل قمار ــ حتى لعب الصبيان بالجوز و اللوز و الكعاب ــ وإياك و الضربة بالصولجان، فإن الشيطان يركض معك ، والملائكة تنفرعنك ، و من عثر دابته فمات دخل النار [3].

---

١ ــ الصولجان: عصا يعطف طرفها، تضرب بها الكرة واللاعبون على الدواب، وهو نوع من اللعب. انظر «لسان العرب ــ صلج ــ ٢: ٣١٠».

٢ ــ المائدة ٥: ٩٠.

٣ ــ الفقيه ٤: ٤٢/١٣٥ باختلاف يسير.

٤٧ ــ باب القذف للمحصن والمحصنة

إعلم ــ يرحمك الله ــ إذا قذف مسلم مسلماً، فعلى القاذف ثمانون جلدة[١].

و إذا قذف ذمي مسلماً، جلد حدين: حداً للقذف، والحد الآخر لحرمة الإسلام[٢].

و إذا زنى الذمي بمسلمة قتلا جميعاً[٣].

و روي إذا قذف رجل رجلاً في دار الكفر ــ وهو لا يعرفه ــ فلا شيءٔ عليه، لأنه لايحل أن يحسن الظن فيها بأحد إلا من عرفت ايمانه.

و إذا قذف رجلاً في دار الإيمان ــ وهو لا يعرفه ــ فعليه الحد، لأنه لاينبغي أن يظن بأحد فيها إلا خيراً.

و روي أنه من ذكر السيد محمداً صلى الله عليه و آله ــ أو واحداً من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام ــ بالسوء وبما لا يليق بهم أو الطعن فيهم، وجب عليه القتل.

و إذا قذف حر عبداً، و كانت أمه مسلمة في دار الهجرة وطالبت بحقها جلد، و إن لم تطالب فلا شيءٔ عليه.

و إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة.

و إذا تقاذف رجلان لم يجلدا[٤].

و إذا قذفت المرأة الرجل جلدت ثمانين جلدة.

---

١ ــ المقنع: ١٤٩، الهداية: ٧٦ باختلاف يسير.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ١٠٦/٣٥، والكافي ٧: ٦/٢٣٩، والتهذيب ١٠: ٢٨٥/٧٥.

٣ ــ ورد مؤداه في الهداية: ٧٦، والكافي ٧: ٣/٢٣٩، والتهذيب ١٠: ١٣٤/٣٨، وفيها يقتل الذمي ولم يتطرقوا للمسلمة.

٤ ــ في نسخة «ض» زيادة: «احدمنهما لان لكل واحد منهما مثلما عليه واذا قذف الرجل المسلم الذمي لم يجلد».

٤٨ ــ باب الفرائض و المواريث

إعلم ــ يرحمك الله ــ أن الله تعالى قسم الفرائض بقدر مقدور و حساب محسوب، و بين في كتابه ما بين من القسمة، ثم قال عزوجل: **(وأولواالأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)**[١].

فجعل الارث على ضربين: قسمة مشروحة، وقسمة مجملة.

و جعل للزوج إذا لم يكن له ولد النصف، و مع الولد الربع ــ لايزيد ولاينقص ــ مع باقي الورثة.

وجعل للزوجة الربع إذا لم يكن لها ولد، و الثمن مع الولد، على هذا السبيل[٢].

و جعل للأبوين مع الولد والشركاء السدسين، لا ينقصان من ذلك شيئاً، و لهما في مواضع زيادة على السدسين[٣].

ثم سمى للأولاد و الإخوة و الأخوات و القرابات سهاماً في القرآن، و سهماً بأنها ذوي الأرحام.

وجعل الأموال ــ بعد الزوج و الزوجة و الأبوين ــ للأقرب فالأقرب، للذكر مثل حظ الانثيين ، و إذا تساوت القرابة من جهة الأب و الأم تقسمه بفصل الكتاب، فإذا تقاربت فبآية ذوي الأرحام.

و اعلم أن المواريث تكون ستة أسهم لا تزيد عليها ، و صارت من ستة أسهم

---

١ ــ الأنفال ٨: ٧٥.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ١٩٣ باب ١٣٥، والمقنع: ١٧٠، والهداية: ٨٣ من «وجعل للزوج...».

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ١٩٤/٦٦٩، والمقنع: ١٦٩، والهداية: ٨٣.

لأن الإنسان خلق من ستة أشياء، وهوقوله: **(ولقد خلقنا الإنسان من سلالة)**[١] تمام الآية[٢].

و أصل المواريث أن لا يرث مع الولد و الأبوين أحد إلا الزوج والزوجة.

فإذا ترك الرجل امرأة، فللمرأة الربع، وما بقي فللقرابة ــ إن كان له قرابة ــ وإن لم يكن له أحد حصل ما بقي لإمام المسلمين.

فإن تركت المرأة زوجها، فله النصف، و النصف الآخر لقرابتها ــ إن كانت ــ فإن لم تكن لها قرابة، فالنصف يرد على الزوج[٣].

و إن تركت مع الزوج ولداً ــ ذكراً كان أم انثى، واحداً كان أم أكثر ــ فللزوج الربع، و ما بقي فللولد.

فإن ترك الزوج امرأة و ولداً، فللمرأة الثمن وما بقي فللولد[٤].

فإن ترك الرجل أبويه، فلأمه الثلث، و للأب الثلثان[٥].

فإن ترك أبوين وابناً ــ أو أكثر من ذلك ــ فللأبوين السدسان، وما بقي فللإبن[٦].

فإن ترك أباه و ابنته، فللإبنة النصف ثلاثة أسهم من ستة، وللأب السدس، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة، وما أصاب سهماً فللأب. وكذلك إذا ترك أمه وابنته.

فإن ترك أبوين وابنته، فللإبنة النصف، وللأبوين السدسان، يقسم المال على خمسة، فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة، وما أصاب سهمين فللأبوين.

فإن ترك ابنتين و أبوين، فللإبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان[٧].

و إن ترك أبويه وابناً و ابنة ــ أو بنين و بنات ــ فللأبوين السدسان، و ما

---

١ ــ المؤمنون ٢٣: ١٢.

٢ ــ المقنع: ١٦٧، الفقيه ٤: ٦٥٨/١٨٩.

٣ ــ المقنع: ١٧٠، الهداية: ٨٣ باختلاف يسير من «فاذا ترك الرجل...».

٤ ــ المقنع: ١٧٠ باختلاف في ألفاظه.

٥ ــ الفقيه ٤: ٦٦٥/١٩١، الهداية: ٨٢.

٦ ــ الفقيه ٤: ٦٦٦/١٩٢ باختلاف يسير.

٧ ــ المقنع: ١٦٩، الهداية: ٨٢، الفقيه ٤: ٦٦٦/١٩٢ باختلاف يسير.

بقي للبنين و البنات، للذكر مثل حظ الأُنثيين[١].

فإن ترك امرأة و أبوين، لامرأته الربع، و لأُمه الثلث، وما بقي فللأب[٢].

فإن تركت امرأةٌ زوجها و أبويها وولداً ــ ذكراً كان أو أُنثى، واحداً كان أو أكثرــ فللزوج الربع، وللأبوين السدسان، وما بقي فللولد[٣].

فإن ترك أبويه و أخاً، فللأم الثلث، و للأب الثلثان، و سقط الأخ.

فإن ترك أبويه، فللأم الثلث، و للأب الثلثان.

و كذلك إذا ترك أخاً أو أُختين أو ثلاث أخوات، أو أُختاً و أبوين، فللأُم الثلث، و للأب الثلثان.

فإن ترك أبوين وأخوين أو أربع أخوات أو أخاً و أُختين، فللأم السدس، و ما بقي فللأب[٤].

و إن كان الإخوة و الأخوات من الأم، لم يحجب الأم عن الثلث، و إنما يحجبها الإخوة والأخوات من الأب أو من الأب و الأم[٥].

فإذا ترك الرجل أخاً لأبيه، و أخاً لأُمه، و أخاه لأبيه و أُمه، فللأخ من الأم السدس، و ما بقي فللأخ من الأم و الأب، و سقط الأخ من الأب[٦].

و كذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرقات، [فللأخت][٧] من الأم السدس، و ما بقي فللأُخت من الأم و الأب[٨].

و إن ترك أخوين للأم، أو أخاً و أُختاً لام، أو أكثر من ذلك، أو أُختاً للأب و الأم، أو لأب، أو أُختاً لأب وأم أو لأب، أو إخوة و أخوات لأب وأُم أو لأم، فللإخوة و الأخوات من الأب و الأم ــ أو من الأب ــ للذكر مثل حظ الأُنثيين، و كذلك

---

١ ــ الفقيه ٤: ١٩٢/٦٦٨، الهداية: ٨٣.

٢ ــ المقنع: ١٧١، الهداية: ٨٣ باختلاف يسير.

٣ ــ الهداية: ٨٣، الفقيه ٤: ١٩٤/٦٦٩.

٤ ــ الفقيه ٤: ١٩٧ الباب ١٤٣.

٥ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ١٩٧ الباب ١٤٣، والمقنع: ١٧٠، والتهذيب ٩: ٢٨٠/١٠١٤.

٦ ــ الفقيه ٤: ٢٠٠، المقنع: ١٧٢، الهداية: ٨٤.

٧ ــ أثبتناه من البحار ١٠٤: ٣٤٣/١٢.

٨ ــ الفقيه ٤: ٢٠٠ باختلاف يسير.

سهم أولادهم على هذا.

و إن ترك أخاً ــ لأب وأم ــ وجداً، فالمال بينهما نصفان.

و كذلك إذا ترك أخاً ــ لأب ــ وجداً، فالمال بينهما نصفان.

و إن ترك أخاً ــ لام ــ وجداً، فللأخ من الأم السدس، و ما بقي فللجد.

و إن ترك أُختين أو أخوين أو أخاً و أُختاً ــ لأ م ــ أو أكثر من ذلك ، وجداً، فللإخوة و الأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية و ما بقي فللجد[1].

و إن ترك أخاً لأُم أو أُختاً أو أكثر من ذلك ، و إخوة و اخوات ــ لأب وأم ــ وإخوة وأخوات ــ لأب ــ وجد، فللإخوة و الأخوات من الأُم الثلث بينهم بالسوية، و ما بقي فللإخوة و الأخوات من الأب و الأُم، و الجد، للذكر مثل حظ الأُنثيين، و سقط الإخوة و الأخوات من الأب[2].

و إن ترك أُختاً ــ لأب وأُم ــ وجداً، فللأخت النصف و للجد النصف.

وإن ترك أختين ــ لأب وأُم أو لأب ــ وجداً، فللإخوة الثلثان، و ما بقي فللجد.

و من ترك عماً وجداً، فالمال للجد[3].

و إن ترك عماً و خالاً وجداً و أخاً، فالمال بين الأخ و الجد، و سقط العم و الخال.

و إن ترك خالاً و خالةً و عماً و عمة، فللخال و الخالة الثلث بينهما بالسوية، و ما بقي فللعم و العمة، للذكر مثل حظ الأنثيين[4].

و من ترك واحداً ممن له سهم، ينظر فإن كان من بقي من درجته أولى بالميرات ممن سفل فهو أولى مثل أن يترك الرجل أخاه و ابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه.

و كذلك إذا ترك عمه و ابن خاله فالعم أولى.

و كذلك خالاً و ابن عم، فالخال أولى، لأن ابن العم قد ترك ، إلا أن يترك

---

١ ــ المقنع: ١٧٣، من «و إن ترك أخاً لأب...».

٢ ــ الفقيه ٤: ٢٠٩/٧٠٧ باختلاف يسير.

٣ ــ المقنع: ١٧٣.

٤ ــ المقنع: ١٧٤.

عماً لأب و ابن عم لأب و أم فإن الميراث لابن العم للأب و الأم، لأن ابن العم جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأم، فعلى هذا يكون الميراث.

و إن ترك جداً من قبل الآب، وجداً من قبل الأم، فللجد من قبل الأم الثلث، و للجد من قبل الأب الثلثان.

و إن ترك جدين من قبل الأم، وجدين من قبل الأب، فللجد و الجدة من قبل الأم الثلث بينهما بالسوية، و ما بقي فللجد و الجدة من قبل الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين[١].

و اعلم أنه لا يتوارثان أهل الملتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، ولو أن رجلاً مسلماً أو ذمياً، ترك ابناً مسلماً وابناً ذمياً، لكان الميراث من الرجل المسلم أو الذمي للإبن المسلم.

و كذلك من ترك ذا قرابة مسلمة و ذا قرابة من أهل ذمته ــ ممن قرب نسبه أو بعد ــ لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي، ولو كان الذمي ولداً و كان المسلم أخاً أو عماً أو ابن أخ أو ابن عم، أو أبعد من ذلك ، لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي ــ سواء كان الميت مسلماً أو ذمياً ــ لأن الإسلام لم يزده إلا قوة[٢].

ولو مات مسلم و ترك امرأة يهودية أو نصرانية، لم يكن لها ميراث، و إن ماتت هي ورثها الزوج المسلم[٣].

و إذا ترك الرجل ابن ملاعنة، فلا ميراث لولده منه، و كان ميراثه لأقربائه، فإن لم يكن له قرابة، فميراثه لإمام المسلمين، إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الإبن، و إن مات الإبن لم يرثه الأب[٤].

و اعلم أن الدية يرثها الورثة على كتاب الله ، ما خلا الإخوة و الأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً[٥].

و إن ترك رجل ولداً خنثى ، فإنه ينظر إلى إحليله إذا بال، فإن خرج بوله مما

---

١ ــ المقنع: ١٧٥ من «وان ترك جداً من قبل الأب...».
٢ ــ المقنع: ١٧٦ باختلاف يسير عن رسالة والده.
٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٧٨٤/٢٤٤.
٤ ــ المقنع: ١٧٧.
٥ ــ الفقيه ٤: ٧٤٤/٢٣٢ باختلاف يسير.

يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال، و إن خرج البول مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء، و إن خرج البول منها جميعاً، فمن أيها سبق البول ورث عليه، و إن خرج البول من الموضعين معاً فله نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الأُنثى.

و إن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يؤخذ سهمان يكتب على سهم: عبدالله، و على سهم: أمة الله، ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة ثم يقوم الإمام أو المقرع فيقول: اللّهم أنت تحكم بين عبادك فيا كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك، ثم تجال السهام، فأيها خرج ورث عليه[1].

و إذا ترك الرجل ولداً له رأسان، فإنه يترك حتى ينام، ثم ينبهها فإن انتبها جميعاً ورث ميراثاً واحداً، و إن انتبه أحدهما و بقي الآخر نائماً ورثا ميراث اثنين[2].

ولو أن قوماً غرقوا، أو سقط عليهم حائط ــ وهم أقرباء ــ فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه، لكان الحكم فيه أن يورث بعضهم من بعض.

فإذا غرق رجل و امرأة، أو سقط عليهما سقف ــ ولم يدر أيها مات قبل صاحبه ــ كان الحكم أن تورث المرأة من الرجل، و يورث الرجل من المرأة.

و كذلك إذا كان الأب و الإبن، ورث الأب من الإبن، ثم يورث الإبن من الأب.

و إذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة، فخرجت أنفسهما جميعاً في لحظة واحدة، لم يورث بعضهم من بعض.

و إذا مات رجل حر فترك أُماً مملوكة، فإن اميرالمؤمنين عليه السلام أمر أن تشترى الأُم من مال إبنها و تعتق و ترث.

و إذا ترك الرجل جارية ــ أم ولد ــ ولم يكن ولده منها باقياً، فإنها مملوكة للورثة. و إن كان ولدها باقياً، فإنها للولد، وهم لايملكونها، و هي حرة، لأن الإنسان لايملك أبويه ولا ولده.

فإن كان للميت ولد من غير هذه التي هي أُم ولده، فإنها تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغاراً، فإذا أدركوا تولوا همعتقها، فإن ماتوا قبل أن يدركوا ألحقت

---

١ ــ المقنع: ١٧٦ باختلاف يسير

٢ ــ المقنع: ١٧٦، الهداية: ٨٥.

میراثاً للورثة، و بالله التوفیق[١] .

---

١ ــ المقنع: ١٧٨ عن رسالة والده.

٤٩ ــ باب الغنائم والخمس

إعلم أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين.

و أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: ركض جبرائيل عليه السلام برجله حتى جرت خمسة أنهار، و لسان الماء يتبعه: الفرات، و دجلة، و النيل، و نهر مهربان[1]، و نهر بلخ فما سقت و سقي منها فللإمام، و البحر المطيف بالدنيا[2].

و روي أن الله جل و عز جعل مهر فاطمة عليها السلام خمس الدنيا[3]، فما كان لها صار لولدها عليهم السلام.

و قيل للعالم عليه السلام: ما أيسرما يدخل به العبد النار؟ قال: أن يأكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم[4].

وقال جل و علا: **(واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه و للرسول ولذي القربى)**[5] إلى آخر الآية، فتطول علينا بذلك ــ امتناناً منه ورحمة ــ إذا كان المالك للنفوس و الأموال و سائر الأشياء الملك الحقيقي، و كان ما في أيدي الناس عواري و انهم مالكون مجازاً لاحقيقة له.

---

١ ــ كذا في نسخة «ش» و«ض» والظاهر أن المقصود مهران: كما يظهر من ياقوت الحموي أنه في باكستان الحالية، فلعله نهر البنجاب ولم نجد فيما بين أيدينا من المصادر «مهربان» وقد ورد في المصادر الآتية «مهران»، انظر «معجم البلدان ٥: ٢٣٢».

٢ ــ الفقيه ٢: ٢٤/٩١، الخصال ٢٩١/٥٤، الكافي ١: ٣٣٨/٨ باختلاف يسير.

٣ ــ الكافي ٥: ٣٧٨/٧ باختلاف يسير.

٤ ــ الفقيه ٢: ٢٢/٧٨، كمال الدين: ٥٢٢، تفسير العياشي ١: ٢٢٥/٤٨ باختلاف يسير من «ما أيسر ما يدخل...».

٥ ــ الانفال ٨: ٤١.

و كل ما أفاده الناس فهو غنيمة، لافرق بين الكنوز و المعادن و الغوص و مال الفئ الذي لم يختلف فيه، و هوما ادعي فيه الرخصة، و هو ربح التجارة و غلة الضيعة، و سائر الفوائد من المكاسب و الصناعات والمواريث و غيرها، لأن الجميع غنيمة و فائدة من رزق الله تعالى[1].

فإنه روي أن الخمس على الخياط من إبرته، والصانع من صناعته، فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس[2]، فإن أخرجه فقد أدى حق الله عليه، وتعرض للمزيد، وحل له الباقي من ماله وطاب، وكان الله أقدر على إنجازما وعده العباد من المزيد والتطهير من البخل، على أن يغني نفسه ممّا في يديه عن الحرام الذي يحل فيه، بل قد خسر الدنيا و الآخرة و ذلك هو الخسران المبين، فاتقوا الله وأخرجوا حق الله مما في أيديكم، يبارك الله لكم في باقيه وتزكوا، فإن الله تعالى الغني ونحن الفقراء.

وقد قال الله تعالى: **(لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم)**[3] فلا تدّعوا التقرب إلى الله بالقليل والكثير ــ على حسب الإمكان ــ وبادروا بذلك الحوادث، واحذروا عواقب التسويف فيها، فإنما هلك من هلك من الأُمم السالفة بذلك ، وبالله الإعتصام.

---

١ ــ ورد مؤداه في المقنع: ٥٣، والخصال: ٢٩٠/ ٥١ و ٢٩١/ ٥٣ من «وكل ما أفاده...».

٢ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٤: ١٢٢/ ٣٤٨ و ١٢٣/ ٣٥٣، والاستبصار ٢: ٥٥/ ١٨٠ ــ ١٨٢.

٣ ــ الحج ٢٢: ٣٧.

٥٠ ــ باب الصيد والذبائح

إعلم أن الطير إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه، إلا أن يعرف صاحبه فيردّ عليه[١].

ولا يصلح أخذ الفراخ من أوكارها ــ في جبل أو بئرأو أجمة ــ حتى ينهض[٢].

ويؤكل من الطير ما يدف[٣] بجناحيه، ولا يؤكل ما يصف[٤]، و إن كان الطير يصف وكان دفيفه أكثر من صفيفه اكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل[٥].

ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه.

و من السمك ما كان له فلوس[٦].

وذكاة السمك والجراد أخذه، ولا يؤكل ما يموت في الماء من سمك وجراد وغيره[٧].

و إذا اصطدت سمكة وفي جوفها أخرى، أكلت إذا كان لها فلوس[٨]، و روي: لا يوكل ما في جوفه لأنه طعمته.

---

١ ــ الفقيه ٣: ٢٠٥/٩٣٤، المقنع: ١٤٢.

٢ ــ الفقيه ٣: ٢٠٥/٩٣٥، المقنع: ١٤٢، الهداية: ٧٩.

٣ ــ دَفَّ الطير: حرك جناحيه في طيرانه وضرب بها جنبيه «مجمع البحرين ــ دفف ــ ٥: ٥٩».

٤ ــ صفّ الطير: بسط جناحيه في طيرانه ولم يحركها كثيراً «مجمع البحرين ــ صفف ــ ٥: ٨١».

٥ ــ المقنع: ١٤٢، الهداية: ٧٨ باختلاف يسير.

٦ ــ المقنع: ١٤٢، الهداية: ٧٩، الفقيه ٣: ٢٠٥/٩٣٦، و٢٠٦/٩٤٣.

٧ ــ المقنع: ١٤٢.

٨ ــ المختلف: ١٢٦ عن علي بن بابويه باختلاف يسير.

ولا يؤكـل الجري، ولا المارماهي ، ولا الـزمار[١] ، ولا الطـافي ، وهوالذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء.

و إن وجدت سمكاً ولم تدر أذكي[٢] هـو أم غير ذكي ـــ و ذكاته[٣] أن يخرج من الماء حياً ـــ فخـذه واطرحه في الماء، فإن طـفا على رأس الماء مستلـقياً على ظهره فـهو غير ذكي، و إن كان على وجهه فهو ذكي.

و إن وجدت لحماً، ولم تعلم أنـه ذكي أم ميتة، فألق مـنه قطعة على النار، فإن تقبض فهو ذكي، و إن استرخى على النار فهو ميتة[٤] .

و إذا جعلت سمـكة مع الجري في السفود[٥] ، فإن كانت السمكة فوقه فكلها، و إن كانت تحته فلا تأكل[٦] .

وكل صيد إذا اصطـدته في البر والبـحر حلال، سوى ما قد بيـنت لك مما جاء في الخبر بأن أكله مكروه.

(و إذا كان)[٧] اللحم مع الطحـال في السفود، أُكل اللحـم والجـوذابة [٨] ، لأن الطحال في حجاب، ولا ينزل مـنه شي إلا [أن][٩] يثقب، فإن ثقب وسال منه لم يؤكل ما تحته من الجوذابة ولا غيره، ويؤكل ما فوقه[١٠] .

و إذا أردت أن ترسل الكلب على الصيد فسم الله عليه، فإن أدركته حياً فاذبحه أنت، و إن أدركته وقد قتلـه كلبـك فكل منه وإن أكـل بعضه، لقوله تعالى: **(فكلوا مما أمسَكنَ عليـكم)**[١١]وإن لم يكن معك حديد تذبحه، فدع الكلب على الصيد وسم عليه

---

١ ـــ الزِّمّير: نوع من السمك «القاموس المحيط ـــ زمر ـــ ٢: ٤٠».

٢ ـــ في نسخة «ض»: «أزكي».

٣ ـــ في نسخة «ض»: «وزكاته».

٤ ـــ الفقيه ٣: ٢٠٧/ ٩٥٢، المقنع: ١٤٢ باختلاف يسير، من «ولا يؤكل الجري ...».

٥ ـــ السفود: حديدة يشوى بها اللحم «القاموس المحيط ـــ سفد ـــ ١: ٣٠٢».

٦ ـــ الفقيه ٣: ٢١٤/ ٩٩٧، المقنع: ١٤٣، المختلف: ١٣١ عن الصدوقين باختلاف يسير.

٧ ـــ في نسخة «ش» و «ض»: وكذلك ، وما أثبتناه من البحار ٦٥: ٢٥٦/ ١١.

٨ ـــ الجوذاب : طعام يتخذ من سكر ولحم ورز «القاموس المحيط ـــ جذب ـــ ١: ٤٥».

٩ ـــ أثبتناه من البحار.

١٠ ـــ الفقيه ٣: ٢١٤/ ٩٩٧، المقنع: ١٤٣، المختلف: ١٣١ عن الصدوقين باختلاف يسير.

١١ ـــ المائدة ٥: ٤.

حتى يُقتل ثم تأكل منه.

و إن أرسلت على الصيد كلبك فشاركه كلب آخر، فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته[1].

و إن رميت و سميت و أدركته وقد مات، فكله إذا كان في السهم زج حديد، و إن وجدته من الغد وكان سهمك فيه، فلا بأس بأكله إذا علمت أن سهمك قتله[2].

و إن رميت ــ وهو على جبل ــ فأصابه سهمك ووقع في الماء ومات، فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله[3].

ولا تأكل ما اصطدت بباز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك، إلا ما أدركت ذكاته، إلا الكلب المعلم فلا بأس بأكل ما قتله إذا كنت سميت عليه[4].

---

١ ــ المقنع: ١٣٨، وروي باختلاف في ألفاظه في الفقيه ٣: ٢٠٥/٩٣٤.

٢ ــ المقنع: ١٣٩.

٣ ــ الفقيه ٣: ٢٠٥/٩٣٤، المقنع: ١٣٩. وعن الصدوق ووالده في مختلف الشيعة: ٦٩٠.

٤ ــ المقنع: ١٣٨.

٥١ ــ باب الوصية للميت

واعلم أن الوصية حق واجب على كل مسلم، ويستحب أن يوصي الرجل لقرابته ممن لا يرث شيئاً من ماله ــ قل أم كثر ــ وإن لم يفعل فقد ختم عمله بالمعصية[١] .

و من أوصى بماله أو ببعضه في سبيل الله ــ من حج أو عتق أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير ــ فإن الوصية جائزة لا يحل تبديلها، لأن الله تعالى يقول: **(فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم)**[٢] .

فإن أوصى في غير حق، أو في غير سنة، فلا حرج أن يرده إلى حق و سنة[٣] .

فإن أوصى رجل بربع ماله، فهو أحب إلي من أن يوصي بثلثه، وإن أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية[٤]، فإن أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله.

ويلزم الوصي إنفاذ وصيته على ما أوصى به.

وإذا أوصى رجل إلى رجل ــ و هو شاهد ــ فله أن يمتنع من قبول الوصية، وإن كان الموصى إليه غائباً، ومات الموصي من قبل أن يلتقي مع الموصى إليه، فإن الوصية لازمة للموصى إليه.

ويجوز شهادة كافرين في الوصية إذا لم يكن هناك مسلمان، ويجوز شهادة امرأة في ربع الوصية إذا لم يكن معها غيرها، ويجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته[٥] .

---

١ ــ الهداية: ٨١.

٢ ــ البقرة ٢: ١٨١، وقد ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٥١٤/١٤٨، والمقنع: ١٦٣، وتفسير القمي ١: ٦٥.

٣ ــ المقنع: ١٦٤ باختلاف يسير.

٤ ــ المقنع: ١٦٤، الفقيه ٤: ٤٧٤/١٣٦، علل الشرائع: ٥٦٧/٦ باختلاف يسير.

٥ ــ المقنع: ١٦٦. من «وإذا أوصى رجل إلى رجل...».

وإذا أوصى رجل الى رجلين، فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة، وعليهما إنفاذ الوصية على ما أوصى الميت[١].

وإذا أوصى رجل لرجل بصندوق أو سفينة، وكان في الصندوق أو السفينة متاع أو غيره، فهو مع ما فيه لمن أوصى له، إلا أن يكون قد استثنى بما فيه.

وإذا أوصى لرجل بسكنى داره، فلازم للورثة أن يمضوا وصيته، وإذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثاً لورثة الميت[٢].

وإذا أوصى رجل لرجل بجزء من ماله، فهو واحد من عشرة، لقوله تعالى: **(ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً)**[٣] وكانت الجبال عشرة، وروي جزء من سبعة لقوله تعالى: **(لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم)**[٤، ٥].

فإن أوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستة أسهم، وكذلك إذا أوصى بشئ من ماله غير معلوم، فهو واحد من ستة[٦].

وإذا وصّى رجل إلى امرأة وغلام غير مدرك، فجائز للمرأة أن تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام، وليس للغلام ــ إذا أرادت هي، وأدرك الغلام ــ أن يرجع في شئ مما أنفذته المرأة، إلا ما كان من تغيير أو تبديل[٧].

فإن أوصى بمال في سبيل الله، ولم يسم السبيل، فإن شاء جعله لإمام المسلمين، وإن شاء جعله في حج، أو فرقه على قوم مؤمنين[٨].

ولابأس للرجل إذا كان له أولاد أن يفضل بعضهم على بعض[٩].

وإن أوصى لمملوكه بثلث ماله، قوم المملوك قيمة عادلة، فإن كانت قيمته

---

١ ــ مختلف الشيعة: ٥١٢ عن علي بن بابويه.

٢ ــ المقنع: ١٦٦.

٣ ــ البقرة ٢: ٢٦٠.

٤ ــ الحجر ١٥: ٤٤.

٥ ــ معاني الأخبار ١/٢١٧، الهداية: ١٦٣ باختلاف يسير.

٦ ــ المقنع: ١٦٣، الهداية: ٨١ باختلاف يسير.

٧ ــ المقنع: ١٦٤، وقد ورد باختلاف يسير في الفقيه ٤: ٥٣٨/١٥٥، والكافي ٧: ١/٤٦، والتهذيب ٩: ٧٤٣/١٨٤.

٨ ــ المقنع: ١٦٤. باختلاف يسير.

٩ ــ المقنع: ١٦٥ باختلاف في ألفاظه.

أكثر من الثلث استسعي في الفضلة ثم اعتق[١] .

وإن أوصى، بحج، وكان صرورة حج عنه من جميع ماله، وإن كان قد حج فمن الثلث، فإن لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلدته حج عنه من حيث تهيأ، وإن أوصى بثلث ماله في حج وعتق وصدقة تمضى وصيته، وإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه ويعتق به ويتصدق منه، بدئ بالحج فإنه فريضة، وما بقي[٢] جعل في عتق أو صدقة، إن شاء الله[٣] .

---

١ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٩: ١٩٤/٧٨٢ و٢١٦/٨٥١، والاستبصار٤: ١٢٠/٤٥٦ و١٣٤/٥٠٥ .

٢ ــ في نسخة «ض» : «يبقى» .

٣ ــ المقنع: ١٦٤ باختلاف يسير.

٥٢ ـ باب الصناعات

إعلم ـ يرحمك الله ـ أن كل ما يتعلمه العباد من أصناف الصنائع، مثل: الكتّاب، والحساب، والتجارة، والنجوم، والطب، وسائر الصناعات، والأبنية، والهندسة، والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين، وأبواب صنوف الآلات التي يحتاج إليها مما فيه منافع و قوام المعايش، وطلب الكسب، فحلال كله تعليمه والعمل به وأخذ الأُجرة عليه، وإن قد تصرف بها في وجوه المعاصي أيضاً مثل استعمال ما جعل للحلال ثم يصرف إلى أبواب الحرام، في مثل معاونة الظالم، وغير ذلك من أسباب المعاصي ،مثل الإناء والأقداح وما أشبه ذلك ، ولعلة ما فيه من المنافع جائز تعليمه وعمله، وحرم على من يصرفه إلى غير وجوه الحق والصلاح التي أمرالله بها دون غيرها.

اللهم إلا أن يكون صناعة محرمة أو منهياً عنها مثل: الغناء، وصنعة الامة، وبناء البيعة والكنائس وبيت النار، وتصاوير ذوي الأرواح على مثال الحيوان أو الروحاني، ومثل صنعة الدف والعود وأشباهه، وعمل الخمر والمسكر والآلات التي لاتصلح في شيْ من المحللات، فحرام عمله وتعليمه ولايجوز ذلك ، وبالله التوفيق[١] .

---

١ ـ ورد باختلاف في ألفاظه في تحف العقول: ٢٤٩.

٥٣ ــ باب اللباس وما يكره فيه الصلاة، والدم والنجاسات، وما يجوز فيه الصلاة

إعلم ــ يرحمك الله ــ أن كل شيئ أنبتته الأرض فلابأس بلبسه، والصلاة فيه[١].

وكل شيئ حل أكل لحمه، فلا بأس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه، وإن كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة ــ بعد ما يكون مما أحل الله أكله ــ فلا بأس به[٢].

وكذلك الجلد، فإن دباغته طهارته.

وقد يجوز الصلاة فيما لم تنبته الأرض ولم يحل أكله، مثل: السنجاب، والفنك، والسمور[٣]، والحواصل، وإذا كان الحرير فيما لايجوزفي مثله وحده الصلاة مثل: القلنسوة من الحرير، والتكة من الابريشم، والجورب والخفان والران[٤] وجاجيلك، يجوز الصلاة فيه ولابأس به[٥].

وكل شيئ يكون غذاء الإنسان في المطعم والمشرب، من التمر والكثر[٦] والسكر فلايجوز الصلاة عليه، ولا على ثياب القطن، والكتان، والصوف، والشعر، والوبر، ولاعلى الجلد إلا على شيئ لايصلح للملبس فقط، فهو مما يجوز وأحسن منه الأرض إلا

---

١ ــ تحف العقول: ٢٥٢.

٢ ــ تحف العقول: ٢٥٢ باختلاف يسير.

٣ ــ ورد مؤداه في المقنع: ٢٤، وكذلك في الفقيه ١: ١٧٠ عن رسالة أبيه. من «وقد يجوز الصلاة...».

٤ ــ الران: حذاء كالخف لا قدم له وهو أطول من الخف «القاموس المحيط ــ رين ــ ٤: ٢٣٠».

٥ ــ ورد مؤداه في التهذيب ٢: ١٤٧٨/٣٥٧ و ١٤٧٩ و ١٤٨٢/٣٥٨.

٦ ــ الكثر: جمّار النخل أو طلعه «القاموس المحيط ــ كثر ــ ٢: ١٢٥».

أن يكون في حال الضرورة[١].

وذكاة الحيوان ذبحه، وذكاة الجلود الميتة دباغته.

أروي عن العالم عليه السلام: أن قليل الدم وكثيره إذا كان مسفوحاً سواء، وما كان رشحاً أقل من مقدار درهم جازت الصلاة فيه، وما كان أكثر من درهم غسل.

وروي في دم دماميل يصيب الثوب والبدن، أنه قال: يجوز فيه الصلاة[٣].

وأروي[٤] أنه لايجوز.

وروي[٥] أنه لابأس بدم البعوض والبراغيث[٦].

وأروي: دمك ليس مثل دم غيرك[٧].

ونروي: قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء، لابد من غسله إذا علم به، فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه رشّ على موضع الشك الماء.

فإن تيقن أن في ثوبه نجاسة، ولم يعلم في أي موضع على الثوب، غسله كله[٨].

ونروي أن بول مالا يجوز أكله في النجاسة ذلك حكمه، وبول ما يؤكل لحمه فلابأس به[٩].

وما وقعت الشمس عليه من الأماكن ــ التي أصابها شئ من النجاسة مثل البول وغيره ــ طهرتها[١٠].

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ١٧٤ عن رسالة أبيه، والمقنع: ٢٥، تحف العقول: ٢٥٢.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٧٥٨/١٦١، والكافي ٣: ٣/٥٩، والاستبصار ١: ٦٠٩/١٧٥. والتهذيب ١: ٧٣٦/٢٥٤.

٣ ــ ورد مؤداه في التهذيب ١: ٧٤٧/٢٥٨، والاستبصار ١: ٦١٦/١٧٧، والكافي ٣: ١/٥٨.

٤ ــ في نسخة «ض»: «وأرى».

٥ ــ في نسخة «ض»: «وأرى».

٦ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٨/٦٠ و ٩، والتهذيب ١: ٧٤٠/٢٥٥.

٧ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ٧/٥٩.

٨ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ١/٥٣ و٣/٥٤ و ٤.

٩ ــ ورد مؤداه في الكافي ٣: ١/٥٧ و ٢ و ٣.

١٠ ــ ورد مؤداه في الفقيه ١: ٧٣٢/١٥٧، والتهذيب ١: ٨٠٤/٢٧٣.

وأما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل، والله أعلم وأحكم[1].

---

١ ــ ورد مؤداه في التهذيب ١: ٢٥٠/٧١٧ و ٢٥١/٧٢١ و ٧٢٢.

٥٤ ــ باب العتق والتدبير والمكاتبة

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: لاعتق إلا لمؤمن، من أعتق رقبة مؤمنة ــ أنثى كانت أو ذكراً ــ أعتق الله بكل عضو من أعضائه عضواً منه من النار[١] .

وصفة كتاب العتق: بسم الله الرحمن الرحيم، ان فلان بن فلان أعتق فلاناً أو فلانة، غلامه أو جاريته، لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكوراً، على أن يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحج البيت، ويصوم شهر رمضان، ويتولى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله[٢] .

ولا يكون العتق إلا لوجه الله خالصة، ولا عتق لغير الله[٣] .

ولا يمين في استكراه، ولا على سكر، ولا على عصبية، ولا على معصية[٤] .

والتدبير أن يقول الرجل لعبده أو لأمته: أنت مدبر في حياتي، وحر بعد موتي، على سبيل العتق لا يريد بذلك[٥] إلا ما شرحناه.

والمدبَر مملوك للمدبِر، فإن كان مؤمناً لم يجز له بيعه، وإن لم يكن مؤمناً جاز بيعه متى ما أراد المدبِر، وما دام هو حي لا سبيل لأحد عليه.

ونروي أن المدبِر إذا باع المدبَّر، أن يشترط على المشتري أن يعتقه عند موته.

والمكاتب حكمه في الرق والمواريث حكم الرق، إلى أن يؤدي النصف من مكاتبته، فإذا أدى النصف صار حكمه حكم الأحرار، لأن الحرية إذا صارت والعبودية

---

١ ــ الفقيه ٣: ٦٦/٢١٩، المقنع: ١٥٥ باختلاف في ألفاظه.

٢ ــ المقنع: ١٥٥ باختلاف يسير.

٣ ــ ورد مؤداه في المقنع: ١٥٧.

٤ ــ ورد مؤداه في الكافي ٧: ٤/٤٤٠، والفقيه ٣: ١١٠٩/٢٣٥.

٥ ــ في نسخة «ض» زيادة: «الاضرار».

سواء غلبت الحرية على العبودية، فصار حراً في نفسه، وأنه إذا أعتق عتقاء جاز، فإن شرط أنهم أحرار فالشرط أملك ، وعلى ما بقي من المكاتبة أداه حتى يستتم ما وقعت المكاتبة عليه، وإنما بلغت الحرية في النصف وما بعده إذا لم يمكنه أداء ما يبقى عليه، فكان ممنوعاً من البيع، وإن مات أُجري مجرى الأحرار، وبالله التوفيق.

٥٥ ــ باب الشهادة

و نروي[1] أنه من ولد على الفطرة ولم يعرف منه جرم، فهو عدل وشهادته جائزة[2].

فأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: من كتم شهادته أو شهد إثماً، ليهدر دم رجل مسلم أو ليتوي[3] ماله، أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر، وفي وجهه كدوح[4]، يعرفه الخلائق باسمه ونسبه. ومن شهد شهادة حق ليخرج بها حقاً لامرئ مسلم، أو ليحقن بها دمه، أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر، يعرفه الخلائق باسمه ونسبه[5].

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مرؤته، سماه الله كاذباً وإن كان صادقاً، وإن شهد له بما يحيي ماله أو يعينه على عدوه أو يحقن دمه، سماه الله صادقاً وإن كان كاذباً[6].

ومعنى ذلك أن يشهد له ويشهد عليه، فيما بينه وبين مخالف، فأما بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحق.

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: لا يجوز شهادة ظنين وحاسد، ولا باغ،

---

١ ــ في نسخة «ش»: «روي».

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٢٨/٨٣، و أمالي الصدوق: ٩١/٣.

٣ ــ التوى: هلاك المال «الصحاح ــ توى ــ ٦: ٢٢٩٠».

٤ ــ الكدوح: جمع كدح، وهو الخدش والجرح «الصحاح ــ كدح ــ ١: ٣٩٨».

٥ ــ الفقيه ٣: ٣٥/١١٤، عقاب الأعمال: ٢٦٨/٣، الكافي ٧: ٣٨٠/١، والتهذيب ٦: ٢٧٦/٧٥٦ باختلاف يسير.

٦ ــ عوالي اللآلي ١: ٣١٤/٣٥ عن كتاب التكليف لابن أبي العزاقر.

ولا متهم، ولا خصم، ولا متهتك ، ولا مشهور[١] .

وبلغني عن العالم عليه السلام أنه قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجل[٢] حق، فدفعه عنه ولم يكن له من البينة إلا واحدة وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد، لئلا يتوى حق امرئ مسلم[٣] .

ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق، ولا رؤية هلال، ولا حدود، ويجوز في الديون، وما لا يستطيع الرجل أن ينظر إليه[٤] .

أروي عن العالم عليه السلام أنه يجوز في الدم، والقسامة، والتدبير.

وروي أنه يجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي .

ونروي أنه يجوز شهادة القابلة وحدها[٥] .

ونروي أنه لايجوز شهادة عرّاف ولا كاهن[٦] ، ويجوز شهادة المسلمين في جميع أهل الملل، ولايجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين[٧] .

---

١ ـ وردت بعض فقراته في الفقيه ٣: ٢٥/٦٦، والهداية: ٧٥، والكافي ٧: ٣٩٥/٣، من «لايجوز شهادة...».

٢ ـ في نسخة «ش»: «أحد».

٣ ـ عوالي اللآلي ١: ٣١٥/٣٦ عن كتاب التكليف لابن أبي العزاقر باختلاف يسير.

٤ ـ المقنع: ١٣٥، المختلف: ١٦٠ عن علي بن بابويه وفيها اجازة شهادة النساء في الحدود، وقد مر في ص: ٢٦٢ ما نصه: «ولا تقبل في الطلاق ولا في رؤية الهلال. وتقبل في الحدود».

٥ ـ ورد مؤداه في الكافي ٧: ٣٩٠/١ و ٢ و ٣٩٢/١٢ و ١٣، و دعائم الاسلام ٢: ٥١٤/١٨٤٣.

٦ ـ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٣٠/٩١ وفيه حكم العراف فقط.

٧ ـ الهداية: ٧٥ باختلاف يسير.

٥٦ ــ باب النوادر في الحدود

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: حبس الإمام بعد الحد ظلم[١] .

وأروي أنه قال: كل شئ وضع الله فيه حداً، فليس من الكبائر التي لايغفر.

وقال العالم[٢] : لايعفى عن الحدود التي لله عزوجل دون الإمام، فإنه مخير إن شاء عفا وإن شاء عاقب، فاما ما كان من حق بين الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام قبل أن يبلغ الإمام، وما كان من الحدود لله ــ جل و عزــ دون الناس، مثل: الزنا، واللواط، وشرب الخمر، فالإمام مخير فيه إن شاء عفا وإن شاء عاقب، وما عفا الإمام عنه فقد عفا الله عنه[٣]، وما كان بين الناس فالقصاص أولى.

وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يولي الشهود في إقامة الحدود.

وإذا أقر الإنسان بالجرم الذي فيه الرجم، كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس.

وإذا قامت البينة، كان أول من يرجمه البينة، ثم الإمام، ثم الناس[٤] .

أصحاب الكبائر كلها إذا أُقيم عليهم الحد مرتين، قتلوا في الثالثة[٥]، وشارب الخمر في الرابعة. وإن شرب الخمر في شهر رمضان جلد مائة: ثمانون لحد الخمر، وعشرون لحرمة شهر رمضان[٦] .

من أتى بهيمة عزر، والتعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة وثلاثين،

---

١ ــ التهذيب ٦: ٣١٤/ ٨٧٠.

٢ ــ ليس في نسخة «ض»، وكذا في الموردين الآتيين.

٣ ــ ورد مؤداه في الكافي ٧: ٢٥٢/ ٤ ، من «لا يعفى عن الحدود...».

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٣: ٢٦/ ٦٢ ، والكافي ٧: ١٨٤/ ٣ من «وكان اميرالمؤمنين عليه السلام...».

٥ ــ الفقيه ٤: ٥١/ ١٨٢، الكافي ٧: ١٩١/ ٢، التهذيب ١٠: ٦٢/ ٢٢٨.

٦ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٤٠/ ١٣٠ و ١٣١، والكافي ٧: ٢١٦/ ١٥ و ٢١٨/ ٤.

والتأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة.

وإن قامت بينة على قواد جلد خمسة وسبعين، ونفي عن المصر الذي هو فيه[١]، وروي أن النفي هو الحبس سنة أو يتوب.

قلت: لا حد على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ[٢]، ومن تخطى حريم قوم حل قتله[٣].

قال العالم عليه السلام: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بصبي قد سرق، فأمر بحك أصابعه على الحجر حتى خرج الدم، ثم أتي به ثانية وقد سرق، فأمر بأصابعه فشرطت، ثم أتي به ثالثة وقد سرق، فقطع أنامله.

وقال العالم عليه السلام: إذا زنى المملوك جلد نصف الحد[٤]، وإذا قذف الحر جلد ثمانين[٥].

وإذا سرق فعلى مولاه إما تسليمه للحد، وإما يغرمه عما قام عليه الحد. فإن أقر العبد على نفسه بالسرقة، لم يقطع[٦] ولم يغرم مولاه، لأنه أقر في مال غيره.

فإذا شرب الخمر جلد ثمانين[٧].

وإن لاط حكم فيه بحكم الحد.

ومن اطلع في دار قوم رجم، فإن تنحى فلا شيء عليه، وإن وقف فعليه أن يرجم فإن أعماه أو أصمه فلا دية له[٨].

---

١ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ٤: ٣٤/١٠٠، والكافي ٧: ٢٦١/١٠، والتهذيب ١٠: ٦٤/٢٣٥.

٢ ــ الفقيه ٤: ٣٦/ ١١٥، التهذيب ١٠: ١٥٢/٦٠٩ من «قلت: لا حد...».

٣ ــ ورد مؤداه في الكافي ٧: ٢٩٧/٥، والتهذيب ١٠: ٢١٠/٨٢٩.

٤ ــ ورد مؤداه في المقنع: ١٤٨، من «إذا زنى المملوك ...».

٥ ــ ورد مؤداه في المقنع: ١٤٩.

٦ ــ الفقيه ٤: ٥٠/١٧٤، التهذيب ١٠: ١١٢/ ٤٤٠، الاستبصار ٤: ٢٤٣/ ٩٢٠. من «فإن أقر العبد...».

٧ ــ ورد مؤداه في الكافي ٧ : ٢١٥/٨ و ٩، والتهذيب ١٠: ٩١/٣٥٣ و ٣٥٤. من «فإذا شرب...».

٨ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٧٤/٢٢٦ و ٢٢٧، والكافي ٧: ٢٩٠/١، والتهذيب ١٠: ٢٠٦/٨١٣ و ٢٠٧/٨١٨.

٥٧ ــ باب الديات

إعلم ــ يرحمك الله ــ أن الله جل و عز جعل في القصاص حياة طولاً منه و رحمة، لئلا يتعدى الناس حدود الله.

فجعل في النطفة ــ إذا ضرب الرجل المرأة فألقتها ــ عشرين ديناراً، فإن ألقت مع النطفة قطرة دم جُعل لتلك القطرة ديناران، ثم لكل قطرة ديناران إلى تمام أربعين ديناراً وهي العلقة.

فإن ألقت علقة ــ وهي قطعة دم مجتمعة مشتبكة ــ فعليه أربعون ديناراً.

ثم في المضغة ستون ديناراً، ثم في العظم المكتسي لحماً ثمانون ديناراً.

ثم للصورة ــ وهي الجنين ــ مائة دينار.

فإذا ولد المولود واستهل ــ واستهلاله بكاؤه ــ فديته إذا قتل متعمداً ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، والأُنثى خمسة آلاف درهم إذ كان لا فرق بين دية المولود والرجل.

وإذا قتل الرجل المرأة ــ وهي حامل متم ولم تسقط ولدها، ولم يعلم ذكر هو أو أنثى ــ فديته نصفان: نصف دية الذكر، ونصف دية الأُنثى[1].

وقد جعل للجسد كله ست فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام (ونقص الصوت من الأئن[2] والبحح[3])، والشلل من اليدين والرجلين، وجعل مع كل

---

١ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ٤: ٥٤/١٩٤.

٢ ــ كذا في نسخة «ش»، ولعل الصواب: الأفن وهو النقص «لسان العرب ــ أفن ــ ١٣: ١٩» وما بين القوسين ليس في «ض».

٣ ــ البحح: غلظ الصوت و خشونته «لسان العرب - بحح - ٢: ٤٠٦».

واحدة من هذه قسامة على نحو ما قسمت الدية. فجعل للنفس على العمد من القسامة خمسون رجلاً، وعلى الخطأ خمس وعشرون رجلاً على ما يبلغ دية كاملة، ومن الجروح ستة نفر فيما بلغت ديته ألف دينار فما كان دون ذلك فبحسابه من الستة نفر[١].

والبينة في جميع الحقوق على المدعي، فقط، واليمين على من أنكر، إلا في الدم فإن البينة أولى على المدعي ــ وهي شاهدا عدل من غير أهله إن ادعى عليه قتله ــ فإن لم يجد شاهدين عدلين فقسامة ــ وهي خمسون رجلاً من خيارهم يشهدون بالقتل ــ فإن لم يكن ذلك طولب المدعى عليه بالبينة أو بالقسامة أنه لم يقتله، فإن لم يجد حلف المتهم خمسين يميناً أنه ما قتله ولا علم له قاتلاً، فإن حلف فلا شيء عليه، ثم يؤدي الدية أهل الحجر[٢] والقبيلة، فإن أبى أن يحلف اُلزم الدم.

فإن قتل في عسكر أو سوق، فديته من بيت مال المسلمين[٣].

وكل من ضرب متعمداً، فتلف المضروب بذلك الضرب فهو عمد[٤].

والخطأ أن يرمي رجلاً فيصيب غيره، أو يرمي بهيمة أو حيواناً فيصيب رجلاً[٥].

والدية في النفس ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائة من الإبل، على حسب أهل الدية، إن كانوا من أهل العين[٦] ألف دينار، وإن كانوا من أهل الورق[٧] فعشرة آلاف درهم، وإن كانوا من أهل الإبل فمائة من الإبل[٨].

وكل ما في الإنسان منه واحد ففيه دية كاملة.

وكل ما في الإنسان منه إثنان ففيهما الدية تامة، وفي إحداهما النصف[٩]،

---

١ ــ الفقيه ٤: ١٩٤/٥٥، الكافي ٧: ٩/٣٦٣، التهذيب ١٠: ٦٦٨/١٦٩ باختلاف يسير.

٢ ــ أهل الحَجَر: أهل البادية. و ان كان المراد جمع حُجرة، أي: أهل الحُجَر فالمراد اهل القرية او المدينة. انظر «لسان العرب ــ حجر ــ ٤: ١٦٦ و ١٦٨».

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٢٢٣/٧٣.

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٢٣٩/٧٧ و ٢٥٨/٨٢، والهداية: ٧٨.

٥ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٧٧/ ٢٣٩، والهداية: ٧٨.

٦ ــ العين: الذهب والدنانير «القاموس المحيط ــ عين ــ ٤: ٢٥١».

٧ ــ الورق: الدراهم المضروبة «لسان العرب ــ ورق ــ ٣: ٢٨٨».

٨ ــ الفقيه ٤: ٢٤٥/٧٨، المقنع: ١٨٢، الهداية: ٧٨، التهذيب ١٠: ١٦٠/ ٦٤٠ باختلاف في ألفاظه.

٩ ــ الهداية: ٧٧ باختلاف يسير.

وجعل دية الجراح في الأعضاء على حسب ذلك ، فدية كل عظم يكسر تعلم ما في دية القسم، فدية كسره خمس ديته، ودية موضحته ربع دية كسره[١] .

---

١ ـــ ورد مؤداه في الفقيه ٤:٥٥ .

٥٨ ــ باب العين

فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه ــ لعلة من الرمي أو غيره ــ فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة، فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة. ثم تغطى عينه الصحيحة فينظر ما منتهى عينه المصابة، فيعطى ديته بحساب ذلك.

والقسامة على هذه ستة نفر، فإن كان ما ذهب من بصره السدس حلف. وحده و أُعطي، وإن كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل، وإن كان نصف بصره حلف وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان خمسة أسداس بصره حلف وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كله حلف وحلف معه خمسة رجال، فإن لم يوجد من يحلف معه وعسر[1] عليه بهذا الحساب لم يعط إلا ما حلف عليه[2].

---

١ ــ في نسخة «ض»: «وعيي».

٢ ــ الفقيه ٤:٥٦ باختلاف يسير.

٥٩ ـ باب الأُذن

وفي الاذن القصاص، وديتها خمسمائة دينار[١].

وفي شحمة الاذن ثلثا دية الاذن.

فإن أصاب السمع شيء فعلى قياس العين، يصوت له بشيء مصوت.

ويقاس ذلك، والقسامة على ما ينقص من السمع، فعلى ما شرحناه من البصر.

٦٠ ـ باب الصدغ

فإذا أُصيب الصدغ فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف بكليته فنصف الدية، وما كان دون ذلك فبحسابه.

٦١ ـ باب أشفار العين

فإذا أُصيب الشفر الأعلى حتى يصير أشتر[٢]، فديته ثلث دية العين إذا كان من فوق، وإذا كان من أسفل فديته نصف دية العين.

---

١ ـ الفقيه ٤: ٦٣ باختلاف يسير.

٢ ـ الشتر: انقلاب جفن العين. «الصحاح ـ شتر ـ ٢: ٦٩٣».

٦٢ ـ باب الحاجب

إذا أُصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين، فإن نقص من شعره شيء حسب على هذا القياس[١].

٦٣ ـ باب الأنف

فإن قطعت أرنبة[٢] الأنف فديتها خمسمائة دينار، فإن انفذت منه نافذة فثلثا دية الأرنبة، فإن برئت والتأمت ولم تنخرم فخمس دية الأرنبة، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ فديتها عشر دية الأنف.

٦٤ ـ باب الشفة

فإذا قطع من الشفة العليا أو السفلى شيء، فبحساب ديتها تكون القسمة[٣].

---

١ ـ في نسخة «ض»: الحساب.

٢ ـ أرنبة الأنف: طرفه. «الصحاح ـ رنب ـ ١: ١٤٠».

٣ ـ ورد باختلاف يسير في الفقيه ٤:٥٦ من «فإن أصاب السمع شيء».

٦٥ ـ باب الخد

إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار، وإن برئ والتأم[1] وبه أثرٌ بيّن فديته خمسون ديناراً، وإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار.

وإن كانت رمية في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً، وإن لم ينفذ فديتها مائة دينار.

وإن كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون ديناراً، وإن كان بها شين فديته دية الموضحة.

وإن كان جرحاً لم يوضح ـ ثم برئ ـ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير، فإن كان في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون ديناراً، وإن سقطت منه جلدة من لحم الخد ـ ولم يوضح ـ وكان ما سقط وزن الدرهم ـ فما فوق ذلك ـ فديته ثلاثون ديناراً.

وفي الشجة الموضحة في الرأس ـ وهي التي توضح العظام ـ أربعون ديناراً[2].

---

١ ـ في نسخة «ض»: «أو التأم».

٢ ـ الفقيه ٤ : ٥٨ باختلاف في بعض ألفاظه.

٦٦ ــ باب اللسان

سألت العالم ــ عليه السلام ــ عن رجل طرف لغلام فقطع بعض لسانه، فأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض، فقال: يقرأ حروف المعجم، فما أفصح به طرح من الدية، وما لم يفصح به ألزم من الدية. فقلت: كيف ذلك؟ قال: بحساب الجمل ــ وهو حروف (أبي جاد)[1] من واحد إلى ألف ــ وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفاً، فيقسم لكل حرف جزءاً من الدية الكاملة، ثم يحط من ذلك ما بيّن عنه ويلزم الباقي[2].

ودية اللسان دية كاملة[3].

---

١ ــ في نسخة «ش»: «أبجد».

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٢٦٦/٨٣، والتهذيب ١٠: ٢٦٣/١٠٣٩ ــ ١٠٤٢.

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٥٥، والمقنع: ١٨٠.

٦٧ ــ باب الأسنان

إعلم أن دية الأسنان سواء، وهي إثنا عشر سناً: ست من فوق، وست من أسفل، منها أربع ثنايا، وأربعة أنياب، وأربع رباعيات.

دية كل واحد من هذه الإثني عشر خمسون ديناراً، فذلك ستمائة دينار.

وان دية الأضراس ــ وهي ستة عشر ضرساً ــ ان كانت الدية مقسومة على ثمانية وعشرين سناً، كان ما يراد من الأربعة المسماة.

و أضراس العقل لا دية فيها، إنما على من أصابها أرش كأرش الخدش، بحساب محسوب لكل ضرس خمسة وعشرون ديناراً، فذلك أربعمائة دينار[1].

فإذا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقط، وإذا انصدعت ولم تسقط فديتها نصف دية الساقط، وإذا انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين الدينار، وكذلك ما يزاول الأضراس ــ من سواد وصدع وكسر ــ فبحساب الخمسة وعشرين الدينار[2].

وما نقص من أضراسه أو أسنانه عن الثمان والعشرين، حط من أصل الدية مقدار ما نقص منه[3].

وروي إذا تغيرت السن إلى السواد فيه ستة دنانير، وإذا تغيرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير، وإذا تغيرت إلى الخضرة فدينار ونصف.

---

[1] ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ١٠٤/ ٣٥١، والمقنع: ١٩٠، والهداية: ٧٨.

[2] ــ الفقيه ٤: ٥٨ باختلاف يسير.

[3] ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ١٠٣/ ٣٤٧ و ١٠٤/ ٣٥١، والمقنع: ١٩٠ .

٦٨ ــ باب الرأس

في مواضح الرأس ــ واحدتها موضحة[١] ــ خمسون ديناراً.

وإن نقلت منه العظام من موضع إلى موضع، فديتها مائة وخمسون ديناراً.

فإن كانت ناقبة فتلك تسمى المأمومة[٢]، وفيها ثلث الدية ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث[٣].

فإذا صب على الرأس ماء مغلي، فشحط شعره حتى لا ينبت جميعه، فديته كاملة[٤]، وإن نبت بعضه أخذ من الدية بحساب ما نبت.

وجميع شجاج الرأس على حساب ما وصفناه من أمر الخدين[٥].

ومن حلق رأس رجل فلم ينبت، فعليه مائة دينار.

وإن حلق لحيته ولم ينبت فعليه الدية[٦] وإن نبتت فطالت بعد نباتها فلاشيء.

---

١ ــ الموضحة: الشجة التي تبدي العظم «الصحاح ــ وضح ــ ١: ٤١٦».

٢ ــ المأمومة: الشجة التي تبلغ ام الدماغ وهي أشد الشجاج «مجمع البحرين ــ أمم ــ ٦: ١٤».

٣ ــ الفقيه ٤: ٥٨، الكافي ٧: ٣٣٢، التهذيب ١٠: ٣٠٠ باختلاف يسير.

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٣٧٩/١١٢ و ٣٨٠، والمقنع: ١٨٩.

٥ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٤٣٥/١٢٥. من «وجميع شجاج...».

٦ ــ المقنع: ١٩٠.

٦٩ ــ باب الترقوة[1]

إن انكسرت الترقوة فجبرت على غير عثم[2] ولا عيب، فديتها أربعون ديناراً.
فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها: إثنان وثلا ثون ديناراً.
وإذا وضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً.
وإن نقلت العظام منها، فديتها نصف دية كسرها: عشرون ديناراً، وإن نقبت فديتها ربع دية كسرها: عشرة دنانير[3].

٧٠ ــ باب المنكبين

دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار.
وإن كان في المنكب صدع، فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً.
و إن وضح، فديته ربع دية كسره، خمسة وعشرون ديناراً.
فإن نقلت منه العظام، فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار للكسر وخمسون لنقل العظام وخمسة وعشرون دينار للموضحة، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينار.
فإن رُضَّ المنكب فعثم، فديته ثلث دية النفس.
فإن فُكَّ فديته ثلا ثون ديناراً.

---

١ ــ الترقوة: العظم الذي في أعلى الصدر وهما عظمان يلتقيان في منحر العنق «النهاية ١: ١٨٧».
٢ ــ عثم العظم المكسور إذا انجبر على غير استواء «الصحاح ــ عثم ــ ٥: ١٩٧٩».
٣ ــ الفقيه ٤: ٥٩ باختلاف يسير.

٧١ ــ باب العضد

دية العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم، خمس دية اليدمائة دينار.

وموضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

ودية نقل العظام، نصف دية كسرها خمسون ديناراً.

ودية نقبها، ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، وكذلك المرفق والذراع[١].

٧٢ ــ باب زند[٢] اليد والكف

إذا رض الزند، فجبر على غير عثم ولا عيب، ففيه ثلث دية اليد.

فإن فك الكف، فثلث دية اليد.

وفي موضحتها، ربع كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

وفي نقل عظامها، نصف دية كسرها.

وفي نافذتها خمس دية اليد، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها[٣].

---

١ ــ الفقيه ٤: ٥٩.

٢ ــ الزند: موصل طرف الذراع في الكف «الصحاح ــ زند ــ ٢: ٤٨١».

٣ ــ الفقيه ٤: ٦٠ باختلاف يسير من «فإن فك الكف».

٧٣ ــ باب الأصابع والعضد والأشاجع

في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد، ودية قصبة الإبهام التي في الكف ــ إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ــ خمس دية الإبهام، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثان، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية فكها عشرة دنانير.

ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام ــ إذا جبر على غير عثم ولا عيب ــ ستة عشر ديناراً. ودية الموضحة في العليا أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل العظام خمسة دنانير، وما قطع منه فبحسابه.

وفي الأصابع الأربع في كل اصبع سدس دية اليد. ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث.

ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربعة ــ التي تلي الكف ــ ستة عشر ديناراً وثلث، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث. وفي موضحتها أربع دنانير، وسدس دينار وفي نقبه أربعة دنانير وسدس وفي فكه خمسة دنانير[1].

ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع خمسة وخمسون ديناراً وثلث. وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث. وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف. وفي موضحتها دينار وثلثان. وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث. وفي نقبه ديناران وثلثا دينار. وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثان.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع. سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار. وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار[2].

---

١ ــ الفقيه ٤: ٦٠ باختلاف يسير.

٢ ــ الفقيه ٤: ٦١ باختلاف يسير.

وإذا أُصيب ظفرا إبهام اليـدين على ما يوجب النفقة ففي كل واحدة منها ثلث دية أظفار اليد، ودية أظفار كل يد مائتان وخمسون ديناراً والثلث من ذلك ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث، ودية الأصابع الأربع في كل يد مائة وستة وستون ديناراً وثلثان، الربع من ذلك واحد وأربعون ديناراً وثلثان.

ودية أظفار الرجلين كذلك ، روي أن على كل ظفر ثلاثين ديناراً، والعمل في دية الأظافير في اليدين والرجلين في كل واحد ثلاثون ديناراً.

٧٤ ــ باب الصدر والظهر والأكتاف والاضلاع

و إذا انكسر الصدر وانثنى شقاه فديته خمسمائة دينار، ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً.

وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار، وإذا انثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار. ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً.

وإن اعترى الرجل صعر[1] لا يقدر أن يلتفت، فديته خمسمائة دينار[2].

وإن كسر الصلب فجبر على غير عيب فديته مائة دينار، وإن عثم فديته ألف دينار.

وفي الأضلاع فيما خالط القلب، إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، ودية فصل عظامه سبعة دنانير ونصف، وموضحته ربع دية كسره، ونقبه مثل ذلك.

وفي الأضلاع مما يلي العضدين، دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديته ديناران و نصف، وفي عيبه إذا برئ الرجل مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً[3].

---

١ ــ الصَّعَر: في الحديث «في الصعر الدية» وهو أن يثنى عنقه فيصير في ناحية. وأصل الصعر داء. «مجمع البحرين ــ صعر ــ ٣: ٣٦٥».

٢ ــ الفقيه ٤: ٦٢ باختلاف يسير.

٣ ــ الفقيه ٤: ٦٢ باختلاف يسير.

٧٥ ــ باب البطن

في الجائفة ثلث دية النفس، وإن نفذت من الجانبين فاربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً[1].

٧٦ ــ باب الورك

وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، فإن صدع الورك فأربعة أخماس دية كسره، وإن وضح فربع دية كسره، وإن نقل عظامه فمائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، ودية فك الورك ثلاثون ديناراً، فإن رض فعثم فثلث دية النفس، والله أعلم[2].

٧٧ ــ باب البيضتين

دية الانثيين ألف دينار[3] وقد روي أن احدها تفضل على الأخرى، وأن الفاضلة هي اليسرى ــ لموضع الولد[4] ــ فإن فجج فلم يقدر على المشي إلا مشياً لاينفعه، فأربعة أخماس دية النفس ثمانمائة[5]

وفي الذكر ألف دينار[6].

---

١ ــ الفقيه ٤: ٦٣ باختلاف يسير.

٢ ــ الفقيه ٤: ٦٣ باختلاف في ألفاظه.

٣ ــ الفقيه ٤: ٦٥ باختلاف في الفاظه.

٤ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٣٨٦/١١٣.

٥ ــ الفقيه ٤: ٦٥.

٦ ــ الفقيه ٤: ٥٥، التهذيب ١٠: ٢٩٧.

٧٨ ــ باب الفخذين

ديتها ألف دينار، دية كل واحد منهما خمسمائة دينار[1].

وإذا كسرت الفخذ فجبرت على غير عثم ولا عيب، فخمس دية الرجل مائتا دينار.

وإن عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النفس، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها.

وإن كانت قرحة لا تبرأ فثلث دية كسرها، وموضحتها ربع دية كسرها[2].

٧٩ ــ باب الركبتين

وفي الركبتين إذا كسرت وجبرت على غير عثم، خمس دية الرجل، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها.

وموضحتها ربع دية كسرها، ونقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا، ودية نقبها ربع دية كسرها.

فإن رضت فعثمت فثلث دية النفس فإن فكت فثلاثون دينارا[3].

---

١ ــ مؤداه في الفقيه ٤: ٥٥. المقنع: ١٨٠.

٢ ــ الفقيه ٤: ٦٣. التهذيب ١٠: ٣٠٥ باختلاف يسير.

٣ ــ الفقيه ٤: ٦٣. التهذيب ١٠: ٣٠٥ باختلاف يسير.

٨٠ ـــ باب الساقين

إذا كسرت الساقان فجبرت على غير عثم ولا عيب، ففيها مائتا دينار.

ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها، وموضحتها ربع دية كسرها، ونقل عظامها مثل ذلك ربع دية كسرها، وفي نقبها نصف[1] دية موضحتها، وهو خمسة وعشرون ديناراً[2].

والقرحة التي لا تبرأ، فيها ثلاثة وثلاثون ديناراً.

فإن عثمت الساق فثلث دية النفس.

وفي الكعب والقدم، إذا رُضّ الكعب فجبر على غير عثم فثلث دية النفس.

والقدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية النفس، ودية موضحتها ربع دية كسرها، وفي نافذتها ربع دية الكسر[3].

---

١ ـــ ليس في نسخة «ش» ،و في «ض» والبحار ٤١٩:١٠٤: «ربع» وهو سهو ظاهر، والصواب ما أثبتناه كما في الفقيه والتهذيب.

٢ ـــ الفقيه ٦٤:٤ ، التهذيب ٣٠٥:١٠ باختلاف يسير.

٣ ـــ الفقيه ٦٤:٤ ،والتهذيب ٣٠٦:١٠ باختلاف في ألفاظه.

٨١ ـــ باب الأصابع من الرجل والعصب التي فيها القدم

في خمس أصابع الرجل مثل ما في أصابع اليد، وفي الإبهام والمفاصل مثل ما في اليد من الإبهام والمفاصل[١]، ودية اليد والرجل الشلّاء ثلث دية الصحيحة.

والزوائد من الأصابع ـــ وغيرها ـــ والنواقص، لا دية فيها موضوعة (من جملة الدية)[٢].

٨٢ ـــ باب دية النفس

دية النفس ألف دينار[٣].

ودية نقصان النفس فاحكم أن تحسب الأنفاس التامة، ويقعد عنها ساعة، ثم يحسب الأنفاس الناقصة، ويعطى من الدية بمقدار ما ينقص منها[٤].

---

١ ـــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ١٠٢/٣٤٥، والمقنع: ١٨١، والكافي ٧: ٣٢٨/١١، والتهذيب ١٠: ٢٥٧/١٠١٦.

٢ ـــ ما بين القوسين ليس في نسخة «ش». وورد مؤداه في الكافي ٧: ٣٣٠/٢، والتهذيب ١٠: ٢٥٤/١٠٠٤ والاختصاص: ٢٥٥.

٣ ـــ الفقيه ٤: ٥٥، التهذيب ١٠: ٢٩٦.

٤ ـــ ورد مؤداه في المقنع: ١٨٨، والكافي ٧: ٣٢٤/١٠، والتهذيب ١٠: ٢٦٨/١٠٥٤.

٨٣ ــ باب دية المرأة

ديتها نصف دية الرجل، وهو خمسمائة دينار[١]، ودياته تعطى لها ما لم يبلغ الثلث من دية الرجل، فإذا جاوزت الثلث ردت إلى النصف، نظير الإصبع من أصابع اليد ــ للرجل والمرأة ــ هما سواء في الدية، وهي الإبهام مائة وستة وستون ديناراً وثلثان، والمرأة والرجل في دية هذا الإصبع سواء، لأنها حينئذٍ لم يتجاوز الثلث، فإن قطع من المرأة زيادة ثلاثة أصابع أخر مثاله ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث، حتى يصير الجميع أربعمائة وستة عشر ديناراً وثلثي دينار، أوجب هذا من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنانير وثلث، وردّت من بعد الثلث إلى النصف[٢].

---

١ ــ ورد مؤداه في الكافي ٧: ١/٢٩٨، والتهذيب ١٠: ٧٠٥/١٨٠.

٢ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٢٨٣/٨٨، والكافي ٧: ٦/٢٩٩، والتهذيب ١٠: ٧١٩/١٨٤ ــ ٧٢٢.

٨٤ ــ باب دية أهل الذمة والعبيد

دية الذمي الرجل ثمانمائة درهم، والمرأة على هذا الحساب أربعمائة درهم[1].

وروي أن دية الذمي أربعة آلاف درهم[2].

ودية العبد قيمته ــ يعني ثمنه ــ وكذلك دية الأَمَة، إلا أن يتجاوز ثمنها دية الحر، فإن تجاوز ذلك رد إلى دية الحر، ولم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف درهم ولا بالأمة خمسة آلاف[3].

ومن أخذ ثمن عضو من أعضائه ثم قتل فرضي ورثته بثمن ذلك العضو، إن اختاروا قتل قاتله، وإن اختاروا الدية فإن دية النفس وحدها ــ كما بيناه ــ عشرة آلاف درهم، وذلك ما يلزم في الديات بالبينة والإقرار[4].

فإن مات الجناة واقيمت فيهم الحدود، فقد طهروا في الدنيا والآخرة، وإن تابوا كان الوعيد عليهم باقياً بحاله، وحسبهم الله ــ جل وعز ــ إن شاء عذب وإن شاء عفا.

ولا يقاد الوالد بولده، ويقاد الولد بوالده[5].

---

١ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٩٠/٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٤، والمقنع: ١٨٩، والهداية: ٧٨.

٢ ــ الفقيه ٤: ٩١/٢٩٧ باختلاف في ألفاظه.

٣ ــ ورد مؤداه في الفقيه ٤: ٩٦/٣١٨، والهداية: ٧٨.

٤ ــ ورد مؤداه في الكافي ٧: ٣١٦/١، والتهذيب ١٠: ٢٧٧/١٠٨٣.

٥ ــ ورد مؤداه في المقنع: ١٨٤، والكافي ٧: ٢٩٧/١، والتهذيب ١٠: ٢٣٦/٩٤١ من «ولا يقاد...».

٨٥ ـــ باب أكل مال اليتيم ظلماً

أروي عن العالم عليه السلام انه قال: من أكل [من][1] مال اليتيم درهماً واحداً ـــ ظلماً من غير حق ـــ خلده الله في النار.

وروي أن أكل مال اليتيم من الكبائر التي وعدالله عليها النار، فإن الله ـــ عزوجل من قائل ـــ يقول: **(ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً)**[2،3].

ونروي أن من اتجر بمال اليتيم فربح كان لليتيم والخسران على التاجر، ومن حول مال اليتيم أو قرض شيئاً منه، كان ضامناً بجميعه، وكان عليه زكاته دون اليتيم.

وروي: إياكم وأموال اليتامى لا تعرضوا لها ولا تلبسوا بها، فمن تعرض لمال يتيم فأكل منه شيئاً فكأنما أكل جذوة من النار.

وروي: اتقوا الله ولا يعرض احدكم لمال اليتيم، فإن الله ـــ جل ثناؤه ـــ يلي حسابه بنفسه مغفوراً له أو معذباً.

وآخر حدود اليتم الإحتلام.

وأروي عن العالم: لايتم بعد احتلام، فاذا احتلم امتحن في أمر الصغير والوسيط والكبير، فإن أونس منه رشد دفع اليه ماله، وإلا كان على حالته إلى أن يونس منه الرشد.

---

١ ـــ اثبتناه من البحار ٧٥: ١٣/٥ عن فقه الرضا عليه السلام.

٢ ـــ النساء ٤: ١٠.

٣ ـــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ٣: ٣٦٨.

روي أن لِأَيْسَرِ القبيلة ــ وهو فقيهها وعالمها ــ أن يتصرف لليتيم في ماله فيما[1] يراه حظاً وصلاحاً،وليس عليه خسران ولا له ربح ، والربح والخسران لليتيم وعليه، وبالله التوفيق.

---

١ ــ في نسخة «ش» و«ض»: «فإن» وما أثبتناه من البحار٧٥: ١٣/٦.

٨٦ ــ باب حق الوالد على ولده

عليك بطاعة الأب وبره، و التواضع والخضوع والإعظام والإكرام له، وخفض الصوت بحضرته، فإن الأب أصل الإبن والإبن فرعه، لولاه لم يكن، بقدرة الله ابذلوا لهم الأموال والجاه والنفس[1].

وقد أروي: أنت ومالك لأبيك ، فجعلت له النفس والمال.

تابعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبر، وبعد الموت بالدعاء لهم والرحم عليهم.

فإنه روي أن من بر أباه في حياته، ولم يدع له بعد وفاته. سماه الله عاقاً.

ومعلم الخير والدين يقوم مقام الأب، ويجب مثل الذي يجب له. فاعرفوا حقه.

واعلم أن حق الأم ألزم الحقوق وأوجبها، لأنها حملت حيث لايحمل أحد أحداً، ووقت بالسمع والبصر وجميع الجوارح، مسرورة مستبشرة بذلك ، فحملته بما فيه من المكروه والذي لا يصبر عليه أحد، ورضيت بأن تجوع ويشبع ولدها، وتظمأ ويروى، وتعرى ويكتسي، ويظل وتضحى، فليكن الشكر لها والبر والرفق بها على قدر ذلك ، وإن كنتم لاتطيقون بأدنى حقها إلا بعون الله[2]. وقد قرن الله عزوجل حقها بحقه فقال **(اشكر لي و لوالديك اليّ المصير)**[3].

وروي أن كل أعمال البر يبلغ العبد الذروة منها، إلا ثلاثة حقوق: حق رسول الله، وحق الوالدين. فاسأل الله العون على ذلك .

---

١ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ٢: ٣٧٨، و روضة الواعظين: ٣٦٧.

٢ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ٢: ٣٧٨، و روضة الواعظين: ٣٦٧. من «واعلم أن حق الام...».

٣ ــ لقمان: ٣١: ١٤.

٨٧ ــ باب حق الإخوان

إعلم ــ يرحمك الله ــ أن حق الإخوان فرض لازم أن تفدوهم بأنفسكم، وأسماعكم، وأبصاركم، وأيديكم، وأرجلكم، وجميع جوارحكم، وهم حصونكم التي تلجؤن إليها في الشدائد، في الدنيا والآخرة.

لا تباطؤهم، ولا تخالفوهم، ولا تغتابوهم، ولا تدعوا نصرتهم ولا معاونتهم، وابذلوا النفوس والأموال دونهم، والإقبال على الله ــ جل و عز ــ بالدعاء لهم، ومواساتهم ومساواتهم في كل مايجوز فيه المساواة والمواساة، ونصرتهم ــ ظالمين ومظلومين ــ بالدفع عنهم.

وروي أنه سئل العالم ــ عليه السلام ــ عن الرجل يصبح مغموماً لا يدري سبب غمه، فقال: إذا أصابه ذلك فليعلم أن أخاه مغموم. وكذلك إذا أصبح فرحان لغير سبب يوجب الفرح، فبالله نستعين على حقوق الإخوان.

والأخ الذي تجب له هذه الحقوق الذي لا فرق بينك وبينه في جملة الدين وتفصيله، ثم ما يجب له بالحقوق على حسب قرب ما بين الإخوان وبعده بحسب ذلك.

أروي عن العالم عليه السلام أنه وقف حيال[١] الكعبة ثم قال: ما أعظم حقك يا كعبة، ووالله إن حق المؤمن لأعظم من حقك.

وروي أن من طاف بالبيت سبعة أشواط، كتب الله له ستة آلاف حسنة، ومحا عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة. وقضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف، حتى عد عشرة[٢].

---

١ ــ حيال الكعبة: ازاؤها «الصحاح ــ حول ــ ٤: ١٦٧٩».

٢ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في أمالي الصدوق: ٣٩٨/١١، والتهذيب ٥: ١٢٠/ ٣٩٢ و٣٩٣، من «وروي أن من طاف...».

٨٨ ــ باب حق الولد على الوالدين

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال لرجل: ألك والدان؟ فقال: لا، فقال: ألك ولد؟ قال: نعم، قال له: برّ ولدك، يحسب لك بر والديك.

وروي أنه قال: بروا أولادكم وأحسنوا إليهم، فإنهم يظنون أنكم ترزقونهم.

وروي أنه قال: إنما سموا الأبرار، لأنهم بروا الآباء والأبناء.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «رحم الله والداً أعان ولده على البر» [1].

---

١ ــ جامع الأحاديث: ١١ باختلاف يسير، من «وقد قال رسول الله...».

٨٩ ــ باب حق النفوس

سلوا ربكم العافية في الدنيا والآخرة، فإنه أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: إنه الملك الخفي، إذا حضرت لم يؤبه بها، وإن غابت عرف فضلها.

واجتهدوا أن يكون زمانكم أربع ساعات: ساعة منه لمناجاته، وساعة لامر المعاش، وساعة لمعاشرة الإخوان الثقات، والذين يعرفونكم عيوبكم، ويخلصون لكم في الباطن، وساعة تخلون فيها للذاتكم، وبهذه الساعة تقدرون على الثلاث الساعات.

لاتحدثوا أنفسكم بالفقر ولا بطول العمر، فإنه من حدث نفسه بالفقر بخل، ومن حدثها بطول العمر حرص.

إجعلوا لأنفسكم حظاً من الدنيا، بإعطائها ما تشتهي من الحلال ومالم ينل المروة ولا سرف فيه، واستعينوا بذلك على أمور الدين.

فإنه نروي: ليس منا من ترك دنياه لدينه، ودينه لدنياه[1].

تفقهوا في دين الله، فإنه أروي: من لم يتفقه في دينه، ما يخطئ أكثر مما يصيب، فإن الفقه مفتاح البصيرة، وتمام العبادة، والسبب إلى المنازل الرفيعة، وخاص المرء بالمرتبة الجليلة، في الدين والدنيا.

وفضل الفقيه على العباد كفضل الشمس على الكواكب، ومن لم يتفقه في دينه لم يزك الله له عملاً.

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: لو وجدت شاباً من شبان الشيعة لايتفقه، لضربته ضربة بالسيف. وروى غيري: عشرون سوطاً.

---

١ ــ الفقيه ٣: ٩٤/٣٥٥ وفيه بدل كلمةالدين الآخرة. من «ليس منا...».

وانه قال: تفقهوا وإلا فأنتم أعراب جهال.

وروي أنه قال: منزلة الفقيه في هذا الوقت، كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل.

وروي أن الفقيه يستغفر له ملائكة السماء، وأهل الارض، والوحش والطير، وحيتان البحر.

وعليكم بالقصد في الغنا والفقر، والبر من القليل والكثير فإن الله تبارك وتعالى يعظم شقة[1] التمر، حتى تأتي يوم القيامة كجبل أحد.

إياكم والحرص والحسد، فإنهما أهلكا الأمم السالفة، وإياكم والبخل، فإنه عاهة لايكون في حر ولا مؤمن، انه خلاف الإيمان.

عليكم بالتقية، فإنه روي: من لا تقية له لادين له[2]، وروي: تارك التقية كافر، وروي: إتق حيث لا يُتَّقى.

التقية دين[3] منذ أول الدهر الى آخره.

وروي أن أبا عبدالله عليه السلام كان يمضي يوماً في أسواق المدينة، وخلفه أبوالحسن موسى عليه السلام، فجذب رجل ثوب أبي الحسن، ثم قال له: من الشيخ؟ فقال: «لا أعرف».

تزاوروا تحابوا، وتصافحوا ولا تحتشموا، فإنه روي المحتشي[4] والمحتشم في النار.

لا تأكلوا الناس بآل محمد صلى الله عليه وآله فإن التأكل بهم كفر.

لا تستقلوا قليل الرزق فتحرموا كثيره.

عليكم في أُموركم الكتمان في أُمور الدين والدنيا، فإنه روي أن الإذاعة كفر، وروي أن المذيع والقاتل شريكان، وروي، ما تكتمه من عدوك ، فلا يقف عليه وليك .

لا تغضبوا من الحق إذا صدعتم به.

ولا تغرنكم الدنيا، فإنها لا تصلح لكم، كما لم تصلح لمن كان قبلكم ممن اطمأن إليها.

---

١ ــ الشِقّة: نصف الشي «القاموس المحيط ــ شقق ــ ٣: ٢٥٠».

٢ ــ ورد في الكافي ٢: ٢/١٧٢ «ولا دين لمن لا تقية له».

٣ ــ في نسخة «ش»: روي التقية ديني.

٤ ــ يقال: تحشيت من فلان أي تذممت منه. «لسان العرب ــ حشا ــ ١٤: ١٨٢».

وروي أن الدنيا سجن المؤمن، والقبر بيته، والجنة مأواه، والدنيا جنة الكافر، والقبر سجنه، والنار مأواه.

عليكم بالصدق، وإياكم والكذب، فإنه لا يصلح إلا لأهله.

أكثروا من ذكر الموت، فإنه أروي: أن ذكر الموت أفضل العبادة.

وأكثروا من الصلاة على محمد وآله عليهم السلام، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، في آناء الليل والنهار، فإن الصلاة على محمد وآله أفضل أعمال البر.

إحرصوا على قضاء حوائج المؤمنين، وإدخال السرور عليهم، ودفع المكروه عنهم، فإنه ليس شيء من الأعمال عندالله عزوجل بعد الفرائض، أفضل من إدخال السرور على المؤمن.

لا تدعوا العمل الصالح، والإجتهاد في العبادة، إتكالاً على حب آل محمد عليهم السلام، ولا تدعوا حب آل محمد عليهم السلام والتسليم لأمرهم، إتكالاً على العبادة، فإنه لا يقبل أحدهما دون الآخر.

واعلموا أن رأس طاعة الله ـ سبحانه ـ التسليم لما عقلناه ولما لم نعقله، فإن رأس المعاصي الرد عليهم، وإنما امتحن الله عزوجل الناس بطاعته لما عقلوه وما لم يعقلوه، إيجاباً للحجة وقطعاً للشبهة.

واتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم، ويغفرلكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار، ومساكن طيبة في جنات عدن، ولا يفوتكم خيرالدنيا، فإن الآخرة لا تلحق، ولا تنال إلا بالدنيا.

٩٠ ـ باب الطب

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: الحمية[1] رأس كل دواء، والمعدة بيت الأدواء، وعود بدنك ما تعود[2].

وقال: رأس الحمية الرفق بالبدن.

وروي: اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء[3]، فإذا لم يحتمل الداء فلا دواء.[4]

وأروي عنه عليه السلام أنه قال: إثنان عليلان أبداً صحيح محتمٍ، وعليل مخلط[5].

روي: إذا جعت فكل، وإذا عطشت فاشرب، وإذا هاج بك البول فبل، ولا تجامع إلا من حاجة، وإذا نعست فنم، فإن ذلك مصحة للبدن.

وروي عنه عليه السلام أنه قال: ماتكون علة إلا من ذنب، وما يغفرالله أكثر[6].

أروي أنه قال: موت الإنسان بالذنوب أكثر من موته بالآجال، وحياته بالبر أكثر من حياته بالعمر[7].

---

١ ـ احتمى المريض: امتنع من أكل ما يضره، ومنع نفسه شهواتها من الأكل والشرب «القاموس المحيط ـ حمى ـ ٤: ٣٢٠».

٢ ـ ورد باختلاف في ألفاظه في مكارم الأخلاق: ٣٦٢، وطب النبي: ١٩، ودعوات الراوندي: ٢٨.

٣ ـ الكافي ٦: ٣٨٢/٢، المحاسن: ٥٧١/١١.

٤ ـ مكارم الأخلاق: ٣٦٢ باختلاف يسير.

٥ ـ مكارم الأخلاق: ٣٦٢.

٦ ـ مكارم الأخلاق: ٣٦٢.

٧ ـ مكارم الأخلاق: ٣٦٢.

وقال العالم عليه السلام: كل علة تسارع في الجسم، ينتظر أن يؤمر فيأخذ، إلا الحمى فإنها ترد وروداً[١] .

وروي: أنها حظ المؤمن من النار[٢] .

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: أيام الصحة محسوبة، وأيام العلة محسوبة، ولايزيد هذه ولا ينقص هذه، فإن الله عزوجل يحجب بين الداء والدواء حتى تنقضي المدة، ثم يخلي بينه وبينه فيكون برؤه بذلك الدواء، أو يشاء فيُخلي قبل انقضاء المدة بمعروف أو صدقة أو بر، فإنه يمحوالله مايشاء ويثبت، وهو يبدئ ويعيد.

وروي: لا خير في بدن لا يألم[٣] ، ولا في مال لا يضار[٤] ، فسئل العالم عليه السلام عن معنى هذا فقال: إن البدن إذا صح أشِرَ وبطر، فإذا اعتل ذهب ذلك عنه، فإن صبر جعل كفارة لما قد أذنب، وإن لم يصبر جعله وبالاً عليه.

وروي: حمى يوم كفارة سنة[٥] .

وقال العالم عليه السلام: حمى يوم كفارة ستين سنة، إذا قبلها بقبولها. قيل: وما قبولها؟ قال: أن يحمد الله ويشكره، ويشكو إليه ولا يشكوه، وإذا سئل عن خبره قال خيراً[٦] .

وروي: من شكا إلى أخيه المؤمن فقد شكا إلى الله، ومن شكا إلى غيره فقد شكا الله[٧] .

وروي: انه إذا كان يوم القيامة، يود أهل البلاء والمرضى أن لحومهم قد قرضت بالمقاريض، لما يرون من جزيل ثواب العليل.

---

١ ـــ الكافي ٨: ٥٣/٨٨ باختلاف يسير.

٢ ـــ الكافي ٣: ٧/١١٢، ثواب الأعمال: ١/٢٨٨، مكارم الأخلاق: ٣٥٧، التمحيص: ٤٩/٤٣ .

٣ ـــ ثواب الأعمال: ٢/٢٢٨ باختلاف يسير من «وروي: لاخير...» .

٤ ـــ في نسخة «ض» : «يصاب» .

٥ ـــ ثواب الأعمال: ٢٢٩، علل الشرائع: ٢٩٧، مكارم الأخلاق: ٣٥٨، التمحيص: ٤٥/٤٢ ، وفيها ليلة بدل يوم من «وروي: حمى...» .

٦ ـــ ورد باختلاف في ألفاظه في ثواب الأعمال: ٢٢٩، والكافي ٣: ٥/١١٦ ، ومكارم الأخلاق: ٣٥٩.

٧ ـــ معاني الأخبار: ٨٤/٤٠٧، قرب الاسناد: ٣٨ باختلاف يسير.

٩١ ــ باب الأدوية الجامعة بالقرآن

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: إذا بدت بك علة تخوفت على نفسك منها، فاقرأ (الأنعام) فإنه لاينالك من تلك العلة ماتكره[١] ...

أروي عن العالم عليه السلام: من نالته علة فليقرأ في جنبه (أُم الكتاب) سبع مرات، فإن سكنت وإلا فليقرأ سبعين مرة فإنها تسكن[٢].

وأروي عن العالم عليه السلام: في القرآن شفاء من كل داء[٣].

وقال: داووا مرضاكم بالصدقة[٤] واستشفوا له بالقرآن، فمن لم يشفه القرآن فلا شفاء له[٥].

ونروي أنه من قرأ (النحل) في كل شهر كفي المقدر في الدنيا سبعين نوعاً من أنواع البلاء، أهونه الجنون والجذام والبرص[٦].

ومن قرأ سورة (لقمان) في كل ليلة، وكّل الله به ثلاثين ملكاً يحفظونه من إبليس وجنوده حتى يصبح ، فإن قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه حتى يمسي[٧].

ومن قرأ سورة (يس) قبل أن ينام أو في نهاره، كان من المحفوظين والمرزوقين حتى يمسي أو يصبح، ومن قرأها في ليلة وكل الله به ألفي ملك يحفظونه من كل شيطان

---

١ ــ مكارم الأخلاق: ٣٦٣ باختلاف يسير.

٢ ــ مكارم الأخلاق: ٣٦٣.

٣ ــ مكارم الأخلاق: ٣٦٣.

٤ ــ مكارم الأخلاق: ٣٨٨، الجعفريات: ٢٢١، طب الأئمة: ١٢٣.

٥ ــ طب الائمة: ٤٨ باختلاف في الفاظه.

٦ ــ ثواب الأعمال: ١٣٣، مكارم الأخلاق: ٣٦٤، تفسير العياشي ٢: ٢٥٤/١، مجمع البيان ٣: ٣٤٧.

٧ ــ ثواب الأعمال: ١٣٦، مكارم الأخلاق: ٣٦٤، مجمع البيان ٤: ٣١٢.

رجيم ومن كل آفة، فإن مات في يومه أو ليلته أدخله الله الجنة، وحضر غسله ثلا ثون ألف ملك، كلهم يستغفرون له ويشيعونه إلى قبره[١].

ومن قرأ سورة (الصافات) في كل يوم جمعة، لم يزل محفوظاً من كل آفة مدفوعاً عنه كل بلية في الدنيا، مرزوقاً بأوسع ما يكون من الرزق، ولم يصبه في ماله ولا في ولده ولا في بدنه سوء، من شيطان رجيم ومن جبار عنيد، وإن مات في يومه أو ليلته بعثه الله شهيداً من قبره[٢].

ومن قرأ (الزمر) أعطاه الله شرف الدنيا والآخرة، وأعزه بلا مال ولا عشيرة[٣].

ومن قرأ (الطور) جمع الله له خير الدنيا والآخرة[٤].

ومن قرأ (الواقعة) في كل جمعة، لم ير في الدنيا بؤساً ولا فقراً ولا آفة من آفات الدنيا، وهذه السورة خاصة لأمير المؤمنين لا يشركه فيها أحد[٥].

ومن قرأ (الحديد والمجادلة) في صلاة فريضة وأدمنها لم ير في أهله وماله وبدنه سوء ولا خصاصة[٦].

ومن قرأ (الممتحنة) في فرائضه ونوافله، امتحن الله قلبه للإيمان ونور بصره، ولم يصبه فقر أبداً، ولا ضرر في بدنه ولا في ولده[٧].

ومن قرأ سورة (الجن) لم يصبه في الحياة الدنيا شئ من أعين الجن، ولا نفثهم، ولا سحرهم، ولا كيدهم[٨].

ومن قرأ سورة (المزمل) في عشاء الآخرة، أو في آخر الليل، كان له الليل والنهار شاهدين مع السورة، وأحياه الله حياة طيبة، وأماته الله ميتة طيبة[٩].

ومن قرأ (النازعات) لم يمت إلا ريان، ولم يبعثه الله إلا ريان، ولم يدخل الجنة

---

١ ــ ثواب الأعمال: ١٣٨، مكارم الأخلاق: ٣٦٤، مجمع البيان ٤: ٤١٣.

٢ ــ ثواب الأعمال: ١٣٩، مكارم الأخلاق: ٣٦٤، مجمع البيان ٤: ٤٣٦.

٣ ــ ثواب الأعمال: ١٣٩، مكارم الأخلاق: ٣٦٤، مجمع البيان ٤: ٤٨٧.

٤ ــ ثواب الأعمال: ١٤٣، مكارم الأخلاق: ٣٦٤، مجمع البيان ٥: ١٦٢.

٥ ــ ثواب الأعمال: ١٤٤، مكارم الأخلاق: ٣٦٤، مجمع البيان ٥: ٢١٢، وفيها ليلة الجمعة.

٦ ــ مكارم الأخلاق: ٣٦٤، ثواب الأعمال: ١٤٥، مجمع البيان ٥: ٢٢٩.

٧ ــ ثواب الأعمال: ١٤٥، مكارم الأخلاق: ٣٦٥، مجمع البيان ٥: ٢٦٧.

٨ ــ ثواب الأعمال: ١٤٨، مكارم الأخلاق: ٣٦٥، مجمع البيان ٥: ٣٦٥.

٩ ــ ثواب الأعمال: ١٤٨، مكارم الأخلاق: ٣٦٥، مجمع البيان ٥: ٣٧٥.

إلا ريان[١].

ومن قرأ (إنا أنزلناه) في فريضة من الفرائض، ناداه مناد: يا عبدالله قد غفرلك ما مضى، فاستأنف العمل[٢].

ومن قرأ (إذا زلزلت الأرض زلزالها) في نوافله، لم يصبه زلزلة أبداً، ولم يمت بها، ولا بصاعقة، ولا بآفة من آفات الدنيا[٣].

ومن قرأ (ويل لكل همزة) في فريضة، نفت عنه الفقر، وجلبت عليه الرزق، ودفعت عنه ميتة السوء إن شاء الله[٤].

ومن قرأ (قل يا أيها الكافرون) و(قل هوالله أحد) في فريضة من الفرائض، غفرالله له ولوالديه وما ولد، فإن كان شقياً أثبت في ديوان السعداء، وأحياه الله سعيداً، وأماته الله شهيداً، وبعثه الله شهيداً[٥].

و من قرأ (إذا جاء نصرالله) في نافلته أو فريضته، نصره الله على جميع أعدائه[٦]، وكفاه المهم.

---

١ ــ ثواب الأعمال: ١٤٩، مجمع البيان ٥: ٤٢٨.

٢ ــ ثواب الأعمال: ٢/١٥٢، مكارم الأخلاق: ٣٦٥، مجمع البيان ٥: ٥١٦.

٣ ــ مكارم الأخلاق: ٣٦٥، ثواب الأعمال: ١٥٢، مجمع البيان: ٥: ٥٢٤.

٤ ــ ثواب الأعمال: ١٥٤، مكارم الأخلاق: ٣٦٥، مجمع البيان ٥: ٥٣٦ باختلاف يسير.

٥ ــ ثواب الأعمال: ١٥٥، مكارم الأخلاق: ٣٦٥، مجمع البيان ٥: ٥٥١.

٦ ــ ثواب الأعمال: ١٥٥، مكارم الأخلاق: ٣٦٦، مجمع البيان ٥: ٥٥٣.

٩٢ ــ باب فضل الدعاء

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: لكل داء دواء. سألته عن ذلك فقال: لكل داء دعاء، فإذا الهم العليل الدعاء، فقد أذن في شفائه[١].

ثم قال لي العالم عليه السلام: الدعاء أفضل من قراءة القرآن، لأن الله جل وعز يقول **(قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاماً)**[٢] و إن الله يؤخر إجابة المؤمن شوقاً إلى دعائه، ويقول: صوت أحب أن أسمعه، ويعجل إجابة دعاء المنافق ويقول: صوت أكره سماعه[٣].

و أفضل الدعاء الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله، والدعاء لإخوانك المؤمنين، ثم الدعاء لنفسك بما أحببت[٤].

وأقرب ما يكون العبد من الله إذا كان في السجود[٥].

وأروي أن الدعاء يدفع من البلاء ما قدر و ما لم يقدر قيل: وكيف يدفع ما لم يقدر؟ قال: حتى لا يكون.

وطين قبر أبي عبدالله عليه السلام شفاء من كل داء، وأمان من كلّ خوف[٧].

وأروي عنه عليه السلام أنه قال: طين قبر أبي عبدالله عليه السلام شفاء من

---

١ ــ مكارم الأخلاق: ٣٨٩.

٢ ــ الفرقان: ٢٥: ٧٧.

٣ ــ مكارم الأخلاق: ٣٨٩.

٤ ــ مكارم الأخلاق: ٣٨٩ باختلاف يسير.

٥ ــ الكافي ٣: ٣٢٤/١١، مكارم الأخلاق: ٣٨٩، الأُصول الستة عشر: ٤١ باختلاف يسير.

٦ ــ الكافي ٢: ٣٤٠/٢ باختلاف يسير.

٧ ــ طب الائمة: ٥٢، وورد باختلاف يسير في الكافي ٦: ٢٦٦/٩، والتهذيب ٩: ٣٧٧/٨٩، وأمالي الطوسي ١: ٣٢٦.

كل علة إلا السام، والسام: الموت[١].

و ماء زمزم، أروي عن أبي عبدالله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ماء زمزم شفاء لما شرب له»[٢].

وفي حديث آخر: ماء زمزم شفاء لما استعمل.

وأروي: ماء زمزم شفاء من كل داء وسقم، وأمان من كل خوف وحزن[٣].

وأروي عن العالم عليه السلام: ان حبة السوداء مباركة، تخرج الداء الدفين من البدن.

وعنه عليه السلام: إن حبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام.

وعليكم بالعسل وحبة السوداء[٤].

وقال: العسل شفاء في ظاهر الكتاب، كما قال الله جل و عز.

وقال العالم عليه السلام: في العسل شفاء من كل داء[٥]، من لعق لعقة عسل على الريق يقطع البلغم، ويحسم[٦] الصفرة، ويمنع المرة السوداء، ويصفي الذهن، ويجود الحفظ إذا كان مع اللبان الذكر.

والسكر ينفع من كل شيء[٧]، وكذلك الماء المغلي[٨].

وأروي في الماء البارد أنه يطفىء الحرارة، ويسكن الصفراء، ويهضم الطعام، ويذيب الفضلة التي على رأس المعدة، ويذهب بالحمى[٩].

وأروي: أنه لو كان شيء يزيد في البدن لكان الغمز يزيد، واللين من الثياب، وكذلك الطيب، ودخول الحمام، ولو غمز الميت فعاش لما أنكرت ذلك.

---

١ ــ الكافي ٤: ٤/٥٨٨ باختلاف في الفاظه.

٢ ــ الفقيه ٢: ٥٧٣/١٣٥، مكارم الأخلاق: ١٥٥، طب الائمة: ٥٢ و باختلاف يسير في الكافي ٦: ٥/٣٨٧ والمحاسن: ١٩/٥٧٣.

٣ ــ مكارم الأخلاق: ١٥٥.

٤ ــ مكارم الأخلاق: ١٨٥، طب الائمة: ٥١ و ٦٨، من «و عنه عليه السلام...».

٥ ــ الخصال: ٦٢٣، الكافي ٦: ٢/٣٣٢، المحاسن: ٦١٣/٤٩٩ باختلاف يسير.

٦ ــ في نسخة «ش»: « ويلحس».

٧ ــ الكافي ٦: ٢/٣٣٣، المحاسن: ٦٢٢/٥٠٠ من «والسكر...».

٨ ــ مكارم الأخلاق: ١٥٧، وفيه: الماء المغلي ينفع من كل شيء.

٩ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في مكارم الأخلاق: ١٥٥، والكافي ٦: ٢/٣٨١، والمحاسن: ١٥/٥٧٢.

وأروي: أن الصدقة ترجع البلاء من السماء.

وقيل: أن الصدقة تدفع القضاء المبرم عن صاحبه[١].

وقيل: لا يذهب بالأدواء إلا الدعاء، والصدقة، والماء البارد.

وأروي: أن أقصى الحمية أربعة عشر يوماً، وأنها ليس ترك أكل الشيء، ولكنها ترك الإكثار منه.

وأروي: أن الصحة والعلة يقتتلان في الجسد، فإن غلبت العلة الصحة استيقظ المريض، وإن غلبت الصحة العلة اشتهى الطعام، فإذا اشتهى الطعام فأطعموه فلربما فيه الشفاء.

ونروي: من كفران النعم أن يقول الرجل: أكلت الطعام فضرني[٢].

ونروي: أن الثمار إذا أدركت ففيها الشفاء، لقوله جل وعز: **(كلوا من ثمره إذا اثمر)**[٣] وبالله التوفيق.

---

١ ــ مكارم الأخلاق: ٣٨٨، طب الأئمة: ١٢٣ باختلاف يسير. من «وقيل: ان الصدقة...».

٢ ــ معاني الأخبار: ١٨/٣٨٥، المحاسن: ٣٦٢/٤٥٠ باختلاف يسير من «من كفران النعم...».

٣ ــ الأنعام ٦: ١٤١.

٩٣ ـــ باب القدر والمنزلة بين المنزلتين

سألت العالم عليه السلام: أجبرالله العباد على المعاصي؟

فقال: الله أعدل من ذلك [١].

فقلت له: ففوض إليهم؟

فقال: هو أعز من ذلك.

فقلت له: فتصف لنا المنزلة بين المنزلتين؟

فقال: الجبر هو الكره، فالله ـــ تبارك وتعالى ـــ لم يُكره على معصيته، وإنما الجبر أن يجبر الرجل على ما يَكْره وعلى ما لا يشتهي، كالرجل يغلب على أن يضرب أو يقطع يده، أو يؤخذ ماله، أو يغضب على حرمته، أو من كانت له قوة ومنعة فقهر، وأما من أتى إلى أمر طائعاً محباً له، يعطي عليه ماله لينال شهوته، فليس ذلك بجبر، إنما الجبر من أكرهه عليه، أو أغضبه حتى فعل ما لا يريد ولا يشتهيه، وذلك أن الله ـــ تبارك وتعالى ـــ لم يجعل له هوى ولا شهوة ولا محبة ولا مشيئة، إلا فيما علم أنه كان منهم، وإنما يجزون في علمه وقضائه وقدره، على الذي في علمه وكتابة السابق فيهم قبل خلقهم، والذي علم أنه غير كائن منهم، هوالذي لم يجعل لهم فيه شهوة ولا إرادة.

وأروي عن العالم عليه السلام، أنه قال: منزلة بين منزلتين في المعاصي وسائر الأشياء، فالله ـــ جل وعز ـــ الفاعل لها، والقاضي، والمقدر، والمدبر.

وقد أروي أنه قال: لا يكون المؤمن مؤمنا حقاً، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن

---

١ ـــ التوحيد: ٣٦٢/ ١٠ باختلاف يسير.

ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه[١] .

وأروي عن العالم عليه السلام، أنه قال: مساكين القدرية، أرادوا أن يصفوا الله ــ عزوجل ــ بعدله ، فأخرجوه من قدرته وسلطانه[٢] .

وروي: لو أراد الله ــ سبحانه ــ أن لا يعصى ، ما خلق الله إبليس.

وأروي أن رجلاً سأل العالم عليه السلام: أكلف الله العباد مالا يطيقون؟ فقال: كلف الله جميع الخلق مالا يطيقونه، إن لم يعنهم عليه، فإن أعانهم عليه أطاقوه، قال الله ــ جل وعز ــ لنبيه صلى الله عليه وآله **(واصبروما صبرك إلا با لله)**[٣] .

قلت: ورويت عن العالم عليه السلام، أنه قال: القدر والعمل، بمنزلة الروح والجسد، فالروح بغير الجسد لايتحرك ولايرى، والجسد بغير الروح صورة لا حراك له، فإذا اجتمعا قويا وصلحا وحسنا وملحا، كذلك القدر والعمل، فلو لم يكن القدر واقعاً على العمل، لم يعرف الخالق من المخلوق، ولو لم يكن العمل بموافقة من القدر، لم يمض ولم يتم، ولكن باجتماعها قويا و صلحا، ولله فيه العون لعباده الصالحين[٤] .

ثم تلا هذه الاية **(ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان)**[٥] الاية ثم قال العالم عليه السلام: وجدت ابن ادم بين الله وبين الشيطان، فإن أحبه الله ــ تقدست أسماؤه ــ خلصه واستخلصه، وإلا خَلّى بينه وبين عدوه.

وقيل للعالم عليه السلام: إن بعض أصحابنا يقولون بالجبر، وبعضهم يقولون بالإستطاعة، قال فأمر أن يكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عزوجل: يا بني آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء، وبقوتي أديت فرائضي، وبنعمتي قويت على معصيتي، خلقتك سميعاً بصيراً ما أصابك من حسنة فمني، وما أصابك من سيئة فمن نفسك بذنوبك ومعاصيك،

---

١ ــ الكافي ٢: ٤/٤٨ و٧، مشكاة الأنوار: ١٢، شهاب الأخبار: ٥٩٦/١٠٩ باختلاف يسير من «لايكون المؤمن مؤمناً...» .

٢ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في التوحيد: ٢٩/٣٨٢.

٣ ــ النحل ١٦: ١٢٧.

٤ ــ التوحيد: ٤/٣٦٦ ، مختصر بصائر الدرجات: ١٣٧ باختلاف يسير من « القدر والعمل...» .

٥ ــ الحجرات ٧/٤٩.

وذلك أني أولى بحسناتك منك ، وأنت أولى بسيئاتك مني ، لا أسال عما أفعل وهم يسألون.

ثم قال عليه السلام: قد بينت لك كل شيئ تريده[1].

---

١ ــ الكافي ١: ١٢/١٢٢، التوحيد: ٦/٣٣٨ باختلاف يسير. من «وقيل للعالم عليه السلام: ان بعض أصحابنا ...».

٩٤ ـ باب الاستطاعة

أروي أن رجلا سأل العالم عليه السلام فقال: يابن رسول الله، أليس أنا مستطيع لما كلفت؟

فقال له العالم عليه السلام: ما الإستطاعة عندك ؟

قال: القوة على العمل.

قال له العالم عليه السلام: قد أعطيت القوة إن أعطيت المعونة.

قال له الرجل: فما المعونة؟

قال: التوفيق.

قال: فلم اعط التوفيق؟

قال عليه السلام: لو كنت موفقاً كنت عاملاً، وقد يكون الكافر أقوى منك، ولا يعطى التوفيق فلا يكون عاملاً.

ثم قال عليه السلام: أخبرني عنك، من خلق فيك القوة؟

قال الرجل: الله تبارك وتعالى.

قال العالم عليه السلام: فهل تستطيع بتلك القوة، دفع الضرر عن نفسك وأخذ النفع إليها، بغير العون من الله تبارك وتعالى؟

قال: لا.

قال عليه السلام: فلم تنتحل ما لا تقدر عليه؟ ثم قال: أين أنت عن قول العبد الصالح: **(وما توفيقي الا بالله)**[1]!

---

١ ــ هود ١١: ٨٨.

وأروي أن رجلاً سأله عن الإستطاعة، فقال: أتستطيع أن تعلم مالم يكن؟

قال: لا.

قال: أتستطيع أن تنتهي عما يكون؟

قال: لا.

قال عليه السلام: ففيما أنت مستطيع؟

قال الرجل: لاأدري.

فقال العالم عليه السلام: إن الله ــ جل و عز ــ خلق خلقاً فجعل فيهم آلة الفعل، ثم لم يفوض إليهم، فهم مستطيعون للفعل، في وقت الفعل مع الفعل.

قال الرجل: فالعباد مجبورون؟

فقال: لو كانوا مجبورين كانوا معذورين.

قال الرجل: فمفوض إليهم؟

قال: لا.

قال: فما هو.

قال العالم عليه السلام: علم منهم فعلاً، فجعل فيهم آلة الفعل، فإذا فعلوا كانوا مستطيعين[١].

وسألت العالم عليه السلام، أنه يكون العبد في حال مستطيعاً.

قال: نعم، أربع خصال: مخلى السرب، صحيح، سليم، مستطيع.

فسألته عن تفسيره، فقال: يكون مخلى السرب، صحيح الجسم، سليم الجوارح، لا يقدر أن يزني إلا أن يجد امرأة، فاذا وجد امرأة فاما أن يعصي فيمتنع كما امتنع يوسف، واما أن يخلى بينه وبينها فهو زان، ولم يطع الله بإكراه، ولم يعص بقلبه[٢].

وأروي عن العالم عليه السلام قال: ستة ليس للعباد فيها صنع: المعرفة، والجهل، والرضا، والغضب، والنوم، واليقظة[٣].

---

١ ــ الكافي ١: ٢/١٢٣ باختلاف يسير من «وأروي: أن رجلاً سأله عن الإستطاعة...».

٢ ــ التوحيد: ٧/٣٤٨، اعتقادات الصدوق: ٧٢، الكافي ١: ١/١٢٢ باختلاف يسير.

٣ ــ الخصال: ١٣/٣٢٥، التوحيد: ٦/٤١١، الكافي ١: ١/١٢٥.

٩٥ ــ باب مكارم الأخلاق، والتجمل، والمروّة، والحياء، والبر، وصلة الأرحام، وغيرذلك من الآداب

ونروي عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «بعثت بمكارم الأخلاق»[١].

أروي عن العالم عليه السلام: ان الله ــ جل وعلا ــ خص رسوله بمكارم الأخلاق فامتحنوا أنفسكم، فإن كانت فيكم فاحمدوا الله، وإلا فاسألوه وارغبوا إليه فيها.

قال: وذكرها عشرة: اليقين، والقناعة، والبصيرة، والشكر، والحلم، وحسن الخلق، والسخاء، والغيرة، والشجاعة، والمروّة.

وفي خبر آخر، زاد فيها، الصدق، والحياء، وأداء الأمانة[٢].

وأروي عن العالم عليه السلام قال: ما نزل من السماء أجلُّ ولا أعزُّ من ثلاثة، التسليم، والبر، واليقين[٣].

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: إن الله ــ عزوجل ــ أوحى إلى آدم عليه السلام ان اجتمع الكلام كله في أربع كلمات.

فقال: يا رب بينهن لي.

فأوحى الله إليه: واحدة لي، وأُخرى لك، وأُخرى بيني وبينك، وأُخرى بينك وبين الناس، فالتي لي، تؤمن بي ولا تشرك بي شيئاً، والتي لك: فأجازيك عنها

---

١ ــ امالي الطوسي ٢: ٢٠٩، مشكاة الانوار ٢٤٣.

٢ ــ الكافي ٢: ٢/٤٦، الخصال: ١٢/٤٣١، أمالي الصدوق: ٨/١٨٤، معاني الأخبار: ٣/١٩١، أمالي المفيد: ٢٢/١٩٢، معدن الجواهر: ٦٧ باختلاف يسير.

٣ ــ مشكاة الأنوار: ٢٧ باختلاف يسير.

أحوج ماتكون إلى المجازاة، والتي بينك وبيني: فعليك الدعاء وعليّ الإجابة، والتي بينك وبين الناس: فأن ترضى لهم ما ترضى لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك [١].

وأروي أنه سئل العالم عليه السلام عن خيار العباد فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا غضبوا عفوا [٢].

و أروي أن رجلاً سأل العالم عليه السلام أن يعلمه ما ينال به خير الدنيا والآخرة، ولا يطول عليه، فقال: لا تغضب.

ونروي أن رجلاً أتى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، علمني خلقاً يجمع لي خير الدنيا والآخرة، فقال: «لا تكذب»، قال الرجل: وكنت على حالة يكرهها الله فتركتها، خوفاً أن يسألني سائل عنها عملت كذا وكذا، فافتضح أو أكذب، فأكون قد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فيما حملني عليه.

وأروي عن العالم عليه السلام، أنه قال: عجبت لمن يشتري العبيد بماله فيعتقهم، كيف لا يشتري الأحرار بحسن خلقه.

ونروي: كبر الدار من السعادة، وكثرة المحبين من السعادة، وموافقة الزوجة كمال السرور.

ونروي: تعاهد الرجل ضيعته من المروؤة [٣]، وسمن الدابة من المروؤة، والإحسان إلى الخادم من المروؤة.

وأروي أن الله تبارك وتعالى يحب الجمال والتجمل، ويبغض البؤس والتباؤس، وانّ الله عزوجل يبغض من الرجال القاذورة، وأنه إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يرى أثر تلك النعمة.

وروي: جصص الدار، واكسح الأفنية ونظفها، واسرج السراج قبل مغيب الشمس، كل ذلك ينفي الفقر، ويزيد في الرزق [٤].

و أروي عن العالم عليه السلام، قلت له: أي الخصال بالمرء أجمل؟ فقال: وقار

---

١ ــ الفقيه ٤: ٢٩٠/٨٧٣، معاني الأخبار ١٣٧/١، أمالي الصدوق: ٤٨٧/١، الكافي ٢: ١١٨/١٣.

٢ ــ الكافي ٢: ١٨٨/٣١، مشكاة الأنوار ٧٩.

٣ ــ معاني الأخبار ٢٥٨/٧، من «ونروي: تعاهد الرجل...».

٤ ــ مكارم الأخلاق: ٤١، أمالي الطوسي ١: ٢٨١ باختلاف يسير، من «وأروي أن الله تبارك وتعالى...».

بلا مهابة، وسماح بلا طلب المكافأة، وتشاغل بغير صلاح الدنيا[1].

ونروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى ولدي أمير المؤمنين، الحسن والحسين صلوات الله عليهم، وبنات جعفر بن أبي طالب صلوات الله عليه، فقال: «بنونا لبناتنا، وبناتنا لبنينا».

وروي: لا تقطع أوِدّاءك فيطفى نورك[2].

وروي: أن الرحم إذا بعدت غبطت، وإذا تماست عطبت.

وروي: سر سنتين برّ والديك، سر سنة صل رحمك، سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال زر أخاك في الله، سر خمسة أميال أنصر مظلوماً، سر ستة أميال أَغِثْ ملهوفاً سر عشرة أميال في قضاء حاجة المؤمن، وعليك بالإستغفار[3].

ونروي: بروا آباءكم يبركم أبناؤكم، كفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم[4].

وأروي: الأخ الكبير بمنزلة الاب.

وأروي أن رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله كان يقسم لحظاته بين جلسائه، وما سئل عن شيئ قط فقال: لا ــ بأبي هو وأُمي صلى الله عليه وآله ــ ولا عاتب أحداً على ذنب أذنب.

ونروي: من عرض لأخيه المؤمن في حديثه، فكأنما خدش وجهه[5].

ونروي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده[6].

وأروي: أطرفوا أهاليكم في كل جمعة، بشيئ من الفاكهة واللحم، حتى يفرحوا بالجمعة[7].

---

١ ــ أمالي الصدوق: ٨/٢٣٨، الكافي ٢: ٣٣/١٨٨.

٢ ــ علل الشرائع: ١٩/٥٨٢، نوادر الراوندي: ١٠ باختلاف في ألفاظه، من «وروي: لا تقطع...».

٣ ــ نوادر الراوندي: ٥، من «وروي: سر سنتين...».

٤ ــ أمالي الصدوق: ٦/٢٣٨ باختلاف في ألفاظه.

٥ ــ مشكاة الأنوار: ١٨٩، جامع الأحاديث: ٢٤، قضاء حقوق المؤمنين ح ٨ باختلاف يسير، من «من عرض لأخيه...».

٦ ــ الفقيه ٤: ٢٥٩، المواعظ للصدوق: ١٩.

٧ ــ الفقيه ١: ١٢٤٦/٢٧٣.

ونروي: إن كنت تحب أن تنشب لك النعمة، وتكمل لك المرؤة، وتصلح لك المعيشة، فلا تشرك العبيد والسفلة في أمرك ، فإنك إن ائتمنتهم خانوك ، وإن حدثوك كذبوك ، وإن نُكِبْتَ خذلوك [١] ، ولا عليك أن تصحب ذا العقل، فإن لم تحمد كرمه انتفع بعقله [٢]، واحترز من سيئ الأخلاق، ولا تدع صحبة الكريم وإن لم تحمد عقله ولكن تنتفع بكرمه بعقلك ، وفر الفرار كله من الأحمق اللئيم.

ونروي: أنظر إلى من هو دونك في المقدره، ولا تنظر إلى من هو فوقك ، فإن ذلك أقنع لك ، وأحرى أن تستوجب زيادة.

واعلم أن العمل الدائم القليل على اليقين والبصيرة، أفضل عند الله من العمل الكثير على غير اليقين والجهل.

واعلم أنه لا ورع أنفع من تجنب محارم الله ، والكف عن أذى المؤمن، ولا عيش أهنأ من حسن الخلق، ولا مال أنفع من القنوع، ولا جهل أضَرُّ من العجب [٣] ، ولا تخاصم العلماء، ولا تلاعبهم، ولا تحاربهم، ولا تواضعهم .

ونروي: من احتمل الجفاء لم يشكر النعمة [٤] .

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: رحم الله عبداً حببنا إلى الناس، ولم يبغضنا إليهم، وأيم الله لو يرون محاسن كلامنا لكانوا أعز، ولا استطاع أن يتعلق عليهم بشئ.

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال عليكم بتقوى الله ، والورع، والإجتهاد، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وحسن الجوار، فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله. صلوا في عشائركم، وصلوا أرحامكم، وعودوا مرضاكم، واحضروا جنائزكم، وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً، حببونا إلى الناس ولا تبغضونا، جروا إلينا كل مودة، وادفعوا عنا كل قبيح، وما قيل فينا من خير فنحن أهله، وما قيل فينا من شر فما نحن كذلك ،

---

١ ــ علل الشرائع: ٥٥٨ باختلاف يسير.

٢ ــ في نسخة «ش»: «بكرمك» وفي نسخة «ض»: «بكرمه» وما أثبتناه من البحار ٧٤: ١٨٧/ ١٢.

٣ ــ علل الشرائع: ٥٥٩ ، تحف العقول: ٢٦٧، الاختصاص: ٢٢٧ باختلاف يسير، من «ونروي: انظر...».

٤ ــ الخصال: ١١/٣٧ من «ونروي: من احتمل...».

والحمدلله رب العالمين[1] .

ونـروي أن رجـلا قـال لـلصادق عليـه السـلام: يـا ابن رسول الله ، فيم المرؤة؟ فقال: «ألّا يراك حيث نهاك ، ولا يفقدك من حيث أمرك » .

---

١ ـــ السرائر: ٤٩٤ باختلاف يسير من « عليكم بتقوى الله» .

٩٦ ــ باب التوكل على الله والرجاء من الله والتفويض إلى الله وأن كل ما صنعه الله للمؤمن فهو خير له، وأنه من اعطي الدين فقد اعطي الدنيا

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: من أراد أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله[١].

وسئل عن حد التوكل، ماهو؟ قال: لاتخاف سواه[٢].

وأروي أن الغنى والعز يجولان، فإذا ظفرا بموضع التوكل أوطنا[٣].

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: التوكل على الله عزوجل درجات، منها أن تثق [به][٤] في أمورك كلها، فما فعله بك كنت عليه راضياً[٥].

وروي أن الله جل وعز أوحى إلى داود عليه السلام: ما اعتصم بي عبد من عبادي، دون أحد من خلقي، عرفت ذلك من نيته، ثم يكيده أهل السماوات والأرض وما فيهن، إلا جعلت له المخرج من بينهن، وما اعتصم عبد من عبيدي بأحد من خلقي دوني، عرفت ذلك من نيته، إلا قطعت أسباب السماوات من يديه، وأسخت الأرض من تحته، ولم أبال بأي واد هلك[٦].

---

١ ــ جامع الاخبار: ١٣٧، مشكاة الأنوار: ١٨ باختلاف يسير.

٢ ــ أمالي الصدوق: ٨/١٩٩، عدة الداعي: ١٣٥ باختلاف في ألفاظه.

٣ ــ الكافي ٢: ٣/٥٣، مشكاة الأنوار: ١٦.

٤ ــ أثبتناه من البحار ٧١: ٤٣ ١/ ٤٢.

٥ ــ الكافي ٢: ٥/٥٣، مشكاة الانوار: ١٦ باختلاف يسير.

٦ ــ الكافي ٢: ١/٥٢، مشكاة الأنوار: ١٦.

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: يقول الله تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي، وارتفاعي في علوي، لايؤثر عبد هواي على هواه، إلا جعلت غناه في قلبه، وهمه في آخرته، وكففت عليه ضيعته، وضمنت السماوات والأرض رزقه، وكنت له من وراء حاجته، وأتته الدنيا وهي راغمة. وعزتي وجلالي، وارتفاعي في علو مكاني، لايؤثر عبد هواه على هواي إلا قطعت رجاءه، ولم أرزقه منها إلا ما قدرت له[١].

وأروي أن بعض العلماء كان يقول: سبحان من لو كانت الدنيا خيراً كلها أهلك فيها من أحب، سبحان من لو كانت الدنيا شراً كلها أنجى منها من أراد[٢].

و روي: كن لمن لاترجو أرجى منك لما ترجو، فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس ناراً لأهله كلمه الله و رجع نبياً، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان، وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين[٣].

و روي: ولاتقل لشئ قد مضى: لو كان غيره.

روي عن العالم عليه السلام قال: إذا يشاء الله يعطينا، و إذا أحب أن يكره رضينا.

و أروي: أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله[٤].

و روي: رأس طاعة الله الصبر و الرضا[٥].

و روي: ما قضى الله على عبده قضاءاً فرضي به، إلا جعل الخير فيه[٦].

و روي أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى بن عمران: يا موسى ما خلقت خلقاً أحب إليّ من عبدي المؤمن، و إني إنما أبتليه لما هو خير له، و أعافيه لما هو خير له، فليصبر على بلائي، و ليشكر نعمائي، و ليرض بقضائي، أكتبه من الصديقين عندي[٧].

---

١ ــ مشكاة الأنوار ١٦ و ١٧ باختلاف يسير.

٢ ــ مشكاة الأنوار ٢٦٤.

٣ ــ أمالي الصدوق: ١٥٠/٧ من «و روي: كن لمن...».

٤ ــ الكافي ٢: ٤٩/ ٢، التمحيص: ٦٠/ ١٣٠، مشكاة الانوار ٣٣ من «و أروي: اعلم الناس...».

٥ ــ الكافي ٢: ٤٩/ ١، مشكاة الانوار ٣٣.

٦ ــ المؤمن: ٢٢/ ٢٤، التمحيص: ٥٩/ ١٢٣، مشكاة الانوار ٣٣ باختلاف يسير.

٧ ــ التوحيد: ٤٠٥/ ١٣، الكافي ٢: ٥١/ ٧، أمالي الطوسي ١: ٢٤٣، عدة الداعي: ٣١، مشكاة الانوار ٢٩٩ باختلاف يسير.

و أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: المؤمن يعترض كل خير، لو قرض بالمقاريض كان خيراً له، و إن ملك ما بين المشرق والمغرب كان خيراً له.

و روي: من أُعطي الدين فقد أُعطي الدنيا.

و روي أن الله تبارك و تعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لايحب، ولا يعطي الدين إلا من يحبه[١].

وفي خبر آخر: لا يعطي الله الدين إلا أهل خاصته وصفوته من خلقه[٢].

و روي: إذا طلبت شيئاً من الدنيا فزوي عنك، فاذكر ما خصك الله به من دينه، أو صرفه عنك بغيرك، فإن ذلك أحرى أن تسخو[٣] نفسك عما فاتك من الدنيا.

و روي أن الله تبارك و تعالى أوحى إلى داود عليه السلام: فلانة بنت فلانة معك في الجنة في درجتك، فصار إليها فسألها عن عملها فخبرته، فوجده مثل أعمال سائر الناس، فسألها عن نيتها، فقالت: ما كنت في حالة فنقلني الله منها إلى غيرها، إلا كنت بالحالة التي نقلني إليها أسر مني بالحالة التي كنت فيها، فقال: حسن ظنك بالله جل وعز.

و أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: والله ما أعطي مؤمن قط خير الدنيا و الآخرة، إلا بحسن ظنه بالله و رجائه منه، و حسن خلقه، والكف عن اغتياب المؤمنين. و أيم الله لايعذب الله مؤمناً بعد التوبة والإستغفار، إلا بسوء الظن بالله، وتقصيره من رجائه لله، و سوء خلقه، ومن اغتيابه المؤمنين. والله لايحسن عبد مؤمن ظناً بالله، إلا كان الله عند ظنه به، لأن الله ــ عزوجل ــ كريم يستحيي أن يخلف ظن عبده و رجاءه، فاحسنوا الظن بالله وارغبوا إليه، وقد قال الله عزوجل: **(الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء)**[٤،٥].

و روي أن داود عليه السلام قال: يا رب، ما آمن بك من عرفك فلم يحسن

---

١ ــ الكافي ٢: ١٧٠/٢، المحاسن: ١٠٧/٢١٦ من «وروي ان الله تبارك وتعالى...».

٢ ــ الكافي ٢: ١٧٠/١، المحاسن: ١١١/٢١٧ باختلاف في ألفاظه.

٣ ــ في نسخة «ش»: «يستحق» ولم ترد العبارة في نسخة «ض» وما اثبتناه من البحار ٧١:١٤٥.

٤ ــ الفتح ٤٨:٦.

٥ ــ ورد باختلاف يسير في عدة الداعي: ١٣٥، والكافي ٢: ٢/٥٨، ومشكاة الأنوار: ٣٥. من «والله ما أُعطي مؤمن...».

الظن بك[١].

و روي أن آخر عبد يؤمر به إلى النار، يلتفت فيقول: يا رب لم يكن هذا ظني بك، فيقول، ما كان ظنك بي؟ قال: كان ظني بك أن تغفرلي خطيئتي، وتسكنني جنتك. فيقول الله جل و عز: يا ملائكتي، وعزتي و جلالي، وجودي و كرمي، وارتفاعي في علوي، ما ظن بي عبدي خيراً ساعة قط، ولو ظن بي ساعة خيراً ما روعته بالنار، أجيزوا له كذبه وأدخلوه الجنة[٢].

ثم قال العالم عليه السلام: قال الله عزوجل: ألا لا يتكل العاملون على أعمالهم التي يعملونها لثوابي، فإنهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم واعمارَهم في عبادتي، كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي، فيما يظنونه عندي من كرامتي، ولكن برحمتي فليثقوا، ومن فضلي فليرجوا، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا، وإن رحمتي عند ذلك تدركهم، ومنتي تبلغهم، ورضواني و مغفرتي تلبسهم، فإني أنا الله الرحمن الرحيم، وبذلك تسميت[٣].

و أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: إن الله عزوجل أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام: إن في الحبس رجلين من بني اسرائيل، أمر بإطلاقهما، قال: فنظر إلى أحدهما فإذا هو مثل الهدبة[٤]، فقال له: ما الذي بلغ بك ما أرى منك؟ قال: الخوف من الله، ونظر إلى الآخر، لم يتشعب منه شيء، فقال له: أنت وصاحبك كنتما في أمر واحد، وقد رأيت ما بلغ الأمر بصاحبك، وأنت لم تتغير، فقال له الرجل: إنه كان ظني بالله جميلاً حسناً، فقال: يا رب قد سمعت مقالة عبديك، فأيهما أفضل؟ قال تعالى: صاحب الظن الحسن أفضل[٥].

و أروي عن العالم عليه السلام: إن الله أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام: يا موسى قل لبني اسرائيل: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ماشاء يجدني عنده.

---

١ ــ مشكاة الأنوار ٣٦.

٢ ــ تفسير القمي ٢: ٢٦٤ باختلاف يسير.

٣ ــ الكافي ٢: ٥٠/٤ و ٥٨/١، أمالي الطوسي ١: ٢١٥.

٤ ــ الهدبة: ما على أطراف الثوب من الخيوط السائبة. انظر «الصحاح ــ هدب ــ ١: ٢٣٧».

٥ ــ مشكاة الانوار ٣٦ باختلاف في ألفاظه.

٩٧ ـ باب السخاء

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: السخاء شجرة في الجنة، أغصانها في الدنيا، فمن تعلق بغصن منها أدته إلى الجنة، والبخل شجرة في النار أغصانها في الدنيا، فمن تعلق بغصن من أغصانها أدته إلى النار، أعاذنا الله و إياكم من النار[١].

و نروي أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لعدي بن حاتم: «رفع عن أبيك العذاب الشديد بسخاوة نفسه»[٢].

و روي أن جماعة من الاسارى جاؤابهم إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بضرب أعناقهم، ثم أمر بإفراد واحد لا يقتله، فقال الرجل: لم أفردتني من أصحابي، والجناية واحدة؟ فقال له: «إن الله ـ تبارك و تعالى ـ أوحى إليّ أنك سخي قومك ولا أقتلك»، فقال الرجل: إني أشهد أن لا اله إلا الله وأنك محمد رسول الله، قال: فقاده سخاؤه إلى الجنة[٣].

و روي: الشاب السخي المقترف للذنوب، أحب الى الله من الشيخ العابد البخيل[٤].

و روي: ما شيئ يتقرب به إلى الله ـ جل و عز ـ أحب إليه من إطعام الطعام، و إراقة الدماء.

و روي: أطيلوا الجلوس عند الموائد، فإنها أوقات لاتحسب من أعماركم.

---

١ ـ الاختصاص: ٢٥٢، و ورد باختلاف في ألفاظه في أمالي الطوسي ٢: ٨٩.

٢ ـ الاختصاص: ٢٥٣ باختلاف يسير.

٣ ـ الإختصاص: ٢٥٣ باختلاف يسير.

٤ ـ الإختصاص: ٢٥٣، و ورد باختلاف في الفاظه في مشكاة الأنوار: ٢٣٠.

و روي: لو عملت طعاماً بمائة ألف درهم، وأكل منه مؤمن واحد، لم يعد سرفاً.

و أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصلوا والناس نيام، وادخلوا الجنة بسلام.

و أروي: إياك والسخي، فإن الله ـ جل و عز ـ يأخذ بيده.

و روي: ان الله ـ تبارك و تعالى ـ يأخذ بناصية السخي إذا اعترّ[١][٢].

(وبالله التوفيق، وعليه التكلان، والله أعلم بالصواب، وأستعين الله في كل الأمور، وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين)[٣].

---

١ ـ اعترّ: افتقر «الصحاح ـ عرر ـ ٢: ٧٤٤».

٢ ـ الإختصاص: ٢٥٣.

٣ ـ ما بين القوسين ليس في نسخة «ض».

٩٨ ــ باب القناعة

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: من اراد أن يكون أغنى الناس، فليكن واثقا بما عندالله جل وعز[١].

و روي: فليكن بما في يدي الله أوثق منه مما في يديه[٢].

و أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: قال الله سبحانه: ارضَ بما آتيتك تكن أغنى الناس[٣].

و أروي: من قنع شبع، ومن لم يقنع لم يشبع[٤].

وأروي: ان جبرئيل عليه السلام اهبط إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إن الله ــ عزوجل ــ يقرأ عليك السلام، ويقول لك: إقرأ **(بسم الله الرحمن الرحيم لاتمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم)**[٥] الآية، فأمر النبي صلّى الله عليه وآله منادياً ينادي:«من لم يتأدب بأدب الله، تقطعت نفسه على الدنيا حسرات».

و نروي: من رضي من الدنيا بما يجزيه، كان أيسر ما فيها يكفيه، ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه، لم يكن شئ منها يكفيه[٦].

(و نروي: ما هلك من عرف قدره، وما ينكر الناس عن القوت إنما ينكر عن

---

١ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الكافي ٢: ٨/١١٢، ومشكاة الأنوار ١٣٠.

٢ ــ الفقيه ٤: ٨٥٤/٢٨٥.

٣ ــ مشكاة الأنوار ١٣٠.

٤ ــ مشكاة الأنوار ١٣٠.

٥ ــ الحجر ١٥: ٨٨.

٦ ــ الكافي ٢: ١١/١١٣، مشكاة الأنوار ١٣١.

العقول، ثم قال: وكم عسى يكفي الإنسان)[1] ؟!

ونروي: من رضي من الله باليسير من الرزق، رضي الله منه بالقليل من العمل[2].

ونروي: عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله»[3].

ونروي: إن دخل نفسك شيءٌ من القناعة، فاذكر معاش رسول الله صلّى الله عليه وآله فإنما كان قوته الشعير، وحلاوته التمر، ووقوده السعف إذا وجد[4].

ونروي: أن رجلاً أتى النبي صلّى الله عليه وآله ليسأله، فسمعه وهو يقول: «من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله» فانصرف ولم يسأله، ثم عاد إليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله، حتى فعل ذلك ثلاثاً، فلما كان في اليوم الثالث مضى واستعار فأساً وصعد الجبل فاحتطب، وحمله إلى السوق فباعه بنصف صاع من شعير، فأكله هو وعياله، ثم دام على ذلك حتى جمع ما اشترى به فأساً، ثم اشترى بكرين وغلاماً وأيسر، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال: «أليس قد قلنا: من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله»[5].

---

١ ــ ما بين القوسين ليس في نسخة «ش».
٢ ــ الكافي ٢: ٣/١١١ باختلاف يسير.
٣ ــ الكافي ٢: ٢/١١١، مشكاة الأنوار: ١٣١.
٤ ــ الكافي ٢: ١/١١١، مشكاة الأنوار: ١٣٠ باختلاف يسير.
٥ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الكافي ٢: ٧/١١٢.

٩٩ ــ باب الكفاف

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: يقول الله جل جلاله: إن أغبط عبادي ــ يوم القيامة ــ عبد رزق حظه من صلاحه، قتّرت في رزقه فصبر، حتى إذا حضرت وفاته قل تراثه، وقل بواكيه[١].

ونروي: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «اللهم ارزق محمداً و آل محمد ومن أحبهم، العفاف والكفاف، وارزق من أبغض محمداً وآل محمد المال والولد»[٢].

وروي: أن قيماً كان لأبي ذرالغفاري في غنمه، فقال: قد كثر الغنم و ولدت، فقال: تبشرني بكثرتها، ما قل وكفي منها أحب إليّ مما كثر وألهى[٣].

و روي: طوبى لمن آمن وكان عيشه كفافاً[٤].

---

١ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الكافي ٢: ١/١١٣.

٢ ــ الكافي ٢: ٣/١١٣، نوادر الراوندي: ١٦، مشكاة الأنوار ١٢٥.

٣ ــ مشكاة الأنوار ١٢٥ باختلاف في ألفاظه.

٤ ــ الكافي ٢: ٢/١١٣، وفيه «لمن اسلم»، نوادر الراوندي: ٤.

١٠٠ ــ باب اليأس مما في أيدي الناس

أروي عن العالم عليه السلام، انه قال: اليأس مما في أيدي الناس عز المؤمن في دينه، ومروته في نفسه، وشرفه في دنياه، وعظمته في أعين الناس، وجلالته في عشيرته، ومهابته عند عياله، وهو أغنى الناس عند نفسه وعند جميع الناس.

و أروي: شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس[١] .

و أروي: أن أصل الإنسان لبه، ودينه نسبه، ومروته حيث يجعل نفسه، والناس إلى آدم شرع سواء، وآدم من تراب.

وأروي: اليأس غنى ، والطمع فقر حاضر.

وروي: من أبدى ضره إلى الناس، فضح نفسه عندهم.

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: وقوا دينكم بالإستغناء بالله عن طلب الحوائج، واعلموا أنه من خضع لصاحب سلطان جائر أو لمخالف، طلباً لما في يديه من دنياه، أخمله الله ومقت عليه ووكله إليه، فإن هو غلب على شيءٍ من دنياه، نزع الله منه البركة، ولم ينفعه بشيءٍ في حجته، ولا غيره من أفعال البر.

وأروي: إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئاً إلا وأعطاه، فلييأس من الناس كلهم، فلا يكون له رجاء إلا عند الله جل وعز[٢] .

ونروي: سخاء النفس عما في أيدي الناس، أكثر من سخاء البذل.

واعلم أن بعض العلماء سمع رجلاً يدعو الله أن يغنيه عن الناس، فقال: إن الناس لا يستغنون عن الناس، ولكن أغناك الله عن دناء الناس.

---

١ ــ الكافي ٢: ١١٩/١، مشكاة الأنوار ١٢٦.

٢ ــ الكافي ٢: ١١٩/٢، أمالي الطوسي ١: ٣٤.

١٠١ ـ باب الصبر والكتمان والنصيحة

أروي: أن الصبر على البلاء حسن جميل، وأفضل منه عن المحارم[1].

و روي: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الصابرون؟ فيقوم عنق من الناس، فيقال لهم: اذهبوا إلى الجنة بغير حساب، قال: فتلقاهم الملائكة فيقولون: أي شيئ كانت أعمالكم؟ فيقولون: كنا نصبر على طاعة الله، ونصبر عن معصية الله، فيقولون: نعم أجر العاملين[2].

و نروي: أن في وصايا الأنبياء صلوات الله عليهم: إصبروا على الحق وإن كان مراً[3].

و أروي: أن اليقين فوق الإيمان بدرجة واحدة، والصبر فوق اليقين.

ونروي: أنه من صبر للحق، عوّضه الله خيراً مما صبر عليه.

و نروي: أن الله تبارك و تعالى أوحى إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله. اني آخذك بمداراة الناس، كما آخذك بالفرائض[4].

و نروي: أن المؤمن أخذ عن الله جل و عز الكتمان، وعن نبيه صلّى الله عليه وآله مداراة الناس، وعن العالم عليه السلام الصبر في البأساء والضراء.

و روي في قول الله عزوجل:(**اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون**)[5] قال:(**إصبروا**) على طاعة الله وامتحانه (**وصابروا**) قال: الزموا طاعة

---

١ ـ مشكاة الأنوار: ٢٢ باختلاف في ألفاظه.

٢ ـ أمالي الطوسي ١: ١٠٠ باختلاف في ألفاظه.

٣ ـ مشكاة الأنوار: ٢٢، باختلاف يسير.

٤ ـ الكافي ٢: ٤/٩٦ باختلاف في ألفاظه.

٥ ـ آل عمران ٣: ٢٠٠.

الرسول ومن يقوم مقامه،(ورابطوا) قال: لا تفارقوا ذلك ـ يعني الأمرين ـ والكل لعل في كتاب الله موجبه، ومعناها انكم تفلحون.

و أروي عن العالم عليه السلام: الصبر على العافية أعظم من الصبر على البلاء. يريد بذلك أن يصبر على محارم الله، مع بسط الله عليه في الرزق وتخويله النعم، وأن يعمل بما أمره الله به فيها.

أروي عن العالم عليه السلام ـ في كلام طويل ـ:ثلاثة لا يغل عليها قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله عزوجل، والنصيحة لأئمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم.

وقال: حق المؤمن على المؤمن، أن يمحضه النصيحة ـ في المشهد والمغيب ـ كنصيحته لنفسه.

ونروي: من مشى في حاجة أخيه فلم يناصحه، كان كمن حارب الله ورسوله[١].

وأروي: من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم[٢].

وأروي: لا يقبل الله عمل عبد، وهو يضمر في قلبه على مؤمن سوءاً.

ونروي: ليس منا من غش مؤمناً أو ضره أو ماكره[٣].

ونروي: الخلق عيال الله، فأحب الخلق إلى الله، من أدخل على أهل بيت مؤمن سروراً[٤]، ومشى مع أخيه في حاجته.

---

١ ـ الكافي ٢: ٢/٢٦٩ و ٤/٢٧٠ و٦ باختلاف يسير.

٢ ـ الكافي ٢: ١/١٣١ و٥.

٣ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦/٦٩.

٤ ـ الكافي ٢: ٦/١٣١ باختلاف يسير.

١٠٢ ــ باب التواضع والزهد

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: إن الدنيا قد ترحلت مدبرة، وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة، ولكل واحدة منها بنون، فكونوا من أبناء الاخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، وكونوا من الزاهدين في الدنيا، الراغبين في الآخرة، لأن الزاهدين اتخذوا الأرض بساطاً، والتراب فراشاً، والماء طيباً، وقرضوا الدنيا تقريضاً.

ألا، من اشتاق إلى الجنة سلا عن الشهوات، ومن أشفق من النار رجع عن المحرمات، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات.

ألا، إن لله تعالى عباداً، شرورهم مأمونة محزونة، وأنفسهم عفيفة، وحوائجهم خفيفة، صبروا أياماً فصارت لهم العقبى راحة طويلة،[أمّا][١] آناء الليل فصافون على أقدامهم، وآناء النهار فخلصوا مخلصا وهم عابرون يسعون في فكاك رقابهم، بررة أتقياء، كأنهم القداح[٢]، ينظر إليهم الناظر فيقول: مرضىٰ[٣].

و روي عن المسيح عليه السلام، أنه قال للحواريين: أكلي ما تنبته الأرض للبهائم، وشربي ماء الفرات بكفي، و سراجي القمر، وفراشي التراب، ووسادتي المدر، ولبسي الشعر، ليس لي ولد يموت، ولا امرأة تحزن، ولا بيت يخرب، ولا مال يتلف، فأنا أغنى ولد آدم[٤].

وأروي عن العالم عليه السلام، أنه سئل عن قول الله تبارك و تعالى:**(وكان**

---

١ ــ أثبتناه من البحار ٧٠: ٤ ٣١/ ١٩.

٢ ــ القِداح: جمع قِدح وهو السهم. وهذا كناية عن نحافة اجسامهم و ضعفها.انظر« الصحاح ــ قدح ــ ١: ٣٩٤».

٣ ــ الكافي ٢: ١٠٧/١٥ باختلاف يسير.

٤ ــ مشكاة الأنوار ١٢٧ باختلاف يسير.

تحته كنز لهما)[١] فقال: والله، ما كان ذهباً ولا فضة، ولكنه كان لوحاً مكتوباً عليه أربعة أحرف: أنا الله لا إله إلا أنا، من أيقن بالموت لم يضحك سنه، ومن أيقن بالحساب لم يفرح قلبه، ومن أيقن بالقدر علم أنه لا يصيبه إلا ما قدر عليه[٢].

وأروي عن العالم عليه السلام: من طاب نفسه إذا رغب، وإذا رهب، وإذا اشتهى، وإذا غضب، حرم الله جسده على النار[٣].

ونروي: لا يصلح المؤمن إلا بثلاث خصال: الفقه في الدين، والتقدير في المعيشة، والصبر على النائبة[٤].

وروي: أن الوحي احتبس على موسى بن عمران عليه السلام ثلاثين صباحاً، فصعد على جبل بالشام، فأقبل يتضور[٥] عليه، ثم قال: يا رب، لم حبست عليّ وحيك وكلامك، بذنب أذنبته، فها أنا بين يديك، فاقبض لنفسك رضاها، وإن كنت حبست عني وحيك بذنوب بني إسرائيل، فغفرانك القديم.

فأوحى اليه جل وعز: يا موسى أتدري لم خصصتك بوحيي وبكلامي؟ قال: لا علم لي يا رب، قال: يا موسى، اني اطلعت إلى خلقي اطلاعة، فلم أرأفيهم أشد تواضعاً منك، وكان موسى عليه السلام إذا صلى لا ينفتل حتى يلصق خده الأيمن والأيسر بالارض[٦].

وسألت العالم عليه السلام عن أزهد الناس؟ فقال: الذي لا يطلب المعدوم حتى ينفد الموجود.

في حكمة آل داود عليه السلام: ينبغي أن لا ترى طاعة إلا في ثلاث: مرمة لمعاش[٧]، أو لذة في غير محرم، أو تزود لمعاد.

---

١ ــ الكهف ١٨: ٨٢.

٢ ــ تفسير العياشي ٢: ٦٦/٣٣٨، مشكاة الأنوار ١٢ باختلاف يسير.

٣ ــ مشكاة الأنوار ٣٠٧ باختلاف يسير.

٤ ــ الفقيه ٣: ٤٠٥/١٠٢، الخصال: ١٢٤/١٢٠، الكافي ٥: ٤/٨٧ باختلاف يسير.

٥ ــ في نسخة «ش» و«ض»: «يتصور» والظاهر أنه تصحيف «يتضور» والتضور: الصياح والتلوي «الصحاح ــ ضور ــ ٢: ٧٢٣».

٦ ــ علل الشرائع: ٢/٥٦، الزهد: ١٥٣/٥٨ باختلاف في بعض ألفاظه.

٧ ــ مرمة المعاش: إصلاحه «الصحاح ــ رمم ــ ٥: ١٩٣٦».

و روي: الكبر رداء الله، من نازع الله رداءه قصمه[١].

وروي: ان ملكين موكلان بالعباد، فمن تواضع رفعاه، ومن تكبر وضعاه[٢].

وأروي عن العالم عليه السلام، أنه قال: عجباً للمتكبر الفخور، الذي كان بالأمس نطفة، وهو غداً جيفة[٣]! والعجب كل العجب، لمن شك في الله وهو يرى الخلق! والعجب لمن أنكر الموت، وهو يرى من يموت كل يوم و ليلة! ولمن لم يذكر الآخرة وهو يرى النشأة الاولى! ولمن عمل لدار الفناء وهو يرى دار البقاء!

وروي: ان الله أوحى إلى بعض عبّاد بني إسرائيل، وقد دخل قلبه شئ: أما عبادتك لي فقد تعززت بي، وأما زهدك في الدنيا فقد تعجلت الراحة، فهل واليت لي ولياً؟ أو عاديت لي عدواً؟ ثم أمر به إلى النار، نعوذ بالله منها.

ونروي: أن أيوب عليه السلام، لما جهده البلاء قال: لأقعدن مقعد الخصم، فأوحى الله إليه: تكلم، فجثى على الرماد وقال: يا رب إنك تعلم أنه ما عرض لي أمران قط ــ كلاهما لك فيه رضى ــ الا اخترت أشدهما على بدني. فنودي من غمامة بيضاء بستة آلاف لغة: فلمن المن؟ فوضع الرّماد على رأسه و خرساجداً ينادي: لك المن سيدي ومولاي، فكشف الله ضره.

---

١ ــ الكافي ٢: ٢٣٤/٥، الزهد: ١٦٤/٦٢، مشكاة الأنوار: ٢٢٧ باختلاف يسير.

٢ ــ الكافي ٢: ٢/٩٩، الزهد: ١٦٣/٦٢، مشكاة الأنوار: ٢٢٧.

٣ ــ الكافي ٢: ١/٢٤٧، مشكاة الأنوار: ٢٢٧ باختلاف يسير.

١٠٣ ــ باب المعروف

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة[1]، لأن الله جل و عز يقول لهم: قد غفرت لكم ذنوبكم تفضلاً عليكم، لأنكم كنتم أهل المعروف في الدنيا، و بقيت حسناتكم فهبوها لمن تشاؤن، فتكونوا بها أهل المعروف في الآخرة.

وقال: إن لله عباداً يفزع العباد إليهم في حوائجهم، أولئك الآمنون، كل معروف صدقة، فقلت له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن كان غنياً؟ فقال: و إن كان غنياً.

و أروي: المعروف كاسمه، وليس شيئ أفضل منه إلا ثوابه، وهو هدية من الله إلى عبده المؤمن، وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه، ولا كل من رغب فيه يقدر عليه، ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه، فإذا منّ الله على العبد المؤمن، جمع الله له الرغبة والقدرة والإذن، فهنالك تجب السعادة[2].

و نروي عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أدخل على مؤمن فرحاً، فقد أدخل عليّ فرحاً، ومن أدخل عليّ فرحاً، فقد اتخذ عند الله عهداً، ومن اتخذ عند الله عهداً، جاء من الآمنين يوم القيامة».

و روي: اصطنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله، فان لم يكن من أهله فكن

---

١ ــ الفقيه ٢: ١٠٨/٣٠، أمالي الصدوق: ٥/٢١٠، ثواب الأعمال: ٢١٧، الكافي ٤: ٢/٢٩ و٣ و٤، الزهد: ٧٧/٣٠، امالي الطوسي ٢: ٢١٦، كشف الغمة ٢: ٤٢٠.

٢ ــ ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ٢: ١١٣/٣٠، والكافي ٤: ٣/٢٦

أنت من أهله[1].

و روي: لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيله، وتصغيره،وستره، فإذا عجلته هنأته، وإذا صغرته عظمته، وإذا سترته أتممته[2].

وروي: إذا سألك أخوك حاجة، فبادر بقضائها قبل استغنائه عنها.

و نروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «من سر مؤمناً فقد سرني، ومن سرني فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ،ومن سر رسول الله صلى الله عليه وآله فقد سرالله ، ومن سر الله أدخله الجنة»[3].

---

١ ــ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٦/٣٥ و ٣١٧/٦٩، الكافي ٤: ٦/٢٧، الزهد: ٨٣/٣٢ باختلاف يسير.

٢ ــ الفقيه ٢: ١١٨/٣١، الخصال: ١٤٣/١٣٣، الكافي ٤: ١/٣٠ باختلاف في ألفاظه.

٣ ــ اعلام الدين: ٧٩.

١٠٤ ــ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: إنما هلك من كان قبلكم بما عملوا من المعاصي، ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك [١].

إن الله جل وعلا بعث ملكين إلى مدينة ليقلباها على أهلها، فلما انتهيا إليها وجدا رجلاً يدعو الله ويتضرع اليه، فقال أحدهما لصاحبه: أما ترى هذا الرجل الداعي؟ فقال له: رأيته، ولكن أمضي الى ما أمرني به ربي، فقال الآخر: ولكني لا أحدث شيئاً حتى أرجع، فعاد إلى ربه فقال: يا رب، إني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعو ويتضرع إليك، فقال عزوجل: إمض لما أمرتك، فإن ذلك رجل لم يتغير وجهه غضباً لي قط [٢].

و أروي: أن رجلا سأل العالم عليه السلام عن قول الله عزوجل: **(قوا أنفسكم وأهليكم نارا)** [٣] قال: يأمرهم بما أمرهم الله، وينهاهم عما نهاهم، فإن اطاعوا كان قد وقاهم، وإن عصوه كان قد قضى ما عليه [٤].

وروي: أن أميرالمؤمنين عليه السلام كان يخطب، فعارضه رجل فقال: يا أميرالمؤمنين حدثنا عن ميت الأحياء، فقطع الخطبة ثم قال: «منكر للمنكر بقلبه ولسانه ويديه، فخلال الخير حصلها كلها، ومنكر للمنكر بقلبه (ولسانه و تارك له بيده، فخصلتان من خصال الخير حاز، ومنكر للمنكر بقلبه) [٥] وتارك بلسانه ويده، فخلة من

---

١ ــ الكافي ٥: ٦/٥٧، الزهد: ٢٨٨/١٠٥.

٢ ــ الزهد: ١٧١/٦٤، الكافي ٥: ٨/٥٨، أمالي الطوسي ٢: ٢٨٢.

٣ ــ التحريم ٦٦: ٦.

٤ ــ الكافي ٥: ٢/٦٢، تفسير القمي ٢: ٣٧٧ باختلاف في ألفاظه.

٥ ــ ما بين القوسين ليس في نسخة «ض».

خلال الخير حاز، وتارك للمنكر بقلبه ولسانه ويده، فذلك ميت الأحياء» ثم عاد إلى خطبته عليه السلام .

ونروي: أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: أخبرني ما أفضل الأعمال؟ فقال: «الإيمان بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «صلة الرحم» قال: ثم ماذا؟ قال: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (قال الرجل: وأي الاعمال أبغض منها؟ قال: «الشرك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «قطيعة الرحم» قال: ثم ماذا؟ قال: «الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف»)[1].

ونروي أن صبيين توثبا على ديك ، فنتفاه فلم يدعا عليه ريشه، وشيخ قائم يصلي ــ لا يأمرهم ولا ينهاهم ــ فأمر الله الأرض فابتلعته[2] .

وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: إنما يؤمر بالمعروف ويُنهى عن المنكر: مؤمن فيستيقظ[3] ، أو جاهل فيتعلم، أما صاحب سيف وسوط فلا[4] .

نروي: حسب المؤمن عيباً إذا رأى منكراً أن لا يعلم من قلبه أنه له كاره.

وأروي عن العالم عليه السلام: أن الله عزوجل قال: ويل للذين يجتلبون الدنيا بالدين، وويل للذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، وويل للذين إذا المؤمن فيهم يسير بالعدل يعتدون وعليه يجترؤن، ولا يهتدون، لأ تيحنّ لهم فتنة تترك[5] الحكيم فيهم حيراناً.

ونروي من أعظم الناس حسرة يوم القيامة، من وصف عدلاً فخالفه إلى غيره[6] .

و نروي في قول الله تعالى: **(فكبكبوا فيها هم والغاوون)**[7] قال: هم قوم وصفوا

---

١ ــ الكافي ٥: ٥٨/ ٩، وما بين القوسين ليس في نسخة «ض» .

٢ ــ ورد باختلاف في ألفاظه ومفصلاً في امالي الطوسي ٢: ٢٨٢.

٣ ــ في نسخة «ض»: «فيتعظ» .

٤ ــ الكافي ٥: ٦٠/ ٢، الخصال: ٣٥/ ٩.

٥ ــ في نسخة «ض»: ولا يهتدون ولا يتحالهم فتنة وينزل، وفي «ش»: ولايهتدون وينزل، وما أثبتناه من البحار ١٠٠: ٨٢/ ٨٣.

٦ ــ الكافي ٢: ٢٧/ ٣ و ٥ .

٧ ــ الشعراء ٢٦: ٩٤.

بألسنتهم ثم خالفوه إلى غيره[1]، فسئل عن معنى ذلك، فقال: إذا وصف الإنسان عدلاً خالفه إلى غيره، فرأى يوم القيامة الثواب الذي هو واصفه لغيره، عظمت حسرته.

---

١ ــ الكافي ٢: ٢٧/٤، الزهد: ٦٨/١٨١.

١٠٥ ــ باب النيات وأن نية المؤمن خير من عمله لأنه ينوي خيراً من عمله

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: نية المؤمن خير من عمله لأنه ينوي خير من عمله، و نية الفاجر شر من عمله، و كل يعمل على نيته[١] .

و نروي: نية المؤمن خير من عمله، لأنه ينوي من الخير ما لا يطيقه[٢] ولا يقدر عليه[٣] .

و روي: من حسنت نيته، زاد الله في رزقه[٤] .

وسألت العالم عليه السلام عن قول الله: **(خذوا ما اتيناكم بقوة)**[٥] قوة الأبدان أم قوة القلب؟ فقال: جميعاً[٦] وقال: لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بالنية، ولا نية إلا بإصابة السنة[٧] .

ونروي: حسن الخلق سجية ونية، وصاحب النية أفضل.

ونروي: ما ضعفت نية عن نية.

وأروي عنه: نية المؤمن خير من عمله، فسألته عن معنى ذلك ، فقال: العمل

---

١ ــ الكافي ٢: ٦٩/٢، المحاسن: ٢٦٠/٣١٥ باختلاف في ألفاظه.

٢ ــ في نسخة «ش»: «يستطيعه».

٣ ــ علل الشرائع: ٥٢٤/٢ باختلاف يسير.

٤ ــ الخصال: ٨٨/٢١، المحاسن: ٢٦١/٣١٨، أمالي الطوسي ١: ٢٥٠.

٥ ــ البقرة ٢: ٦٣ و ٩٣ والاعراف ٧: ١٧١.

٦ ــ المحاسن: ٢٦١/٣١٩.

٧ ــ المحاسن: ٢٢٢/١٣٤ ، الكافي ١: ٥٦/٩.

يدخله الرياء، والنية لا يدخلها الرياء[1].

وسألت العالم عليه السلام عن تفسير: نية المؤمن خير من عمله، قال: انه ربما انتهت بالإنسان حالة من مرض أو خوف، يفارقه العمل ومعه نيته، فلذلك الوقت نية المؤمن خير من عمله.

وفي وجه آخر: أنها لا تفارق عقله أو نفسه، والأعمال قد تفارقه قبل مفارقة العقل والنفس.

---

١ ــ علل الشرائع: ٥٢٤/١ باختلاف في الفاظه.

١٠٦ ـ باب التفكر والإعتبار والهم في الدين والإخلاص واليقين والبصيرة والتقوى والخوف والرجاء والطاعة لله عزوجل

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: طوبى لمن كان صمته فكراً، ونظره عبراً، و وسعه بيتة، وبكى على خطيئته، وسلم الناس من لسانه ويده[١].

وأروي: فكر ساعة خير من عبادة سنة، فسألت العالم عليه السلام عن ذلك، فقال: تمر بالخربة وبالديار القفار فتقول أين بانوك؟ أين سكانك، مالك لا تتكلمين؟[٢] ليست العبادة كثرة الصلاة والصيام، العبادة التفكر في أمر الله جل وعلا[٣].

وأروي: التفكر مرآتك، تريك سيئاتك وحسناتك.

ونروي أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله رأى بعض أصحابه منصرفاً من بعث كان بعثه فيه، وقد انصرف بشعثه وغبار سفره وسلاحه عليه يريد منزله، فقال صلى الله عليه وآله: «انصرف من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» فقيل له: أو جهاد فوق الجهاد بالسيف؟ قال: «نعم، جهاد المرء نفسه»[٤].

ونروى في قول الله تبارك وتعالى: **(فاعتبروا يا أولي الابصار)**[٥] قبل أن يُعتبر بكم.

---

١ ـ الاختصاص: ٢٣٢، مشكاة الانوار: ٣٧.

٢ ـ الكافي ٢: ٤٥/٢، المحاسن: ٥/٢٦، مشكاة الانوار ٣٧، وفيها «ليلة» بدل «سنة».

٣ ـ تحف العقول: ٣٦٧.

٤ ـ ورد باختصار في معاني الأخبار: ١/١٦٠، و أمالي الصدوق: ٨/٣٧٧، والكافي ٥: ٣/١٢، والاختصاص: ٢٤٠.

٥ ـ الحشر ٥٩: ٢.

و أروي: أن الهم في الدَّين يذهب بذنوب المؤمن.

و نروي: أن الهموم ساعة الكفارات.

أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: يقول الله تبارك و تعالى: أنا خير شريك ، من أشرك معي غيري في عملي لم أقبل، إلا ما كان لي خالصاً[1].

و نروي: أن الله عزوجل يقول: أنا خيرشريك ، ما شوركت في شئ إلا تركته.

و أروي عن العالم عليه السلام: العامل على غير بصيرة، كالسائر على غير الطريق، لايزيده سرعة السير الا بعداً عن الطريق.

وروي: كفى باليقين غنى وبالعبادة شغلاً[2]، الإيمان في القلب، واليقين خطرات[3].

و أروي: ما قسم بين الناس أقل من اليقين[4].

وأروي: ان لله عزوجل في عباده آنية ــ وهي القلب ــ فأحبها إليه أصفاها وأصلبها وأرقها: أصلبها في دين الله ، وأصفاها من الذنوب، وأرقها على الإخوان.

و روي: ان الله يبغض من عباده المائلين، فلا تزلوا عن الحق، فمن استبدل بالحق هلك ، وفاتته الدنيا وخرج منها ساخطاً.

و أروي: من أراد أن يكون أعز الناس، فليتق الله في سره وعلانيته.

أروي عن العالم عليه السلام، في تفسير هذه الاية **(ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)**[5] قال: يجعل له مخرجاً في دينه، ويرزقه من حيث لايحتسب في دنياه.

و نروي: من خاف الله سخت نفسه عن الدنيا[6].

---

١ ــ الكافي ٢: ٩/٢٢٣، المحاسن: ٢٥٢/٢٧٠، تفسير العياشي ٢: ٣٥٣، الزهد: ١٦٧/٦٣، مشكاة الأنوار ١١ باختلاف يسير.

٢ ــ الكافي ٢: ١/٧٠، المحاسن: ٢٤٧/٢٥١، التمحيص: ١٣٥/٦١، مشكاة الأنوار ١٣، من «وروي: كفى...».

٣ ــ المحاسن: ٢٤٩/٢٦٠، التمحيص: ١٤٦/٦٤.

٤ ــ الكافي ٢: ٢/٤٣ و ٥، الخصال: ٣٦/٢٨٥.

٥ ــ الطلاق ٦٥ : ٢ و٣.

٦ ــ الكافي ٢: ٤/٥٥ ، مشكاة الأنوار ١١٧.

ونـروي: خـف الله كـأنـك تـراه، فإن كنـت لا تـراه فـإنـه يراك ، وإن كنت لا تدرى أنه يراك فقد كفرت، وإن كنت تعلم أنه يراك ثم استترت المخلوقين بالمعاصي وبرزت له بها، فقد جعلته أهون الناظرين إليـك [1] .

و نروي: من رجا شيئاً طلبه، ومن خاف شيئاً هرب منه [2]، ما من مؤمن يجتمع في قلبه خوف ورجاء، الا أعطاه الله ما أمل وآمنه مما يخاف.

و نروي: من مـات آمناً من أن يـسلب سلب، ومن مات خائـفاً من أن يسلب أمن السلب وبالله التوفيق.

---

١ ــ جامع الأخبار: ١١٤، و ورد باختلاف يسير في الكافي ٢: ٥٥/٢، مشكاة الأنوار: ١١٧.

٢ ــ الكافي ٢: ٥٥/٥.

١٠٧ ــ باب البدع والضلالة وأن كل رياسة إلى النار

أروي عن العالم عليه السلام، أنه قال: كل بدعة ضلالة، وكل صلالة الى النار[١].

ونروي: أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأياً، فيحب عليه ويبغض[٢].

ونروي: أنه كان في الزمان الأول رجل يطلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها، فأتاه الشيطان ــ عليه اللعنة ــ فقال له: ألا أدلك على شئ يكثر دنياك، ويعلو ذكرك به؟ فقال نعم، قال: تبتدع ديناً وتدعو الناس إليه، ففعل فاستجاب له خلق كثير، وأطاعوه، وأصاب من الدنيا أمراً عظيماً ثم انه فكر يوماً فقال: ابتدعت ديناً ودعوت الناس إليه، ما أدري ألي التوبة أم لا، إلا أن أرد من دعوته عنه، فجعل يأتي أصحابه فيقول: أنا الذي دعوتكم إلى الباطل، وإلى بدعة وكذب، فجعلوا يقولون له: كذبت، لا بل إلى الحق دعوتنا، ونحن غير راجعين عما نحن عليه، ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه، فلما رأى أن القوم قد تداخلهم الخذلة، عمد إلى سلسلة و أوتد لها وتداً ثم جعلها في عنقه، ثم قال: لا أحلها حتى يتوب الله علّي ــ وروي: أنه ثقب ترقوته وأدخلها فيها ــ فأوحى الله تعالى إلى نبي ذلك الزمان: قل لفلان: لو دعوتني حتى تسقط أو صالك ما استجبت لك، ولاغفرت لك، حتى ترد الناس عما دعوت إليه[٣].

ونروي: من رد صاحب بدعة عن بدعته، فهو سبيل من سبيل الله.

وأروي عن العالم عليه السلام: من دعا الناس إلى نفسه، وفيهم من هو أعلم

---

١ ــ الكافي ١: ٤٥/٨ و٤٦/١٢، عقاب الأعمال: ٣٠٧/٢.

٢ ــ عقاب الاعمال: ٣٠٧/٣.

٣ ــ عقاب الاعمال: ٣٠٦/١، علل الشرائع: ٤٩٢/٢ باختلاف يسير.

منه، فهو مبتدع ضال.

أروي: من طلب الرياسة لنفسه هلك[١]، فإن الرياسة لاتصلح إلا لأهلها[٢].

وأروي: من تعلم العلم ليماري به السفهاء، أو يباهي به العلماء، أو يصرف وجوه الناس إليه ليرئسوه ويعظموه، فليتبوأ مقعده من النار[٣].

اياك والخصومة فإنها تورث الشك، وتحبط العمل، وتردى بصاحبها، وعسى أن يتكلم بشئ لايغفر له.

ونروي: أنه كان فيا مضى قوم انتهى بهم الكلام الى الله جل وعز فتحيروا، وإن كان الرجل ليدعى من بين يديه فيجيب من خلفه[٤].

و أروي عن العالم عليه السلام: تكلموا فيا دون العرش، فإن قوماً تكلموا في الله ــ جل وعز ــ فتاهوا[٥].

وأروي عن العالم عليه السلام، وسألته عن شئ من الصفات، فقال: لا يتجاوز مما في القرآن[٦].

أروي أنه قرئ بين يدي العالم عليه السلام، قوله تعالى: **(لاتدركه الأبصار وهو يدرك الابصار)**[٧] فقال: إنما عنى أبصار القلوب ــ وهي الأوهام ــ فقال: لاتدرك الأوهام كيفيته، وهو يدرك كل وهم[٨]، وأما عيون البشر فلا تلحقه، لأنه تعالٰى لايحد ولا يوصف، هذا ما نحن عليه كلنا.

---

١ ــ الكافي ٢: ٢/٢٢٥.

٢ ــ الكافي ١: ٦/٣٧.

٣ ــ الكافي ١: ٦/٣٧ باختلاف يسير.

٤ ــ التوحيد: ١١/٤٥٦، أمالي الصدوق: ٢/٣٤٠، المحاسن: ٢١٠/٢٣٨ باختلاف يسير.

٥ ــ التوحيد: ٧/٤٥٥، المحاسن: ٢١١/٢٣٨، تفسير القمي ٢: ٣٣٨.

٦ ــ المحاسن: ٢١٤/٢٣٩.

٧ ــ الأنعام ٦: ١٠٣.

٨ ــ المحاسن: ٢١٥/٢٣٩ باختلاف يسير.

١٠٨ ــ باب حديث النفس

أروي أنه سئل العالم عليه السلام، عن حديث النفس، فقال: من يطيق ألا يحدث نفسه!

وسألت العالم عليه السلام عن الوسوسة، وإن كثرت، قال: لا شيئ فيها، تقول: لا إله إلا الله[١].

وفي خبر آخر: لا حول ولا قوة إلا بالله[٢].

و أروي: أن رجلاً قال للعالم عليه السلام: يقع في نفسي أمر عظيم، فقال قل: (لا إله إلا الله[٣]. وفي خبر آخر)[٤] لا حول ولا قوة إلا بالله.

ونروي: عن رسول الله صلّى الله عليه وآله: «ان الله تبارك وتعالى عفا عن أمتي وساوس الصدور».

ونروي عنه: «إن الله تجاوز لأُمتي عما تحدث به أنفسها[٥]، إلا ما كان يعقد عليه».

وأروي: إذا خطر ببالك في عظمته وجبروته ــ أو بعض صفاته ــ شيئ من الأشياء، فقل: لا إله إلا الله، محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله، علي أمير المؤمنين، إذا قلت ذلك عدت إلى محض الإيمان.

---

١ ــ الكافي ٢: ١/٣١٠.

٢ ــ أمالي الصدوق: ٥/٤٣٦، المحاسن: ٥٢/٤١ باختلاف يسير.

٣ ــ الكافي ٢: ٢/٣١٠.

٤ ــ ما بين القوسين ليس في «ش».

٥ ــ عدة الداعي: ٢١٢ باختلاف يسير.

وأروي ان الله تبارك وتعالى أسقط عن المؤمن ما لايعلم، ومالا يتعمد، والنسيان، والسهو، والغلط، وما استكره عليه، وما اتقى فيه، وما لايطيق. أقول ذلك [1].

١ ــ ورد باختلاف في الفاظه في الفقيه ١: ٣٦/١٣٢، والخصال: ٤١٧/٩، والتوحيد: ٣٥٣/٢٤، والكافي ٢: ٣٣٥/٢.

١٠٩ ــ باب الرياء والنفاق والعجب

نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: «قال الله تبارك و تعالى: أنا أعلم بما يصلح عليه دين عبادي المؤمنين، أن يجتهد في عبادتي فيقوم من نومه ولذة وسادته، فيجتهد لي، فأضربه بالنعاس الليلة والليلتين، نظراً مني له و إبقاءً عليه، فينام حتى يصبح، فيقوم وهو ماقت نفسه، ولو خليت بينه وبين ما يريد من عبادتي، لدخله من ذلك العجب، فيصيّره العجب إلى الفتنة، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه، ألا فلا يتكل العاملون على أعمالهم، فإنهم لو اجتهدوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي، كانوا مقصرين غير بالغين كنه عبادتي، فيما يطلبونه عندي، ولكن برحمتي فليثقوا، و بفضلي فليفرحوا، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا، فإن رحمتي عند ذلك تدركهم، فإني أنا الله الرحمن الرحيم، وبذلك تسميت»[١].

ونروي في قول الله تبارك و تعالى: **(فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً)**[٢] قال: ليس من رجل يعمل شيئاً من الثواب، لا يطلب به وجه الله، إنما يطلب تزكية الناس، يشتهي أن تسمع به الناس، إلا أشرك بعبادة ربه[٣] في ذلك العمل، فيبطله[٤] الرياء، وقد سماه الله تعالى الشرك .

ونروي: من عمل لله كان ثوابه على الله، ومن عمل للناس كان ثوابه على الناس، إن كل رياء شرك[٥] .

---

١ ــ الكافي ٢: ٥٠/٤، التمحيص: ١١٥/٥٧، عدة الداعي: ٢٢٢ باختلاف يسير.

٢ ــ الكهف ١٨: ١١٠.

٣ ــ الكافي ٢: ٢٢٢/٤، تفسير العياشي ٢: ٣٥٢/٩٣، الزهد: ٦٧/ ١٧٧ باختلاف يسير.

٤ ــ في نسخة «ش»: «فيطلب» وفي نسخة «ض»: «فيطلبه» وما أثبتناه من البحار ٧٢: ٣٠٠/٣٦.

٥ ــ الزهد: ٦٧/ ١٧٧ وورد بتقديم و تأخير في الكافي ٢: ٣/٢٢٢.

ونروي: ما من عبد أسر خيراً، فيذهب الأيام حتى يظهرالله له خيراً، وما من عبد أسرّ شراً، فيذهب الأيام حتى يظهرالله له شراً [١].

ونروي: أن عالماً أتى عابداً فقال له: كيف صلاتك؟ قال: تسألني عن صلاتي و أنا أعبدالله منذ كذا وكذا! فقال له: كيف بكاؤك؟ قال: إني لأبكي حتى تجري دموعي، فقال له العالم عليه السلام: فان ضحكك وأنت عارف بالله، أفضل من بكائك وأنت تدل على الله، إن المدل [٢] لايصعد من عمله شئ [٣].

ونروي: من شك في الله ــ بعد ما ولد على الفطرة ــ لم يتب أبداً [٤].

وأروي: أن أميرالمؤمنين علياً عليه السلام قال في كلام له: «إن من البلاء الفاقة، وأشد من الفاقة مرض البدن، وأشد من مرض البدن مرض القلب» [٥].

أروي: لاينفع مع الشك والجحود عمل [٦].

وأروي: من شك أو ظن، فأقام على أحدهما، أحبط عمله [٧].

و أروي في قول الله عزوجل: **(وما وجدنا لأكثرهم من عهد و إن وجدنا أكثرهم لفاسقين)** [٨] قال: نزلت في الشكاك [٩].

و أروي في قوله تعالى: **(الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم)** [١٠] قال: الشك [١١]، والشاك في الآخرة مثل الشاك في الاولى. نسأل الله الثبات وحسن اليقين.

وأروي أنه سئل عنه رجل يقول بالحق، ويسرف على نفسه بشرب الخمر، ويأتي الكبائر، وعن رجل دونه في اليقين، وهولا يأتي ما يأتيه. فقال صلى الله عليه

---

١ ــ الكافي ٢: ٢٢٤/١٢، الزهد: ٦٧/١٧٧ باختلاف يسير.

٢ ــ المدل: المنان. انظر «الصحاح ــ دلل ــ ٤: ١٦٩٩».

٣ ــ الكافي ٢: ٢٣٦/٥، الزهد: ٦٣/١٦٨، قصص الانبياء: ١٧٩، باختلاف يسير.

٤ ــ الكافي ٢: ٢٩٤/٦ باختلاف يسير.

٥ ــ نهج البلاغة ٣: ٢٤٧/٣٨٨.

٦ ــ الكافي ٢: ٢٩٤/٧.

٧ ــ الكافي ٢: ٢٩٤/٨.

٨ ــ الأعراف ٧: ١٠٢.

٩ ــ الكافي ٢: ٢٩٣/١، تفسير العياشي: ٢: ٢٣/٦٠.

١٠ ــ الأنعام ٦: ٨٢.

١١ ــ الكافي ٢: ٢٩٣/٤، تفسير العياشي ١: ٣٦٦/٤٨.

وآله: أحسنهما يقيناً كنائم على المحجة إذا انتبه ركبها، و الأدون الذي يدخله الشك كالنائم على غير طريق، لايدري إذا انتبه أيما المحجة.

١١٠ ــ باب النوادر

نروي: ان رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة» فقال أبوجعفر عليه السلام: «الخبر حق» فولى الرجل مدبراً، فلما خرج أمر برده ثم قال: «يا هذا، إن للا إله إلا الله شروطاً، وإني من شروطها».

أروي عن العالم عليه السلام أن رجلا سأله فقال: ياابن رسول الله صلى الله عليه وآله، علمني ما يجمع لي خير الدنيا و الآخرة، ولا تطول عليّ، فقال: لا تغضب.

وأروي أن رجلا سأل النبي صلّى الله عليه وآله عما يجمع به خير الدنيا والآخرة، قال: «لا تكذب».

وسألني رجل[١] عن ذلك، فقلت: خالف نفسك.

---

١ ـ في نسخة «ض» زيادة: مني، و ورد في عوائد الأيام : ٢٥٢ : سني، فتأمل.

١١١ــ باب العطاس

واعلم أن علة العطاس هي ان الله تبارك وتعالى إذا أنعم على عبد بنعمة، فنسي أن يشكر عليها، سلّط عليه ريحاً تدور في بدنه، فيخرج من خياشيمه، فيحمد الله على تلك العطسة، فيجعل ذلك الحمد شكراً لتلك النعمة.

وما عطس عاطس إلا هضم له طعامه، أو تجشأ[1] الا مرئ طعامه.

فإذا عطست فاجعل سبابتك على قصبة أنفك، ثم قل: الحمدلله رب العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله وسلم، رَغِمَ أنفي لله داخراً صاغراً غير مستنكف ولا مستكبر[2]. فإنه من قال هذه الكلمات عند عطسه، خرج من أنفه دابة أكبر من البق وأصغر من الذباب، فلا يزال في الهواء إلى أن يصير تحت العرش، وتسبح لصاحبها إلى يوم القيامة.

فإذا عطس أخوك فسمته، وقل: يرحمك الله. وإذا سمتك أخوك فرد عليه وقل: يغفرالله لنا ولك. هذا إذا عطس مرة أو مرتين أو ثلاثاً، فإذا زاد على ثلاث، فقل: شفاك الله[3]. فإن ذلك من علة وداء في رأسه ودماغه.

ومن عطس ولم يسمت، سمته سبعون ألف ملك فسمت أخاك إذا سمعته يحمدالله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله، فإن لم تسمع ذلك منه فلا تسمته.

وإذا سمعت عطسةً فاحمدالله، وإن كنت في صلاتك، أو كان بينك وبين

---

١ ــ في نسخة «ض»: «يخشى» ولم ترد في نسخة «ش» وما أثبتناه من البحار٧٦: ٥٥/١٣.

٢ ــ مكارم الأخلاق: ٣٥٥ باختلاف يسير. من «فاذا عطست...».

٣ ــ مكارم الأخلاق:٣٥٥ باختلاف في الفاظه، من «فاذا عطس...».

العاطس أرض أو بحر[1].

ومن سبق العاطس إلى حمد الله، أمن من الصداع.

وإذا سَمَّتَّ فقل: يرحمك الله، و للمنافق: يرحمكم الله، تريد بذلك الملائكة الموكلين به، وتقول للمرأة: عافاك الله، وللمريض: شفاك الله، وللمغموم والمهموم: فرّحك الله، وللغلام: ورّعك[2] الله وانشاك، وللذمي: هداك الله، ولإمام المسلمين: صلّى الله عليك.

ونروي: أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول لرسول الله صلّى الله عليه وآله إذا عطس: «رفع الله ذكرك وقد فعل»، وكان النبي صلّى الله عليه وآله يقول لأمير المؤمنين عليه السلام إذا عطس: «أعلى الله كعبك وقد فعل».

و إن عطست وأنت في الصلاة، أو سمعت عطسة، فاحمد الله على أي حالة تكون، وصلّ على النبي وآله.

---

١ ـــ مكارم الأخلاق: ٣٥٣ باختلاف يسير.

٢ ـــ من الرِّعَة: وهي حسن الهيئة. «القاموس المحيط ـــ ورع ـــ ٣: ٩٣».

١١٢ ــ باب الفزع والهم

و إذا فزعت من سلطان ــ أو غيره ــ فقل: حسبي الله ، لا إله إلا هو، عليه توكلت و هو رب العرش العظيم، أمتنع بحول الله وقوته من حولهم وقوتهم، أمتنع برب الفلق من شرما خلق، وأقول ماشاء الله لا حول ولاقوة إلا بالله[١] .

وإذا حزنك أمر، فقل سبع مرات: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فان كفيت وإلا أتممت سبعين مرة.

واذا ابتليت ببلوى، أو أصابتك محنة، أو خفت أمراً، أو أصابك غم، فاستعن ببعض إخوانك ، وادع بهذا الدعاء، وَيُؤَمِّنُ الأخ عليه، فإنه روي عن رسول الله صلّى الله عليه و آله، أنه دعا و أمَّنَ عليه علي بن أبي طالب عليه السلام ــ في المهمات ــ وقال: «ما دعا بهذا الدعاء أحد قط ــ ثلاث مرات ــ إلا أعطي ما سأل، إلا أن يسأل مأثماً، أو قطيعة رحم، وهو أن يقول: يا حي يا قيوم، يا حي لايموت، يا حي لا إله إلا أنت، أسألك بأن لك الحمد لا إله إلاّ أنت المنان بديع السماوات والأرض، يا ذاالجلال والإكرام» [٢].

وإذا كنت مجهوداً فاسجد، ثم اجعل خدك الأيمن على الأرض، ثم خدك الأيسر، وقل في كل واحد: يا مذل كل جبار عنيد، يا معز كل ذليل، قدوحقك بلغ مجهودي، فصلّ على محمد وآله و فرج عني[٣] .

---

١ ــ الكافي ٢: ٤٠٥/٧.

٢ ــ الكافي ٢: ٤٠٥/٤ ، تفسير القمي ١: ٣٥٤ من «أسألك بان لك الحمد...».

٣ ــ مكارم الأخلاق: ٣٢٩.

١١٣ ــ باب الحجامة والحلق

فإذا أردت الحجامة، فاجلس بين يدي الحجام وأنت متربع، وقل: بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله الكريم في حجامتي، من العين في الدم، ومن كل سوء[1] وإعلال وأمراض وأسقام وأوجاع، وأسألك العافية والمعافات والشفاء من كل داء.

وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «اقرأ آية الكرسي، واحتجم أي يوم شئت[2]، وتصدق واخرج أي يوم شئت».

وإذا أردت أن تأخذ شعرك،فابدأ بالناصية فإنها من السنة، وقل: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسنته، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، اللهم اعطني بكل شعرة نوراً ساطعاً يوم القيامة.

فإذا فرغت فقل: اللهم زيني بالتقى، وجنبني الردى[3]، وجنب شعري وبشري المعاصي وجميع ما تكره مني، فإني لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً. واستقبل القبلة وابتدئ بالناصية، واحلق إلى العظمين النابتين الدانيين للأُذنين وبالله التوفيق.

---

١ ــ معاني الأخبار: ١٧٢، مكارم الأخلاق: ٧٤ باختلاف يسير.

٢ ــ مكارم الأخلاق: ٧٥.

٣ ــ مكارم الأخلاق: ٥٩ باختلاف يسير.

١١٤ ـ باب الزي والزينة

وإذا لبست ثوبك الجديد فقل: الحمد لله الذي كساني من الرياش ما أُواري به عورتي، و أتجمل به عند الناس، اللهم اجعله لباس التقوى، ولباس العافية، واجعله لباساً أسعى فيه لمرضاتك، و أُعمر فيها مساجدك [١].

وإذا أردت أن تلبس السراويل، فلا تلبسه وأنت قائم، والبس وأنت جالس، فإنه يورث الحبن[٢] والماء الأصفر، ويورث الغم والهم، وقل: بسم الله، اللهم استر عورتي، ولا تهتكني في عرصات القيامة، وأعِفَّ فرجي، ولا تخلع عني زينة الإيمان[٣].

وإذا تعممت فقل: بسم الله، اللهم ارفع ذكري، واعل شأني، وأعِزَّني بعزتك، وأكرمني بكرمك، بين يديك وبين خلقك، اللهم توجني بتاج الكرامة والعز والقبول.

وإذا لبست خاتماً فقل: اللهم سمني بسيماء الإيمان، واختم لي بالخير، واجعل عاقبتي إلى خير، إنك أنت العزيز الكريم.

وإذا أردت النظر في المرآة، فخذها بيدك اليسرى وقل: بسم الله.

فإذا نظرت فيها، فضع يدك اليمنى على مقدم رأسك، وامسح على وجهك، واقبض لحيتك، وانظر في المرآة، وتقول: الحمد لله الذي خلقني بشراً سوياً، وزينني ولم يشنّي، وفضلني على كثير من خلقه، ومنَّ عليّ بالإسلام ورضيه لي ديناً.

---

١ ـ مكارم الأخلاق: ١٠١، وفي المقنع عن رسالة والده: ١٩٤، الكافي ٦: ٢/٤٥٨ باختلاف في ألفاظه.

٢ ـ في نسخة «ش» و«ض»: «الجبن» والظاهر تصحيف صحته: «الحَبَن» وهو داء في البطن يعظم منه البطن ويتورم «القاموس المحيط ـ حبن ـ ٤: ٢١٢».

٣ ـ المقنع: ١٩٤ عن رسالة والده باختلاف يسير.

ثم ضعها من يدك وقل: اللهم لا تغير ما بنا من أنعمك ، واجعلنا لأنعمك من الشاكرين، ولآلائك من الذاكرين.

١١٥ ــ باب الآداب

و إذا أردت أن تكتحل، فخذ الميل بيدك اليمنى واضربه في المكحلة، وقل: بسم الله.

وإذا جعلت الميل في عينك ، فقل: اللهم نور بصري، واجعل فيه نوراً أُبصر به حقك ، واهدني إلى طريق الحق، وأرشدني إلى سبيل الرشاد، اللهم نَوِّر عليّ دنياي وآخرتي.

و إذا أردت أن تمشط لحيتك ، فخذ المشط بيدك اليمنى، وقل: بسم الله . وضع المشط على أُم رأسك ، ثم تسرح مقدم رأسك وقل: اللهم حسن شعري وبشري، وطيب عيشي، وافرق عني السوء، ثم تسرح مؤخر رأسك وقل: اللهم لا تردني على عقبي، واصرف عني كيد الشيطان، ولا تمكنه مني.

ثم سَرِّح حاجبيك وقل: اللهم زيني بزينة أهل التقوى، ثم تسرح لحيتك من فوق، وقل: اللهم سَرِّح عني الغموم والهموم ووسوسة الصدور[١] ، ثم أمر المشط على صدغك.

ثم امسح وجهك بماء ورد، فإني أروي عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: «من أراد أن يذهب في حاجة له، ومسح وجهه بماء ورد، لم يرهق، وتقضى حاجته، ولا يصيبه قتر ولا ذلة»[٢].

وإذا لبست الخف أو النعل، فابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى.

---

١ ــ المقنع: ١٩٥ عن رسالة والده، مكارم الأخلاق: ٧١ باختلاف يسير من « واذا اردت أن تمشط...» .

٢ ــ المقنع: ١٩٦ عن رسالة والده باختلاف يسير.

وإذا أردت لبسه فقل: بسم الله والحمد لله، اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم وطئ قدمي في الدنيا والآخرة، وثبتها على الإيمان، ولا تزلها يوم زلزلة الأقدام، اللهم وقني من جميع الآفات والعاهات والأذى.

وإذا أردت أن تنزعها فقل: اللهم فرج عني كل هم وغم، ولا تنزع عني حلّة الإيمان[١].

و إذا أردت الخروج من منزلك فقل: بسم الله، ولاحول ولاقوة إلا بالله، توكلت على الله. فإنك إذا قلت هذا نادى ملك في قولك: بسم الله، هديت أيها العبد. وفي قولك: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقيت. وفي قولك: توكلت على الله، كفيت. فيقول الشيطان حينئذ: كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي[٢]!؟

و اقرأ (قل هو الله أحد) مرة عن يمينك، ومرة عن يسارك، ومرة من خلفك، ومرة من بين يديك، ومرة من فوقك، ومرة من تحتك، فإنك تكون في يومك كله في أمان الله تعالىٰ.

و إذا وضعت رجلك في الركاب فقل: بسم الله وبالله، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، ومن علينا بالإيمان وبمحمد صلّى الله عليه وآله[٣].

فإذا دخلت سوقاً من أسواق المسلمين، فقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لايموت، بيده الخير وهو على كل شئ قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم ارزقني من خيرها وخير أهلها[٤].

واجتهد أن لا تلقى أخا من إخوانك، إلا تبسمت في وجهه وضحكت معه في مرضاة الله، فإنه نروي عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: «من ضحك في وجه أخيه المؤمن، تواضعاً لله جل وعز، أدخله الجنة».

و إذا رأيت ذمياً فقل: الحمد لله الذي فضلني عليك بالإسلام ديناً، وبالقرآن

---

١ ــ ورد باختصار في المقنع: ١٩٦ عن رسالة والده، ومكارم الأخلاق: ١٢٣.

٢ ــ المقنع: ١٩٦ عن رسالة والده، وقد ورد باختلاف في ألفاظه في الكافي ٢: ٣٩٣/٢.

٣ ــ المقنع: ٦٨، مكارم الأخلاق: ٢٤٨ باختلاف في ألفاظه.

٤ ــ مكارم الأخلاق: ٢٥٧ باختلاف يسير، وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٢/٣١ وقد ورد الدعاء فيه إلى « وهو على كل شئ قدير».

كتاباً، وبمحمد صلّى الله عليه وآله رسولاً ونبيّاً، وبالمؤمنين إخواناً، و بالكعبة قبلةً فإنه من قال ذلك لايجمع بينه وبينه في النار، ويعتقه منها.

فإذا نظرت إلى أهل البلاء، فقل ثلاث مرات: الحمدلله الذي عافاني مما ابتلاك به، ولو شاء لفعل[١]، و أنا أعوذ بالله منها و مما ابتلاك به، والحمدلله الذي فضلني على كثير من خلقه.

وإذا كان لك دين على قوم، وقد تعسر عليك أخذه، فقل: اللهم لحظة من لحظاتك الكرام، تيسر على غرمائي بها القضاء، وتيسر لي بها منهم الإقتضاء، إنك على كل شئ قدير[٢].

وإذا وقع عليك دين، فقل: اللهم اغنني بحلالك عن حرامك ، واغنني بفضلك عمن سواك . فإنه نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو كان عليك مثل صبير[٣] ديناً قضاه الله عنك» والصبير جبل باليمن، يقال: لايرى جبل أعظم منه[٤].

وروي: أكثر من الإستغفار، وأرطب لسانك بقراءة (إنا أنزلناه في ليلة القدر)[٥].

وإذا أردت سفراً، فاجمع أهلك وصلّ ركعتين، وقل: اللهم إني أستودعك ديني ونفسي وأهلي وولدي وعيالي[٦].

فإذا اشتريت متاعاً أو سلعة أو جارية أو دابة، فقل: اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك ، فاجعل لي فيه رزقاً اللهم إني ألتمس فيه فضلك ، فاجعل لي فيه فضلاً، اللهم إني ألتمس فيه من خيرك وبركتك وسعة رزقك ، فاجعل لي فيه رزقاً واسعاً وربحاً طيباً هنيئاً مريأً. يقولها ثلاث مرات[٧].

---

١ ــ الكافي ٢: ٧٩/٢٠، مكارم الأخلاق: ٣٥١ باختلاف يسير من «فإذا نظرت إلى اهل البلاء...».

٢ ــ الكافي ٢: ٤٠٣/١ باختلاف يسير.

٣ ــ في نسخة «ض» و«ش»: «صيد» وكذا المورد الآتي وكلاهما تصحيف وصوابه ما أثبتناه من البحار ٩٥: ٣٠١/٣. والصبير: إسم جبل باليمن «النهاية ٣: ٩».

٤ ــ أمالي الصدوق: ٣١٧/١٠ باختلاف يسير.

٥ ــ الكافي ٥: ٣١٧/٥١.

٦ ــ المقنع: ٦٧، مكارم الأخلاق: ٢٤٥ باختلاف يسير.

٧ ــ الفقيه ٣: ١٢٥/١ باختلاف يسير، وورد مختصراً في الكافي ٥: ١٥٦/١، ومكارم الأخلاق: ٢٥٧.

فإذا دخلت على سلطان تخاف شره، فقل: اللهم إني أسألك خير فلان، و أعوذ بك من شره، و أسألك بركته، و أعوذ بك من فتنته، اللهم اجعل حاجتي أولها صلاحاً و أوسطها فلاحاً وآخرها نجاحاً.

وإذا كان لك إلى رجل حاجة، فقل: خيرك بين عينيك ، وشرك تحت قدميك ، وأنا أستعين بالله عليك . تقول ذلك مراراً[١] .

و إذا أُصبت بمال، فقل: اللهم إني عبدك ، وابن عبدك وابن أمتك ، وفي قبضتك ، ناصيتي بيدك ، تحكم ما تشاء وتفعل ما تريد، اللهم فلك الحمد على حسن قضائك وبلائك ، اللهم هو مالُكَ ورزقك ، وأنا عبدك ، خولتني حين رزقتني، اللهم فألهمني شكرك فيه، والصبر عليه حين أصبت وأخذت، اللهم أنت أعطيت وأنت أصبت، اللهم لاتحرمني ثوابه، ولا تنسني من خَلَفه في دنياي وآخرتي، إنك على كل شئ قدير، اللهم أنا لك وبك وإليك ومنك ، لا أملك لنفسي ضراً ولا نفعاً.

وإذا أردت أن تحرز متاعك ، فاقرأ آية الكرسي واكتبها وضعها في وسطه، واكتب أيضاً **(وجعلنا من بين أيديهم سدّاً ومن خلفهم سدّاً فأغشيناهم فهم لا يبصرون)**[٢] لا ضيعة على ما حفظ الله **(فإن تولّوا فقل حسبي الله)**[٣] إلى آخر السورة. فإنك قد أحرزت إن شاء الله ، فلا يصل اليه سوء بإذن الله .

فإذا رأيت الأسد، فكبر في وجهه ثلاث تكبيرات وقل: الله أعز وأكبر وأجل، من كل شئ اكبر، وأعوذ بالله مما أخاف و أحذر[٤].

فإذا نبحك الكلب فاقرأ **(يا معشر الجن والإنس)**[٥] إلى آخرها.

وإذا نزلت منزلاً تخاف فيه السبع، فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شئ قدير، أعوذ بالله من شر كل سبع.

وإن خفت عقرباً، فقل: أعوذ بكلمات الله التامات، التي لا يجاوزهن بر ولا

---

١ ــ مكارم الأخلاق: ٣٤٨ وفيه «إذا دخلت على السلطان فقل».

٢ ــ يس ٣٦: ٩.

٣ ــ التوبة ٩: ١٢٩.

٤ ــ مكارم الأخلاق: ٣٤٩ باختلاف يسير من «فإذا رأيت الاسد...».

٥ ــ الرحمن ٥٥: ٣٣.

فاجر، من شر كل ذي شر، و من شر ما ذرأ وبرأ، ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها، إن ربّي على صراط مستقيم[١].

وإذا كرهت أمراً فقل: حسبي الله ونعم الوكيل.

وإذا دخلت منزلك فسلم على أهلك ، فإن لم يكن فيه أحد، فقل: بسم الله وبالله ، والسلام على رسول الله ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[٢].

و اتَّقِ في جميع أمورك ، وأحسن خلقك ، وأجمل معاشرتك مع الصغير والكبير، وتواضع مع العلماء وأهل الدين، وارفق بما ملكت يمينك ، و تعاهد إخوانك ، و سارع في قضاء حوائجهم، و إياك والغيبة والنميمة، وسوء الخلق مع أهلك و عيالك ، وأحسن مجاورة من جاورك ، فإن الله يسألك عن الجار.

وقد نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله ــ تبارك و تعالى ــ أوصاني بالجار، حتى ظننت أنه يرثني»[٣] وبالله التوفيق.

---

١ ــ الكافي ٢: ٧/٤١٥ باختلاف يسير من «وان خفت عقرباً...».

٢ ــ مكارم الأخلاق: ٢٤٥ باختلاف يسير «من وإذا دخلت منزلك ...».

٣ ــ نهج البلاغة ٣: ٤٧/٨٦.

١١٦ ـــ باب الدّعاء في الوتر وما يقال فيه

وهذا مما نداوم به نحن معاشر أهل البيت عليهم السلام:

لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم.

سبحان الله رب السماوات السبع، و رب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم.

يا الله الذي ليس كمثله شيئ، صلّ على محمد وآل محمد.

اللهم انت الملك الحق المبين، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

اللهم إياك أعبد، ولك أصلي، وبك آمنت، ولك أسلمت، وبك اعتصمت، وعليك توكلت، وبك استعنت، ولك أسجد وأركع وأخضع وأخشع، ومنك أخاف وأرجو، و إليك أرغب، ومنك أخاف وأحذر، ومنك ألتمس وأطلب، وبك اهديت. وأنت الرجاء وأنت المُرَجّى وأنت المرتجى.

اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، و بارك لي فيما أعطيت، وقني شرما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، لا منجا ولا ملجأ ولا مفر ولا مهرب منك إلا إليك ، سبحانك وحنانيك ، تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

اللهم إني أسألك من كل ما سألك به محمد وآله، وأعوذ بك من كل ما استعاذ به محمد وآله، اللهم إني أعوذ بك من أن نذل ونخزى، وأعوذ بك من شر فسقة العرب والعجم، وشر فسقة الجن والإنس، ومن شر كل ذي شر، وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إنك على صراط مستقيم، وأعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون.

اللهم، إني أعوذ بك من السامة والهامة، والعين اللامة، ومن شر طوارق الليل والنهار، إلا طارقاً يطرق بخير يا الله.

اللهم اصرف عني البلاء و الآفات والعاهات، والأسقام و الأوجاع، والآلام والأمراض، وأعوذ بك من الفقر والفاقة، والضنك والضيق والحرمان، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء، والحاسد، وأعوذ بك من كل شيطان رجيم، وجبار عنيد، و سلطان جائر.

اللهم من كان أمسى وأصبح، وله ثقة أو رجاء غيرك ، فأنت ثقتي وسؤلي ورجائي ، يا خير من سئل، و يا أكرم من استكرم، و يا أرحم من استرحم، إرحم ضعفي و ذلي بين يديك ، و تضرعي إليك ، و وحشتي من الناس، و ذل مقامي ببابك .

اللهم انظر إليّ بعين الرحمة، نظرة تكون خيرة، استأهلنا و إلا تفضل علينا، يا أكرم الأكرمين، ويا أجود الأجودين، ويا خير الغافرين، و يا أرحم الراحمين، ويا أحكم الحاكمين، ويا أسرع الحاسبين، يا أهل التقوى والمغفرة، يا معدن الجود والكرم.

يا الله ، صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك ، وصفيك و سفيرك ، وخيرتك من بريتك ، وصفوتك من خلقك ، و زكيك وتقيك و نقيك ، ونجيك و نجيبك ، و ولي عهدك ، ومعدن سرك ، و كهف غيبك ، الطاهر الطيب المبارك ، الزكي الصادق، الوفي العادل البار، المطهر المقدس، النير المضيء، السراج اللامع، والنور الساطع، والحجة البالغة، نورك الأنور، وحبلك الأطول و عروتك الأوثق، وبابك الأدنى، ووجهك الأكرم، وسفيرك الأوقف، وجنبك الأوجب، وطاعتك الألزم، وحجابك الأقرب.

اللهم صلّ عليه و على آله من آل طه ويس، واخصص وليك ، ووصي نبيك ، وأخا رسولك ، و وزيره، وولي عهده، إمام المتقين، وخاتم الوصيين لخاتم النبيين محمد صلّى الله عليه وآله، وابنته البتول، وعلى سيدي شباب أهل الجنة من الأولين والآخرين، وعلى الأئمة الراشدين المهديين السالفين الماضين، وعلى النقباء الأتقياء البررة الأئمة الفاضلين الباقين، وعلى بقيتك في أرضك ، القائم بالحق في اليوم الموعود، وعلى الفاضلين المهديين الأُمناء الخزنة.

وعلى خواص ملائكتك : جبرئيل وميكائيل واسرافيل و عزرائيل، والصافين والحافين والكروبيين والمسبحين، وجميع ملائكتك في سماواتك وأرضك أكتعين.

وصلّ على أبينا آدم، و أُمنا حواء، وما بينهما من النبيين والمرسلين، واخصص محمداً بأفضل الصلاة والتسليم.

اللهم إني أبرأ إليك من أعدائهم و معانديهم و ظالميهم، اللهم وال من والاهم، وعاد من عاداهم، وانصر من نصرهم، واخذل من خذل عبادك المصطفين الأخيار الأتقياء البررة.

اللهم احشرني مع من أتولى، و أبعدني ممن أتبرأ، و أنت تعلم ما في ضمير قلبي من حب أوليائك ، وبغض أعدائك ، وكفى بك عليماً.

اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيراً، اللهم اجزهما عني بأفضل الجزاء، وكافهما عني بأفضل المكافاة، اللهم بدل سيئاتهم حسنات، وارفع لهم بالحسنات الدرجات.

اللهم إذا صرنا إلى ما صاروا إليه، فأمر ملك الموت أن يكون بنا رؤوفاً رحيماً.

اللهم اغفر لي، ولجميع إخواننا المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنك مجيب الدعوات و ولي الحسنات، يا أرحم الرحمين.

اللهم لاتخرجني من هذه الدنيا إلا بذنب مغفور، وسعي مشكور، وعمل متقبل، وتجارة لن تبور.

اللهم اعتقني من النار، واجعلني من طلقائك وعتقائك من النار، اللهم اغفر لي ما مضى من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري.

اللهم كن لي ولياً وحافظاً وناصراً ومعيناً، واجعلني في حرزك وحفظك ، وحمايتك وكنفك ، ودرعك الحصين، وفي كلاءتك ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك ، ولا معبود سواك .

اللهم من أرادني بسوء فأرده، اللهم رد كيده في نحره، اللهم بتّر عمره، وبدد شمله، وفرق جمعه، و استأصل شأفته، واقطع دابره، وقتّر رزقه، وابله بجهد البلاء، واشغله بنفسه، وابتله بعياله وولده، واصرف عني شره، واطبق عني فمه، وخذ منه أمنه مثل من أخذ من أهل القرى وهي ظالمة، واجعلني منه على حذر بحفظك وحياطتك ، وادفع عني شره و كيده ومكره، واكفنيه واكفني ما أهمني من أمر دنياي وآخرتي.

اللهم لا تسلط علي من لا يرحمني، اللهم أصلحني[١]، وأصلح شأني، وأصلح فساد قلبي.

اللهم اشرح لي صدري ونور قلبي، ويسر لي أمري، ولا تشمت بي الأعداء ولا الحاسد.

اللهم اغنني بغناك، ولا تحوجني إلى أحد سواك، تفضل عليّ عن فضل من سواك، يا قريب يا مجيب، يا الله لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

اللهم أظهر الحق وأهله، واجعلني ممن أقول به وأنتظره، اللهم قوم قائم آل محمد، واظهر دعوته برضا من آل محمد، اللهم أظهر رايته، وقوّ عزمه، وعجل خروجه، وانصر جيوشه، واعضد أنصاره، وأبلغ طلبته، وأنجح أمله، وأصلح شأنه، وقرب أوانه، فإنك تبدئ وتعيد، وأنت الغفور الودود، اللهم املأ الدنيا قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً و ظلماً.

اللهم انصر جيوش المؤمنين، وسرايا هم و مرا بطيهم حيث كانوا، و اين كانوا، من مشارق الأرض ومغاربها، وانصرهم نصراً عزيزاً، وافتح لهم فتحاً يسيراً، واجعل لنا ولهم من لدنك سلطاناً نصيراً.

اللهم اجعلنا من أتباعه، والمستشهدين بين يديه.

اللهم العن الظلمة والظالمين، الذين بدلوا دينك، وحرفوا[٢] كتابك، وغيروا سنة نبيك، ودرسوا الآثار، وظلموا على أهل بيت نبيك، وقاتلوا و تعدوا عليهم، وغصبوا حقهم ونفوهم[٣] عن بلدانهم، وازعجوهم عن أوطانهم، من الطاغين والتابعين، والقاسطين والمارقين والناكثين، وأهل الزور والكذب، الكفرة الفجرة.

اللهم العن أتباعهم، وجيوشهم، وأصحابهم، وأعوانهم، ومحبيهم، وشيعتهم، واحشرهم إلى جهنم زرقاً[٤].

اللهم عذب كفرة أهل الكتاب، وجميع المشركين، ومن ضارعهم من

---

١ ــ في نسخة «ش»: «واصلح لي».

٢ ــ في نسخة «ض»: «وحرّقوا».

٣ ــ في نسخة «ش»: «و نفروهم».

٤ ــ زرقاً: جمع أزرق وهو الأعمى، وقيل: أسود الوجه «مجمع البحرين ــ زرق ــ ٥: ١٧٦».

المنافقين، فإنهم يتقلبون في نعمك ، ويجحدون آياتك ، ويكذبون رسلك ، ويتعدون حدودك ، و يدعون معك إلهاً، لا إله إلا أنت، سبحانك وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك ، والشقاق والنفاق، والرياء، ودرك الشقاء وسوء القضاء، وشماتة الأعداء، وسوء المنقلب.

اللهم تقبل مني كما تقبلت من الصالحين، وألحقني بهم يا أرحم الراحمين.

اللهم افسح في أجلي، وأوسع في رزقي، ومتعني بطول البقاء، ودوام العز، وتمام النعمة، ورزق واسع، واغنني بحلالك عن حرامك ، واصرف عني السوء والفحشاء والمنكر.

اللهم افعل بي ما أنت أهله، ولا تفعل بي ما أنا أهله، لاتأخذني بعدلكَ جدْ عليّ بعفوك ورحمتك ، ورأفتك ورضوانك .

اللهم عفوكَ، لا تردنا خائبين، ولا تقطع رجائي، ولا تجعلني من القانطين، ولا محرومين، ولا مجرمين، ولا آيسين، ولا ضالين، ولا مضلين، ولا مطرودين، ولا مغضوبين، أمنّا العقاب، وطمئنبنا دارك دارالسلام.

اللهم إني أتوسل إليك بمحمد وآله الطيبين، وأتشفع إليك بهم، وأتقرب إليك بهم، وأتوجه إليك بهم، اللهم اجعلني بهم وجيهاً، اللهم اغفرلي بهم، وتجاوز عن سيئاتي بهم، وارحمني بهم، واشفعني بهم.

اللهم إني أسالك حسن العاقبة، وتمام النعمة في الدنيا والآخرة، إنك على كل شئ قدير.

اللهم اغفرلنا، وارحمنا، وتب علينا، وعافنا، وغنمنا، ورفّعنا، وسددنا، واهدنا، وأرشدنا، وعافنا، وكن لنا ولا تكن علينا، واكفنا ما أهمنا من أمر دنيانا وآخرتنا، ولا تضلنا، ولا تهلكنا، ولا تضعنا، واهدنا إلى سواء الصراط، وآتنا ما سألنا وما لم نسألك ، وزدنا من فضلك ، إنك أنت المنان يا الله.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، أستغفر الله ربي وأتوب إليه، اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، فإنك أنت الأعز الأكرم.

١١٧ ــ باب الادهان والإستياك والإمتشاط

نروي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنه قال: «ادهنوا غبّا واكتحلوا وتراً، وامشطوا رسّلاً رجّلاً، واستاكوا عرضاً»[١] قيل عن معناها، فقال: ادهنوا يوم ويوم لا، واكتحلوا وتراً وامشطوا رجلاً، قال: من فوق لا من تحت، واستاكوا عرضاً قال: دائماً في كل الصلوات ما قدرتم.

وقد فسر على غير هذا الطريق أهل الباطن، قوله: «ادهنوا غباً» قال: بروا أهاليكم وأولادكم جمعة إلى جمعة، بالجماع واللحوم، ووسعوا في النفقات، حتى تحبب إليهم الجمعة.

وقوله: «اكتحلوا وترا»، قال: اكتحلوا اعينكم بسهر الليل، وطول القيام والمناجات مع الواحد القهار.

وقوله: «استاكوا عرضاً»، قال: أكثروا ذكرالله ورسوله وآله صلّى الله عليهم، ولا تغفلوا عنه في السر والعلانية، وفي خلواتكم وأشغالكم.

وقوله: امشطوا رجلاً، قال: اطرحوا عنكم أشغال الدنيا وهمومها، واشتغلوا بطاعة الله عن طاعة الشيطان، فإن حزب الله هم الغالبون.

---

١ ــ ورد في مكارم الأخلاق: ٤٨ و ٥٠ بعض فقراته.

١١٨ ــ باب في الاستطاعة

عن العالم عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام فقيل له: أنبئنا عن القدر، يا أمير المؤمنين، فقال: «سر الله فلا تفشوه» فقيل له الثاني: أنبئنا عن القدر، يا أمير المؤمنين فقال: «بحر عميق لا تلحقوه» فقيل له الثالث: أنبئنا عن القدر، يا أمير المؤمنين، فقال: «طريق معوّج فلا تسلكوه» ثم قيل له الرابعة: أنبئنا عن القدر، يا أمير المؤمنين، فقال: «ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده».

فقيل: يا أمير المؤمنين، إنما سالناك عن الإستطاعة التي بها نقوم ونقعد، فقال عليه السلام: «استطاعة تملك مع الله، أم دون الله؟» قال: فسكت القوم، ولم يحيروا جواباً، فقال عليه السلام: «إن قلتم أنكم تملكونها مع الله قتلتكم، وإن قلتم دون الله قتلتكم» فقالوا: كيف تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: «تملكونها بالذي يملكها دونكم فإن أمدكم كان ذلك من عطائه، وإن سلبكم كان ذلك من بلائه، إنما هو المالك لما ملككم، والقادر لما عليه أقدركم، أما تسمعون ما يقول العباد، يسألونه الحول والقوة، حيث يقولون: لا حول ولا قوة إلا بالله».

فسئل عن تاويلها، فقال: «لا حول عن معيصة الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بعونه».

قال العالم عليه السلام: كتب الحسن بن أبي الحسن البصري، إلى الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، يسأله عن القدر، فكتب إليه: «اتبع ما شرحت لك في القدر، ممّا أُفضي إلينا ــ أهل البيت ــ فإنه من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فقد كفر، ومن حمل المعاصي على الله عزوجل فقد فجر، وافترى على الله افتراءً عظيماً، إن الله تبارك و تعالى لا يطاع بإكراه، ولا يعصى بغلبة، ولا يهمل العباد في الهلكة، ولكنه

المالك لما ملكهم، والقادر لما عليه أقدرهم، فإن ائتمروا بالطاعة لم يكن لهم صاداً عنها مبطئاً، وان ائتمروا بالمعصية فشاء أن يمن عليهم فيحول بينهم وبين ما ائتمروا به فإن فعل وإن لم يفعل فليس هو حاملهم عليهم قسراً، ولا كلفهم جبراً بتمكينه إياهم بعد إعذاره وإنذاره لهم، واحتجاجه عليهم، طوقهم ومكنهم وجعل لهم السبيل إلى أخذ ما إليه دعاهم، وترك ماعنه نهاهم، جعلهم مستطيعين لأخذ ما أمرهم به من شئ غير آخذيه، ولترك مانها هم عنه من شئ غير تاركيه، والحمدلله الذي جعل عباده أقوياء [لما][1] أمرهم به، ينالون بتلك القوة، ونهاهم عنه، وجعل العذر لمن لم يجعل له السبب جهداً متقبلاً»[2].

---

١ ــ أثبتناه من البحار٥: ١٢٤/ ٧١.

٢ ــ تحف العقول: ١٦٢ باختلاف في ألفاظه، من «كتب الحسن بن أبي الحسن...» .

١١٩ ــ باب القضاء والمشية والارادة

سئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن مشية الله و إرادته، فقال عليه السلام: «إن لله مشيتين: مشية حتم، ومشية عزم، وكذلك إن‌لله إرادتين: إرادة عزم، وإرادة حتم لاتخطئ، وارادة عزم تخطئ وتصيب، وله مشيتان: مشية يشاء، ومشية لايشاء، ينهى وهو ما يشاء، ويأمرو هو لا يشاء» .

معناه: أراد العبادة وشاء، ولم يرد المعصية وشاء، وكل شئ بقضائه وقدره، والأمور تجري ما بينها، فإذا أخطأ القضاء لم يخطئ القدر، وإذا لم يخطئ القدر لم يخطئ القضاء، وإنما الخلق من القضاء إلى القدر، وإذا أخطأ القدر لم يخطئ القضاء، وإذا لم يخطئ القضاء لم يخطئ القدروإنما الخلق من القدر إلى القضاء.

وللقضاء أربعة أوجه في كتاب الله تعالى الناطق على لسان سفيره الصادق.

منها: قضاء الخلق، وهوقوله تعالى:(**فقضيهن سبع سماوات في يومين**)[1] .

والثاني: قضاء الحكم، وهوقوله تعالى: (**وقضى بينهم با لحق**)[2] معناه حكم.

والثالث: قضاء الأمر، وهو قوله تعالى: (**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه**)[3] معناه أمر ربك .

الرابع: قضاء العلم، وهوقوله تعالى: (**وقضينا إلى بني‌إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين**)[4] معناه علمنا من بني إسرائيل.

---

١ ــ فصلت ٤١: ١٢.

٢ ــ الزمر ٣٩: ٦٩ و٧٥.

٣ ــ الاسراء ١٧: ٢٣.

٤ ــ الاسراء ١٧: ٤.

قد شاء الله المعصية من عباده وما أراد، وشاء الطاعة وأرادها منهم، لأن المشية مشية الأمر ومشية العلم، وإرادته إرادة الرضا وإرادة الأمر، أمر بالطاعة ورضي بها.

وشاء المعصية، يعني علم من عباده المعصية، ولم يأمرهم بها، فهذا من عدل الله تعالى في عباده، جل جلاله وعظم شانه، وأنا وأصحابي أيضاً عليه، وله الحمد والرضا.

في ختام نسخة المكتبة المرعشية: «الى هنا خطه سلام الله عليه وعلى آبائه و ابنائه ، تم ،للكتاب ملحقات تركناها»

الفهارس العامة:

فهرس الآيات القرانية

البقرة ـ ٢ ـ

الأنعام ـ ٦ ـ

الأعراف ـ ٧ ـ

الأنفال ـ ٨ ـ

التوبة ـ ٩ ـ

هود ـ ١١ ـ

الحجر ـ ١٥ ـ

النحل ـ ١٦ ـ

الاسراء ـ ١٧ ـ

الكهف - ١٨ -

الحج - ٢٢ -

المؤمنون - ٢٣ -

النور - ٢٤ -

الفرقان - ٢٥ -

* * *

***

فهرس الأحاديث القدسية

فهرس الأحاديث *

---

* اقتصرنا فى هذاالفهرس على ما نسب الى المعصوم صريحاً

فهرس أسماء النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين

---

* اقتصرنا في ذكر اسمه الشريف «ص» على ما ورد في غير الدعاء فقط.

فهرس الأعلام

فهرس الأمكنة والبقاع

فهرس الحيوان

فهرس الأبواب

مسرد المراجع

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ الإحتجاج: لأبي منصور أحمدبن علي بن أبي طالب الطبرسي، تعليق السيد محمد باقر الموسوى الخرسان، ١٤٠١هـ.

٣ ـ الإختصاص: للشيخ المفيد أبي عبدالله محمدبن محمدبن النعمان، تعليق علي أكبر غفاري، ١٤٠٢هـ.

٤ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لشيخ الطائفة محمدبن الحسن الطوسي، تحقيق السيد حسن الخرسان، نشر دارالكتب الاسلامية الطبعة الثالثة، ١٣٩٠هـ.

٥ ـ الأُصول الستة عشر: الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، قم، دارالشبستري للمطبوعات.

٦ ـ الإعتقادات: للشيخ الصدوق محمدبن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الطبعة الحجرية المرفقة مع كتاب الباب الحادي عشر.

٧ ـ إعلام الورى بأعلام الهدى، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي،تصحيح وتعليق علي أكبر غفاري ١٣٩٩ هـ، دارالمعرفة بيروت.

٨ ـ الأمالي: للشيخ الصدوق محمدبن علي بن الحسين بن بابويه القمي،تقديم الشيخ حسين الأعلمي، ١٤٠٠هـ ـ الطبعة الخامسة.

٩ ـ الأمالي: لشيخ الطائفة محمدبن الحسن الطوسي وابنه أبي علي، تقديم السيد محمد صادق بحرالعلوم، منشورات المكتبة الأهلية.

١٠ ـ الأمالي: للشيخ المفيد أبي عبدالله محمدبن محمدبن النعمان، تحقيق الحسين استاد ولي وعلي أكبر غفاري، جامعة المدرسين، قم، ١٤٠٣هـ.

١١ ـ أمل الآمل: للشيخ محمدبن الحسن الحر العاملي، تحقيق السيد أحمدالحسيني، مطبعة الآداب، النجف الاشرف.

١٢ ـ الإنتصار: للشريف المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف ١٣٩١هـ.

١٣ ـ بحارالأنوار: للمولى محمد باقر المجلسي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ دار إحياء التراث، بيروت.

١٤ ـ تحف العقول عن آل الرسول: لأبي محمدالحسن بن علي بن الحسين بن شعبة، تقديم السيد محمد صادق بحرالعلوم، المطبعة الحيدرية، النجف ١٣٨٠هـ.

١٥ ـ تحقيق پيرامون كتاب فقه الرضا: للشيخ رضا الاستادي، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) ـ ذي القعدة ١٤٠٤هـ.

١٦ ـ تفسيرالعياشي: لأبي النضر محمدبن مسعودبن عياش السلمي السمرقندي، تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية طهران.

١٧ ـ التفسيرالكبير: للفخرالرازي ـ الطبعة الثالثة.

١٨ ـ تفسير القمي: لعلي بن إبراهيم القمي،تعليق السيد طيب الموسوي الجزائري، مؤسسة دارالكتاب، قم، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

١٩ ـ التمحيص: للشيخ أبي علي محمدبن همام الاسكافي، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي (عليه السلام) ـ قم، ١٤٠٤هـ.

٢٠ ـ تهذيب الاحكام: لشيخ الطائفة محمدبن الحسن الطوسي، تحقيق السيد حسن الخرسان، دار الكتب الاسلامية، طهران ١٣٩٠ هـ.

٢١ ـ التوحيد: للشيخ الصدوق محمدبن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تعليق السيد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم.

٢٢ ـ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: للشيخ الصدوق محمدبن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق علي أكبر غفاري، قم ١٣٩١هـ.

٢٣ ـ جامع الأحاديث، للشيخ أبي محمد جعفربن احمدبن علي القمي.

٢٤ ـ جامع الأخبار: للشعيري، الطبعة الحجرية، تقديم السيد حسن المصطفوي ١٣٤١هـ.

٢٥ ـ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمدبن أحمد الأنصاري القرطبي، تصحيح أحمد عبدالعليم البردوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٦ ـ الجعفريات: لأبي علي محمدبن محمدالأشعث الكوفي، الطبعة الحجرية، مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران.

٢٧ ـ حجة القراءات: لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمدبن زنجلة، تحقيق سعيدالأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة.

٢٨ ـ حياة الحيوان الكبرى: للشيخ كمال الدين الدميري، دارالفكر بيروت.

٢٩ ـ الخصال: للشيخ الصدوق محمدبن علي بن الحسين بن بابويه القمي تعليق علي أكبر

غفاري، نشر جماعة المدرسين ١٤٠٣هـ.

٣٠ ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المعروف بالعلامة، الطبعة الثانية ١٣٨١هـ.

٣١ ـ دعائم الاسلام: للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمدالتميمي المغربي، تحقيق آصف علي أصغر فيضي، دارالمعارف ١٣٨٣هـ.

٣٢ ـ دعوات الراوندي: لقطب الدين الراوندي، نسخة مخطوطة في جامعة طهران تحت رقم ١٣٢٨.

٣٣ ـ الذريعة الى تصانيف الشيعة: للشيخ آقا بزرك الطهراني، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣٤ ـ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد السعيد أبي عبدالله محمدبن مكي العاملي، نشر مكتبة بصيرتي.

٣٥ ـ رسالة في تحقيق فقه الرضا (عليه السلام): للسيد الخونساري، مطبوع على الحجر.

٣٦ ـ روضة الواعظين: لمحمدبن الفتال النيسابوري، تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، النجف ١٣٨٦هـ.

٣٧ ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء: للميرزا عبدالله أفندي الإصبهاني تحقيق السيد أحمدالحسيني، نشر مكتبة آية الله المرعشي العامة ١٤٠١هـ.

٣٨ ـ الزهد: للحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي، تحقيق ميرزا غلام رضا عرفانيان، المطبعة العلمية ـ قم ١٣٩٩.

٣٩ ـ السرائر: لأبي عبدالله محمدبن إدريس العجلي الحلي، انتشارات المعارف الاسلامية طهران ١٣٩٠هـ.

٤٠ ـ شهاب الأخبار: للقاضي القضاعي، تحقيق السيد جلال الدين المحدث، مركز انتشارات علمي وفرهنكي.

٤١ ـ الصحاح: لاسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دارالعلم للملايين ـ بيروت.

٤٢ ـ طب الأئمة (عليهم السلام): برواية أبي عتاب عبدالله بن سابور الزيات والحسين ابني بسطام النيسابوريين، تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، المكتبة الحيدرية ـ النجف.

٤٣ ـ طب النبي، لأبي العباس جعفربن محمدالمستغفري، تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، المكتبة الحيدرية و مطبعتها ـ النجف ١٣٨٥.

٤٤ ـ الطرف من المناقب في الذرية الأطائب، للشريف رضي الدين علي بن طاووس، المكتبة الحيدرية، النجف.

٤٥ ـ العبر في خبر من غبر: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الكويت ١٩٦٠.

٤٦ ـ عدة الاصول: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق محمد مهدي نجف، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ١٤٠٣هـ.

٤٧ ـ عدة الداعي ونجاح الساعي: لأحمد بن فهد الحلي، تصحيح أحمد الموحدي القمي، مكتبة الوجداني ـ قم.

٤٨ ـ علل الشرائع: للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تقديم السيد محمد صادق بحرالعلوم المكتبة الحيدرية، النجف، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

٤٩ ـ عوائد الإيام: للمولى أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذرالنراقي، منشورات مكتبة بصيرتي.

٥٠ ـ عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية: لمحمد بن علي بن ابراهيم الإحسائي المعروف بابن أبي جهور، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥١ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام): للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تصحيح السيد مهدي الحسيني اللاجوردي، رضا مشهدي ١٣٦٣هـ ش.

٥٢ ـ الغيبة: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تقديم الشيخ آقا بزرك الطهراني.

٥٣ ـ فرائد الاصول: للشيخ الأنصاري، مطبوع على الحجر، قم ١٣٧٤هـ.

٥٤ ـ الفرق بين الفرق: تأليف عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دارالمعرفة، بيروت.

٥٥ ـ فصل القضاء: للسيد حسن الصدر ضمن (اشنائي باچند نسخه خطي) للشيخ رضا الاستادي، شوال سنه ١٣٩٦.

٥٦ ـ الفصول الغروية في الأُصول الفقهية: للشيخ محمد حسين الإصفهاني نشر دار إحياء العلوم الإسلامية، سنة ١٤٠٤هـ.

٥٧ ـ الفهرست: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تصحيح وتعليق السيد محمد صادق آل بحرالعلوم، نشر المكتبة المرتضوية ومطبعتها في النجف الأشرف.

٥٨ ـ فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم: للشيخ منتجب الدين أبي الحسن علي بن عبيدالله بن بابويه الرازي، تحقيق السيد عبدالعزيز الطباطبائي، نشر مجمع الذخائر الإسلامية سنة ١٤٠٤هـ.

٥٩ ـ فهرست أسماء مصنفي الشيعة: للشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن العباس النجاشي، الطبعة الحجرية، ١٣٩٨هـ.

٦٠ ـ الفوائد الرجالية: للسيد محمد مهدي بحرالعلوم.

٦١ ـ القاموس المحيط: للشيخ مجدالدين محمدبن يعقوب الفيروز آبادي دارالفكر ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

٦٢ ـ قرب الإسناد، لأبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري القمي، الطبعة الحجرية، مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

٦٣ ـ قصص الأنبياء: لقطب الدين الراوندي نسخة مخطوطة من المكتبة المرعشية.

٦٤ ـ قضاء حقوق المؤمنين: للصوري، تحقيق حامد الخفاف، المنشور في مجلة تراثنا العدد الثالث السنة الأولى ١٤٠٦، إصدار مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ـ قم.

٦٥ ـ الكافي: لثقة الاسلام أبي جعفر محمدبن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، تصحيح السيد نجم الدين الآملي تعليق علي أكبر غفاري، المكتبة الاسلامية ـ طهران ١٣٨٨هـ.

٦٦ ـ الكامل في التاريخ: للشيخ أبي الحسن علي بن أبي المكرم المعروف بابن الأثير، دار صادر بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦٧ ـ كشف الغمة في معرفة الأئمة: لأبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي، تعليق السيد هاشم الرسولي، سوق المسجد الجامع ـ تبريز.

٦٨ ـ كمال الدين وتمام النعمة: للشيخ الصدوق محمدبن علي بن الحسين بن بابويه القمي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم ١٤٠٥هـ.

٦٩ ـ لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين أحمدبن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، نشر أدب الحوزة، قم.

٧٠ ـ مجمع البحرين: للشيخ فخرالدين الطريحي، تحقيق السيد أحمدالحسيني، الطبعة الثانية طهران.

٧١ ـ مجمع البيان في تفسيرالقرآن: للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مطبعة العرفان صيدا ١٣٣٣.

٧٢ ـ المحاسن: لأبي جعفر أحمدبن محمدبن خالد البرقي، تحقيق السيد جلال الدين الحسيني (المشتهر بالمحدث) دارالكتب الاسلامية، قم، ١٣٧١.

٧٣ ـ مختصر بصائر الدرجات: لحسن بن سليمان الحلي، انتشارات الرسول المصطفى (صلّى الله عليه وآله) ـ قم.

٧٤ ـ مختلف الشيعة في احكام الشريعة: للعلامة الحلي، الطبعة الحجرية ١٣٢٣هـ.

٧٥ ـ مستدرك الوسائل: للحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، الطبعة الحجرية، منشورات المكتبة الاسلامية ـ طهران ومؤسسة إسماعيليان، قم ١٣٨٢هـ.

٧٦ ـ مشكاة الأنوار: لأبي الفضل علي الطبرسي، قدم له صالح الجعفري المكتبة الحيدرية،

النجف.

٧٧ ـ مصابح المتهجد وسلاح المتعبد: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي،نشر إسماعيل الأنصاري الزنجاني ـ قم.

٧٨ ـ معاني الأخبار: للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، صححه علي أكبر غفاري، دارالمعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

٧٩ ـ معجم الأدباء: لياقوت الحموي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٠هـ.

٨٠ ـ معجم البلدان: لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي دار صادر، بيروت، ١٣٩٩.

٨١ ـ معجم المؤلفين: تأليف عمر رضا كحاله، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢ ـ معدن الجواهر و رياضة الخواطر: لأبي الفتح محمد بن علي الكراجكي، تحقيق السيد أحمدالحسيني، المكتبة المرتضوية ـ طهران بين الحرمين، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

٨٣ ـ مفاتيح الأُصول: لآية الله السيد محمدالطباطبائي، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

٨٤ ـ مفتاح الكرامة: للسيد محمد جواد الحسين العاملي، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

٨٥ ـ المقنع: للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، نشر مؤسسة المطبوعات الدينية والمكتبة الإسلامية طهران، ١٣٧٧.

٨٦ ـ المقنعة: للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم ١٤٠٤ هـ.

٨٧ ـ مكارم الاخلاق: لأبي نصرالحسن بن الفضل الطبرسي، تحقيق محمد الحسين الأعلمي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ١٣٩٢.

٨٨ ـ من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، بيروت ١٤٠١هـ.

٨٩ ـ المواعظ: للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ترجمه عزيزالله عطاردي، إنتشارات مرتضوي ١٣٩٢.

٩٠ ـ المؤمن: للشيخ الحسين بن سعيدالكوفي الأهوازي، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي (عليه السلام)، قم ١٤٠٤هـ.

٩١ ـ النهاية: لابن الأثير المبارك بن محمدالجزري، تحقيق طاهر أحمدالراوي ومحمود محمدالطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت ١٣٨٣.

٩٢ ـ النهاية: في مجرد الفقه والفتاوى، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دارالكتاب العربي، بيروت ١٣٩٠.

٩٣ ـ نهج البلاغة: جمع الشريف الرضي، شرح محمد عبده، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية الكبرى، شارع محمد علي بمصر.

٩٤ ـ النوادر: للسيد فضل الله الراوندي.

٩٥ ـ الهداية: للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، نشر مؤسسة المطبوعات الدينية والمكتبة الاسلامية، طهران ١٣٧٧.

٩٦ ـ هداية المسترشدين في شرح معالم الدين: للشيخ محمد تقي الإصفهاني،نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.